

الجمهورية العربية المتحدة

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية

السنة الخامسة عشرة

العدد الثالث : من أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٦٤

القاهرة
مطبعة دار القاهرة



١٩٦٤

القسم الأول

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر رئيس المحكمة ، وبحضور السيد ، محمود القاضى ، نائب رئيس المحكمة والسادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، ومحمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، وأميل جبران ، ولطفى على أحمد ، و محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعباس حلمى عبد الجواد .

(٤)

الطلب رقم ١ لسنة ٣٢ ق " تنازع " (طلب تعيين المحكمة المختصة):

اختصاص " اختصاص الهيئة العامة للمــواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض " .

التنازع بين محكمة استئنافية قضت فى موضــوع دعوى مطالبة بأجرة وبين محكمة جزئية رفع إليها ذات النزاع وأصرت على نظره مرة أخرى ليس من صور التنازع الذى تختص بنظره الهيئة العامة للمواد المدنية طبقا للمادة ٢١ من قانون السلطة القضائية .

متى كان مؤدى التنازع المدعى به ، ان المحكمة قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول دعوى بطلب أجرة متأخرة ثم قضت للمدعى بطلباته فى حين أن المحكمة الجزئية حين رفع إليها ذات النزاع مرة أخرى قضت برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وباختصاصها بنظرها ، فان التنازع — فى هذه الصورة — لا يدخل فى نطاق الحالات المنصوص عليها فى المـادة ٢١ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أنه بتاريخ ٣٠ أغسطس ســـنة ١٩٦٠ — اقام السيد عبد العزيز الشريف — الدعوى

رقم ٧٥٢ سنة ١٩٦٠ مدنى تلا الجزئية — بطلب إلزام السيد عبد الحكيم الشريف بأن يدفع له مبلغ ٦٦ ج متأخر ايجار الأطيان استئجاره منه عن سنة ١٩٦٠ الزراعية وانهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٧/٩/٣٠ وتسليم العين المؤجرة مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب والنفاذ . وبتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٩ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون فى المادة ٨٥١ مرافعات . واستأنف المدعى هذا الحكم أمام محكمة شبين الكوم الابتدائية طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد هذا الاستئناف برقم ٣ سنة ١٩٦١ — وبتاريخ ١٩٦١/١١/١٩ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبإلزام المستأنف عليه بأن يؤدى للمستأنف مبلغ ٢٥ ج و ٤٧٤ م وبانهاء عقد الايجار وتسليم العين المؤجرة مع المصاريف والاتعاب وأنه على أثر صدور الحكم الابتدائى بعدم قبول الدعوى كان قد تقدم إلى محكمة تلا الجزئية بطلب أمر المدعى عليه بأداء المبلغ ٢٥ ج مع باقى الطلبات ، ورفض القاضى اصدار الأمر وحدد جلسة لنظر الدعوى وقيدت برقم ١٧٠ سنة ١٩٦١ مدنى جزئى تلا وفيها دفع المدعى عليه بعدم قبولها لقيام ذات النزاع أمام محكمة شبين الكوم ، وبتاريخ ١٩٦٢/١/٢٣ حكمت المحكمة برفض الدفع وإذ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم قبول الدعوى — بينما كانت محكمة شبين الكوم قد قضت فى الاستئناف رقم ٣ سنة ١٩٦١ شبين الكوم للمدعى بطلباته فقد تقدم المدعى عليه إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ بطلب تعيين الجهة المختصة بنظر موضوع النزاع المقضى فيه من محكمة شبين الكوم الابتدائية بهيئة استئنافية فى الاستئناف رقم ٣ سنة ١٩٦١ س شبين الكوم وهو ذات النزاع المطروح على محكمة تلا الجزئية فى الدعوى رقم ١٧٠ سنة ١٩٦١ مدنى جزئى التى لم يفصل فيها مع وقف تنفيذ الحكم الاستئنافى مستندا فى ذلك إلى أنه قد دفع الدعوى رقم ١٧٠ سنة ١٩٦١ مدنى جزئى تلا بعدم قبولها لقيام ذات النزاع المطروح فيها أمام المحكمة الاستئنافية ، إلا أن المحكمة الجزئية قضت برفض هذا الدفع وبقبول الدعوى وباختصاصها بالنظر فيها — بناء على أن الاستئناف قاصر على حكم فرعى لم يتناول الموضوع الذى لم يفصل فيه . كما أنه كان قد دفع كذلك فى الاستئناف بعدم قبوله ، فرفضت المحكمة الاستئنافية هذا الدفع وقضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصدت للموضوع وحكمت للمدعى عليه

بطلباته الموضوعية — فكان من مقتضى ذلك أن النزاع — وهو عن موضوع واحد — قد تناولته محكمتان ، قررت كل منهما اختصاصها بنظره — وهو ما يقتضى عرض الأمر على الهيئة العامة بمحكمة النقض لتعيين الجهة المختصة بموضوع النزاع ، ولوقف تنفيذ الحكم الاستئنافى لصدوره من جهة لا ولاية لها فى إصداره ، وذلك عملا بالمادة ٢١ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن النيابة العامة والمدعى عليه دفعا بعدم قبول الطلب لعدم توافر شروط المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية .

وحيث إن هذا الطلب فى غير محله ، ذلك أن التنازع المدعى به فى الصورة المعروضة لا يدخل فى نطاق حالات التنازع المنصوص عليها فى المادة ٢١ من قانون السلطة القضائيـــة رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ — مما يترتب عليه عدم قبول الطلب .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى نائب رئيس المحكمة ، وأحمد زكى محمد ، ومحمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، وأميل جبران ، ولطفى على أحمد ، ومحمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعباس حلمى عبد الجواد .

(٥)

الطلب رقم ٢ لسنة ٣٣ ق "تنازع على حكمين متناقضين" :

(أ) اختصاص "اختصاص المجالس الملية (الملغاة) "أحوال شخصية" . "زواج" .

تحرير عقد الزواج لدى جهة ملية معينة لا يمنح هذه الجهة اختصاصا قضائيا بالفصل فى منازعات الأحوال الشخصية الناشئة عن هـذا الزواج . مناط الاختصاص كون طرفى الخصومة من أبناء الملة الواحدة التابعة للمجلس الملى .

(ب) اختصاص "اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنيـة" . "التنازع بين محاكم الأحوال الشخصية" .

تعارض حكم المجلس الملى الإنجيلى باعتبار عقد زواج قبطيين أرثوذكسيين قائما ، مع حكم المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس القاضى بالفصل بين الزوجين والتصريح لكل منهما بالزواج . اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية بالفصل فى هـذا التنازع . عدم الاعتداد بالحكم الصادر من المجلس الملى الانجيلى لصـدوره من جهة لا ولاية لها فى إصداره .

١ — تحرير عقد الزواج لدى جهة ملية معينة لا يمنح هـذه الجهة — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — اختصاصا قضائيا بالفصل فى المنازعات الناشئة عن هذا الزواج ، إذ العبرة بكون طرفى الخصومة من أبناء ملة واحدة تابعة لهـذا المجلس . ومتى كان الثابت أن الطرفين قبطيان أرثوذكسيان وقد تم

عقد الخطبة بينهما أمام الكنيسة التي يتبعانها ثم عقدا زواجهما أمام ذات الكنيسة وظلا يتنازعان أمام المجالس الملية للأقباط الأرثوذكس دون أن يثير أحدهما او كلاهما نزاعا ما حول ملتهما إلى أن قضى استئنافيا من المجلس الملى العام للأقباط الارثوذكس بالفصل بينهما والتصريح لكل منهما بالزواج ، فإن هذا الواقع يدل على أنهما قبطيان أرثوذكسيان من أبناء ملة واحدة ، ولا يغير من ذلك كونهما عقـــدا زواجا ثانيا أمام الكنيسة الانجيلية فى الفترة بين الخطبة والزواج الأول .

٢ — وفقا للـمادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسـنة ١٩٥٩ يتحقق اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية بالنظر فى التعارض القائم بين الحكم الصادر من المجلس الملى الانجيلى باعتبار عقد الزواج بين قبطيين أرثوذكسيين ما زال قائما والحكم الصادر من المجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكس القاضى بالفصل بين الزوجين والتصريح لكل منهما بالزواج .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة .

من حيث إن الوقائع — على مايبين من صحيفة الطلب ومن سائر الأوراق — تتحصل فى أنه بموجب عقد محرر بتاريخ ١٩٤٣/٥/٢٢ أمام الكنيسة القبطية الأرثوذكسية ، تمت الخطبة بين الطالب والمدعى عليها ، وذكر فيه أنهما قبطيان أرثوذكسيان ، وبتاريخ ١٩٤٣/٦/٢٤ تزوجا أمام الكنيسة الانجيلية ، وفى ١٩٤٧/١٠/٢ انعقد بينهما زواج آخر أمام الكنيسة القبطية الأرثوذكسية — ثم حدث أن أقامت المدعى عليها على الطالب أمام مجلس ملى فرعى مصر للأقباط الأرثوذكس الدعوى رقم ٤٨١ سنة ١٩٥٠ تطلب الحكم عليه بنفقة ، وبتاريخ ١٩٥١/١/٢٦ حكم لها المجلس بنفقة قدرها أربعة جنيهات شهريا ، فاستأنفت المدعى عليها هذا الحكم طالبة زيادة النفقة المحكوم بها وبتاريخ ١٩٥١/٦/٦ حكم المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس فى القضية رقم ٨٨ سنة ١٩٥١ بزيادة النفقة إلى عشرة جنيهات شهريا ابتداء من ١٩٦١/٦/١ — كذلك رفع الطالب

على المدعى عليها أمام نفس المجلس ، دعوى تطليق قضى برفضها تأسيسا على أنهما قد يتصالحان ، ثم رفع دعوى ثانية أمام المجلس نفسه قضى برفضها لنفس السبب ، وأخيرا رفع دعوى ثالثة قيدت برقم ٢٥٦ سنة ١٩٥٣ طالبا الحكم له : بالفصل بينه و بين زوجته المدعى عليها ، وقد قضى فى هذه الدعوى بتاريخ ١٩٥٥/٤/٣٠ بالفصل بين الزوجين والتصريح لكل منهما بالزواج بعد تصديق المجلس الملى العام — استأنفت المدعى عليها هذا الحكم أمام المجلس الملى العام وقيد الاستئناف برقم ٣٣٩ سنة ١٩٥٤ — و بتاريخ ١٩٥٥/٣/٣ قضى المجلس المذكور برفض الاستئناف و بتأييد الحكم المستأنف — أقامت المدعى عليها ، بعد ذلك ، على الطالب أمام المجلس الملى الانجيلى العام الدعوى رقم ٧ سنة ١٩٥٥ طالبة الحكم بصحة زواجهما المعقود أمام الكنيسة الانجيلية ، واعتبار هذا الزواج لا يزال قائما وقد دفع الطالب هذه الدعوى بعدم اختصاص المجلس الملى الانجيلى بنظرها مستندا فى ذلك إلى أن الخطبة تمت أمام بطريركية الأقباط الأرثوذكس وإلى أنهما تزوجا بعد ذلك أمام البطريركية المذكورة ، وقال إن عقد الزواج المقدم من المدعى عليها والمقول بأنه حاصل أمام الكنيسة الانجيلية ، هو عقد مزور — لم يأخذ المجلس بدفاع الطالب ، وقضى بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٢٠ برفض الدفع بعدم الاختصاص ، وفى الموضوع باعتبار عقد الزواج الحاصل بين الطرفين فى ١٩٤٣/٦/٢٤ مازال قائما ، وهو عقد صحيح ، وأسس قضاءه برفض الدفع على أن النزاع متعلق بزواج تم أمام الكنيسة الإنجيلية — طعن الطالب فى هذا الحكم بطريق التماس إعادة النظر ، ونظرا لإلغاء المحاكم الملية بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أحيل هذا الالتماس إلى محكمة استئناف القاهرة وقيد برقم ١٠٩ سنة ٧٣ ق ، و بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٨ حكمت دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة المذكورة بعدم جواز الالتماس لأن الأسباب التى بنى عليها ليست من أسباب التماس إعادة النظر المحددة قانونا — وإذ كانت المدعى عليها قد أقامت ضد الطالب الدعوى رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٥ أمام الجنة الإنجيلية للأمور المستعجلة قضى فيها غيابيا بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٤ بإلزامه أن يدفع لها نفقة قدرها عشرون جنيها شهريا ابتداء من ١٩٥٥/١١/١ ، فقد عارض الطالب فى هذا الحكم ، و بمناسبة إلغاء المجالس الملية ، أحيلت المعارضة إلى محكمة شبرا الجزئية وقيدت برقم ١٠١٩ سنة ١٩٥٦ كما أقام الطالب الدعوى رقم ٤٨٨ سنة ١٩٥٦ أمام نفس المحكمة

طالبا الحكم بإسقاط النفقة المحكوم بها عليه من المجلس الملى العام للاقباط الأرثوذكس ، وذلك من تاريخ صدور حكم هذا المجلس القاضى بالفصل، وقد دفعتها المدعى عليها بأنها ما زالت زوجة شرعية للطالب ، استنادا إلى الحكم الذى استصدرته من المجلس الملى الانجيلى العام فى هـذا الخصوص — قررت المحكمة ضم الدعويين ، وبتاريخ ١٩٥٨/٤/٢٣ قضت فى المعارضة بإلغاء حكم النفقة الغيابى الصـادر من اللجنة الانجيلية للأمور المستعجلة ، وقضت بوقف دعوى إسقاط النفقة حتى يحصل الطـالب على حكم محكمة النقض بترجيح أحد الحكمين المتناقضين الانتهائيين الصادر أحدهما من المجلس الملى للأقبـاط الأرثوذكس والقاضى بالفصل بين الزوجين ، والصادر ثانيهما من المجلس الانجيلى العام والقاضى باعتبار الزواج قائما بينهما — استأنف الطالب هذا الحكم أمام محكمة القاهرة الابتدائية فيما قضى به من وقف الفصل فى دعوى إسقاط النفقة وقيد الاستئناف برقم ١١٢٠ سنة ١٩٥٨ ، كما استأنفته المدعى عليها أمام نفس المحكمة فيما قضى به من إلغاء حكم النفقة الصادر من اللجنة الانجيلية وقيـد استئنافها برقم ١١٣٢ سنة ١٩٥٨ ، وضمت المحكمة الاستئنافين ، وبتاريخ ١٩٦١/٣/٢٧ حكمت برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف ، وأسست قضاءها فى الاستئناف الأول : على أنه ثبت لها أن الطرفين من طائفة واحدة ، هى طائفة الأقباط الأرثوذكس ، وبذلك يكون المجلس الملى الأرثوذكسى هو المختص بالفصل فى المنازعات الخاصة بهما ، ويكون المجلس الانجيلى قد جاوز حدود ولايته حيث قضى فى دعوى النفقة التى أقامتها المدعى عليها أمامه — وفى الاستئناف الثانى على نص المـادة ١٩ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الذى كان معمولا به وقت صـدور الحكم الابتدائى ، بعد تعديل هذه المـادة بالقانون رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٥٣ — ويقول الطالب إنه إزاء ذلك يطلب القضاء له بعدم الاعتداد بالحكم الصادر من المجلس الملى الانجيلى العام بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٢٠ فى القضية رقم ٧ سنة ١٩٥٥ مؤسسا هذا الطلب على أن ذلك الحكم صادر فى غير حدود ولاية المجلس الملى الانجيلى الذى لا ينعقد له الولاية إلا إذا كان الطرفان انجيليين ، والحال أنه والمدعى عليها ، قبطيان ارثوذكسيان .

وحيث إن النيابة العامة قدمت مذكرة برأيها فى الطلب ، خلصت فيها إلى أن حكم المجلس الملى العام الانجيلى القاضى باعتبار زواج الطالب بالمدعى عليها صحيحا وقائما ، ليست له حجية تناهض حجية حكم التطليق الصادر من المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس ، لصدور الحكم الأول من جهة لا ولاية لها فى إصداره ، ولذلك يكون طلب القضاء بعدم الاعتداد بهذا الحكم فى محله .

وحيث إن هذا الطلب فى محله ، ذلك أن تحرير عقد الزواج لدى جهة ملية معينة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يمنح هذه الجهة اختصاصا قضائيا بالفصل فى منازعات الأحوال الشخصية الناشئة عن هذا الزواج بل العبرة فى اختصاص المجلس الملى بذلك هى بكون طرفى الخصومة من أبناء الملة الواحدة التابعة لهذا المجلس وإذ كان يبين من الأوراق أن عقد الخطبة بين الطرفين قد تم أمام الكنيسة القبطية الأرثوذكسية فى ٢٢/٥/١٩٤٣ وثبت فيه أنهما قبطيان أرثوذكسيان ، كما أنهما عقدا بعد ذلك زواجهما أمام الكنيسة الأرثوذكسية فى ٢/١٠/١٩٤٧ وأنهما ظلا يتنازعان أمام المجالس الملية للاقباط الأرثوذكس دون أن يثير أحدهما أو كلاهما نزاعا ما حول كونهما قبطيين أرثوذكسيين ، وإلى أن حكم استئنافيا من المجلس الملى العام للاقباط الأرثوذكس فى ٣/٣/١٩٥٥ بالفصل بينهما وبالتصريح لكل منهما بالزواج ، فإن واقع الحال يدل على أنهما قبطيان أرثوذكسيان ومن أبناء ملة واحدة ولا يغير من هذا النظر كونهما عقدا فى الفترة بين الخطبة والزواج أمام الكنيسة القبطية الأرثوذكسية زواجا آخر أمام الكنيسة الإنجيلية ، إذ مثل هذا الزواج لا يخول المجلس الملى الانجيلى اختصاصا فيما يقوم بين الطرفين من نزاع طالما أنهما قبطيان أرثوذكسيان — ولما كان الحكم الصادر من المجلس الملى الانجيلى العام بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٥٥ والقاضى باعتبار عقد الزواج بين الطالب والمدعى

عليها ما زال قائما ، يتعارض مع الحكم الصادر من المجلس الملى العام للاقباط الأرثوذكس بتاريخ ١٩٥٥/٣/٣ والقاضى بالفصل بين الزوجين والتصريح لكل منهما بالزواج وهو ما يتحقق معه اختصاص هذه المحكمة وفقا لنص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ - ولما تقدم - فانه يتعين الحكم بعدم الاعتداد بالحكم الصادر من المجلس الملى الانجيلى بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٢٠ واعتباره كأن لم يكن .

القسم الثانى

الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية
ودائرة الأحوال الشخصية

أولا – طلبات رجال القضاء

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل ، وبحضور السادة المستشارين لطفى على أحمد ، وحافظ محمد بدوى ؛ والسيد عبد المنعم الصراف ، وعباس حلمى عبد الجواد .

(١٤٦)

الطلب رقم ٨ لسنة ٢٩ ق "رجال القضاء" :

قضاء "تعيين " "القرار الصادر بالحركة القضائية لسنة ١٩٥٩" . أقدمية . اختصاص "اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض" .

اختصاص محكمة النقض بالفصل فى كافة الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية بأى شأن من شئونهم . يستثنى من ذلك ما يتعلق بالتعيين أو النقل أو الندب فلا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة قضائية . م ٩٠ من قانون السلطة القضائية .

حظر الطعن فى قرارات التعيين الصادرة بالقرار الجمهورى الخاص بالحركة القضائية لسنة ١٩٥٩ وفقا للمادة ٢٣ من قرار رئيس الجمهورية بإصدار قانون السلطة القضائية . امتداد هذا الحظر إلى مشتملات قرار التعيين التى بينتها المادة المذكورة وهى : تعيين الوظيفة وتحديد الأقدمية ومحل الاقامة .

لئن كانت المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ قد خصت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بالفصل فى كافة الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية بأى شأن من شئونهم إلا أنها استثنت من هذه القرارات ما يتعلق منها بالتعيين أو النقل أو الندب ومنعت الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن أو أمام أية جهة قضائية أخرى . وإذا كان مقتضى حظر الطعن فى قرار التعيين أن ينصرف هذا الحظر – فى خصوص التعيينات التى أصدرها رئيس الجمهورية فى حدود السلطة المخولة له فى المادة ٢٣ من قرار رئيس الجمهورية

باصدار قانون السلطة القضائيـة - إلى قرار التعيين بجميع مشتملاته التي بينتها تلك المـادة أي إلى ما يتضمنه من تعيين الوظيفة وتحديد الأقدميـة فيها ومحل الإقامة ، فانه ما دام المشرع قد صرح بأن قرار التعيين يشمل العناصر الثلاثة المذكورة فان قصر حظر الطعن فيه على عنصر الوظيفة دون تحديد الأقدمية فيها يكون تقييداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد المستشار المقرر و بعد المرافعة والمداولة .

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - تتحصل في أنه بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢٢ صدر قرار جمهوري بتعيينات وتنقلات قضائية اشتمل على تعيين الطالب قاضيا على أن تكون أقدميته بعد القاضي محمد المرسي فتح الله ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في ١٩٥٩/٢/٢٣ ، فطعن فيه الطالب بتقرير في قلم كتاب هذه المحكمة في ١٩٥٩/٣/١٩ وطلب إلغاءه فيما تضمنه في خصوص تحديد أقدميته واعتبار أقدميته - أصليا - بعد القاضي حامد مصطفى البسيوني وقبل القاضي حسين صالح عبد المجيد - واحتياطيا - بعد القاضي محمد عبد السلام عباس وقبل القاضي رمسيس مرقص منصور - وأسس الطالب طلبه على أنه تخرج في كلية الحقوق في مايو سنة ١٩٣٩ - وعمل في المحاماة حتى عين في أكتوبر سنة ١٩٤٠ مندوبا قضائيا بقسم قضايا وزارة الأوقاف وتدرج في وظائف هذا القسم إلى أن عين في وظيفة محام من الدرجة الأولى في ١٩٥١/٤/٤ وهي التي تعادل من الناحية المالية وظيفة قاض من الدرجة الأولى وبقي بها حتى صدور القرار المطعون فيه ، وأن تحديد أقدميته على النحو الذي تضمنه القرار مخالف للقانون ذلك أن المـادة ٦٢ من القـانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ نصت على أنه "يجوز أن تحدد أقدمية أعضاء مجلس الدولة و إدارة قضايا الحكومة وغيرهم ممن يعينون من خارج السلك القضائي عند تعيينهم في وظائف القضاة المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم في هذه الدرجات و بالنسبة للمحامين فتحدد أقدميتهم بين

أغلبية زملائهم من داخل الكادر القضائي" — وقد أهدر القرار المطعون فيه القاعدتين في خصوصه فلم يحدد أقدميته من تاريخ تعيينه في وظيفة محام من الدرجة الأولى بقسم قضايا وزارة الأوقاف ولا على أساس أنه من المحامين كما أن القرار المطعون فيه قد انطوى على تعسف في استعمال السلطة ذلك أن القرار حدد أقدمية الطالب وهو من المتخرجين في كلية الحقوق سنة ١٩٣٩ بعد القاضي محمد المرسي فتح الله الذي تخرج في سنة ١٩٥١ دون ما إفصاح عن السند الذي استند إليه — هذا إلى أن الطالب لم يسع إلى منصب القضاء بل إنه سبق ترشيحه له في أغسطس سنة ١٩٥٧ — ولكنه اعتذر بعد ما تبين له أن أقدميته ستكون متأخرة عن زملائه.

وحيث إن النيابة العامة قدمت مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن في القرار المطعون فيه إعمالا لحكم المادة ٩٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٢٣ من مواد إصداره — وقد ظاهرتها وزارة العدل في هذا الدفع .

وحيث إن المادة ٢٣ من قرار رئيس الجمهورية بإصدار القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية نصت على أنه استثناء من الأحكام الواردة في هذا القانون وفي خلال ثلاثة أيام من تاريخ العمل به (أي من ١٩٥٩/٢/٢١) يكون التعيين في وظائف القضاء والنيابة والترقية والنقل والندب مما هو من اختصاص مجلس القضاء الأعلى بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير العدل ، ويشمل قرار التعيين الوظيفة والأقدمية فيها ومحل الاقامة — أما ما عدا ذلك فيكون بقرار من وزير العدل ؛ ولما كان القرار الجمهوري بالحركة القضائية التي عين فيها الطالب في وظيفة قاض قد صدر في ١٩٥٩/٢/٢٢ في حدود السلطة المخولة لرئيس الجمهورية في المادة السابقة — وكانت المادة ٩٠ من القانون ذاته قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ وإن خصت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بالفصل في كافة الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بأي شأن من شئونهم إلا أنها استثنت من هذه القرارات ما يتعلق منها بالتعيين أو النقل أو الندب ومنعت الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن أو أمام أية جهة قضائية أخرى — ولما كان مقتضى حظر الطعن في قرار التعيين أن ينصرف هذا الحظر —

فى خصوص التعيينات التى أصدرها رئيس الجمهورية فى حدود السلطة المخولة له فى المادة ٢٣ آنفة الذكر — إلى قرار التعيين بجميع مشتملاته التى بينتها تلك المادة أى إلى ما يتضمنه من تعيين الوظيفة وتحديد الأقدمية فيها ومحل الاقامة إذ ما دام المشرع قد صرح بأن قرار التعيين الذى يصدره رئيس الجمهورية بالاستناد إلى المادة السابقة — والذى حظرت المادة ٩٠ الطعن فيه — يشمل العناصر الثلاثة المذكورة فان قصر حظر الطعن فيه على عنصر الوظيفة دون تحديد الأقدمية فيها — وهو ما يراه الطالب — يكون تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص — ومن ثم فلا سبيل للطالب إلى الطعن فى قرار تعيينه فيما انطوى عليه فى شأن تحديد أقدميته ، ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن .

ثانيا ـ الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمود القاضى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : لطفى على ، وحافظ محمد بدوى ، ومحمد صادق الرشيدى ، وعباس حلمى عبد الجواد .

(١٤٧)

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) إثبات . محكمة الموضوع . " تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن " . " أسباب واقعية " .

لمحكمة الموضوع سلطانها المطلق فى استخلاص ما تقتنع به . خروج ذلك عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق .

(ب) تزوير . " دعوى التزوير " . تقرير الادعاء بالتزوير . " بياناته " .

تقرير مدعى التزوير أن التوقيع الموقع به على المحرر المنسوب إليه ليس بخطه . كفاية ذلك للإبانة عن موضع التزوير المدعى به .

(ج) تزوير . " دعوى التزوير " . " مذكرة شواهد التزوير " . " بياناتها " .

بيان إجراءات التحقيق فى مذكرة شواهد التزوير . إغفال ذلك ، لا يرتب البطلان بل سقوط الادعاء بالتزوير وهو أمر جوازى للمحكمة .

(د) فوائد . " الفوائد التأخيرية " . " تخفيضها " . نقض . " أسباب الطعن " . " أسباب واقعية " .

إبانة الحكم الاجراءات التى قام بها الدائن بقصد إطالة أمد النزاع وتدليله على سوء نيته بأسباب سائغة تكفى لحمله . النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق المادة ٢٢٩ مدنى من قبيل الجدل الموضوعى ولا تصح إثارته أمام محكمة النقض .

(هـ) نقض . " أسباب الطعن " . " السبب الجديد " .

لا يقبل نعى لم يرد فى تقرير الطعن .

١ – لمحكمة الموضوع سلطانها المطلق فى استخلاص ما تقتنع به وما يطمئن إليه وجدانها متى كان استخلاصها سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ، وهى فى مقام الموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفى فى الدعوى لها أن تأخذ ببعضها وتطرح البعض الآخر غير خاضعة فى ذلك لرقابة محكمة النقض .

٢ – إذا كان مدعى التزوير حين طعن بالتزوير على المحرر قرر بقلم الكتاب أن الإمضاء الموقع به على هذا المحرر والمنسوب إليه ليس بخطه فإن فى ذلك ما يكفى للابانة عن موضع التزوير المدعى به من المحرر ويكون تقرير الطعن على هذه الصورة محددا به موضع التزوير المدعى .

٣ – عدم بيان إجراءات التحقيق التى يطلب إثبات التزوير بها فى مذكرة شواهد التزوير لا يترتب عليه البطلان بل سقوط الادعاء بالتزوير وهو أمر جوازى للمحكمة حسبما تقضى به المادة ٢٨١ من قانون المرافعات فلا تثريب عليها إن لم تحكم به .

٤ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد بين الاجراءات التى قام بها الطاعن (الدائن) بقصد إطالة أمد النزاع ودلل على سوء نيته بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها وقضى بتخفيض الفائدة المتفق عليها وفقا للمادة ٢٢٩ من القانون المدنى ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من الخطأ فى تطبيق هذه المادة يكون على غير أساس .

٥ — لا يقبل النعى على الحكم المطعون فيه لسبب لم يرد ذكره فى تقرير الطعن[1] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن الطاعن رفع على المطعون ضده الدعوى رقم ٣٥ سنة ١٩٥٣ أمام محكمة بنى سويف الابتدائية طالبا الحكم بالزامه بدفع مبلغ ٧٥٠ ج والفوائد بواقع ٧ ./. من تاريخ الاستحقاق الحاصل فى أول سبتمبر سنة ١٩٥١ حتى السداد وذلك بموجب سند اذنى مؤرخ فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ ومستحق السداد فى أول سبتمبر سنة ١٩٥١ . دفع المطعون ضده الدعوى بأن الإلتزام الثابت بالسند الإذنى ليس إلتزاما مستقلا بذاته بل متفرع من علاقة أصلية بينه وبين الطاعن تتمثل فى سحب المطعون ضده المبلغ المبين بالسند لقاء توريده للطاعن أقطانا من موسم سنة ١٩٥١/١٩٥٢ وأن تلك العلاقة ثابتة بمحرر مكون من صحيفتين ثابت بالصحيفة الأولى ما سحبه من نقود على دفعتين الأولى قيمتها ٧٥٠ جنيه والثانية — ١ ج و ٩٨٠ م وقد نوه قرين المبلغ الأول بتحرير سند إذنى بقيمته وثابت بالصحيفة الثانية أن المطعون ضده ورد ٢٧ قنطارا و٤٣ رطلا من القطن مع تحديد يوم ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥١ كميعاد لقطع السعر وتحديد ثمن القطن على أساس سعر القطع فى ذلك اليوم يكون ثمنه هو مبلغ ٥٩٣ ج و ٢٤٠م وبخصم هذا المبلغ الأخير من المبلغ المطالب به يكون ما تبقى فى ذمته هو مبلغ ١٥٦ ج و ٧٦٠ م وانتهى إلى طلب رفض الدعوى فيما زاد على هذا المبلغ — وإذ قدم المطعون ضده صورة ذلك المحرر طعن الطاعن بالتزوير على تاريخ سعر القطع المدون به مقررا أن المطعون ضده كان قد رغب

(١) راجع نقض ١٨/٤/١٩٦٣ الطعن رقم ٥٢ س ٢٨ ق لسنة ١٤ ص ٥٥٠

فى عدم تحدد ميعاد القطع ولذلك وضع الطاعن شرطتين فى المكان المعد من المحرر لإثبات ذلك الميعاد إلا أنه أزاء انخفاض سعر القطن فقد عمد المطعون ضده إلى كشط الشرطتين وكتابة " ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥١ " محلهما وقد قضت محكمة بنى سويف الابتدائية فى ١٩٥٣/٩/٣٠ بندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لبيان ما إذا كان التاريخ "٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥١" مكتوبا من الأصل وقت تحرير العقد وبخط كاتبه أم أنه كان يوجد مكانه شرطة (—) ومحيت وكتب التاريخ المذكور محلها وقدم القسم تقريره الذى انتهى فيه إلى أنه كان يوجد بالمكان المحرر فيه تاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥١ بالمحرر المطعون عليه بالتزوير خطان = كشطا وكتب مكانهما " ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥١ " وأن هذا التاريخ كتب بخط وحبر وريشة تتفق مع الخط والحبر والريشة المحرر بها باقى عبارات صلب المحرر — إزاء ذلك تقدم الطاعن بصورة من المحرر موقع عليها بتوقيعين منسوبين إلى المطعون ضده على الصحيفتين الأولى والثانية من المحرر وقد خلت تلك الصحيفتين من تاريخ "٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥١" فطعن المطعون ضده على التوقيعين المنسوبين إليه بالتزوير ومحكمة بنى سويف الكلية قضت فى ١٩٥٤/١١/٣ بندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لمضاهاة التوقيعين المنسوبين إلى المطعون ضده والموقع بهما على المحرر المقدم من الطاعن على توقيعاته المستكتبة أمام المحكمة لبيان ما إذا كان توقيعاه على المحرر صحيحين أم مزورين — رد قسم أبحاث التزييف والتزوير على المحكمة بمذكرة بين فيها ضرورة موافاته بتوقيعات أخرى على أوراق رسمية أو عرفية ومعاصرة لتاريخ المحرر المطعون عليه بالتزوير إذ أن الاستكتاب المرسل وحده غير كاف لابداء رأى قاطع وإجراء المضاهاة على الوجه الأكمل وبعد أن قدم المطعون ضده عقدى ايجار عرفيين للمضاهاة قام قسم ابحاث التزييف والتزوير بتقديم تقريره الذى انتهى فيه إلى أن التوقيعين المنسوبين إلى المطعون ضده مزوران وغير صادرين من يد صاحبهما وذلك بعد إجراء المضاهاة على ورقة استكتاب المطعون ضده وعلى توقيعه على تقرير الطعن بالتزوير وعلى عقدى الايجار المنوه عنهما والمؤرخ احدهما فى ١٩٤٧/٩/٤ وثانيهما فى ١٩٥٠/١٠/٦ وإذ رأت المحكمة الابتدائية أن عقدى الايجار المستعملين فى المضاهاة لم يعترف بهما الطاعن فقد أعادت المأمورية إلى الخبير طالبة منه اجراء المضاهاة على استكتاب المطعون ضده أمام المحكمة وعلى

الأوراق العرفية والرسمية التى يعترف بها الطرفان مع استبعاد عقدى الايجار المنوه عنهما . وقسم ابحاث التزييف والتزوير رد على المحكمة بمذكرة جاء فيها أنه بعد استبعاد عقدى الايجار يقتضى الأمر تكليف طرفى الخصومة بتقديم أوراق رسمية أو عرفية معترف بها ومؤشر عليها من المحكمة حتى يتسنى له الفحص على الوجه الأكمل لأن الاستكتاب المرسل وحده غير كاف — وإذ قدم المطعون ضده عقد بيع مسجل فقد قام مكتب ابحاث التزييف والتزوير بمأموريته التى انتهى فيها إلى أنه مازال عند رأيه السابق من " أن التوقيعين المنسوبين إلى المطعون ضده مزوران وغير صادرين من يد صاحبهما " — وبتاريخ ١٩٥٨/٢/١٩ قضت محكمة بنى سويف الابتدائية برفض الادعاء بالتزوير فى شروط المعاملة التجارية المقدمة من المطعون ضده حسن محمد عبد الجواد وبرد وبطلان شروط المعاملة التجارية المقدمة من الطاعن " نجيب اسعد عبد الشهيد " ثم قضت بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٤ فى موضوع الدعوى بالزام المطعون ضده بأن يدفع للطاعن مبلغ ١٥٨٫٧٤٠ جنيها والفوائد على أساس ٢٫٥٪ من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٩٥٢/١٢/٣٠ حتى السداد والمصروفات المناسبة . رفع الطاعن استئنافا عن هذا الحكم قيد برقم ٤٠٣ سنة ٥٧ ق ومحكمة استئناف القاهرة قضت فى ١٩٥٩/٤/٢٨ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف (الطاعن) بالمصروفات . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت احالته إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك انه حين طعن على المحرر المقدم من المطعون ضده وأعلن شواهد التزوير على حصول محو الخطين واثبات عبارة "١٩٥١/١١/٣٠" محلهما لم يقتصر فى بيان شواهد التزوير على هذا المحو والاثبات بل أنه تمسك فى مذكرته ودفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن وضع تاريخ "١٩٥١/١١/٣٠" يقتضى عدم الابقاء على العبارة التالية له والمطبوعة فى المحرر وهى " حفظ حق المشترى فى تثمين الاقطان فى أى يوم بدون اعتراض " إذ أن هاتين العبارتين لا تجتمعان لوجود التعارض

بينهما كما تمسك أيضا بأنه بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٨ أرسل خطابا للمطعون ضده يخبره فيه بانتهاء موسم الحليج فى ١٩٥٢/٤/٣٠ ويدعوه إلى تحديد سعر الاقطان الموردة منه فى ميعاد أقصاه ١٩٥٢/٦/١٠ وإلا اضطر إلى تحديد سعر الاقطان حسب الاسعار الجارية ولم يرد المطعون ضده على هذا الخطاب ولو كان حقا ما يدعيه المطعون ضده من أنه متفق بينهما على تحديد يوم ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لقطع سعر القطن لبادر بالرد على هذا الخطاب بأن قطنه لم يكن تحت تحديد السعر ومع ذلك فان الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذين الدليلين وإذ كان ذلك اغفالا لأمر جوهرى منتج فى الدعوى بما يحتمل عند مناقشته تغيير وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب — هذا إلى أن المطعون ضده حين طعن بالتزوير على المحرر المقدم من الطاعن قد خالف أحكام المادة ٢٨١ من قانون المرافعات فلم يبين فى تقرير الطعن مواضع التزوير المدعى به بل اقتصر على القول بأن الامضاء ليست بخطه دون أن يبين مكان هذا الامضاء من المحرر وهل هو بالصحيفة الأولى أم الثانية أم بهما معا كما أنه لم يبين فى مذكرة شواهد التزوير اجراءات التحقيق التى يطلب اثباته بها واذ كان البطلان يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة فان الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد على ذلك مكتفيا بالقول فى أسبابه بأن الطاعن لم يأت بجديد يكون أيضا مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأن لمحكمة الموضوع سلطانها المطلق فى استخلاص ما تقتنع به وما يطمئن إليه وجدانها متى كان استخلاصها سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ، وهى فى مقام الموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفى فى الدعوى لها أن تأخذ ببعضها وتطرح البعض الآخر غير خاضعة فى ذلك لرقابة محكمة النقض ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الادعاء بالتزوير على ما استخلصه من تقرير الخبير المقدم فى الدعوى وكان هذا الذى استخلصه سائغا وغير مخالف للثابت بالأوراق فإن اتخاذ الحكم تقرير الخبير أساسا لقضائه يكون فيه الرد الضمنى الكافى والمبرر لإطراح القرينتين اللتين ساقهما الطاعن تدليلا على صحة الادعاء بالتزوير . ومردود فى شقه الثانى بأنه يبين من الاطلاع على صورة تقرير الطعن بالتزوير المقدمة بملف الطعن أن المطعون ضده حين طعن بالتزوير على شروط المعاملة

التجارية المقدمة من الطاعن قرر بقلم الكتاب أن الإمضاء الموقع به على هذه الشروط والمنسوب إليه ليس بخطه وفى ذلك ما يكفى للابانة عن موضع التزوير المدعى به من المحرر ويكون تقرير الطعن على هذه الصورة محددا به موضع التزوير المدعى به — أما عن عدم بيان إجراءات التحقيق فى مذكرة شواهد التزوير فلا يترتب عليه البطلان بل سقوط الادعاء بالتزوير وهو أمر جوازى للمحكمة حسبما تقضى به المادة ٢٨١ من قانون المرافعات فلا تثريب عليها إن لم تحكم به ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه إغفاله القيام باجراء جوهرى لازم للفصل فى الدعوى ومخالفته نص المادتين ٢٦٨ ، ٢٨٦ من قانون المرافعات وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برد وبطلان التوقيعات الصادرة من المطعون ضده على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ولما كان هذا التقرير مبناه المضاهاة على توقيعات المطعون ضده أمام المحكمة على توقيعه على تقرير الطعن بالتزوير وهى توقيعات أقر الخبير فى مذكرتيه المنوه عنهما بالوقائع بأنها لا تصلح للمضاهاة ولا تؤدى إلى إبداء الرأى على الوجه الأكمل فاذا ما عاد الخبير وأقام تقريره على سند من هذه التوقيعات فإن تقريره يكون ولا سند له من الأوراق — وإن قيل بأنه قدم إليه عقد بيع مسجل فى ١٩٤٠/١٠/٢١ وأنه أجرى المضاهاة عليه فإن مثل هذا القول يتعارض وما سبق أن أخذ الخبير به نفسه من ضرورة معاصرة أوراق المضاهاة للمحرر المطعون عليه بالتزوير والحكم الذى يؤسس قضاءه على هذا التقرير يكون مشوبا بتخاذل أسبابه قاصرا عن اتخاذ الإجراء الواجب اتخاذه للوصول إلى الحقيقة — كما أن مثل هذا الحكم يكون مخالفا لنص المادتين ٢٦٨ و ٢٨٦ من قانون المرافعات ذلك أن الخبير قد ألح فى طلب توقيعات للطاعن بالتزوير تكون معاصرة فى التاريخ للتوقيع المطعون عليه كما أن الطاعن قد طلب من المحكمة أن تكلف الخبير باجراء المضاهاة على سند الدين موضوع الدعوى وفاتورة الحساب الموقع عليها من المطعون ضده وهما سندان معاصران لتاريخ التوقيع المطعون عليه بالتزوير ومع ذلك فان المحكمة لم تجبهما إلى طلبهما مما يعتبر معــه الحكم باطلا لما فى ذلك من مخالفة للإجراءات التى يتعين اتخاذها للوصول إلى الحقيقة وليس

فيما تضمنه الحكم المطعون فيه من أن المحكمة الابتدائية اقتنعت بكفاية عمل الخبير ما يجعل الحكم بمفازة من البطلان .

وحيث إن هذا النعي مردود بأن خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير لم يقم تقريره على أساس إجراء مضاهاة التوقيع المطعون عليه على توقيعات المطعون ضده أمام المحكمة وعلى تقرير الطعن بالتزوير والتي قرر بعدم كفايتها لإجراء المضاهاة على الوجه الأكمل بل إنه حين قام بالمضاهاة أجراها على تلك التوقيعات مضيفا إليها توقيع المطعون ضده على عقد بيع مسجل وهو من الأوراق التي تقبل للمضاهاة وحكم المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات فعلى مجموع هذه التوقيعات أجرى المضاهاة وعليها مجتمعة أقام تقريره ومن ثم فإن النعي على الحكم بالتخاذل لأخذه بتقرير الخبير يكون على غير أساس وإذ كانت المحكمة قد اعتمدت نتيجة هذا التقرير لسلامة الأسس التي بني عليها والأسانيد التي أقيم عليها مقرورة أن الأمر المتنازع عليه قد ثبت لديها من المضاهاة التي أجراها الخبير على التوقيعات المذكورة والتي اطمأنت إلى نتيجتها فإنه لا تثريب عليها إن هي لم تستجب بعد ذلك إلى ما طلبه الطاعن من إعادة المأمورية إلى الخبير لإجراء المضاهاة على أوراق عرفية مقدمة في الدعوى بحجة أن توقيع المطعون ضده على عقد البيع المسجل الذي قدمه المطعون ضده غير معاصر للتوقيع المطعون عليه بالتزوير إذ أن هذا منها تقدير موضوعي تستقل به

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق المادة ٢٢٩ من القانون المدني ذلك أنه رغم اتفاق الطرفين في السند موضوع الدعوى على سريان الفوائد على أساس ٨٪ التي خفضها القانون إلى ٧٪ من تاريخ الاستحقاق فإن الحكم المطعون فيه قضى بتخفيض الفائدة إلى ٢,٥٪ استنادا إلى حكم المادة ٢٢٩ من القانون المدني بحجة أن الطاعن تسبب بسوء نية في إطالة أمد النزاع وذلك دون سند من الأوراق ودون أن يبين الحكم الإجراء الذي اتخذه الطاعن وعده الحكم خروجا عن حق الدفاع المشروع وبذلك أخطأ الحكم في تطبيق القانون على وقائع الدعوى .

وحيث إن هذا النعي مردود بأن الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ذكر في معرض التدليل على سوء نية الطاعن وعلى

تسببه فى إطالة أمد النزاع ما يأتى "إلا أن المحكمة وقد وضح لها أن المدعى (الطاعن) قد تعنت فى دعواه وسلك سبيلا يحدوها سوء النية بإطالة أمد النزاع إذ أنه قام بداءة برفع دعواه مطالبا بمبلغ ٧٥٠ جنيها الثابت بالكمبيالة المؤرخة ١٤/١٢/١٩٥٠ دون أن يشير إلى أن هذا المبلغ قد دفع للمدعى عليه (المطعون ضده) على ذمة توريد أقطان له — كما أنه طعن بالتزوير على السركى الذى قدمه هذا الأخير بحافظة مستنداته رقم ٥ ملف مقررا أن تاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥١ الثابت بالسركى أنه اليوم المحدد للقطع هو تاريخ مزور فقد ظهر من تقارير قسم أبحاث التزييف والتزوير السابق الإشارة إليه أن هذا التاريخ مكتوب بخط وحبر وريشة تتفق مع الخط والحبر والريشة المحرر بها باقى عبارات صلب السركى إلا أن المدعى لم يكتف بذلك فتقدم بسركى موقع عليه من المدعى عليه خاليا من تاريخ سعر القطع والمودع بحافظة مستنداته رقم ١٤ ملف وذلك بعد أن سارت الدعوى شوطا بعيدا وقد طعن المدعى عليه فى هذا السركى بالتزوير مقررا أن التوقيعين المنسوبين إليها على هذا السركى ليسا بتوقيعه وإنما هما مزوران عليه وقد جاء قسم أبحاث التزييف والتزوير الذى سبق أن أشرنا إليه مؤيدا لقول المدعى عليه من أن التوقيعين المنسوبين إليه على السركى الذى قدمه المدعى إنما هما توقيعان مزوران عليه وبناء على ذلك كله قضت هذه المحكمة بجلسة ٢٩/٢/١٩٥٨ برفض الادعاء بالتزوير فى السركى المقدم من المدعى عليه وتغريم المدعى مبلغ ٢٥ جنيها وبرد وبطلان السركى المقدم من هذا الأخير ولما كان يبين من هذا كله مقدار التعنت وسوء النية الذى اتسم به المدعى وهو يطالب بحقه مما ترى معه المحكمة إعمال نص المادة ٢٢٩ من القانون المدنى" ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد بين الإجراءات التى قام بها الطاعن بقصد إطالة أمد النزاع ودلل على سوء نيته بأسباب سائغة من شأنها أن تودى إلى النتيجة التى انتهى إليها — لما كان ذلك فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا مبرر له إذ لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تصح إثارته أمام محكمة النقض — وأما ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه اعتبر الفوائد غير متفق عليها مخالفا ذلك الثابت بالاوراق فإنه نعى غير مقبول لعدم ذكره فى تقرير الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل ، وبحضور السادة المستشارين : لطفي علي ، ومحمد صادق الرشيدي ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعباس حلمي عبد الجواد .

(١٤٨)

الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٢٩ القضائية :

(ا) إثبات . "طرق الإثبات" . "الإثبات بالقرائن" . "القرائن القانونية" . قوة الأمر المقضي .

المنع من إعادة نظر النزاع في المسألة المقضي فيها . شرطه ، وحدة المسألة في الدعويين . لتوفر هذه الوحدة يلزم أن تكون المسألة المقضي فيها نهائيا مسألة أساسية تناقش فيها الطرفان في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول وتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه أي من الطرفين قبل الآخر في الدعوى الثانية من حقوق متفرعة عنها . ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضي .

(ب) حكم . "عيوب التدليل" . "قصور" . "ما يعد كذلك" .

كون ما ساقه الحكم في أسبابه لا يواجه دفاعا جوهريا للطاعن مما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى . تعييب الحكم بالقصور . مثاله .

١ — المنع من إعادة نظر النزاع في المسألة المقضي فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة في الدعويين ، ولا تتوفر هذه الوحدة إلا أن تكون المسألة المقضي فيها نهائيا مسألة أساسية لا تتغير وبشرط أن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا فتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد بالدعوى الثانية أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها . وينبني على ذلك أن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضي (١) .

---

(١) راجع نقض ٢٨/١١/١٩٦٣ الطعن رقم ٩٣ س ٢٩ ق السنة ١٤ ص ١١١٩ .

٣ – إذا كان ما ساقه الحكم المطعون فيه فى أسبابه لا يواجه الدفاع الذى أثاره الطاعن وبناه على قيام علاقة إيجارية جديدة بينه وبين المطعون عليه تحكمها قواعد القانون المدنى القائم وذلك بعد انفساخ عقد الإيجار المبرم بينهما فى ظل أحكام القانون المدنى القديم بسبب هلاك العين المؤجرة ، وكان هذا الدفاع جوهريا مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بقصور أسبابه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعن بصفته وكيلا لدائنى تفليسة المطعون عليه الثالث أقام الدعوى رقم ٣٠٣٥ سنة ١٩٥٧ كلى القاهرة ضد المطعون عليه الأول طالبا إلزامه بأن يؤدى إليه مبلغ ١٢٦١٦ج و ٣٥ م وقال فى بيان دعواه إنه بتاريخ ١٩٤٧/١/١٢ استحكر السيد زربانيللى من وقف المرحوم حنا باخوم قطعة أرض بشارع سليمان باشا بالقاهرة لمدة ٢٢ سنة تبدأ من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ وتنتهى فى آخر يوليو سنة ١٩٦٨ ليقيم عليها دار للسينما عرفت فيما بعد بدار سينما راديو وقد تنازل زربانيللى عن حقه فى الحكر إلى شركة المسارح المصرية ، ثم أجرت هذه الشركة إلى المطعون عليه الثالث الأرض المحكرة ودار السينما التى أقيمت عليها بموجب عقد مؤرخ ١٩٤٨/٤/٨ نص فيه على أن مدة الإيجار أربع سنوات تبدأ من أول نوفمبر سنة ١٩٤٨ وتنتهى فى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٢ وقابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات أخرى وهكذا إلى نهاية شهر يوليه سنة ١٩٦٨ وذلك ما دام المستأجر لم يخطر المؤجر برغبته فى عدم تجديد العقد قبل نهاية مدة السنوات الأربع الأولى أو أى من السنوات الثلاث التالية بستة أشهر على الأقل ، وحددت الأجرة السنوية بمبلغ ١٢٠٠٠ ج فى المدة الأولى المقدرة بأربع سنوات وفى المدة

التالية التي تمتد إليها بمقدار ثلاث سنوات ثم تعدل الأجرة بعد ذلك فى المدة التالية طبقا لما هو مبين بالعقد وبتاريخ ١٩٤٨/٤/١٥ استأجرت شركة اخوان جعفر المطعون عليها الثانيه من باطن المطعون عليه الثالث دار السينما المذكورة بأجرة قدرها ١٦٠٠٠ ج سنويا وللمدة المحددة بعقد الإيجار الأصلى وعلى أن يكون للمستأجر من الباطن أيضا الحق فى إنهاء الإجارة فى نهاية الأربع سنوات الأولى أو نهايه أى مدة من مدد الثلاث سنوات التالية . وحدث بعد ذلك أن الشركة المؤجرة الأصلية تنازلت عن عقد الإيجار إلى شركة الأملاك ذات الإيرادات التى تنازلت عنه بدورها إلى البنك التجارى المصرى — المطعون عليه الأول . وقد استمر تنفيذ عقــدى الإيجار الأصلى والإيجار من الباطن إلى أن وقعت بمدينة القاهرة حوادث حريق ١٩٥٢/١/٢٦ فأصيبت دار السينما المؤجرة بتخريب أدى إلى توقف الانتفاع بهما واستحالة استعمالها فى الغرض المؤجرة من أجله واستطرد الطاعن إلى القول بأن المطعون عليها الثانيـة — المستأجرة من الباطن تحملت تكاليف إصلاح وترميم العين المؤجرة والتى بلغ مقدارها بعد خصم التعويض الذى دفعته لجنة التعويضات ١٢٦١٦ ج و ٣٠ م وذلك مقابل تنازل المطعون عليه الثالث — المستأجر الأصلى لها — عن مبلغ ٢٠٠٠ ج من الأجرة السنوية حتى نهاية مدة العقد فى سنة ١٩٦٨ وإنه لما كانت المستأجرة من الباطن قد قامت بعمل الترميمات الضرورية فى دار السينما بعد حوادث ١٩٥٢/١/٢٦ أى فى ظل القانون المدنى الجديد الذى يلزم المؤجر بأن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة وأن يقوم فى اثناء الاجارة بجميع الترميمات الضرورية لذلك فقد كان حقا للمستأجرة المذكورة اقتضاء المبلغ الذى أنفقته على تلك الترميمات من المستأجر الأصلى — المطعون عليه الثالث — ويكون لهذا الأخير أن يرجع بدوره على المطعون عليه الأول المؤجر له استنادا إلى الأساس ذاته وإلى ما تفيده شروط عقد الايجار من التزام المؤجر المذكور بالترميمات الضرورية . لهذا أقام الطاعن بصفته دعواه مطالبا المطعون عليه الأول بما تكبده المطعون عليه الثالث فى سبيل ترميم العين المؤجرة وبجلسة ١٩٥٨/٥/١١ قضت محكمة القاهرة الابتدائية برفض الدعوى ، استأنف الطاعن هذا الحكم إلى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١١٧٢ سنة ٧٥ ق — وقد تدخل المطعون عليه الثالث فى الاستئناف منضما إلى السنديك المستأنف . وبجلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٩ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم

المستأنف ، طعن الطاعن فى ذلك الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٣/٢/١٢ وفيها تمسكت النيابة بالرأى الذى انتهت إليه فى مذكرتها والمتضمن رفض الطعن وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وحدد لنظره أمامها جلسة ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب ويقول فى بيان ذلك إنه تمسك لأول مرة لدى محكمة الاستئناف بأن عقد الايجار المؤرخ ١٩٤٨/٤/٨ المبرم بين المطعون عليه الأول والمطعون عليه الثالث الذى يمثله الطاعن قد انفسخ حتما فى ١٩٥٢/١/٢٦ بانعدام محله بسبب هلاك العين المؤجرة فى حوادث الحريق والتخريب التى وقعت فى ذلك اليوم وأن العلاقة الايجارية وقد استمرت قائمة بين الطرفين بعد ذلك التاريخ فان مؤدى ذلك حصول تجديد لعقد الإيجار وإذ تم هذا التجديد فى ظل القانون المدنى القائم فانه يكون محكوما بقواعده ويسرى على العقد الجديد فى خصوص الالتزام بعمل الترميمات حكم المادة ٥٦٧ من ذلك القانون الذى يلزم المؤجر بالترميمات الضرورية ، وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع بعدم جواز نظره لسبق الفصل فيه بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٤٣٤ سنة ١٩٥٧ كلى القاهرة التى كان قد رفعها الطاعن بصفته ضد المطعون عليه الأول أمام دائرة الايجارات بطلب تخفيض الأجرة المتفق عليها فى عقد الايجار المبرم بينهما إعمالا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٩٩ سنة ١٩٥٢ إذ قضى هذا الحكم برفض الدعوى وأورد بأسبابه المرتبطة بالمنطوق أن الايجار قد انعقد لمدة تزيد على عشر سنوات مما لا يجوز معه تخفيض الأجرة طبقا لأحكام المرسوم بقانون المشار إليه كما أضاف الحكم المطعون فيه إنه بفرض جواز إعادة النظر فى تلك المسألة التى أثارها الطاعن فانه يأخذ بما انتهى إليه قضاء الحكم المستأنف وقضاء دائرة الايجارات من أن عقد الايجار قد عقد لمدة عشرين عاما من سنة ١٩٤٨ إلى ١٩٦٨ وذلك للأسباب الواردة بهذين الحكمين ويقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون فيما ذهب إليه من أن دفاع الطاعن المبنى على انفساخ عقد الايجار بهلاك العين المؤجرة قد سبق الفصل فيه بالحكم الصادر

فى الدعوى رقم ٣٤٣٤ سنة ١٩٥٧ كلى القاهرة سالفة الذكر ذلك أن الطاعن كان يطلب بتلك الدعوى تخفيض الأجرة على أساس أن العقد قد انعقد لمدة لا تزيد على عشر سنوات وقضى الحكم برفضها استنادا إلى أن المدة المتفق عليها فى عقد الايجار هى عشرون سنة ولم يتعرض الخصوم فى تلك الدعوى ولا الحكم الصادر فيها لواقعة تخريب العين المؤجرة فى حوادث ١٩٥٢/١/٢٦ ولا للأثر القانونى المترتب عليها وهو انفساخ عقد الايجار ومن ثم لا يكون لذلك الحكم قوة الشىء المقضى فى خصوص تلك المسألة ولا يكون بالتالى مانعا من نظرها والفصل فيها فى الدعوى الراهنة كذلك فان الحكم المطعون فيه إذ عاد وتعرض لذلك الدفاع الذى أثاره الطاعن وقضى برفضه لم يورد أسبابا لقضائه فى هذا الخصوص وأحال بصدده إلى أسباب الحكم المستأنف وأسباب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٤٣٤ سنة ١٩٥٧ كلى القاهرة مع أن الحكمين المذكورين لم يتعرضا من قريب أو من بعيد لذلك الدفاع الذى أبداه الطاعن لأول مرة أمام محكمة الاستئناف مما يجعل الحكم المطعون فيه معيبا بقصور التسبيب أيضا .

وحيث إن هذا النعى بشقيه صحيح ذلك أنه يبين من مطالعة الدعوى رقم ٣٤٣٤ سنة ١٩٥٧ كلى القاهرة المضمومة إلى ملف الطعن أن الطاعن أقامها ضد المطعون عليه الأول بطلب تخفيض الأجرة المتفق عليها فى عقد الايجار المؤرخ ٨ ابريل سنة ١٩٤٨ وذلك على أساس أن مدة هذا العقد حددت بأربع سنوات ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٤٨ حتى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٢ وتتجدد لمدد أخرى كل منها ثلاث سنوات حتى تنتهى فى سنة ١٩٦٨ بانقضاء مدة عقد الحكر الصادر من جهة الوقف إلى المستحكر وأن عقد الايجار على هذه الصورة يخضع لأحكام المرسوم بقانون ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ التى تقضى بتخفيض أجرة الأماكن التى يسرى عليها بمقدار ١٥٪ من الأجرة المتفق عليها مادامت مدته لا تزيد على عشر سنوات . ودفع المطعون عليه الأول تلك الدعوى بأن عقد الايجار مثار النزاع انعقد لمدة عشرين سنة ابتداء من سنة ١٩٤٨ حتى سنة ١٩٦٨ وبذلك لا تسرى عليه أحكام المرسوم بقانون المشار إليه ، وقد حصرت المحكمة فى أسباب حكمها المسألة التى تنازعها الخصوم فى تلك الدعوى وهى مدة عقد الايجار وفصلت فيها بأن العقد

انعقد بين الطرفين لمدة عشرين سنة وعلق على شرط فاسخ لم يتحقق هو عدم سريان الاتفاق مع جهة الوقف المحكرة أو قيام المستأجر الذى يمثله الطاعن باعلان عدم رغبته فى تجديد العقد قبل انتهاء أية مدة من مدده بستة أشهر وانتهت المحكمة من ذلك إلى قضائها برفض الدعوى لعدم دخول عقد الإيجار فيما تناوله أحكام المرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢، كما يبين — أن الدعوى الراهنة — على ما تقدم بالوقائع — قد أقامها الطاعن بصفته بطلب إلزام المطعون عليه الأول بوصفه مؤجرا بتكاليف الترميمات الضرورية التى أجراها هو — الطاعن — فى العين المؤجرة وذلك بالاستناد إلى حكم المادة ٥٦٧ من القانون المدنى القائم وتمسك الطاعن فى دفاعه لدى محكمة الاستئناف بأن عقد الإيجار المبرم فى ١٩٤٨/٤/٨ أيا كانت مدته قد انفسخ بقوة القانون فى ١٩٥٢/١/٢٦ لهلاك العين المؤجرة بسبب تدميرها فى حوادث الحريق التى وقعت بالقاهرة فى ذلك التاريخ وأن الطرفين وقد استمرا فى تنفيذ العلاقة الإيجارية بعد انفساخ العقد الأول فإن الإيجار يكون قد تجدد ويكون عقد الإيجار الجديد محكوما بقواعد القانون المدنى الجديد الذى نشأ فى ظله ولما كان المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية لا تتغير وبشرط أن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الاول استقرارا جامعا مانعا فتكون هى بذاتها الاساس فيما يدعيه بعد بالدعوى الثانية أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها، لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أسس دفاعه أمام محكمة الاستئناف على انفساخ عقد الإيجار بقوة القانون وبصرف النظر عن المدة التى انعقد عليها العقد وهى مسألة لم تكن مطروحة على المحكمة فى الدعوى السابقة فلم يناقشها خصوم تلك الدعوى ولم يعرض لها الحكم الصادر فيها ومن ثم فلا يكون لهذا الحكم قوة الشىء المقضى بالنسبة لتلك المسألة وبالتالى لا يكون مانعا من نظرها والفصل فيها فى الدعوى الراهنة ذلك أن مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الامر المقضى وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر فانه يكون معيبا بمخالفة القانون فى هذا الخصوص، كذلك فانه يبين من الحكم المطعون فيه إنه إذ عاد وافترض جواز نظر ذلك

الدفاع الذى أبداه الطاعن فقد انتهى إلى رفضه وبنى قضاءه بذلك على ما أورده فى أسبابه من " أن المحكمة تأخذ بنفس الرأى الذى قضت به محكمة الايجارات وقضى به الحكم المستأنف من أن عقد الايجار كان محدد المدة من وقت ابتدائه وينتهى بانقضاء مدة الاثنين وعشرين عاما المتفق عليها مع جهة الوقف ولكنه معلق على شرط فاسخ هو عـــدم سريان الاتفاقات مع جهة الوقف أو قيام المستأجر بالتنبيه بعدم رغبته فى تجـديد العقد قبل انتهاء أى مدة من المدد المشار إليها فيه وتأخذ هذه المحكمة بنفس الأسباب الواردة فى حكم محكمة الايجارات والحكم المستأنف " ولما كان ما ساقه الحكم فى أسبابه المتقدمة لا يواجه الدفاع الذى أثاره الطاعن وبناه على قيام علاقة ايجارية جديدة بينه وبين المطعون عليه الأول تحكمها قواعد القانون المدنى القائم وذلك بعد انفساخ عقد الإيجار المبرم بينهما فى ظـــل أحكام القانون المدنى القديم بسبب هلاك العين المؤجرة فى ١٩٥٢/١/٢٦ وكان يبين من أسباب الحكم المستأنف وأسباب الحكم الصادر من دائرة الإيجارات فى الدعوى رقم ٣٤٣٤ سنة ١٩٥٧ كلى القـاهرة التى أحال إليها الحكم المطعون فيه انها لم تتناول دفاع الطاعن فى ذلك الشأن أو تعرض لبحث الأساس الذى بنى عليه ، وكان هذا الدفاع جوهريا مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا أيضا بقصور أسبابه فى هذا الخصوص .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / محمود القاضى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : لطفى على ، وحافظ محمد بدوى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعباس عبد الجواد .

(١٤٩)

الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٢٩ القضائية :

استئناف . "نطاق الاستئناف" . أمر أداء . بطلان .

استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى . انتهاء محكمة الاستئناف إلى بطلان الحكم . عدم امتداد هذا البطلان لصحيفة افتتاح الدعوى . يتعين ألا تقف عند حد تقرير البطلان بل يجب عليها المضى فى الفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الاجراءات الصحيحة الواجبة الاتباع . انحصار منازعة الطاعن فى أن الدين غير مكتمل الشروط الواجب توافرها لاستصدار أمر بالأداء . مضى محكمة الاستئناف فى نظر الدعوى بعد تقريرها ببطلان الأمر . لا مخالفة فيه للقانون .

إذا استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى ورأت محكمة الاستئناف أن الحكم المستأنف باطل لعيب شابه لا يمتد لصحيفة افتتاح الدعوى التى انعقدت بها الخصومة صحيحة ، فانه يتعين على المحكمة الاستئنافية ألا تقف عند حد تقرير هذا البطلان والقضاء به بل يجب عليها أن تمضى فى الفصل فى موضوع الدعوى بحكم جديد تراعى فيه الإجراء الصحيح الواجب الاتباع . فإذا اقتصرت منازعة المدين الصادر ضده أمر بالأداء على أن الدين غير مكتمل الشروط الواجب توافرها لاستصدار أمر بالأداء ولم تتناول ذات إجراءات طلب الأمر ، فإن محكمة الاستئناف إذا مضت فى نظر موضوع الدعوى بعد التقرير ببطلان أمر الأداء وبطلان الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة التى رفعها المدين بتأييد أمر الأداء لاتكون قدخالفت القانون[1] .

---

(١) راجع نقض ١٩٦٢/١١/١٥ الطعن رقم ٥٣٧ س ٢٦ ق السنة ١٣ ص ١٠١٢ ، ١٩٦٤/٧/٧ الطعن رقم ٥٢٧ س ٢٩ ق السنة ١٥ ص ٩٦٣ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليه استصدر بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢١ أمر أداء بالزام الطاعن أن يؤدى إليه مبلغ ٧٨٥ ج قيمة الحصة التى ساهم بها عقد الشركة المبرم بين الطرفين فى ١٩٥٦/٢/١٣ بعد أن انتهت مدته — وقد عارض الطاعن فى أمر الأداء طالبا إلغاءه واستند إلى أن عقد الشركة أساس المطالبة لا يعتبر فى ذاته سندا بالمديونية بالمعنى المقصود فى المادة ٨٥١ ومابعدها من قانون المرافعات . لأنه إذ لم تتم تصفية الشركة فان الدين المطالب به لا يكون حال الأداء ولا خاليا من النزاع وبتاريخ ١٩٥٩/٢/١٤ أصدرت محكمة أول درجة حكمها برفض المعارضة وتأييد أمر الأداء . فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٣٧ سنة ٧٦ ق استئناف القاهرة . وفى ١٩٥٩/٤/٣٠ قضت محكمة الاستئناف بندب خبير لتصفية حساب الشركة . وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٦ أولا : ببطلان أمر الأداء وبطلان الحكم المستأنف . ثانيا : بالزام الطاعن أن يدفع للمطعون عليه مبلغ ٥٠٧ ج و ١٢٤ م والمصروفات طعن الطاعن فى هذين الحكمين بطريق النقض بتقرير مؤرخ ١٩٥٩/١١/٢٦ وقدمت النيابة مذكرة برأيها متضمنة رفض الطعن — وعرض الطعن بجلسة ١٩٦٣/٣/١٧ على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى الدائرة المدنية والتجارية وتحدد لنظره أمام هذه الدائرة جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٢ وفيها أصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعن قصر نعيه على مخالفة الحكمين المطعون فيهما للقانون وقال فى بيان ذلك إنه أقام استئنافه ابتغاء إلغاء الحكم الابتدائى وإلغاء أمر الأداء بحسب تأسيسا على أن عقد الشركة لا تكتمل فيه شرائط الدين الذى يسوغ القانون إصدار أمر أداء به . فاذا ما قضت محكمة الاستئناف فى حكمها الأول بندب خبير لتصفية حقوق الشركة والتزاماتها ثم قضت بعد ذلك فى موضوع الدعوى على أساس ما أظهره الخبير فانها تكون قد خالفت القانون بمجاوزتها نطاق الاستئناف المطروح عليها . وقد كان يتعين عليها أن تقف عن حد الحكم ببطلان أمر الأداء و بطلان الحكم المستأنف وألا تمضى فى السير فى الدعوى والفصل فى موضوعها حتى لا يفوت على الطاعن إحدى درجتى التقاضى وحتى لا يضار من استئنافه .

وحيث إن هذا النعى مردود بما أورده الحكم المطعون فيه من قوله " إنه إذ كان من أثر الاستئناف إعمالا لما نص عليه بالمادة ٤٠٩ من قانون المرافعات أن تقل لهذه المحكمة الاستئنافية الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف . وكانت محكمة أول درجة إذ فصلت فى موضوع الدعوى بالحكم المستأنف قد استنفذت ولايتها . فقد تعين ألا يقف قضاء هذه المحكمة الاستئنافية عند حد الحكم ببطلان أمر الأداء المعارض فيه و بطلان الحكم المستأنف ولتعين المضى فى نظر الدعوى والفصل فيها " — وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه وأسس عليه قضاءه صحيح فى القانون . ذلك أنه إذا استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى ورأت محكمة الاستئناف أن الحكم المستأنف باطل لعيب شابه لا يمتد لصحيفة افتتاح الدعوى التى انعقدت بها الخصومة صحيحة ، فانه يتعين على المحكمة الاستئنافية ألا تقف عند حد تقرير هذا البطلان والقضاء به بل يجب عليها أن تمضى فى الفصل فى موضوع الدعوى بحكم جديد تراعى فيه الاجراء الصحيح الواجب الاتباع — لما كان ذلك ، وكانت منازعة الطاعن

سواء أمام المحكمة الابتدائية أم الاستئنافية منصبة على أن الدين غير مكتمل الشروط الواجب توافرها لاستصدار أمر بالأداء دون ما نعى على ذات إجراءات طلب الأمر . فان محكمة الاستئناف إذ مضت فى نظر الدعوى بعد التقرير ببطلان أمر الأداء وبطلان الحكم المستأنف لا تكون قد خالفت القانون لأن المحكمة الابتدائية قد استنفدت ولايتها فى نظر موضوع الدعوى بما يمتنع عليها نظره من جديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمود القاضى نائب رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين : لطفى على ، وحافظ محمد بدوى ، ومحمد صادق الرشيدى ، والسيد عبد المنعم الصراف .

(١٥٠)

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) مسئولية . " مسئولية تقصيرية " . " دعوى المسئولية " . تعويض . تقادم . " التقادم المسقط " . دعوى .

أحكام العمل غير المشروع . انطباقها على أنواع المسئولية الثلاث . النص فى المادة ١٧٢ مدنى على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بثلاث سنوات . مفاده ، تقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى وعمل الغير وعن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه قانونا .

(ب) مسئولية . " مسئولية تقصيرية " . " عناصر المسئولية " . محكمة الموضوع . حكم . " عيوب التدليل " . " قصور " . " ما يعد كذلك " .

استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . استقلال قاضى الموضوع به . لمحكمة النقض بسط رقابتها متى كانت أسباب الاستخلاص ليس من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم . إقران الحكم المطعون فيه علم الطاعنات بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه بتاريخ وقوع الضرر . انتفاء التلازم الحتمى بينهما . تعييبه بالقصور .

١ — عقد المشرع لمصادر الالتزام فصولا خمسة حيث خصص الفصل الثالث منها للمصدر الثالث من مصادر الالتزام جاعلا عنوانه العمل غير المشروع ثم قسم هذا الفصل إلى ثلاثة فروع رصد الفرع الأول منها للمسئولية عن الأعمال الشخصية والفرع الثانى للمسئولية عن عمل الغير والفرع الثالث للمسئولية عن الأشياء ، مما مفاده أن أحكام العمل غير المشروع تنطبق على أنواع المسئولية الثلاث . وإذ تحدث المشرع

عن تقادم دعوى المسئولية المدنية فقد أورد نص المـادة ١٧٢ من القانون المدنى عاما منبسطا على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصفة عامة ، واللفظ متى ورد عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه وإثبات حكمه قطعا لجميع أفراده ، ومن ثم تتقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى ودعوى المسئولية عن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول قانونا عنه. ولا يؤثر فى ذلك كون المسئولية الأولى تقوم على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس إذ أن كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذى تترتب عليه المسئولية والتى لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة إثبات الخطأ فيها . ولا وجه للتحدى بورود نص المـادة ١٧٢ فى موضعها من مواد المسئولية عن الأعمال الشخصية للقول بقصره على تقادم دعوى تلك المسئولية إذ أن الثابت من الأعمال التحضيرية أن المشرع حين عرض لأحكام العمل غير المشروع عرض لها فى قسمين رئيسيين أفرد أولهما للمسئولية عن الأعمال الشخصية مضمنا إياه القواعد العامة للمسئولية ومنها التقادم وأفرد ثانيهما لأحوال المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء ولا مراء فى أن القواعد العامة تنطبق على جميع أنواع المسئولية (١) .

٢ — إنه وإن كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع والتى يستقل بها قاضى الموضوع ، إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قرن علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه بتاريخ وقوع الضرر مع انتفاء التلازم الحتمى بينهما ولم يعن ببيان العناصر التى استخلص منها اقتران العـلم بتاريخ وقوع الضرر فإنه يكون مشوبا بالقصور (٢) .

---

(١) راجع نقض ١٩٦٣/٤/١١ الطعون أرقام ٢٩٩ س ٢٧ ق ، ٣١٩ س ٢٧ ق ، ٣٢١ س ٢٧ ق السنة ١٤ ص ٥٢٠ .

(٢) راجع نقض ١٩٦١/٤/٢٧ الطعن ٥٥١ س ٢٥ ق السنة ١٢ ص ٤٠٤ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن الطاعنات رفعن على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم ٢٢٨ سنة ١٩٥٦ كلى أمام محكمة سوهاج الابتدائية وطلبن فيها الحكم بالزامه بدفع مبلغ ٨٠٠ جنيه قائلات فى تبيان دعواهن إنهن يملكن منزلا كائنا ببندر أخميم وقد حدث فى فبراير سنة ١٩٥٣ أن انفجرت أنابيب المياه الممتدة بالشارع المار بالجهة القبلية للمنزل نتيجة إهمال عمال المجلس البلدى فى صيانتها وعدم الكشف عليها فى أوقات منتظمة مما أدى إلى انهيار المنزل وتهدمه بأكمله ، وقد بادرن عقب الانهيار برفع دعوى إثبات الحالة رقم ٤٠٨ سنة ١٩٥٤ مدنى أخميم طلبن فيها تعيين خبير لمعاينة المنزل وبيان سبب تهدمه وتقدير ما لحقهن من ضرر من جراء ذلك وقد أجابتهن المحكمة إلى طلبهن وأودع الخبير تقريره الذى انتهى فيه إلى أن السبب المباشر لانهيار المنزل هو انفجار أنابيب مياه المجلس البلدى وأن التكاليف اللازمة لإعادة بنائه إلى الحالة التى كان عليها قبل الانهيار تقدر بمبلغ ثمانمائة جنيه وقد قضت محكمة سوهاج الابتدائية فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ بالزام المدعى عليه بصفته (المطعون ضده) بأن يدفع للمدعيات (الطاعنات) مبلغ ثمانمائة جنيه رفع المطعون ضده استئنافا عن هذا الحكم قيد برقم ٣٧ سنة ٣٤ ق ومحكمة استئناف أسيوط قضت فى ١٩٥٩/١٢/٧ بالغاء الحكم المستأنف وبسقوط حق المستأنف عليهن (الطاعنات) فى الدعوى تأسيسا على مرور ثلاث سنوات من تاريخ علمهن بالضرر وبالشخص المسئول عنه . طعن الطاعنات فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعنات ينعين بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون حين كيف واقعة الدعوى بغير تكييفها الصحيح فوصف مسئولية المطعون ضده خطأ بأنها مسئولية عن عمل شخصى تحكمها المادة ١٦٣ من القانون المدنى بينما هى مسئولية ناشئة عن شىء تحكمها المادة ١٧٨ من ذلك القانون وقد جره هذا الخطأ إلى خطأ آخر هو تطبيق التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى مع أن التقادم الوارد بهذا النص لا ينطبق إلا على دعوى التعويض عن المسئولية عن العمل الشخصى دون دعوى التعويض عن المسئولية عن عمل الغير وعن المسئولية الناشئة عن الأشياء يدل على ذلك اختلاف مصدر الالتزام فى كل من المسئوليات الثلاث فبينما مصدره فى الأولى الخطأ الشخصى الثابت إذا مصدره فى الثانية الخطأ المفترض الذى يقبل إثبات العكس وفى الثالثة الخطأ المفترض الذى لا يقبل إثبات العكس — كما يدل عليه أيضا أن المشرع حين أورد نص المادة ١٧٢ أوردها فى نهاية المواد الخاصة بالمسئولية عن الأعمال الشخصية وقبل المواد الأخرى الخاصة بالمسئوليتين الأخريين مما مفاده عدم انطباقه عليهما وخضوعهما للقواعد العامة فى التقادم . وإذ كان هذا النص نصا استثنائيا فانه لا يجوز التوسع فى تفسيره .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه أيا كان الرأى فى تكييف مسئولية المطعون ضده وهل هى مسئولية عن عمل شخصى أو مسئولية ناشئة عن شىء فإن كلا المسئوليتين ينطبق عليهما حكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى ذلك أن المشرع عقد لمصادر الالتزام فصولا خمسة حيث خصص الفصل الثالث منها للمصدر الثالث من مصادر الالتزام جاعلا عنوانه العمل غير المشروع ثم قسم هذا الفصل إلى ثلاثة فروع رصد الفرع الأول منها للمسئولية عن الأعمال الشخصية والفرع الثانى للمسئولية عن عمل الغير والفرع الثالث للمسئولية الناشئة عن الأشياء مما مفاده أن أحكام العمل غير المشروع تنطبق على أنواع المسئولية الثلاث وإذ تحدث المشرع عن تقادم دعوى المسئولية المدنية فقد أورد نص المادة ١٧٢ عاما منبسطا على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصفة عامة واللفظ متى ورد عاما ولم يقم دليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه

وإثبات حكمه قطعا لجميع أفراده ومن ثم تتقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى ودعوى المسئولية الناشئة عن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول قانونا عنه ولا يؤثر فى ذلك كون المسئولية الأولى تقوم على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس إذ أن كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذى تترتب عليه المسئولية والتى لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة إثبات الخطأ فيها ولا وجه للتحدى بورود نص المادة ١٧٢ فى موضعها من مواد المسئولية عن الأعمال الشخصية للقول بقصره على تقادم دعوى تلك المسئولية إذ أن الثابت من الأعمال التحضيرية أن المشرع حين عرض لأحكام العمل غير المشروع عرض لها فى قسمين رئيسيين أفرد أولهما للمسئولية عن الأعمال الشخصية مضمنا إياه القواعد العامة للمسئولية ومنها التقادم وأفرد ثانيهما لأحوال المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء ولا مراء فى أن القواعد العامة تنطبق على جميع أنواع المسئولية ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنات ينعين بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أنه على زعم أن المادة ١٧٢ من القانون المدنى تنص على أن التقادم الثلاثى يبدأ من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه فإن الحكم المطعون فيه اعتبر بدء التقادم ساريا من تاريخ وقوع الضرر دون أن يبين العناصر التى استخلص منها تاريخ بدء سريان التقادم مما يجعله مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه حين عرض لسقوط الدعوى بالتقادم قرر ما يأتى " وحيث إن هذه المحكمة تتبين من مطالعة صحيفة الدعوى الإبتدائيـة أن المستأنف عليهن (الطاعنات) اختصمن المستأنف (الطاعن) وأعلنه بتاريخ ١٩٥٦/٤/٨ وانطوت الصحيفة على أن الحادث الذى أدى إلى انهيار منزلهن قد وقع فى فبراير سنة ١٩٥٣ بسبب إهمال العمال التابعين للمستأنف ومن ذلك يتضح فى جلاء أن المستأنف عليهن علمن بالضرر الواقع بهن ومسببه ولم يباشرن الدعوى ضد المستأنف إلا بعد انقضاء مدة ثلاث سنوات على ذلك الأمر الذى يسقط حقهن فى الدعوى المذكورة إعمالا لنص المادة ١٧٢

فقرة أولى من القانون المدنى" وحيث إنه وإن كان استخلاص علم الطاعنات بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع والتى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ قرن علم الطاعنات بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه بتاريخ وقوع الضرر مع انتفاء التلازم الحتمى بينهما ولم يعن ببيان العناصر التى استخلص منها اقتران العلم بتاريخ وقوع الضرر فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه ولا محاجة فيما تضمنه الحكم من أن صحيفة الدعوى انطوت على أن الحادث وقع فى فبراير سنة ١٩٥٣ بسبب إهمال العمال التابعين للمطعون ضده إذ أن ذلك لم يتضمن إقرارا من الطاعنات بعلمهن بالشخص المسئول عن الضرر فى ذلك التاريخ بل كان ذلك منهن على سبيل الرواية بعد ما تبين لهن من دعوى إثبات الحالة .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ أحمد زكى محمد ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم محمد عمر هندى ، وصبرى فرحات ، ودكتور محمد حافظ هريدى .

(١٥١)

الطعن رقم ٨ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" :

(أ) حكم . " بياناته " . أحوال شخصيـــة . " تدخل النيابة العامة " . نيابة عامة .

أحوال شخصية . عدم تعقيب النيابة العامة على دفاع أحد الخصوم . حمله على أنها لم تجد فيه ما يدعوها إلى ابداء رأى جديد . لا بطلان إلا إذا طلبت النيابة الكلمة الأخيرة وحيل بينها وبين ذلك .

(ب) نقض . " حالات الطعن " . " وقوع بطلان فى الحـكم " . "الخطأ فى أسماء الخصوم " .

الخطأ فى أسماء الخصوم لا يصلح سببا للطعن بطريق النقض .

(جـ) وقف . " شرط الواقف " . " تفسيره " .

انشاء الوقف . دلالته على أن الواقف جعل نصيب من يموت عقيما لاخوته واخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق . يستوى فى ذلك من كان موجودا منهم عند الوفاة أو حدث بعدها مثال .

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن بطلان الحكم لعدم ابداء رأى النيابة لا يكون إلا إذا طلبت الكلمة الأخيرة وحيل بينها وبين ما أرادت . فإذا لم تعقب النيابة العامة على دفاع الخصوم المتدخلين فى الاستئناف كان ذلك محمولا على أنها لم تجد فيه ما يدعوها إلى ابداء رأى جديد(١).

---

(١) راجع نقض ١٩/٦/١٩٦٣ الطعن رقم ٤٠ س ٢٩ ق أحوال شخصية السنة ١٤ ص ٨٤٣ .

٢ — الخطأ فى أسماء الخصوم لا يصلح سببا للطعن على الحكم بطريق النقض .

٣ — متى كان الواقف قد انشأ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده ومن سيحدثه الله له من الأولاد ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم وعقبهم ونسلهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم بعد دخوله فى هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل ما كان يستحقه من ذلك لولده أو ولد ولده وأن سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا ولد ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل ما كان يستحقه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك ، فان لم يكن له اخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم ، فان ظاهر هذا الانشاء يدل على أن الواقف جعل نصيب من يموت عقيما لاخوته واخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق لا فرق بين ما إذا كانوا موجودين عند الوفاة أو حدثوا بعدها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن السيدات حياة عبد الرحمن التلمسانى ودولت أحمد محمد اسماعيل وفاطمه أحمد الصغير أقمن الدعوى رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٦ القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية ضد السيدتين أمينة مصطفى زكريا ورحمة عبد القادر التلمسانى بصفتهما حارستين على وقف المرحوم عبد القادر مصطفى التلمسانى

وضد كل من سعيد ومحسن وشويكار ومحاسن وزينب عبد الله محيسن (المطعون عليهم) بطلب استحقاق كل منهن لحصة من نصيب عواطف عبد الله محيسن فى هذا الوقف وقلن شرحا لدعواهن إنه بموجب الإشهاد الشرعى المؤرخ ٣ من يونيو سنة ١٩١٥ وقف المرحوم عبد القادر مصطفى التلمسانى الأعيان المبينة به وأنه أنشأ وقفه هذا على نفسه ثم من بعده يكون منه ٢١ ط من ٢٤ ط وقفا على أولاده عبد الرحمن وعائشة ورحمه وأمينه وزكية ولبيبه ومن سيحدثه الله له من الأولاد ذكورا وأناثا للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد إذا انفرد ويشترك فيه الإثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم بعد دخوله فى هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل ما كان يستحقه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل ما كان يستحقه من ذلك لإخوته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك فان لم يكن له إخوة ولا أخوات كذلك فلأقرب الطبقات للتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم وقد توفى الواقف فى سنة ١٩١٨ والوقف باق على حاله وبوفاته انتقل الاستحقاق إلى أولاده فخص ابنه عبد الرحمن ٦ ط وخص كل بنت من بناته ٣ ط ثم توفيت ابنته أمينة فى سنة ١٩١٩ وبوفاتها انتقل استحقاقها وقدره ٣ ط إلى ابنتها عواطف عبد الله محيسن التى توفيت رضيعا فى سنة ١٩٢٠ ثم توفيت ابنته عائشة فى سنة ١٩٣٩ عن أولادها عبد الفتاح زكى ومحمود فؤاد وحكمت وتفيده الشهيرة بعايدة من زوجها محمود شمس الاسكندرانى وعن فاطمه من زوجها أحمد محمد الصغير ثم توفى ابنه عبد الرحمن فى سنة ١٩٤٤ عن أولاده محمد كامل وحسن عبد القادر وأسماء وحياة ثم توفيت ابنته زكية فى سنة ١٩٤٧ عن أولادها اسماعيل رأفت وعبد اللطيف فتحى ومحمد صفوت وعليه ودولت أولاد أحمد محمد اسماعيل وإذ توفيت عواطف عقيما ولم يكن لها وقت وفاتها إخوة ولا أخوات ولم يوجد أحد فى طبقتها ولا من أقرب الطبقات إليها من أهل حصتها وليس للواقف شرط فيمن يؤول إليه نصيبها فإنه يرجع إلى غلة الوقف جميعه ويقسم على مستحقيه

ويخص المدعية الأولى فيه ١٤ سهما من قيراط والمدعية الثانية ٧ أسهم من قيراط والمدعية الثالثة ٨ أسهم من قيراط ، فقد انتهين إلى طلب الحكم لكل منهن بنصيبها وأمر الحارستين على الوقف بأدائه وتسليمه لها ومنع تعرض باقى المدعى عليهم لها فى ذلك — وأثناء نظر الدعوى تدخل كل من محمد كامل وحسن عبد القادر واسماء أولاد المرحوم عبد الرحمن التلمسانى واسماعيل رأفت ومحمد صفوت وعبد اللطيف فتحى وعليه أولاد أحمد محمد اسماعيل من المرحومة زكية بنت الواقف وعبد الفتاح زكى شمس ومحمود فؤاد شمس وتفيده شمس أولاد عائشة بنت الواقف خصوما فيها منضمين للمدعيات فى طلباتهن . ورد المدعى عليهم بأن نصيب عواطف المتنازع عليه انتقل إليهم عملا بشرط الواقف باعتبارهم أخوة لها من أبيها ولأنهم من أهل الوقف عن طريق أمهم لبيبة بنت الواقف وسبق أن قضت المحكمة العليا الشرعية فى الاستئناف رقم ٢٠٢ لسنة ٢٧ — ١٩٢٨ وفى دعوى التفسير رقم ١٤ لسنة ٢٨ — ١٩٢٩ باستحقاقهم هذا النصيب كما قضت فى الاستئناف رقم ٢٤٢ لسنة ٢٨ — ١٩٢٩ برفض دعوى الولى على اسماعيل رأفت الاستحقاق فى نصيب عواطف ومن ثم انتهوا إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لسبق الفصل فيها أو رفضها لمخالفتها لشرط الواقف وبتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٥٩ حكمت المحكمة حضوريا : أولا — برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وقبولها . ثانيا — باستحقاق المدعية الأولى حياة عبد الرحمن لثلاثة أسهم من قيراط وباستحقاق المدعية الثانية دولت أحمد محمد اسماعيل سهما ونصف السهم من قيراط وباستحقاق المدعية الثالثة المرحومة فاطمة أحمد محمد الصغير سهما وخمسة أسباع السهم من قيراط كل ذلك من ٢٤ ط ينقسم إليها فاضل ريع الوقف بعد الخيرات وألزمت المدعى عليهم المصروفات وعشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . واستأنف المدعى عليهم الأخيرون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبين إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ٧٦/١٥١ ق وأثناء نظره تدخل كل من عبد الفتاح زكى شمس ومحمود فؤاد شمس وتفيدة شمس وأنور يوسف المشرى خصوما فيه منضمين للمستأنف عليهم فى طلباتهم . وبتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٩ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وقبول الدفع بعدم سماع الدعوى لسبق الفصل فيها وعدم سماعها بالنسبة لاسماعيل

رأفت أحمد محمد سليمان الذى كان مدعيا ورفض الدعوى بالنسبة لمن عداه مع إلزام المستأنف عليهم والمتدخلين فى الاستئناف المصروفات وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة — وقد طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للاسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هـــذه الدائرة حيث أصر الطاعنون على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليهم رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتيها السابقتين وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه باطــل من وجهين (أولهما) أن النيابة العامة كانت قـــد أبدت رأيها فى الاستئناف بمذكرتها المؤرخة ١٩٦٠/١/١٨ وبعدها وبجلسة ١٩٦٠/٣/٢٠ تدخل بعض الخصوم منضمين للمستأنف عليهم فى طلباتهم وقدموا مذكرة بدفاعهم لجلسة ٨ مايو سنة ١٩٦٠ وإذ لم تعقب النيـابة على دفاعهم فانها لا تكون آخر من تكلم فى الاستئناف وفى ذلك مخالفة لأحكام المـادة ١٠٧ من قانون المرافعات توجب بطلان الحكم (وثانيهما) أن الحكم المطعون فيه أورد ضمـن بياناته اسم وسيله محمود شمس التى لم تكن خصما فى الاستئناف وأغفل اسم نفيده محمود شمس التى كانت خصما فيه ، كما أورد فى منطوقه اسما غير حقيقى لإسماعيل رأفت وهو نقص جوهرى وخطأ جسيم فى أسماء الخصوم يترتب عليه بطلان الحكم طبقا للفقرة الثانية من المـادة ٣٤٩ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجه الأول منه بأن عدم تعقيب النيابة العامة على دفاع الخصوم المتدخلين فى الاستئناف محمول على انها لم تجد فيه ما يدعوها إلى إبداء رأى جديد وجرى قضاء هذه المحكمة على أن البطلان لا يكون إلا إذا طلبت النيابة الكلمة الأخيرة وحيل بينها وبين ما أرادت ولم يقدم الطاعنون ما يدل على ذلك ، ومردود فى الوجه الثانى بأن الحكم المطعون فيه أورد ضمن بياناته اسم نفيده محمود شمس أما الخطأ فى اسم اسماعيل رأفت فلا يصلح سببا للطعن عليه بطريق النقض .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه قضى برفض دعوى الطاعنين الاستحقاق فى نصيب عواطف بنت أمينه بنت الواقف التى توفيت عقيما استنادا إلى أن نصيبها ينتقل من بعدها لإخوتها واخواتها الذين وجدوا بعد موتها وهو خطأ ومخالفة للقانون لأن الواقف لم يقف نصيب من يموت بعد الاستحقاق على أولاده وذريته ثم من بعده على اخوته وأخواته ثم من بعده على أقرب الطبقات للتوفى حتى يكون وقفه مرتب الطبقات وإنما وقفه على طائفة واحدة منها على سبيل الترديدوهذه الطائفة تتعين بما يكون عليه الحال عند موت صاحب النصيب بحيث إذا مات وكان له ذرية عند موته كان نصيبه موقوفا عليهم لا على أخوته وأخواته ولا على أقرب الطبقات إليه وإن كانوا موجودين حين الموت، وإذا مات ولم يكن له ذرية وكان له أخوة وأخوات عند موته كان نصيبه موقوفا عليهم لا على أقرب الطبقات وإن كانت موجودة عند الموت ، وإن لم يكن له ذرية ولا أخوة ولا أخوات عند موته وكان له أقرب الطبقات كان نصيبه موقوفا عليهم لا على الاخوة والأخوات حتى إذا وجدوا بعد ذلك لم يكن لهم أى حق فيه إذ العبرة بوجودهم عند موته ومن لم يكن كذلك لم يتحقق شرط الواقف فيه ، وإذ توفيت عواطف عقيما ولم يكن لها عند موتها أخوة ولاأخوات لم يكن نصيبها موقوفا عليهم بل كان موقوفا على أقرب الطبقات إليها وحدهم دون غيرهم وصار حقا لهم لاينتقل منهم إلى من يوجد بعد ذلك من الأخوة والأخوات ، وهذا إذا حملنا الطبقة على الطبقة العامة أما إذا حملناها على الطبقة الخاصة وهى طبقة فرع العقيم فإن هذه الطبقة لم تكن موجودة عند موتها وبالتالى لايكون لشرط الواقف عمل فى نصيبها ويكون مسكوتا عنه فيرجع إلى أصل الغلة .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه بالرجوع إلى إشهاد الوقف المؤرخ ٣ يونيه سنة ١٩١٥ يبين أن المرحوم عبد القادر مصطفى التلمسانى وقف الأعيان المبينة به وأنه أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده يكون منه ٢١ ط من ٢٤ ط وقفا على أولاده وهم عبد الرحمن وعائشة ورحمة وأمينة وزكية ولبيبة ومن سيحدثه الله له من الاولاد ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم على أولاد أولاد أولادهم كذلك

ثم على ذريتهم وعقبهم ونسلهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم بعد دخوله فى هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك أنتقل ما كان يستحقه من ذلك لولده أو ولده وإن سفل فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا ولد ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل ما كان يستحقه من ذلك لاخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك فإن لم يكن له أخوة ولا أخوات كذلك فلأقرب الطبقات للتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم وظاهر هذا الانشاء يدل على أن الواقف جعل نصيب من يموت عقيما لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق لافرق بين ما إذا كانوا موجودين عند الوفاة أو حدثوا بعدها، وإذ كان ذلك، وكان الثابت فى الدعوى أن عواطف توفيت عن أخوة وأخوات حدثوا بعدوفاتها وجرى الحكم المطعون فيه على أن " كلمة الاخوة والأخوات المشاركين للعقيم فى الدرجة والاستحقاق تشمل عموم الاخوة الموجودين قبل وفاة العقيم وبعدها" فإنه لايكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن حاصل السببين الرابع والخامس أن الحكم المطعون فيه خالف أحكام المواد ٣٢ و٣٣ و٥٨ و٦٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وأخطأ فى تطبيقها وتأويلها : أما مخالفة المادة ٣٢ فلأن ترتيب الطبقات فى الوقف محل النزاع يحتمل أن يكون ترتيبا افراديا أو جمليا وبصدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وطبقا للمادة ٣٢ منه أصبح مرتب الطبقات ترتيبا إفراديا وبمثابة أوقاف متعددة بقدر عدد الأصول فيه وهذا الترتيب يقتضى أن نصيب كل ولد من أولاد الواقف يكون موقوفا على أولاده هو دون غيرهم من ذرية الآخرين وأنه إذا انقرض أهل وقف من هذه الأوقاف لا يعمل بالانشاء الخاص به فى نصيب آخر من يموت منهم لانقراض أهل الحصة الذين أعتبر الانشاء خاصا بهم ، وبالتزام هذا النظر وماسبق بيانه من أن نصيب عواطف موقوف على أقرب الطبقات إليها وحدهم دون غيرهم ولا ينتقل منهم إلى من يوجد بعد موتها من الاخوة والأخوات فإن هـذا النصيب يكون

بحكم الفقه من قبيل المسكوت عنه ويعود إلى أصل غلة الوقف وأما مخالفة المواد ٣٣، ٥٨، ٦٠ فلأن المادة ٣٣ تنص على أنه إذا مات مستحق وليس له فرع يليه فى الاستحقاق عاد نصيبه إلى غلة الحصة التى كان يستحق فيها، وهى مما تنطبق على الاوقاف السابقة وعلى الحوادث السابقة ما لم يوجد فى كتاب الوقف نص يخالفها (المادة ٥٨) أو تصدر أحكام تخالفها (المادة ٦٠) وإذ لم تصدر أحكام تخالفها بالنسبة لمن رفضت دعواهم ولا يوجد فى كتاب الوقف نص يخالفها، فإن نصيب عواطف طبقا لاحكام هذه الفقرة يجب أن يرجع إلى أصل غلة الوقف ولا يمنع من ذلك قول الواقف فى نصيب العقيم "انتقل ما كان يستحقه لأخوته وأخواته لأن ذلك لا يعتبر نصا فى استحقاق أخوة عواطف وأخواتها المطعون عليهم إذ النص هو ما كان صريحا وقاطعا فى دلالته فى نظر الفقه وفى نظر الشارع .

وحيث إن هذا النعى مردود بما سبق الرد به من أن الواقف جعل نصيب من يموت عقيما لاخوته واخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق لا فرق بين ما إذا كانوا موجودين حين الوفاة أو حدثوا بعدها ومتى كان ذلك فان القول من الطاعنين بأن نصيب عواطف يعتبر من قبيل المسكوت عنه ويعود إلى أصل غلة الوقف يكون غير منتج ولا جدوى فيه .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن المطعون عليهم دفعوا بعدم سماع الدعوى لسبق الفصل فى موضوعها بأحكام صادرة من المحكمة العليا الشرعية ضد ناظرتى الوقف ومع أن الحكم المطعون فيه انتهى فى أسبابه إلى أن ناظر الوقف لا يمثل المستحقين فى دعوى الاستحقاق ولا ينتصب خصما عن أحد منهم كما انتهى إلى أنه لم تكن خصومة بين المستحقين فيما سبق من الخصومات إلا بين محاسن التى كانت ممثلة بوالدها عبد الله محيسن وبين اسماعيل رأفت الذى كان ممثلا بوالده أحمد محمد اسماعيل، إلا أنه عاد فقضى بعدم سماع الدعوى من هذا الأخير بالنسبة لجميع المطعون عليهم حتى من لم تكن بينه وبين اسماعيل رأفت خصومة، وهو قضاء باطل لمخالفته أحكام الفقه وأحكام القانون وما انتهى إليه فى أسبابه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى رفض دعوى المدعين الاستحقاق فى نصيب عواطف وانتقاله من بعدها إلى اخوتها وأخواتها المشاركين لها فى الدرجة والاستحقاق فان ماينعاه اسماعيل رأفت أحمد محمد اسماعيل — وهو خصم متدخل فى الدعوى — من عدم سماع دعواه لمن عدا محاسن عبد الله محيسن من المطعون عليهم يكون غير منتج ولاجدوى فيه — ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل ، وبحضور السادة المستشارين : لطفى على ، وحافظ محمد بدوى ، ومحمد صادق الرشيدى ، والسيد عبد المنعم الصراف .

(١٥٢)

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) عقد . " آثار العقد " . خلف . غير .

لا ينصرف أثر العقد إلى غير عاقديه وخلفائهم ، ولا يمكن أن يرتب التزاما فى ذمة الغير ولو كان تابعا لأحد المتعاقدين .

(ب) مسئولية . " مسئولية تقصيرية " . "مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه " .

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه . قوامها تحقق مسئولية التابع بناء على خطأ واجب اثباته أو بناء على خطأ مفترض .

(ج) إلتزام . " أوصاف الالتزام " . تضامن . تعويض . مسئولية . " مسئولية تقصيرية " . " مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة " .

تضامن المسئولين فى الالتزام بتعويض الضرر . مناطه أن تكون مسئوليتهم عن عمل غير مشروع . مثال .

١ — لا ينصرف أثر العقد إلى غير عاقديه وخلفائهم ولا يمكن أن يرتب التزاما فى ذمة الغير ولو كان تابعا لأحد المتعاقدين .

٢ — لا يعرف القانون مسئولية التابع عن المتبوع وإنما هو قد قرر فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة وهذه المسئولية مصدرها العمل غير المشروع وهى لا تقوم فى حق المتبوع إلا حيث تتحقق مسئولية التابع بناء على خطأ واجب اثباته أو بناء على خطأ مفترض (١) .

---

(١) راجع نقض ١٦/٥/١٩٦٣ طعن ١٧٨ س ٢٨ ق السنة ١٤ ص ٦٨٩ .

٣ - لم يقــرر القانون التضامن فى الالتزام بتعويض الضرر إذا تعدد المسئولون عنه إلا عندما تكون مسئوليتهم عن عمل غير مشروع . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمساءلة الطاعنين "التابعين" عن الضرر الذى لحق المضرور على أن الوزارة التى يتبعها الطاعنان مسئولة عن الضرر مسئولية تعاقدية كما أنها مسئولة عن أعمالهما بوصفهما تابعين لها مسئولية وصفها الحكم بأنها مسئولية التابع للمتبوع وأن من شأن هذه المسئولية أن تلتزم الوزارة والطاعنان بالتضامن بتعويض ذلك الضرر، فان الحكم المطعون فيه إذ رتب مسئولية الطاعنين على مجرد وجود تعاقد بين متبوعهما - وزارة التربية والتعليم - وبين المضرور وولى أمره يجعل الوزارة ملتزمة بتعويض الضرر الذى أصاب المضرور، ولم يكن الطاعنان طرفا فى هذا التعاقد، وعلى قيام التضامن بين الطاعنين وبين الوزارة دون أن يسجل عليهما وقوع أى خطأ شخصى من جانبهما ويبين ماهيته ونوعه، فان هذا الحكم يكون قد بنى قضاءه بمسئولية الطاعنين على أساس فاسد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام بصفته وليا شرعيا على ولده القاصر كمال الدعوى رقم ٢٩٣ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى شبين الكوم ضد الطاعنين ووزارة التربية والتعليم المطعون ضدها الثانية وطلب فيها إلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٣٠٠٠ج على سبيل التعويض وقال فى بيان هذه الدعوى إن مدرسة المساعى الاعدادية بشبين الكوم التى يدرس فيها ولده المذكور نظمت فى يوم ١٩٥٦/٤/٥ رحلة لتلاميذها لزيارة المحلة الكبرى وأشركت فيها إبنه هذا بغير علمه وقد عهدت إدارة المدرسة إلى الطاعنين المدرسين فيها بمهمة مصاحبة الطلبة والاشراف

عليهم أثناء الرحلة غير أنهما قصرا فى هذا الواجب ولم يلقيا بالا لما تفرضه التعليمات ولوائح الوزارة على المشرفين على الرحلات من واجب المحافظة على الطلبة محافظة تامة فتركا إبنه الصغير السن يعبر من عربة إلى أخرى فى القطار الذى كان يقل أفراد الرحلة فى طريق عودتهم من المحلة إلى شبين الكوم مما نتج عنه سقوطه تحت عجلات القطار وإصابته باصابات جسيمة أدت إلى بتر ساعده وساقه اليسريين — ولهذا فقد أقام المطعون ضده بصفته الدعوى يطلب تعويضه عن الضرر الذى أصاب ولده وأسس مسئولية المدعى عليهم على وقوع خطأ شخصى من الطاعنين تسأل عنه الوزارة معهما بطريق التضامن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه — دفع الطاعنان الدعوى بانتفاء الخطأ من جانبهما . كما دفعت الوزارة بأن مسئوليتها لا تقوم إلا حيث يثبت وقوع الخطأ من جانب تابعيها وأن هذا الخطأ منتف فى الدعوى الحالية — وبتاريخ ١٩٥٨/٣/٣١ حكمت المحكمة الابتدائية بالزام الطاعنين ووزارة التربية والتعليم (المطعون ضدها الثانية) متضامنين بأن يدفعوا المطعون ضده الأول مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض. فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق الاستئناف أمام محكمة استئناف طنطا وقيد استئناف الوزارة برقم ١٩٦ سنة ٨ ق واستئناف الطاعنين برقم ٩٠ سنة ٩ ق وبتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٦ حكمت المحكمة المذكورة برفض هذين الاستئنافين وبتأييد الحكم المستأنف — طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها رأيها بنقض الحكم — وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ١٩٦٣/٣/٢٤ إحالته إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث أنه مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون ، ذلك أنه أقام قضاءه بمساءلتهما عن الضرر الذى أصاب ابن المطعون ضده الأول على أساس المسئولية العقدية التى بناها على افتراض قيام عقد بين ولى أمر الطالب وبين المدرسة التى يدرس فيها يفرض على المدرسة التزاما بأن ترد إليه ولده سالما فى نهاية الرحلة مع أن تطبيق أحكام المسئولية العقدية كان يقتضى بأنه إذا وقع إخلال بهذا الالتزام التعاقدى فلا يسأل عنه إلا الوزارة التى تتبعها المدرسة وذلك بوصفها المتعاقد مع ولى أمر الطالب . ولهذه الوزارة إذا شاءت

أن ترجع بعد ذلك على الطاعنين بما يحكم به عليها من تعويض إذا ثبت إخلالهما بواجباتهما أثناء الرحلة وتقصيرهما فى الاشراف على الطلبة المشتركين فيها . أما رجوع المضرور على الطاعنين اللذين لم تربطه بهما أية علاقة تعاقدية ولم يكونا طرفا فى العقد الذى افترض الحكم قيامه بينه و بين الوزارة. هذا الرجوع لا يكون إلا على أساس المسئولية التقصيرية والتى يلزم لتحققها أن يثبت المضرور وقوع الخطأ من جانب الطاعنين فان فعل جاز مساءلة الوزارة عن خطأ الطاعنين مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه — لكن الحكم المطعون فيه بعد أن غير الأساس الذى أقام عليه المطعون ضده بصفته دعواه من المسئولية التقصيرية إلى المسئولية التعاقدية لم يتمشى مع أحكام هذه المسئولية إلى النهاية بل خلط بين أحكامها وأحكام المسئولية التقصيرية ولم يقصر قضاءه بالتعويض على الوزارة بوصفها المتعاقد مع ولى أمر المضرور بل جاوز ذلك إلى إلزام الطاعنين معها بالتضامن مع أن تضامن المسئولين عن الضرر لا يقوم إلا حيث تكون المسئولية عن عمل غير مشروع . ومن ثم فلم يكن للحكم أن يعتبر الطاعنين متضامنين مع الوزارة فى التعويض ما دام قد انتهى إلى اعتبار المسئولية تعاقدية .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه بمساءلة الوزارة والطاعنين عن الضرر الذى لحق ابن المطعون ضده الأول على قوله "و بما أنه كان يمكن القول بعدم مسئولية الوزارة عن الحادث موضوع الدعوى لو أنه لم يحصل أثناء الرحلة . أما وقد حصل أثناء الرحلة فان المسئولية فى هذه الحالة تعتبر مسئولية تعاقدية ذلك لأن المدرسة بموجب ترتيبها أمر الرحلة لتلاميذها تكون قد التزمت قبلهم وقبل أهليتهم برعايتهم . وعلى ذلك فهى ضامنة سلامتهم وردهم إلى أهلهم سالمين ومن ثم فهى مسئولة عن كل مايصيبهم فى هذه الرحلة مسئولية تعاقدية تترتب عليها بمجرد إصابتهم وعليها هى يقع عبء إثبات عذرها من أن الحادث الذى حصل للتلميذ كان نتيجة لسبب أجنبى أى بقوة قاهرة أو بفعل التلميذ نفسه" و بعد أن نفى الحكم قيام القوة القاهرة ووقوع خطأ من المضرور مضى قائلا "و بما أنه ترتيبا على ماتقدم تكون الوزارة مسئولة عن تعويض الضرر الحاصل للتلميذ بسبب إصابته . . . . " ثم ختم الحكم أسبابه بقوله "إن طلب التضامن فى محله لأن الوزارة مسئولة مسئولية

تعاقدية قبل المدعى بصفته (المطعون ضده الأول) ومسئولة عن أعمال المدعى عليهما الأولين (الطاعنين) مسئولية المتبوع عن التابع " ولما استأنف الطاعنان هذا الحكم وتمسكا بانتفاء الخطأ من جانبهما وبأنه لا محل للقضاء عليهما بالتضامن ما دام الحكم قد اعتبر مسئولية الوزارة مسئولية عقدية وليست تقصيرية . رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع بقوله " إنه يبين من أوراق الدعوى أن المسئولية التى أسست عليها محكمة أول درجة قضاءها هى المسئولية التعاقدية . كما أن الوزارة مسئولة عن أعمال المشرفين مسئولية التابع للمتبوع (كذا) ومن شأن هذه المسئولية أن يحكم على الوزارة وتابعها بالتعويض إذ أنه من المقرر فى المسئولية عن الغير افتراض خطأ المسئول ابتداء لأن هذا الافتراض ملحوظ فيه فائدة المصاب وتهوين الأمر عليه فى رجوعه على المسئول بالتعويض وهذا الافتراض بمثابة قرينة تكفى طالب التعويض مؤونة التعرض لنوع المراقبة التى أجراها المسئول عن سبب الضرر وبيان ما شابها من عيب أو نقص وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة مطلقة فى رقابته وتوجيهه " ثم أحال الحكم المطعون فيه بعد ذلك إلى أسباب الحكم الابتدائى فى خصوص الاستئناف المرفوع من الطاعنين . ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بمساءلة الطاعنين عن الضرر الذى لحق ابن المطعون ضده الأول على أن الوزارة التى يتبعها الطاعنان مسئولة عن هذا الضرر مسئولية تعاقدية كما أنها مسئولة عن أعمال الطاعنين بوصفهما تابعين لها مسئولية وصفها الحكم بأنها مسئولية التابع للمتبوع وأن من شأن هذه المسئولية أن تلتزم الوزارة والطاعنان بالتضامن بتعويض ذلك الضرر — ولما كان العقد الذى قرر الحكم قيامه بين الوزارة من جهة وبين المضرور وولى أمره لا ينصرف أثره إلى غير عاقديه وخلفائهم ولا يمكن أن يرتب التزاما فى ذمة الغير ولو كان تابعا لأحد المتعاقدين . وكان القانون لا يعرف مسئولية التابع عن المتبوع وإنما هو قد قرر فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة وهذه المسئولية مصدرها العمل غير المشروع وهى لا تقوم فى حق المتبوع إلا حيث تتحقق مسئولية التابع بناء على خطأ واجب إثباته أو بناء على خطأ مفترض . وكان القانون أيضا لم يقرر التضامن فى الالتزام بتعويض الضرر

إذا ما تعدد المسئولون عنه إلا عندما تكون مسئوليتهم عن عمل غير مشروع — لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ رتب مسئولية الطاعنين على مجرد وجود تعاقد بين متبوعهما — وزارة التربية والتعليم — وبين المضرور وولى أمره بجعل الوزارة ملتزمة بتعويض الضرر الذى أصاب المضرور، ولم يكن الطاعنان طرفا فى هذا التعاقد، وعلى قيام التضامن بين الطاعنين وبين الوزارة دون أن يسجل عليهما وقوع أى خطأ شخصى من جانبهما وبيين ماهيته ونوعه، فإن هذا الحكم يكون قد بنى قضاءه بمسئولية الطاعنين على أساس فاسد. ويتعين لذلك نقضه بالنسبة لهما دون حاجة لبحث باقى ما تضمنته أسباب الطعن.

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل ، وبحضور السادة المستشارين : لطفى على ، محمد صادق الرشيدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعباس حلمى عبد الجواد .

(١٥٣)

الطعنان رقما ٥٢٣ و ٥٢٤ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) التزام . "آثار الالتزام" . "التنفيذ بطريق التعويض" . الاعذار . عقد . تعويض .

الأصل فى الاعذار أن يكون بإنذار المدين على يد محضر بالوفاء بالتزامه . يقوم مقام الانذار كل ورقة رسمية يدعو فيهـــا الدائن المدين إلى الوفاء بالتزامه ويسجل عليه التأخير فى تنفيذه . لا يلزم فوق ذلك تهديده بالفسخ ـــ الفسخ والتعويض كلاهما جزاء يرتبه القانون على تخلف المدين عن الوفاء بالتزامه فى العقود الملزمة للجانبين وليس بلازم أن ينبه المدين إليهما قبل رفع الدعوى بطلب أيهما . البروتستو يعتبر اعذارا .

(ب) بيع . "آثار عقد البيع" . "التزام المشترى بدفع الثمن" . التزام . "انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء" . "التجديد" .

عقد اتفاق بين المشترى والبـــائع بشأن تجديد التزامه بالوفاء بباقى الثمن واستبدال التزام جديد به يكون مصدره عقد قرض . تعليق هذا الاتفاق على شرط واقف هو قيام الأول برهن بعض أطيانه لصالح البائع ضمانا لوفائه بدين القرض . تخلف هذا الشرط بقيام المشترى برهن هذه الأطيان إلى أحد البنوك . زوال الالتزام الجديد وبقاء الالتزام القديم وهو التزام المشترى بدفع الثمن على أصله دون أن ينقضى . اعتبار التجديد كأن لم يكن .

(ج) حكم . "عيوب التدليل" . "قصور" . "ما لا يعد كذلك" .

قصور الحكم فى أسبابه القانونية غير مبطل له ولمحكمة النقض أن تستوفى ما قصر الحكم فيه من هذه الأسباب .

(د) تأمينات عينية . الرهن الرسمى . " إنشاء الرهن " . محكمة الموضوع . حكم . " تسبيب الأحكام " . " كفاية التسبيب " .

بقاء الرهن الصادر من المالك فى حالة إبطال أو فسخ سند ملكيته قائما لمصلحة الدائن المرتهن . شرطه ، حسن نية الدائن . انتفاء حسن النية متى كان الدائن يعلم وقت إبرام الرهن أو كان فى مقدوره أن يعلم بأن ملكية الراهن للعين المرهونة مهددة بالزوال لأى سبب — استخلاص سوء النية مسألة موضوعية ، لا تخضع لرقابة محكمة النقض إلا من جهة مطابقة ذلك التعريف القانونى لسوء النية . تضمين عقد البيع المسجل سند ملكية الراهن وجود متأخر من الثمن . استخلاص الحكم من ذلك أن المرتهن كان فى مكنته أن يعلم بأن العقد مهدد بالزوال عن طريق الفسخ واعتباره المرتهن سىء النية . سلامته .

(هـ) التزام . " أسباب انقضاء الالتزام " . " الوفاء " . " أوراق تجارية " . شيك .

مجرد سحب الشيك لا يعتبر وفاء مبرئا لذمة صاحبه . عدم انقضاء التزامه إلا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد .

١ — الاعذار هو وضع المدين وضع المتأخر فى تنفيذ التزامه ، وقد بينت المادة ٢١٩ من القانون المدنى الإجراءات التى يتم بها الإعذار فنصت على أن " يكون إعذار المدين بإنذاره أو بما يقوم مقام الإنذار ، ويجوز أن يتم الاعذار عن طريق البريد على الوجه المبين فى قانون المرافعات " . فالأصل فى الإعذار أن يكون بإنذار المدين على يد محضر بالوفاء بالتزامه الذى تخلف عن تنفيذه ، ويقوم مقام الإنذار كل ورقة رسمية يدعو فيها الدائن المدين إلى الوفاء بالتزامه ويسجل عليه التأخير فى تنفيذه . ولا يتطلب القانون أن تتضمن الورقة فوق ذلك تهديد المدين بطلب فسخ العقد فى حالة عدم وفائه بالتزامه ، ذلك لأن الفسخ والتعويض كليهما جزاء يرتبه القانون على تخلف المدين عن الوفاء بالتزامه فى العقود الملزمة للجانبين وليس بلازم أن ينبه المدين إليهما قبل رفع الدعوى بطلب أيهما وإذ كان بروتستو عدم الدفع ورقة رسمية يقوم بإعلانها المحضر إلى المدين فى السند لإثبات امتناعه عن الدفع وقد نصت المادة ١٧٤ من قانون التجارة على أن يعمل هذا البروتستو على حسب الأصول المقررة فيما يتعلق بأوراق المحضرين

كما تتطلب المادة ١٧٥ من هذا القانون أن تشتمل ورقة البروتستو على التنبيه الرسمى على المدين بدفع قيمة السند، فان البروتستو يعتبر إعذارا للمدين بالمعنى الذى يتطلبه القانون فى الإعذار [1] .

٢ — إذا كان الاتفاق الذى عقد بين المشترى والبائع — بشأن تجديد التزامه بالوفاء بالباقى من الثمن واستبدال التزام جديد به يكون مصدره عقد قرض — معلقا على شرط واقف هو قيام المشترى برهن قدر من أطيانه رهنا تأمينيا فى المرتبة الأولى لصالح هذا البائع ضمانا لوفائه بدين القرض ، وكان هذا الشرط قد تخلف بقيام هذا المشترى برهن هذه الأطيان ذاتها إلى أحد البنوك مما أصبح معه مؤكدا أن الأمر الذى علق الالتزام الجديد على وقوعه لن يقع فانه يترتب على تخلف هذا الشرط الواقف زوال هذا الالتزام وبقاء الالتزام القديم — وهو التزام المشترى بدفع باقى الثمن — على أصله دون أن ينقضى واعتبار التجديد كأن لم يكن .

٣ — قصور الحكم فى أسبابه القانونية غير مبطل له ولمحكمة النقض أن تستوفى ما قصر الحكم فيه من هذه الأسباب .

٤ — حسن النية الذى تقتضيه الحماية التى أضفاها المشرع فى المادة ١٠٣٤ من القانون المدنى على الدائن المرتهن فى حالة ابطال أو فسخ سند ملكية الراهن ينتفى متى كان هذا الدائن يعلم وقت ابرام الرهن أو كان فى مقدوره أن يعلم بأن ملكية الراهن للعين المرهونة مهددة بالزوال لأى سبب من الأسباب . واستخلاص قاضى الموضوع لسوء النية لا يخضع لرقابة محكمة النقض إلا من جهة مطابقته للتعريف القانونى لسوء النية . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من تضمين عقد البيع المسجل — سند ملكية الراهن — وجود باق من الثمن قدره أربعة آلاف من الجنيهات لم يدفع — أن البنك المرتهن كان فى مكنته أن يعلم بأن هذا العقد مهدد بالزوال عن طريق الفسخ إذا ما تخلف المشترى (الراهن) عن الوفاء بهذا المبلغ وأنه لذلك يعتبر البنك سىء النية غير جدير بالحماية المقررة فى المادة ١٠٣٤ من القانون المدنى ، فان الحكم يكون قد أقام استخلاصه لسوء

---

(١) راجع نقض ١/٥/١٩٥٢ الطعن ١٣٨ س ٢٠ ق مجموعة ٢٥ سنة ص ٢٥٩

نية البنك المرتهن على أسباب من شأنها أن تؤدى عقلا إلى ما انتهى إليه فى هذا الخصوص .

٥ — مجرد سحب الشيك لايعتبر وفاء مبرئا لذمة ساحبه إذ أن الالتزام المترتب فى ذمته لاينقضى إلا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد(١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقريرين اللذين تلاهما السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أنه بمقتضى عقد بيع رسمى محرر بمكتب توثيق القاهرة فى ١٩٥٣/٥/١٧ باع المطعون ضدهم الأربعة الأولون وآخر إلى محمد صبحى التاجى (رافع الطعن رقم ٥٢٤) ومحمد أحمد عبد الله الغير مختصم فى الطعنين مناصفة بين المشتريين ٣٤٩ فدانا و ٢١ قيراطا و ٨ أسهم كائنة بناحية الجعفرية مركز أبى حماد منها ٢٨١ فدانا و ٩ قراريط و ٨ أسهم مباعة من المطعون ضدهم بثمن قدره ٨٤٤١ جنيها و ٦٧٠ مليما وذكر فى العقد أن البائعين تسلموا الثمن نقدا عدا مبلغ أربعة آلاف جنيه من نصيب محمد صبحى التاجى حرر به الأخير فى تاريخ العقد شيكا على بنك القاهرة لأمر المطعون ضده الرابع وفى ذات تاريخ تحرير هذا العقد عقد اتفاق بين المطعون ضدهم الأربعة المذكورين وبين محمد صبحى التاجى تضمن قبول هؤلاء المطعون ضدهم أن يقرضوه مبلغ ٤٥٨٣ جنيها و ٢٠٠ مليم منه ٤٠٠٠ ج قيمة الباقى عليه من ثمن الأطيان التى اشتراها منهم بموجب عقد بيع آنف الذكر والمحرر به الشيك ونص فى البند الثانى من ورقة

---

(١) راجع نقض ١٩٥٧/٦/١٣ الطعنين ٢٤٦ و ٢٤٧ س ٢٣ ق السنة الثامنة ص ٥٧٦ .

هذا الاتفاق على أن الطرف الثانى محمد صبحى التاجى تعهد بالتوقيع على عقد القرض فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير عقد البيع سالف الذكر - أى من ١٧ مايو سنة ١٩٥٣ - وأنه ضمانا لسداد قيمة القرض وفوائده يرهن الطاعن المذكور لصالح المطعون ضدهم رهنا تأمينيا فى المرتبة الأولى ١٧٤ فدانا و ٢٢ قيراطا و ١٦ سهما التى اشتراها بموجب عقد البيع المتقدم الذكر وفى حالة امتناعه عن التوقيع على عقد الرهن فى الأجل السالف بيانه يكون للمطعون ضدهم الحق فى قبض قيمة الشيك المسحوب منه على بنك القاهرة بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٧ وأنه بمجرد توقيعه على عقد الرهن يتعهد المطعون ضده الرابع المسحوب لأمره الشيك برده إليه واتبع ذلك بعبارة نصها " ومن المتفق عليه بين الطرفين أن يبقى الشيك المذكور تحت يد الخواجه جان فرحيان (المطعون ضده الرابع) حتى اتمام عقد الرهن بالشروط المبينة بهذا العقد " . وحدث بعد ذلك أن تقدم المطعون ضدهم البائعون إلى مأمورية الشهر العقارى ببلبيس بطلب اعطائهم كشف تحديد عن العقارات المراد رهنها تمهيدا لإتمام عقد الرهن وشهره وقيد طلبهم هذا برقم ١٠٣٠ سنة ١٩٥٣ وقبل أن يحصلوا على هذا الكشف علمـوا بأن الطاعن محمد صبحى التاجى رهن ذات الأطيان التى تعهد برهنها لهم إلى البنك المصرى العربى (رافع الطعن رقم ٥٢٣) وذلك بموجب عقد رهن تأمينى حرر بمكتب توثيق القاهرة فى ١٩٥٣/١٢/٢٢ وأشهرت قائمته فى ٢٨ من الشهر المذكور برقم ٧٥٢٣ شرقية وأبرم هذا الرهن ضمانا لمبلغ ١٣٢٦٠ جنيها اقترضه الراهن من البنك المرتهن وعلى أثر علم المطعون ضدهم بحصول هذا الرهن بادر رابعهم بتقديم الشيك إلى بنك القاهرة لصرف قيمته ولكن البنك اعاده إليه فى ١٩٥٤/٢/١٨ طالبا الرجوع على الساحب فوجه حامل الشيك بتاريخ ٢٤ من الشهر المذكور بروتستو عدم الدفع إلى ساحب الشيك والبنك المسحوب عليه ولما أجاب البنك بعدم وجود رصيد لديه للساحب أبلغ المطعون ضده الرابع النيابة ضد الطاعن لإعطائه شيكا بدون رصيد ، ثم رفع المطعون ضدهم الأربعة الأول الدعوى رقم ٤٧٩٠ سنة ١٩٥٤ كلى أمام محكمة القاهرة الابتدائية واختصموا فيها السيد ابراهيم هاشم بصفته السنديك المعين فى تفليسة محمد صبحى التاجى ومدير البنك المصرى العربى والأمين العام للشهر العقارى وانتهوا فى هذه الدعوى إلى طلب الحكم لهم - أولا : بفسخ عقد البيع الرسمى المحرر بمكتب توثيق القاهرة فى ١٩٥٣/٥/١٧ والمشهر

فى ١٩٥٣/١١/٢ والمتضمن بيعهم إلى الطاعن محمد صبحى التاجى ١٤٠ف و١٦ط و ١٦ س شيوعا فى ٣٤٩ ف و ٢١ ط و ٨ س المبينة بهذا العقد و إلزام هـــذا الطاعن بتسليم تلك الأطيان لهم. ثانيا- ببطلان عقد الرهن التأمينى المحرر بمكتب توثيق القاهرة فى ١٩٥٣/١٢/٢٢ والمشهرة قائمته فى ١٩٥٣/١٢/٢٨ برقم ٧٥٢٣ وذلك بالنسبة إلى ١٤٠ ف و١٦ ط و ١٦ س من الأطيان المرهونة بمقتضى هذا العقد والتأشير بشطب قيد الرهن على هذا القدر . وأسس المدعون طلب فسخ عقد البيع على تخلف المشترى عن تنفيذ التزامه بدفع الثمن كما أسسوا طلب إبطال الرهن على أن البنك المرتهن كان سىء النية عنـــد إبرام الرهن وبتاريخ ٣١من ديسمبر سنة١٩٥٧حكمت محكمة القاهرة الابتدائية بفسخ عقد البيع وبرفض طلب إبطال الرهن فاستأنف المطعون ضدهم الأربعة الأولون هذا الحكم إلى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٥٥ سنة ٧٦ ق طالبين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلبهم الخاص بابطال الرهن والحكم لهم بهـذا الطلب وأثناء سير هــــذا الاستئناف رفع محمد صبحى التاجى استئنافا فرعيا قيد برقم٥٦٥ سنة ٧٦ ق طالبا القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة تأسيسا على أن السنديك الذى صـــدر الحكم الابتدائى ضده بوصفه ممثلا له قد زالت صفته فى تمثيله قبل صدور ذلك الحكم حيث قضى استئنافيا بتاريخ١٩٥٦/١١/٦ بالغاء الحكم الصادر بشهر إفلاسه كما طلب احتياطيا رفض الدعوى استنادا إلى القول بعـــدم إعذاره قبل طلب الفسخ وإلى أنه قد حصل استبدال لمبلغ الـ ٤٠٠٠ ج الباقى عليه من الثمن بتغيير مصدر هذا الدين- وبتاريخ ٢٨ من نوفبر ســـنة ١٩٥٩ حكمت محكمة الاستئناف : أولا - بقبول الاستئنافين شكلا . ثانيا - ببطلان الحكم المستأنف واعتباره كأن لم يكن. ثالثا - بفسخ عقـــد البيع الصادر من المستأنفين (المطعون عليهم) لصالح محمد صبحى التـــاجى والمحرر بمكتب توثيق القـــاهرة فى ١٩٥٣/٥/١٧ برقم٥٧٧٣ . رابعا - ببطلان عقد الرهن الصادر من محمد صبحى التاجى لصالح البنك المصرى العربى بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٢ والمشهرة قائمته فى ١٩٥٣/١٢/٢٨ والتأشير بذلك وبفسخ البيع على هامش العقد المقضى بفسخه وبتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٧طعن البنك المصرى العربى فى هذا الحكم بطريق النقض طالبا نقضه والحكم برفض الدعوى واحتياطيا باحالة القضية إلى محكمة الاستئناف للحكم فيها من جديد وقيد هـــذا

الطعن بجدول هذه المحكمة برقم ٥٢٣ سنة ٢٩ ق كما طعن محمد صبحى التاجى بدوره وفى ذات التاريخ فى الحكم طالبا نفس الطلبات وقيد طعنه برقم ٥٢٤ سنة ٢٩ق، وقدمت النيابة العامة مذكرة فى كل طعن انتهت فيها إلى أنها ترى رفضه وبتاريخ ١٩٦٣/٤/٧ قررت دائرة الفحص إحالة الطعنين إلى هـذه الدائرة وبجلسة ١٩٦٤/١٠/٢٩ المحددة لنظرهما قررت هذه المحكمة ضم الطعنين إلى بعضهما وتمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن مبنى السبب الأول من سببى الطعن رقم ٥٢٤ المرفوع من صبحى التاجى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وذلك أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن المادة ١٥٧ من القانون المدنى تتطلب إعذار المدين قبل طلب فسخ العقد بسبب عدم وفائه بالتزامه وأنه إذ كان المطعون ضدهم طالبو الفسخ لم يقوموا بهذا الإجراء فان طلبهم فسخ عقد البيع يكون غير مقبول ، وقد رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع ورد عليه بأن طالبى الفسخ قد قاموا بتوجيه بروتستو عدم الدفع إلى الطاعن وأن هذا البروتستو يعد إعذارا بطلب سداد الباقى من الثمن ، ويرى الطاعن أن هـذا الذى قرره الحكم مخطأ فى القانون ذلك أن الإعذار الذى تتطلبه المادة ١٥٧ سالفة الذكر يجب أن يشتمل على طلب الدين من المدين وإعذاره باستعمال حق الفسخ إذا ما تخلف عن السداد وهو الأمر الذى لا يتضمنه بروتستو عدم الدفع .

وحيث إن هـذا النعى مردود بأن الاعذار هو وضع المدين وضع المتأخر فى تنفيذ التزامه ، وقد بينت المادة ٢١٩ من القانون المدنى الإجراءات التى يتم بها الإعذار فنصت على أن "يكون إعذار المدين بإنذاره أو بما يقوم مقام الإنذار ، ويجوز أن يتم الاعذار عن طريق البريد على الوجه المبين فى قانون المرافعات " فالأصل فى الاعذار أن يكون بإنذار المدين على يد محضر بالوفاء بالتزامه الذى تخلف عن تنفيذه ويقوم مقام الإنذار كل ورقة رسمية يدعو فيها الدائن المدين إلى الوفاء بالتزامه ويسجل عليه التأخير فى تنفيذه ، ولا يتطلب القانون — خلافا كما يقول الطاعن ان تتضمن الورقة فوق ذلك تهديد المدين بطلب فسخ العقد فى حالة عدم وفائه بالتزامه ، ذلك لأن الفسخ والتعويض كليهما جزاء يرتبه القانون على تخلف المدين عن الوفاء بالتزامه فى العقود الملزمة

للجانبين وليس بلازم أن ينبه المدين إليهما قبل رفع الدعوى بطلب أيهما - لما كان ذلك، وكان بروتستو عدم الدفع ورقة رسمية يقوم بإعلانها المحضر إلى المدين فى السند لإثبات امتناعه عن الدفع وقد نصت المادة ١٧٤ من قانون التجارة على أن يعمل هـذا البروتستو على حسب الأصول المقررة فيما يتعلق بأوراق المحضرين كما تتطلب المادة ١٧٥ من هـذا القانون أن تشتمل ورقة البروتستو على التنبيه الرسمى على المدين بدفع قيمة السند ، فإن البروتستو يعتبر إعذارا للدين بالمعنى الذى يتطلبه القانون فى الإعذار . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد سجل فى تقريراته أن المطعون عليه الرابع وهو أحد البائعين قد وجه إلى الطاعن (المشترى) قبل رفع الدعوى بروتستو عدم الدفع لإثبات امتناعه عن الوفاء بباقى الثمن الذى كان محررا به الشيك فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر هذا البروتستو إعذارا للدين بالوفاء بهذا المبلغ لا يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن مبنى السبب الثانى فى الطعن رقم ٥٢٤ والسبب الثالث فى الطعن رقم ٥٢٣ أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب، ذلك أن الطاعنين تمسكا فى دفاعهما أمام محكمة الاستئناف بأن الاتفاق الذى أبرم فى يوم تحرير عقـد البيع بين الطاعن صبحى التاجى والمطعون ضدهم البائعين له يتضمن تجديدا لدين الثمن الذى كان متبقيا فى ذمة هذا الطاعن إذ يقضى هذا الاتفاق بأن يبقى هذا الدين فى ذمته على سبيل القرض ، وبذلك تغير مصدر التزامه بالباقى من الثمن وأصبح مصدره عقد قرض بعد أن كان عقد بيع وإذ تم التجديد على هـذا النحو فإنه قد ترتب عليه طبقا للمادة ٣٥٦ من القانون المدنى انقضاء الدين القديم بتوابعه ونشوء دين القرض مكانه ، وبالتالى فلا يكون للمطعون ضـدهم أن يطالبوا بفسخ عقد البيع استنادا إلى تخلف المشترى عن الوفاء بالتزامه بالثمن لأن هذا الالتزام قد انقضى بالتجديد ، ويقول الطاعنان إنه على الرغم من أن الحكم المطعون فيه قد سـلم فى أسبابه بأنه كان ملحوظا عند التعاقد أن الشيك لم يكن له رصيد مقابل وأن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى عدم قبض قيمته وأن اتفاقا جديدا تم على أن يقوم المطعون عليهم البائعون بإقراض المشترى الطاعن مبلغ الشيك إلا أن الحكم عاد ورفض دفاع الطاعنين بتجديد دين الثمن استنادا إلى ما قاله من أن تحرير الشيك لا يعد تجديدا للدين الأصلى وهو دين

الثمن أو وفاء به وأن ما يطرأ من تعديلات على الالتزام من حيث قيمته أو أجله أو طريقة الدفع أو التأمينات لا يكفى لإحداث التجديد ويرى الطاعنان أن هذا الذى قرره الحكم لا يواجه الدفاع الذى أثاراه ولا يصلح ردا عليه ذلك أن الحكم قد توهم أن التجديد المدعى به منهما هو استبدال شيك بالثمن الأمر الذى لم يقل به أحد منهما إذ حقيقة ما تمسكا به إنما هو استبدال قرض مضمون برهن تأمينى بدين الثمن المضمون بحق امتياز البائع - ويضيف الطاعنان أنه وإن كان استخلاص نية التجديد مما تستقل به محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا أما إذا كان غير متفق مع دلالات التعاقد والأوراق وكانت المحكمة لم تواجه دفاع الطاعنين ولم تتعرض لأثر عقد القرض العرفى المؤرخ ١٩٥٣/٥/١٧ على التزام ثانيهما (المشترى) بأداء الثمن فإن حكمها يكون قاصرا بما يبطله .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين تمسكا لدى محكمة الموضوع بأن التزام ثانيهما (صبحى التاجى) بأداء الباقى من الثمن والناشىء عن عقد البيع قد تجدد بالاتفاق بين هذا الطاعن والمطعون ضدهم البائعين له على بقاء هذا الدين فى ذمته على سبيل القرض وأن هذا يقتضى انقضاء الالتزام الأصلى وقد رد الحكم على هذا الدفاع بقوله " وحيث إنه من استقراء كل من عقدى البيع والاتفاق يبين فى وضوح أن جزءا كبيرا من الثمن لم يدفع إذ أن إصدار الشيك لا يفيد أن الثمن قد تسدد فعلا وأن ذمة المشترى قد برئت منه، كما أن تحرير عقد الاتفاق لا يعتبر تجديدا للدين ذلك أنه وإن كان مقررا فى القانون أن الشيك أداة وفاء وأنه يجرى مجرى النقود الا أن هذا الرأى هو فى خصوص تداول الشيك وأنه يستحق الدفع بمجرد الاطلاع تطبيقا لأحكام القانون التجارى - أما فى المعنى الصحيح للعرض والوفاء طبقا لأحكام القانون المدنى وقانون المرافعات فانه لا يجوز اعتبار الشيك أداة وفاء اذ أن الوفاء لا يتم إلا بأداء الشىء المستحق أصلا فاذا كان المستحق مبلغا من المال فلا يجوز التمسك بالسداد باعطاء شيك الا اذا تم الصرف فعلا وتسلم الدائن النقود المحرر بها الشيك وبهذا فقط يتم الوفاء المبرئ للذمة . فقبول الدائن التعامل بالشيك واستلامه من المدين لا يعد تجديدا للدين الأصلى أو وفاء به ولا يؤثر فى طبيعة الدين الذى يبقى قائما الى

حين الوفاء الفعلى ، كما أن التعديلات التى تطرأ على الالتزام من حيث قيمته أو أجله أو طريقة الدفع أو التأمينات لا تكفى لإحداث الاستبدال". وهذا الرد من الحكم وإن كان لا يواجه صميم دفاع الطاعنين آنف الذكر إلا أنه لما كان بفرض أن نية الطاعن والمطعون ضدهم البائعين له قد اتجهت الى تجديد التزامه بالوفاء بالباقى من الثمن واستبدال التزام جديد به يكون مصدره عقد قرض فانه يبين من الوقائع التى سجلها الحكم المطعون فيه أن هذا الالتزام الجديد لم ينشأ اذ أن اتفاق ١٩٥٣/٥/١٧ الذى عقد بين الطاعن المشترى و بين المطعون ضدهم البائعين له بشأن انشاء هذا الالتزام كان معلقا على شرط واقف هو قيام الأول برهن ١٧٤ فدانا و ٢٢ قيراطا و ١٦ سهما من أطيانه رهنا تأمينيا فى المرتبة الأولى لصالح هؤلاء البائعين ضمانا لوفائه بدين القرض ، و إذ كان هذا الشرط قد تخلف بقيام هذا المشترى برهن هذه الأطيان ذاتها إلى البنك المصرى العربى (رافع الطعن رقم ٥٢٣) مما أصبح معه مؤكدا أن الأمر الذى علق الالتزام الجديد على وقوعه لن يقع فانه يترتب على تخلف هذا الشرط الواقف زوال هذا الالتزام وبقاء الالتزام القديم — وهو التزام المشترى بدفع باقى الثمن — على أصله دون أن ينقضى واعتبار التجديد كأن لم يكن لما كان ذلك ، و كان قصور الحكم فى أسبابه القانونية غير مبطل له ولمحكمة النقض أن تستوفى ما قصر الحكم فيه من هذه الأسباب فان النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى هذا الخصوص يكون غير منتج .

وحيث إن حاصل السببين الأول والثانى فى الطعن رقم ٥٢٣ المرفوع من البنك المصرى العربى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله كما شابه قصور فى التسبيب ذلك أن المادة ١٠٣٤ من القانون المدنى تقضى بأن يبقى قائما لمصلحة الدائن المرتهن الرهن الصادر من المالك الذى تقرر إبطال سند ملكيته أو فسخه متى كان حسن النية — وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بإبطال الرهن على أن البنك الطاعن كان سيء النية وقت إبرام الرهن ودلل على ذلك بقوله إن المطلع على عقد البيع يستطيع فى سهولة أن يتبين أن جزءا كبيرا من الثمن وهو أربعة آلاف جنيه لم يسدد بعد وأنه لذلك فقد كان فى مكنة البنك الطاعن أن يعلم بعدم سداد كامل الثمن و بأن عقد الرهن مهدد لهذا السبب بالفسخ ومن ثم يكون

البنك مقصرا تقصيرا جسيما وبالتالى سىء النية فى حكم المادة ١٠٣٤ السالفة الذكر - ويرى الطاعن أن استخلاص الحكم لسوء نيته على هذا النحو لا يمكن أن تؤدى إليه عقلا الأوراق التى كانت مطروحة على محكمة الموضوع ذلك أنه قد نص صراحة فى عقد البيع المسجل على أن المشترين قد دفعا ثمن الأطيان المبيعة وعلى أن يعتبر توقيع البائعين على هذا العقد مخالصة نهائية بالثمن جميعه ولم يحتفظ البائعون فى العقد بامتياز البائع، وإذ كان قد نص فى هذا العقد على أن هناك مبلغ أربعة آلاف جنيه حرر به صبحى التاجى شيكا على بنك القاهرة لأمر أحد البائعين فان صياغة هذا النص تدل على أن البائعين قبلوا الدفع بهذه الطريقة وانهم وثقوا فى ذمة ساحب الشيك واعتبروا هذا الشيك بمثابة النقد تماما ولذلك ذكروا فى العقد ما يفيد أن هـــذا الشيك مبرىء الذمة صبحى التاجى من باقى الثمن ثم إن البنك قبل أن يبرم عقد القرض المؤمن بالرهن تقدم إلى الشهر العقارى بطلب كشف تحديد عن الأطيان المراد رهنها فجاء له الكشف خاليا من ثبوت أى حق عينى لأحد عليها ولو كان البائعون المطعون ضدهم قد احتفظوا لأنفسهم بامتياز البائع المقرر لهم قانونا وشهروه أو رفعوا دعوى الفسخ فى الوقت المناسب وسجلوا صحيفتها لظهر ذلك فى الكشف المذكور، أما الاتفاق الذى عقده صبحى التاجى والمطعون ضدهم فيما بينهم فى ذات تاريخ عقد البيع والذى تضمن أن مبلغ الأربعة آلاف جنيه الباقى من الثمن يبقى فى ذمة المشترى على سبيل القرض فان البنك الطاعن لم يكن طرفا فى هذا الاتفاق ولم يعلم به ولم يكن فى مقدوره أن يعلم به وقت ابرام الرهن لأن هـــذا الاتفاق لم يشهر ولم يعلن عنه بأية طريقة من طرق الاعلان ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ استخلص أن البنك الطاعن كان يستطيع أن يعلم بالعيب الذى يشوب سند ملكية الراهن ورتب على ذلك أن الطاعن كان سىء النية وقت ابرام الرهن فان استخلاصه هذا يكون غير سائغ وغير مقبول عقلا ويضيف الطاعن أنه من المقرر فقها أن الدائن المرتهن يستحق الحماية التى أسبغها عليه القانون ولو كان اعتقاده الخاطىء باستقرار الملكية للراهن مبنيا على خطأ منه متى كان هذا الخطأ مغتفرا وأن مجرد علم الدائن المرتهن بعدم سداد الراهن كامل ثمن العين المرهونة لا يكفى بذاته لإعتبار هذا الدائن سىء النية فى حكم المادة ١٠٣٤ مدنى لأن وجود باق من الثمن على العين المبيعة لا يعتبر عيبا يشوب عقد ملكية الراهن لأن القانون قد نظم حق البائع فى اقتضاء الثمن

وجعل له امتيازا على العين المبيعة فان فرط البائع فى هـذا الحق ولم يحتفظ به من العقد فيكون هو المقصر ولا يلومن إلا نفسه ولا يمكن نسبة أى تقصير فى هذه الحالة إلى الدائن المرتهن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد ضمن أسبابه التى أقام عليها قضاءه با بطال الرهن ما يأتى : " أن الثابت من الاطلاع على البند الثانى من عقد البيع الصادر من المستأنفين (المطعون ضدهم) للمستأنف عليه الأول (رافع الطعن رقم ٥٢٤) أنه الثمن الإجمالى هو ٨٤٤١ج و ٦٧٠ م دفع منه ١٥٠٠ ج عند التوقيع على العقد الابتدائى المؤرخ ١٩٥١/٧/٤ ودفع منه فى مجلس العقد ٢٩٤١ ج و ٦٧٠ م نقدا ومبلغ ٤٠٠٠ ج بموجب شيك رقم ١٣٩٥١ من حساب المستأنف عليه الأول فى تاريخ التوقيع على العقد (١٩٥٣/٥/١٧) وفى نهاية هذا البند نص على أن البائعين يقرون بأنهم استلموا الثمن بأكمله نقدا عدا مبلغ ٤٠٠٠ ج بموجب شيك وهى من نصيب محمد صبحى التاجى أى أن المشترى الثانى محمد أحمد عبد الله قد دفع جميع نصيبه من الثمن نقدا بالكامل . وحيث إن هذا النص صريح فى الدلالة على أن المستأنف عليه الأول صبحى التاجى قد بقى فى ذمته مبلغ أربعة آلاف من الجنيهات حرر بها شيكا فى نفس يوم العقد وحيث إن المطلع على هذا العقد يستخلص فور الاطلاع أن الثمن لم يسدد جميعه وأنه تبقى منه مبلغ أربعة آلاف من الجنيهات فى ذمة المستأنف عليه الأول لم يسدد بعد وإن كان حرر به شيكا يستحق فى نفس يوم تحرير العقد ، وأن المتعاقدين عندما فصلوا طريقة دفع الثمن إنما كان تفصيلهم هو بيان لطريقة الوفاء فقط ولا يدل هذا التفصيل على أن الوفاء تم على النحو الذى يتطلبه القانون ويستتبع براءة ذمة المشترى طبقا لما سلف بيانه " ثم أورد الحكم نص المادة ١٠٣٤ من القانون المدنى وقال "وحيث إن النزاع بين المستأنفين (الطاعنين) و بين المستأنف ضده الثانى (البنك) بشأن الرهن المعقود لمصلحة هذا الأخير يدور حول تفسير حسن نية الدائن المرتهن وقت إبرام عقد الرهن . وحيث إن فقهاء القانون قد أجمعوا على القول بأن المرتهن يعد

سيء النية إذا كان فى مقدوره أن يعلم بالعيب الذى يشوب سند الراهن ولو لم يعلم به بالفعل كما إذا كان الراهن مشتريا وذكر فى عقد شرائه المسجل أنه لم يدفع كل الثمن إذ يقظة الرجل المعتاد تحتم على المرتهن الاطلاع على سند ملكية الراهن لمعرفة العيوب التى تشوبه فإن لم يفعل كان مقصرا تقصيرا جسيما هو صنو لسوء النية . وحيث إنه متى تقرر هذا وتقرر أيضا أن المطلع على عقد البيع محل هذه الدعوى يستطيع فى سهولة أن يتبين أن جزءا كبيرا من الثمن هو أربعة آلاف جنيه لم يسدد بعد ، متى تقرر كل هذا فإنه كان فى مكنة المستأنف عليه الثانى (البنك) أن يعلم بعدم سداد كامل الثمن ومن ثم وجب اعتباره مقصرا تقصيرا جسيما ويكون بالتالى سيء النية فى حكم المادة ١٠٣٤ مدنى ولا يتمتع بالحماية التى فرضها القانون فى ظل هذه المادة . ولما كان حسن النية الذى تقتضيه الحماية التى أضفاها المشرع فى المادة ١٠٣٤ من القانون المدنى على الدائن المرتهن فى حالة إبطال أو فسخ سند ملكية الراهن ينتفى متى كان هذا الدائن يعلم وقت إبرام الرهن أو كان فى مقدوره أن يعلم بأن ملكية الراهن للعين المرهونة مهددة بالزوال لأى سبب من الأسباب فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب فى تعريفه لسوء النية فى حكم تلك المادة وإذ كان استخلاص قاضى الموضوع لسوء النية لا يخضع لرقابة محكمة النقض إلا من جهة مطابقته للتعريف القانونى لسوء النية وكان الحكم المطعون فيه إذ استخلص من تضمين عقد البيع المسجل سند ملكية الراهن — وجود باق من الثمن قدره أربعة آلاف من الجنيهات لم يدفع أن البنك المرتهن كان فى مكنته أن يعلم بأن هذا العقد مهدد بالزوال عن طريق الفسخ إذا ما تخلف المشترى (الراهن) عن الوفاء بهذا المبلغ وأنه لذلك يعتبر البنك سيء النية غير جدير بالحماية المقررة فى المادة ١٠٣٤ من القانون المدنى، فإن الحكم يكون قد أقام استخلاصه لسوء نية البنك المرتهن على أسباب من شأنها أن تؤدى عقلا إلى ما انتهى إليه فى هذا الخصوص . ولا يقدح فى ذلك أن يكون قد نص فى عقد البيع على أن المشترى الراهن قد سحب شيكا

لأمر البائعين له بالمبلغ الباقى من الثمن ذلك أن مجرد سحب الشيك لا يعتبر وفاء مبرئا لذمة ساحبه إذ أن الالتزام المترتب فى ذمته لا ينقضى إلا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد - لما كان ما تقدم، وكان لا أثر لتقصير المطعون ضدهم البائعين للراهن فى شهر امتياز البائع المقرر لهم قانونا ولا لتراخيهم فى رفع دعوى الفسخ ، لا أثر لهذا أو ذاك على توافر سوء نية الدائن المرتهن فإن ما يثيره البنك الطاعن فى هذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعنين .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل، وبحضور السادة المستشارين: حافظ محمد بدوى ومحمد صادق الرشيدى، والسيد عبد المنعم الصراف، وعباس حلمى عبد الجواد.

(١٥٤)

الطعن رقم ٦ لسنة ٣٠ القضائية :

إعلان . " إعلان الشركة " . استئناف . شركة .

جواز تسليم صورة الاعلان فى الحالات المبينة فى المادة ١٤ مرافعات الى من ينوب عن أحد الأشخاص الوارد ذكرهم فيها . توجيه الاستئناف إلى ممثل الشركة وتسليم صورة الاعلان فى مركز الشركة إلى أحد موظفيها بوصفه نائبا عنه . صحة الاعلان .

إن المشرع وإن كان قد نص فى البند ٤ من المادة ١٤ من قانون المرافعات على أنه فيما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صورة الاعلان فى مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو المدير، فان لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه. إلا أنه اردف ذلك بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من أنه " إذا امتنع من اعلنت له الورقة عن تسلم صورتها هو أو من ينوب عنه أو امتنع عن التوقيع على أصلها بالاستلام أثبت المحضر ذلك فى الأصل وسلم الصورة للنيابة " فدل بذلك على جواز تسليم صورة الاعلان فى الحالات المبينة بهذه المادة الى من ينوب عن أحد الأشخاص الوارد ذكرهم فيها . فاذا كان الثابت من ورقة إعلان الاستئناف أنه وجه إلى المستأنف عليه بصفته عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة وسلمت صورة الإعلان فى مركز الشركة إلى الموظف المختص الذى لم ينكر أحد نيابته عن المستأنف عليه فى استلام صورة الأوراق المعلنة إلى الشركة فان اعلان الاستئناف إذ تم على هذا النحو يكون قد وقع صحيحا(١) .

---

(١) راجع نقض ٢/١/١٩٦٤ الطعن رقم ٣١٠ س ٢٨ ق السنة ١٥ ص ١٣ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن بصفته أقام الدعوى الإبتدائية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣ كلى الجيزة ضد المطعون عليه بصفته عضوا بمجلس إدارة شركة البيبسى كولا المنتدب طالبا الحكم بالزامه بأن يدفع له مبلغ ٩٣٢٥ جنيها و٥٣٩ مليما والفوائد القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد . وبتاريخ ١٩٥٦/١١/٢٢ حكمت المحكمة الإبتدائية برفض الدعوى وألزمت الطاعن بالمصروفات . استأنف الطاعن هذا الحكم بعريضة قدمت لقلم كتاب محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ١٢٠٠ سنة ٧٥ ق مصر وفى ١٩٥٨/١٢/٦ أعلنت صحيفة الاستئناف وأثبت المحضر فى ورقة الاعلان أنه أعلن المستأنف ضده بصفته عضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة البيبسى كولا مع الموظف المختص "عبدالتواب حسنين" . دفعت الشركة المطعون ضدها ببطلان إعلانها بالاستئناف تأسيسا على أن المادة ٤/١٤ مرافعات توجب فيما يتعلق بالشركات التجارية تسليم صورة الإعلان فى مركز الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو المدير، ولما كان الذى تسلم صورة الإعلان ليس واحدا ممن نصت عليهم المادة ٤/١٤ مرافعات فان إعلان الاستئناف يكون باطلا . وبتاريخ ١٩٥٩/١٢/٥ حكمت محكمة الإستئناف بقبول هذا الدفع وببطلان إعلان صحيفة الإستئناف الحاصل فى ١٩٥٨/١٢/٦ . وبتاريخ ١٩٦٠/١/٤ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة انتهت فيها إلى أنها ترى نقض الحكم وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ١٩٦٣/٥/٢٨ إحالته إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببطلان إعلان صحيفة

الاستئناف على أن إعلان الشركة المطعون ضدها يجب أن تسلم صورته طبقا لنص الفقرة الرابعة من المادة ١٤ من قانون المرافعات إلى أحد ممثليها ممن ورد ذكرهم فى تلك الفقرة وإذ كان الثابت من إعلان صحيفة الاستئناف أنه سلم لشخص غير من ورد ذكرهم فى المادة المشار إليها فان إعلان الاستئناف يكون باطلا هذا فى حين أن تلك المادة تجيز تسليم صورة الإعلان إلى من ورد ذكرهم بها أو من ينوب عنهم وإذ كان الموظف الذى استلم صورة الإعلان ينوب عن ممثلها فى استلام صورته فان الإعلان يكون صحيحا . وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه هذا الإعلان باطلا فانه يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن المشرع وإن كان قد نص فى البند (٤) من المادة ١٤ من قانون المرافعات على أنه فيما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صورة الإعلان فى مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو المدير فان لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه إلا أنه اردف ذلك بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من أنه " إذا امتنع من أعلنت له الورقة عن تسلم صورتها هو أو من ينوب عنه أو امتنع عن التوقيع على أصلها بالاستلام أثبت المحضر ذلك فى الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة" فدل بذلك على جواز تسليم صورة الإعلان فى الحالات المبينة بهذه المادة إلى من ينوب عن أحد من الأشخاص الوارد ذكرهم فيها ولما كان الثابت من ورقة إعلان الاستئناف أنه وجه إلى المستأنف عليه (المطعون ضده) بصفته عضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة البيبسى كولا وسلمت صورة الإعلان فى مركز الشركة إلى الموظف المختص الذى لم ينكر أحد نيابته عن المطعون ضده فى استلام صورة الأوراق المعلنة إلى الشركة فان إعلان الاستئناف إذ تم على هذا النحو يكون قد وقع صحيحا ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلانه قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل ، وبحضور السادة المستشارين : لطفى على ، وحافظ محمد بدوى ، ومحمد صادق الرشيدى ، وعباس حلمى عبد الجواد .

(١٥٥)

الطعن رقم ٨ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) إثبات . "تقدير الدليل" . محكمة الموضوع . نقض . "أسباب الطعن" "أسباب واقعية" .

إقامة محكمة الموضوع قضاءها على ما استنبطته من أدلة اطمأنت إليها . كون هذه الأدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى استخلصتها منها المحكمة . تقـــدير كفايتها أو عدم كفايتها فى الاقناع مسألة موضوعية لا دخل لمحكمة النقض فيها .

(ب) حكم . "تسبيب الأحكام" . "كفاية التسبيب" .

إقامة المحكمة الحقيقة الواقعية التى استخلصتها على ما يقيمها . لا يلزمها تتبع كل حجة للخصم والرد عليها استقلالا .

١ — إذا كانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما استنبطته من أدلة اطمأنت إليها ، وكان من شأن هذه الأدلة أن تؤدى إلى النتيجة التى استخلصتها المحكمة ، فإن تقدير كفاية تلك الأدلة أو عدم كفايتها فى الإقناع من شأن محكمة الموضوع ولا دخل لمحكمة النقض فيه[١] .

٢ — متى كانت المحكمة قد أقامت الحقيقة الواقعية التى استخلصتها على ما يقيمها فإنها لا تكون بعد ملزمة بأن تتعقب كل حجة للخصم وترد عليها استقلالا لأن قيام هذه الحقيقة فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها[٢] .

---

(١) راجع نقض ٢/١/١٩٦٣ الطعن ٢٣ س ٣٠ق ، ١٠/٤/١٩٦٣ الطعن ٤ س٣٢ق السنة ١٤ ص ٢١ ، ٥١٥ .

(٢) راجع نقض ٢/١/١٩٦٣ الطعن رقم ٢٣ س ٣٠ ق السنة ١٤ ص ٢١ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن الطاعنين رفعوا على المطعون ضدهم الدعوى رقم ١١٨ سنة ١٩٥٩ كلى أمام محكمة المنصورة الإبتدائية طالبين الحكم بثبوت ملكيتهم للمائة وخمسين جوالا من الأرز المحجوز عليها لصالح بنك التسليف المطعون ضده الأول وتسليمها إليهم ورفع الحجز الموقع عليها واعتباره كأن لم يكن قائلين فى تبيان دعواهم إنه بموجب عقد مؤرخ فى ٧ من يوليه سنة ١٩٥٢ وثابت التاريخ فى ١٣ منه أجر الطاعن الأول والمرحوم الأستاذ يوسف عبد اللطيف مورثه ومورث باقى الطاعنين إلى المطعون ضده الأخير وآخرين متضامنين أربعة وأربعين فدانا وعشرة قراريط واثنى عشر سهماً مقابل التزامهم بإيجار عينى قدره ست وعشرون ضريبة من الأرز اليابانى واثنان وعشرون قنطارا وخمسة وعشرون رطلا من القطن الكرنك على أن يكون تسليم هذا الإيجار فى شهر سبتمبر من كل سنة . وأنه بموجب عقد آخر مبرم بين مورثهم المرحوم الأستاذ يوسف عبد اللطيف وبين المطعون ضده الأخير ومؤرخ فى ١٩٥٧/٣/١٢ استأجر الأخير اثنين وستين فدانا وأحد عشر قيراطا وثمانية عشر سهما من أطيانهما مقابل إيجار عينى قدره خمس وثلاثون ضريبة واثنا عشر قنطارا واثنان وستون رطلا من الارز وثلاثون قنطارا وسبعة وستون رطلا من القطن الكرنك ومبلغ من النقود قدره أربعة وأربعون جنيها على أن يكون التسليم فى سبتمبر من كل سنة — كما أنه بموجب عقد ثالث مؤرخ فى ١٩٥٧/٣/١٢ ومحرر بين الطاعن الأول وبين المطعون ضده الأخير استأجر الأخير إثنين وستين فدانا وأحد عشر قيراطا وثمانية عشر سهما مقابل إيجار عينى قدره خمس وثلاثون ضريبة واثنا عشر قنطارا وأربعة وستون رطلا من الارز وخمسة وثلاثون قنطارا وسبعة وستون رطلا من القطن الكرنك ومبلغ أربعة

وأربعون جنيها على أن يكون التسليم فى سبتمبر من كل عام وتنفيذا لهذه العقود الثلاثة وفى أول نوفمبر سنة ١٩٥٨ قام المطعون ضده الأخير بتسليم الطاعنين ثمان وستين ضريبة من الأرز معبأة فى سبعمائة وخمسين جوالا خصما من مطلوبهم وعمل عنها علم وزن ووضعت جميعها فى جرن المؤجرين وحرر بناء على ذلك ورقتا محاسبة الأولى بين المطعون ضده الأخير والأستاذ مصطفى عبد اللطيف والثانية بين المطعون ضده الأخير وبين ورثة المرحوم يوسف عبد اللطيف أقر فيها الملاك باستلام الارز المنوه عنه مع احتفاظهم بحقهم قبل المستأجر فيما هو متأخر لديه من الإيجار إلا أنه بتاريخ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ أوقع بنك التسليف الزراعى التعاونى حجزا إداريا على مائة وخمسين جوالا من الارز على زعم أنها مملوكة للطعون عليه الأخير مع أنها ملك لهم مما حدا بهم إلى رفع هذه الدعوى طالبين الحكم لهم بالطلبات المذكورة وبتاريخ ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٩ قضت محكمة المنصورة الإبتدائية بثبوت ملكية الطاعنين للارز المحجوز عليه ورفع الحجز الموقع عليه واعتباره كأن لم يكن. استأنف بنك التسليف هذا الحكم وقيد الاستئناف برقم ٢١٨ سنة ١١ ق مدنى — ومحكمة استئناف المنصورة قضت فى ١٩٥٩/١٢/٧ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى — طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هـذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفساد الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن ملكيتهم للأرز المحجوز عليه ثابتة من العقود الثلاثة المنوه عنها فيما تضمنته من إيجار عينى وبما نص عليه فى هذه العقود من أنه محظور على المستأجر أخذ أو نقل أى شىء من المحصول الناتج من الأطيان قبل حصول المالك على جميع حقوقه وقد تأيد ذلك بتسليم المستأجر الطاعنين كمية من الأرز عمل عنها علم وزن وفاء لما التزم به بموجب هذه العقود وقد وضعت تلك الكمية فى جرن الطاعنين وتحت حراسة خفرائهم وتمت المحاسبة بعد ذلك بينهم وبين المستأجر مشروطة باحتفاظهم قبله بما بقى من الإيجار ورغم تمسكهم بهذا

الدفاع الجوهرى المؤيد بالمستندات الحاسمة فان الحكم المطعون فيه لم يعن بالرد عليه مما يعيبه بالقصور — كما أنه حين قضى برفض الدعوى قد أقام قضاءه على قرائن تتمثل فيما حصله من أن الأرز المحجوز عليه كان معبأ فى جوالات قدمها المستأجر وهى جوالات تخالف باقى الجوالات وأن ابن المدين هو الذى أرشد عن الحجز وأن أحدا لم ينقض قول المرشد ويرى الطاعنون أن هذه القرائن غير منتجة فى خصوص النزاع إذ ليست العبرة بتعبئة الأرز الموجود فى حوزة الطاعنين والناتج من الأطيان المؤجرة فى أجولة خاصة أو غير ذلك من القرائن التى انساق إليها الحكم بل العبرة بثبوت استيفاء الملاك حقهم المقرر بمقتضى عقود الإيجار المنوه عنها فاذا كانوا قد استوفوا المقدار المتفق عليه كانت الزيادة بعد ذلك للمستأجر وجاز الحجز عليها وفاء لدين مستحق عليه وإلا فلا — وبذلك يكون الحكم قد شابه فساد الاستدلال — كما أنه إذ استند فى نفى ملكية الطاعنين للأرز المحجوز عليه إلى أن أحدا لم ينقض قول المرشد وأن حق الطاعنين ينصب على الستمائة جوال التى لم يحجز عليها وأن علم الوزن قد فصل بين الستمائة جوال هذه وبين المائة والخمسين جوالا المحجوز عليها يكون قد خالف الثابت فى الأوراق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين دلل على ملكية المطعون ضده الأخير للأرز المحجوز عليه قرر ما يأتى " وبما أن الذى يثبت للمحكمة أن الأرز المحجوز عليه مملوك للمستأنف عليه الأخير (المطعون ضده الأخير) دون المستأنف عليهم الأربعة الأول (الطاعنين) للأسباب الآتية : أولا — أنه لا جدال بين طرفى الخصومة فى أن ذلك الأرز كان وقت الحجز معبأ فى مائة وخمسين جوالا ليست مملوكة للمؤجرين بينما الستمائة جوال الأخرى هى التى كانت معبأة فى جوالات لهم . ثانيا — أن الصراف وشيخ الناحية عبد الفتاح شرف قد أجمعا على أن ابن المدين هو الذى دل على الأرز المحجوز عليه وافصح عن ملكية أبيه إياه دون الأرز المعبأ فى ستمائة جوال الأخرى وقد أبان الأول أن أحدا من رجال الحفظ لم ينقض قول المرشد المذكور . ثالثا — أن قول مسعد أحمد سيد أحمد بتسليمه المستأنف عليه الأخير " المطعون ضده الأخير " مائة وخمسين جوالا لتعبئة الأرز توطئة لإبرام عقد البيع بينهما يظاهر ما قال به ابن المدين للصراف وشيخ البلد —

كما يظاهر هذا وذلك ورقة الوزن المقدمة من المستأنف ضدهم الأربعة الأول أنفسهم (الطاعنين) فقد قسمت الأرز إلى قسمين أحدهما ستمائة بالة والأخرى مائة وخمسين ولو كان الأرز جميعا لهم لما كان ثمة مبرر لهذا التقسيم الذى يطابق قول ابن المدين و يطابق ما شهد به لدى محكمة أول درجة شيخ البلد عبد الفتاح محمد طه من أن الأرز كان مقسما إلى قسمين ووقع الحجز على أصغرهما " و يبين من ذلك أن محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما استنبطته من أدلة اطمأنت إليها فى ثبوت ملكية المطعون ضده الأخير للأرز المحجوز عليه و إذ كان من شأن هذه الأدلة أن تؤدى إلى النتيجة التى استخلصتها منها المحكمة فان تقدير كفايتها أوعدم كفايتها فى الإقناع من شأن محكمة الموضوع ولا دخل لمحكمة النقض فيه — ومتى كانت المحكمة قد أقامت الحقيقة الواقعية التى استخلصتها على ما يقيمها فانها لا تكون بعد ملزمة بأن تتعقب كل حجة للخصم وترد عليها استقلالا لأن قيام هذه الحقيقة فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها ومن ثم فان ماينعاه الطاعنون على الحكم من قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال لاأساس له — وأما ما نعاه الطاعنون على الحكم من مخالفة الثابت فى الأوراق حين نقل عن المحضر الإدارى أن أحدا من رجال الحفظ لم ينقض قول المرشد فان الطاعنين لم يقدموا هذا المحضر للتدليل على أن ما نقله عنه الحكم يخالف الثابت فى الأوراق ومن ثم يكون نعيهم فى هذا الخصوص عاريا عن الدليل — أما ما يقول به الطاعنون من أنه يبين من الحكم أن حق الملاك يتمثل فقط فى الستمائة جوال مخالفا بذلك الثابت فى علم الوزن حيث جاء به أن السبعمائة وخمسين جوالا تعادل ثمان وستين ضريبة وهى أقل مما هو مستحق له فمردود بأنه يبين من علم الوزن أن السبعمائة وخمسين جوالا وردت به مقسمة إلى قسمين أحدهما ستمائة جوال والآخر مائة وخمسون جوالا وإذ اتخذ الحكم من هذا التقسيم قرينة على أن الأجولة كلها ليست ملكا للطاعنين ومضيفا هذه القرينة إلى القرائن الأخرى التى استند إليها فى إثبات ملكية الأرز المحجوز عليه للمطعون ضده الأخير فانه لا يكون مخالفا للثابت فى الأوراق ولم يكن الحكم بعد أن دلل على ملكية المطعون ضده الأخير للأرز المحجوز عليه بحاجة إلى بحث ما إذا كان الطاعنون قد استوفوا كامل حقهم من الإيجار العينى أم لا إذ أن ذلك بحث لا يقتضيه المقام .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمود القاضى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ولطفى على ، ومحمد صادق الرشيدى ، والسيد عبد المنعم الصراف .

(١٥٦)

الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) دعوى . " نظر الدعوى أمام المحكمة " . " تقرير التلخيص " .

جواز الاستدلال من الحكم وحده على تلاوة تقرير التلخيص .

(ب) التزام . " أسباب انقضاء الالتزام " . " انقضاء الالتزام دون الوفاء به " . تقادم . " التقادم المسقط " . " قطع التقادم " . اثبات . " تقدير الدليل " . محكمة الموضوع .

دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين وأثر ذلك فى قطع التقادم . مسألة موضوعية .

(جـ) التزام . " أسباب انقضاء الالتزام " . " انقضاء الإلتزام دون الوفاء به " . تقادم . " التقادم المسقط " . " قطع التقادم " .

الاقرار القاطع للتقادم . شرطه ، أن يكون كاشفا عن نية المدين فى الاعتراف بالدين . مثال .

(د) التزام . " أسباب انقضاء الالتزام " . " انقضاء الالتزام دون الوفاء به " . تقادم . " التقادم المسقط " . " قطع التقادم " .

قطع التقادم بتدخل الدائن فى الدعوى . شرطه ، تمسكه فيها بحقه فى مواجهة المدين .

(هـ) إلتزام . " أسباب انقضاء الالتزام " . " انقضاء الالتزام دون الوفاء به " . تقادم . " التقادم المسقط " . " قطع التقادم " .

المطالبة أمام القضاء المستعجل بتسليم صورة تنفيذية من السند التنفيذى . لا أثر لها فى انقطاع سير التقادم .

(و) وارث . " تمثيل الوارث لباقى الورثة " . تجزئة . " أحوال عدم التجزئة " . إلتزام . " أسباب انقضاء الالتزام " . " انقضاء الالتزام دون الوفاء به " . تقادم . " التقادم المسقط " . تركة .

انفصال التركة شرعا عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة . للدائنين عليها حق عينى بمعنى أنهم يتقاضون ديونهم منها قبل أن يؤول شيء منها للورثة . دفع المطالب الموجهة إلى التركة فى شخص الورثة . عدم قابليته للتجزئة . يكفى أن يبديه بعض الورثة ليستفيد منه البعض الآخر . تمسك بعضهم بالتقادم . استفادة الورثة الآخرين الذين لم يشتركوا فى الدعوى من الحكم بسقوط الحق .

(ز) اثبات . " طرق الاثبات " . " الاقرار " . إلتزام . " أسباب انقضاء الالتزام " . " انقضاء الالتزام دون الوفاء به " . تقادم . " التقادم المسقط " . " قطع التقادم " . وارث .

اقرار الوارث حجة قاصرة على المقر . لا يترتب عليه قطع التقادم بالنسبة للورثة الآخرين .

(ح) إلتزام . " أسباب انقضاء الالتزام " . " انقضاء الالتزام دون الوفاء به " . تقادم . " التقادم المسقط " . " وقف التقادم " .

وقف التقادم . عدم احتساب المدة التى وقف سير التقادم خلالها ضمن مدة التقادم . اضافة المدة السابقة إلى المدة اللاحقة .

١ — متى كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن تقرير التلخيص قد تلي ، وكان يجوز الاستدلال من الحكم وحده على حصول هذه التلاوة ، فإن النعي على الحكم بالبطلان لعدم تحرير تقرير بالتلخيص وتلاوته يكون على غير أساس من الواقع(١) .

٢ — بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين في اعترافه بالدين محل النزاع وفيما يترتب على ذلك من الأثر في قطع التقادم هو من المسائل الموضوعية التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض .

٣ — يشترط في الإقرار القاطع للتقادم أن يكون كاشفا عن نية المدين في الاعتراف بالدين . فاذا كانت محكمة الاستئناف قد اعتبرت ما احتواه طلب التسوية من خلط بين الديون ومن القول في أكثر من موضع أن الديون مسددة وميتة — اعتبرت هذا لبسا وغموضا في الإقرار يجعله غير كاشف عن نية المدين في الاعتراف بالدين وهو ما يلزم توافره في الإقرار القاطع للتقادم ، فإن هذا التعليل السائغ يكفي لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ويكون النعي عليه بالقصور على غير أساس .

٤ — يشترط لانقطاع التقادم بتدخل الدائن في دعوى أن يتمسك فيها بحقه في مواجهة المدين .

٥ — المطالبة أمام القضاء المستعجل بتسليم صورة تنفيذية من السند التنفيذي وإن كانت تمهد للتنفيذ إلا أنه لا يستنتج منها المطالبة الصريحة بالحق المهدد بالسقوط ولا تنصب على أصل الحق ، إذ هي تعالج صعوبة تقوم في سبيل صاحب الحق الذي فقد سنده التنفيذي فلا أثر لها في انقطاع سير التقادم .

٦ — ورثة المدين — باعتبارهم شركاء في تركته كل منهم بحسب نصيبه — إذا أبدى واحد منهم دفاعا مؤثرا في الحق المدعى به على التركة كان في إبدائه نائبا عن الباقين فيستفيدون منه ، وذلك لأن التركة منفصلة شرعا عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة وللدائنين عليها حق عيني بمعنى أنهم يتقاضون منها ديونهم قبل

---

(١) راجع نقض ٢/٥/١٩٦٢ طعن ٨٧ س ٢٨ ق السنة ١٤ ص ٦٣١ .

أن يؤول شيء منها للورثة و بصرف النظر عن نصيب كل منهم منها . وعلى هذا الاعتبار يكون دفع المطالب الموجهة إلى التركة فى شخص الورثة غير قابل للتجزئة و يكفى أن يبديه البعض ليستفيد منه البعض الآخر . فاذا تمسك بعض الورثة فى دعوى مرفوعة منهم بطلب براءة ذمة مورثهم من دين عليه بسقوط هذا الدين بالتقادم فانهم يكونون فى إبداء هذا الدفع نائبين عن باقى الورثة الذين لم يشتركوا فى الدعوى و يفيد من الحكم بسقوط الدين بالتقادم الورثة الآخرون الذين لم يشتركوا فى الدعوى(٢) .

٧ — إقرار الوارث حجة قاصرة على المقر ، ومن ثم فلا يترتب عليه قطع التقادم بالنسبة للورثة الآخرين(٣) .

٨ — القاعدة الصحيحة فى احتساب مدة التقادم الا تحسب المدة التى وقف سيره فى خلالها ضمن مدة التقادم وإنما تعتبر المدة السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سبب الوقف فاذا زال يعود سريان المدة وتضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق فى أن المرحوم عبد الرحمن قرقوره مورث المطعون عليهم التسعة الأول كان مدينا لمحل تجارة عبد المنعم الديب وشركاه بمبلغ ١٠٠٠٠ ج بعقد رسمى صادر فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٦ بتأمين عقارى ٣٤٧ ف بزمام شرنوب بحيرة — وقد قامت شركة محمد حفنى وأنجاله لتجارة الأقطان بسداد هذا الدين للدائن السابق وحلت

---

(٢) راجع نقض ٦/٢/١٩٦٤ طعن ٩١ س ٢٩ ق السنة ١٥ ص ١٩٩ و ٧/٦/١٩٦٢ طعن ٤٩٥ س ٢٦ ق السنة ١٣ ص ٧٧٤ .

(٣) راجع نقض ٧/٦/١٩٦٢ طعن ٤٩٥ س ٢٦ ق السنة ١٣ ص ٧٧٤ .

محله فى الدين وملحقاته وتأميناته بعقد حلول رسمى فى ١١ يونيه سنة ١٩٢٨ كما حرر المدين للشركة فى ذات التاريخ سندا بهذا المبلغ — واستمر التعامل بين المورث وشركة حفنى فى تجارة الأقطان والبذرة — وتحرر بينهما فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٨ عقد رسمى بفتح اعتماد للمورث بمبلغ ١٠٠٠٠ ج أخرى مؤمنة برهن على ٣٤١ ف أخرى نص فيه على أن يدفع هذا المبلغ على دفعات نظير توريد أقطان وبذرة ، وأن أقصى ميعاد للاستحقاق هو ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٩ ، وذكر فى العقد المبالغ المضمونة بهذا الرهن الثانى وأنها العشرة آلاف جنيه التى فتح بها الاعتماد بالاضافة إلى عشرة الآلاف الأولى موضوع عقد الحلول والسند المحررين فى ١١ يونيه سنة ١٩٢٨ ، وأن دين شركة حفنى المضمون بهذا الرهن غير قابل التجزئة ويمكن طلبه بالكامل من كل ورثته أو ممن يحل محل الشيخ عبد الرحمن قرقوره ، وقد أسفر رصيد حساب هذا العقد الثانى عن مديونية مورث المطعون عليهم لشركة حفنى بمبلغ ٦١١٥ ج و ٢٥٦ م حرر به المورث سندا تاريخه ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٩ ، ولما حل موسم أقطان سنة ١٩٢٩ فتحت شركة حفنى للمورث اعتمادا آخر بحساب جار فى حدود مبلغ ٤٠٠٠ ج نظير توريد أقطان وذلك بعقد رسمى فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٢٩ وبتأمين عقارى ٦٨٩ ف هو مجموع ما رهن من أطيان فى العقدين السابقين ، وبموجب هذا العقد الأخير وجهت شركة حفنى فى ٢٠ مايو سنة ١٩٣٩ تنبيها إلى المورث بنزع ملكية ٦٨٩ ف وفاء لمبلغ ٩١٤٧ ج وهو أصل الدين المترتب على العقد الرسمى الأخير بفتح الاعتماد مع فوائده وملحقاته ، وعارض المدين فى التنبيه فى الدعوى رقم ٣٩٤ سنة ١٩٣٩ مدنى الاسكندرية ، وأثناء نظر المعارضة حلت بشركة حفنى ضائقة مالية أعجزتها عن الوفاء بديونها لبنك مصر فاستصدر هذا حكما فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ فى القضية رقم ٤٥٧ سنة ١٩٣٩ تجارى الاسكندرية باشهار إفلاسها وعين الطاعن السيد / محسن الغرياني وكيلا للدائنين وقد حل محله فى الطعن الحالى بعد وفاته السيد / توفيق على ، وبسبب إفلاس الدائنين أوقف نظر المعارضة فى التنبيه ، وعجلها ورثة قرقوره بعد ذلك فقضى فيها بندب خبير لفحص دفاتر شركة حفنى الموجودة لدى السنديك ، وقدم هذا الخبير تقريره موضحا به الديون الثلاثة على الوجه الآتى : ١ — دين بمبلغ ١٠٠٠٠ ج حرر به سند وعقد رسمى بالحلول فى ١١ يونيه سنة ١٩٢٨ يضمنه ٣٤٧ ف ولم يسدد منه شيء ٢ — دين

بمبلغ ٦١١٥ ج الرصيد المدين للعقد الرسمى بفتح الاعتماد المؤرخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٨ وحرر به سند و يضمنه ٣٣٩ ف أخرى بشرنوب بيعت فى ٨ يونيه سنة ١٩٣٢ وفاء لدين الشركة العقارية المصرية التى كان لها تسجيل سابق .
٣ — وبالنسبة للدين الثالث موضوع عقد فتح الاعتماد الرسمى بمبلغ ٤٠٠٠ ج والمؤرخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٢٩ والمؤمن برهن ٦٨٦ ف هو مجموع ما رهن فى العقدين السابقين — تبين من فحص دفاتر الدائن (شركة حفنى) أن هذا الدين وملحقاته قد سدد بالكامل وزيادة ٥٣٩ج و٦٧٨م خصم من المطلوبات الأخرى المستحقة على ورثة قرقورة ومقدارها ١٦١١٥ ج و بناء على هذا التقرير قضى فى المعارضة فى ٣ يونيه سنة ١٩٤٦ بالغاء التنبيه ، وبعد أن قام السنديك على تفليسة أنجال حفنى هو الآخر بفحص ديون التفليسة المترتبة فى ذمة ورثة قرقوره — وهى لاتخرج عما أظهره الخبير السالف ذكره — تقدم له عبد الحميد قرقورة المطعون عليه الأول بطلب مؤرخ فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٠ طلب فيه تسوية ديون والده نظير قيامه بوصفه وارثا بدفع مبلغ ٣٥٠ ج للتفليسة مقابل تحويله بجميع هذه الديون التى لايرجى تحصيلها — واستطلع السنديك رأى بنك مصر دائن التفليسة فوافق على إجرائها بعد أن تبين له من تقرير الخبير الذى ندبه أن الباقى من الأطيان المؤمنة هو ٣٤٧ف تقدر قيمتها بمبلغ ٢٠٨٢٠ج بواقع الفدان ٦٠ ج ولايغطى ثمنها الديون السابقة فى التسجيل على ديون التفليسة — وقدم السنديك تقريره إلى مأمور التفليسة بالموافقة على إجراء التسوية ، وأوضح فى تقريره أن ديون التفليسة بلغت ١٥٥٧٥ ج من ذلك العشرة الآف الأولى موضوع عقد الحلول والباقى هو الرصيد المدين لعقد فتح الاعتماد الصادر فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٩ ، وقد صدر قرار مأمور التفليسة فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٠ بالموافقة على التسوية وتكليف وكيل الدائنين باجرائها وايداع المبلغ على ذمة التفليسة ، وسرعان ما ابرم السنديك التسوية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ مع المطعون عليه الأول بعقد أسماه عقد بيع دين مضمون برهن — وما كادت تعقد هذه التسوية حتى قام عبد الحميد قرقوره بتوقيع الحجز التنفيذى فى ٣ فبراير سنة ١٩٤١ ضد باقى الورثة على المواشى والمحاصيل والآلات الزراعية وفاء لمبلغ ٥٠٠٠ جنيه من أصل المطلوب ، إلا أن بعض ورثة قرقوره عملوا على احباط هذه التسوية بعرض تسويات أخرى عن هذه الديون على زكى حفنى أحمد

المفلسين ، وعابوا على التسوية التى تقدم بها عبد الحميد قرقوره ما لابسها من الغش والصورية ، كما أن المفلسين أنجال حفنى لم يرتضوا هذه التسوية ، وتقدموا بالشكوى إلى مأمور التفليسة وكشفوا عن عيوبها ، فأحال مأمور التفليسة الأمر بقرار منه إلى المحكمة التجارية التى أصدرت حكمها فى ٢٤ مايو سنة ١٩٤١ ببطلان التسوية وبتكليف السنديك بالسير فى اجراءات التفليسة . وتأيد هذا الحكم استئنافيا فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٥ — وأثناء هذه المراحل اتخذ بنك التسليف الزراعى العقارى اجراءات نزع الملكية على الـ ٣٤٧ ف المؤمنة له برهن مسجل فى الدرجة الأولى والباقية فى تركة قرقورة — فى الدعوى رقم ٣٨٤ سنة ١٩٤٢ كلى الاسكندرية — وحضر فى هذه الدعوى المفلسون أنجال حفنى بجلسة ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٢ وطلبوا قبولهم خصوما فى الدعوى لأنهم من أرباب الديون المسجلة — وأصدرت المحكمة حكمها فى تلك الجلسة بقبول ورثة محمد حفنى خصوما فى الدعوى وبنزع ملكية المدعى عليهم (ورثة قرقورة) من أل ٣٤٧ ف وفاء لمبلغ ٢٧١٢١ ج والمصاريف والمستجد من الفوائد وبثمن أساسى قدره ٦٠٠٠٠ ج وإحالة القضية على قاضى البيوع — وقد تحدد للبيع بعد ذلك جلسة ٥ فبراير سنة ١٩٤٦ وفيها طلب انجال حفنى إجراء البيع باعتبارهم من أرباب الديون المسجلة وعارض الحاضر عن ورثة قرقورة فى إجراء البيع لأن الديون متنازع فى قيامها وطالب أنجال حفنى بتقديم مستندات هذه الديون وقد شطبت دعوى البيع بتلك الجلسة بناء على طلب بنك التسليف العقارى — ولما كان السنديك يعوزه الأوراق والسندات التنفيذية التى تؤيد ديون التفليسة — والتى كان قد سلمها من قبل إلى عبد الحميد قرقوره عند ابرام التسوية معه وأبى عليه هذا الأخير أن يردها — فقد أقام الدعوى رقم ١٦٠ سنة ١٩٤٦ مستعجل الاسكندرية طالبا الحكم له بصفة مستعجلة بتسليمه صورة تنفيذية من العقدين الثانى والثالث مع وضع ال ٣٤٧ ف تحت الحراسة القضائية — وقضى فيها بتاريخ ٦ ابريل سنة ١٩٤٦ بتسليم صورة تنفيذية من العقدين الرسميين المشار إليهما ورفض دعوى الحراسة — ولما استخرج السنديك الصور التنفيذية ، وتبين له أنها لا تشمل الدين الأول موضوع عقد الحلول رفع دعوى أخرى رقم ٨٣١ سنة ١٩٤٧ مستعجل الاسكندرية ضد ورثة قرقورة بتسليمه صورة تنفيذية من ذلك العقد وقضى له بذلك فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — وخشى الورثة المذكورون من هذه الإجراءات وما تمهد به لتنفيذ

عقد الحلول — فأقاموا الدعوى الابتدائية رقم ١٢٠٤ سنة ١٩٤٨ كلى الاسكندرية بصحيفة معلنة فى ٢٦ و ٢٨ أغسطس سنة ١٩٤٧ ضد الطاعن طلبوا فيها الحكم بسقوط الحق فى مطالبتهم بمبلغ ١٠٠٠٠ ج وملحقاته المحولة للفلسين أنجال حفنى بموجب عقد الحلول وبراءة ذمتهم من هذا الدين وشطب التسجيلات المتوقعة بموجبه على ٣٤٧ ف المملوكة لمورثهم — وتدخل بنك مصر الطاعن الثانى فى هذه الدعوى بوصفه دائن التفليسة كما تدخل فيها زكى ومحمد وزكريا حفنى من المفلسين — وركن ورثة قرقوره فى دعواهم إلى أنه قد مضى أكثر من خمس عشرة سنة هجرية على استحقاق هذا الدين فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٩ حتى تاريخ إعلانهم من السنديك بنزع ملكيتهم فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٨ — وقد أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٢ برفض الدعوى — واستأنف ورثة قرقوره هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٨ سنة ٨ ق الاسكندرية — واصدرت محكمة الاستئناف حكمها فى ٦ يونيه سنة ١٩٥٩ بإلغاء الحكم المستأنف وسقوط حق محل أنجال حفنى فى استيفاء الدين المقرر فى عقد ١١ يونيه سنة ١٩٢٨ وما يتبعه من فوائد مع إلزامهم بالمصروفات عن الدرجتين وقد طعن السنديك وبنك مصر فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير مؤرخ ٥ يوليه سنة ١٩٥٩ وأبدت النيابة رأيها بمذكرة طلبت فيها نقض الحكم — وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وصممت النيابة على وجهة نظرها وقررت دائرة الفحص بجلسة ٢٢ يناير سنة ١٩٦٣ إحالة الطعن إلى الدائرة المدنية والتجارية — وقد تحدد أخيرا لنظر الطعن أمام هذه الدائرة جلسة ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ وفيها أصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على تسعة أسباب ينعى الطاعنان فى السبب التاسع منها على الحكم المطعون فيه بطلانه لأنه لم يحرر تقرير بالتلخيص فى الاستئناف وبالتالى لم تحصل تلاوته .

وحيث إنه لما كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن تقرير التلخيص قد تلى — وكان يجوز الاستدلال من الحكم وحده على حصول هذه التلاوة فإن النعى يكون على غير أساس من الواقع .

وحيث إن الطاعنين ينعيان فى الأسباب الثانى والثالث والرابع والسادس والسابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والقصور — وذلك فيما انتهى إليه من عدم اعتبار الأمور الخمسة الآتية قاطعة للتقادم: الأول — تمسك الطاعن الأول بأن عبد الحميد قرقوره المطعون عليه الأول قد اعترف صراحة بقيام الدين موضوع النزاع بالطلب المقدم منه فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٠ للطاعن الأول عارضا فيه التنازل عن جميع ديون التفليسة قبل والده بما فيها الدين محل النزاع فى مقابل ٣٥٠ج وأن الحكم الإبتدائى قد رتب على هذا الطلب انقطاع سير التقادم ولكن الحكم المطعون فيه ألغى هذا القضاء بمقولة إن الطلب المذكور وعقد بيع الديون الذى أبرمه السنديك لم يشيرا إلى عقد الحلول الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٩٢٨ وهذا يخالف الثابت بالأوراق — ذلك أن الطاعن قد تناول الديون الثلاث بما فى ذلك الدين الأول محل النزاع بل خصصه بإحالته على تقرير السنديك وتلخيص ما فيه، وهــذا التقرير شامل لديون التفليسة البالغ رصيدها ١٠٥٧٥ ج هذا فضلا عن أن قرار مأمور التفليسة قد أمر بإجراء التسوية عن جميع الديون ولم يخص الدينين الثانى والثالث . كما أقر المطعون عليه الأول فى المذكرة المقدمة منه لمحكمة الاستئناف فى قضية النزاع على بطلان التسوية بأنه عرض على انجالى حفنى شراءه لديون التفليسة ومقدارها ١٠٥٧٥ ج وأن تحول إلى اسمه خاصة — وأشار إلى ذلك قرار مأمور التفليسة الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٠ وحكم المحكمة التجارية القاضى بإلغاء التسوية . وقد جاء بعقد البيع المبرم فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ أن البيع شامل لجميع الديون وملحقاتها وأن قرار مأمور التفليسة متمم للعقد — وقد تضمن هذا البيع أن للمشترى حق مطالبة الورثة بالديون الثابتة بعقدى الرهن والسندات الاذنية — والدين محل النزاع يدخل فى ذلك بداهة لأنه ثابت بسند اذنى بمبلغ عشرة آلاف جنيه . ثانيا — كذلك تمسك الطاعن الأول باعتراف عبد الفتاح قرقورة بالدين فى العرض الذى عرضه على زكى حفنى أحد المفلسين فى سنة ١٩٤٠ بأن تحول إليه ديون التفليسة مقابل ٧٠٠ ج وقد اعتبر الحكم الابتدائى هذا الاجراء قاطعا للتقادم . ولكن الحكم المطعون فيه ألغى هذا القضاء دون أن يرد على أسباب الحكم الابتدائى أو يبين وجهة نظره مما يجعله باطلا لخلوه من التسبيب . ثالثا — تمسك الطاعن الأول بالاعتراف الصادر من محمد عبد الرحمن قرقوره وعبد الفتاح قرقوره فى خطابيهما المؤرخ

١٠ يناير سنة ١٩٤١ إلى زكى حفنى وقد حصلت المحكمة الابتدائية أن هذا الخطاب قاطع للتقادم لأن محرريه قد أعلنا رغبتهما فى وجوب سداد دين والدهما على أسس صحيحه فى التقدير. وأنهما يقصدان بذلك الدين الأول لأن الدينين الآخرين كانا قد تصفيا قبل ذلك ولكن الحكم المطعون فيه قد ألغى هذا القضاء تأسيسا على أنه لم يرد بهذا الخطاب ذكر للدين المدعى بتقادمه ولا يستفاد منه الاعتراف بهذا الدين موضوع عقد الحلول الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٩٢٨ وما ذكره الحكم فى هذا الخصوص لا يصلح ردا على ما جاء بالحكم الابتدائى فضلا عن مخالفته للثابت بالأوراق. رابعا — تدخل الدائنون أنجال حفنى فى دعوى نزع الملكية رقم ٣٨٤ سنة ١٩٤٢ كلى الإسكندرية منضمين إلى البنك العقارى فى طلباته بجلسة ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٢ وطلبوا تعديل الثمن الأساسى لأنهم من أرباب الديون المسجلة التى تلى دين البنك كما تدخل السنديك أمام قاضى البيوع بجلسة ٥ فبراير سنة ١٩٤٦ ولما شطبت الدعوى فى تلك الجلسة قرر فى قلم الكتاب بحلوله فى إجراءات البيع محل البنك العقارى، ومن المقرر أن تدخل الدائن فى دعوى مطروحة على القضاء وتمسكه فيها بحقه يقوم مقام المطالبة القضائية وينقطع به التقادم متى ظهر بوضوح نية صاحب الحق فى التمسك بحقه المهدد بالسقوط — وقد رتب الطاعنان على هذا التدخل انقطاع التقادم قبل ورثة قرقوره — ولم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فهو مخالف للقانون. خامسا — تمسك الطاعنان لدى محكمة الموضوع بأن الطاعن الأول أقام الدعوى رقم ٨٣١ سنة ١٩٤٧ مستعجل الاسكندرية — فى ٢٦ يناير سنة ١٩٤٧ ضد ورثة قرقوره بطلب تسليمه صورة تنفيذية من عقد الحلول المؤرخ ١١ يونيه سنة ١٩٢٨ للتنفيذ بها عليهم وتمسك فيها بدينه وأن هذه مطالبة قضائية قاطعة للتقادم. وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع الجوهرى وأهدر حكم القانون — ذلك أن الدعاوى التى ترفع إلى القضاء المستعجل ولا تقطع التقادم هى التى ترمى إلى اتخاذ إجراءات تحفظية أو تدابير وقتية. أما غيرها من الدعاوى المستعجلة فشأنها شأن الدعاوى التى ترفع إلى قاضى الموضوع. وتعتبر الطلبات الموضوعية فى دعوى مستعجلة مرفوعة أمام محكمة غير مختصة مما يترتب عليه قطع التقادم.

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول — ذلك أن الطلب الذى قدمه المطعون عليه الأول إلى السنديك فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٠ جاء فيه "أن محل تجارة حفنى يداين والدى ببعض مبالغ عمل عن أحدها وقدره ١٠٠٠٠ ج عقد رهن عن ٣٣٨ ف فى سبتمبر سنة ١٩٢٨ وتحرر بعد ذلك سند على المدين بمبلغ ٦٠٠٠ ج وكسور وأخيرا فتح حساب جار بمبلغ ٤٠٠٠ ج مضمون برهن فى أغسطس سنة ١٩٢٩ عن الأطيان السابق رهنها وأطيان أخرى مساحتها ٣٤٧ ف وقد شرع أنجال حفنى فى اتخاذ إجراءات نزع ملكية الـ ٣٤٧ ف وعارض والدى فى هذا التنبيه فى القضية ٤٥٧ سنة ١٩٣٩ كلى الاسكندرية وأوقفت المعارضة لإشهار إفلاس أنجال حفنى — وبما أنه بعد أن استلمتم تركة المفلسين ودفاترهم وفحصتم حساباتهم قدمتم عدة تقارير ورد فى أحدها أن شركة حفنى كانت قد دفعت عن والدى ١٠٠٠٠ ج بموجب كمبيالة إلى خلفاء الديب وعمل بالمبلغ رهنية بحساب جار — وقد اشتغل والدى مع محل أنجال حفنى وتصفى حسابه فكانت النتيجة أن والدى يداينه بمبلغ ٥٠٠ ج بعد سداد مبلغ الـ ٤٠٠٠ ج التى فتح له بها حساب جار برهنية جديدة — وخصمت الخمسمائة جنيه من أصل حساب المدين فى محل حفنى — وأوقف السير فى دعوى المعارضة — نتيجتها الرفض — وبما أنه قد ورد فى تقارير أخرى مقدمة فى قضية الإفلاس أنه ثابت من فحص دفاتر المحل أن الحساب الجارى مسدد كذلك ، وأن أولاد حفنى تنازلوا فيما بينهم عن الفوائد المستحقة لهم واستنزلوه من أصل ما كانوا يستحقونه — وبما أن الأطيان التى كانت مرهونة من أجل الـ ١٠٠٠٠ ج قد نزعت ملكيتها ورسا مزادها على الشركة العقارية فى ٨ يونيه سنة ١٩٣٢ أى أن المبلغ الذى كانت مرهونة من أجله تلك الأطيان أصبح بدون تأمين — وبما أنه ثابت من التقارير المودعة فى قضية الإفلاس والدفاتر التى تحت يدكم أن مبلغ الـ ٤٠٠٠ ج قد تسددت هى الأخرى وأن مبلغ ٥٠٠ ج قد فاض من ذلك الحساب — وخصم من أصل الديون المستحقة لأنجال حفنى — وبما أن الـ ٣٤٧ ف الضامنة لمبلغ الـ ٤٠٠٠ ج كان قد سبق رهنها لصالح الشركة العقارية التى حل محلها بنك التسليف العقارى مقابل ٢٨٠٠٠ ج وفوائدها — أى أن ثمن الأطيان لا يفى بسداد دين صاحب حق الامتياز الأول لأن الفوائد لا تساوى من الثمن أكثر من ٦٠ ج — وبما أنه يتضح من ذلك أن الديون قد

تسددت وأنه على فرض وجود البعض منها فانها ديون ميتة — وبما أنه ابراء لذمة المدين بعد وفاته فمن المهم أن يثبت ذلك فعلا وبصفة قاطعة — وبصفتى أحد الورثة فانى على استعداد لدفع مبلغ ٣٥٠ ج للتفليسة مقابل تحويلى لجميع الديون التى تحررت عنها سندات أوعقود وهن بعد موافقة مأمور التفليسة — وقد تناولت محكمة الاستئناف أثر هذا الطلب على انقطاع التقادم فقالت " إنه يبين أن طلب التسوية لم يشمل عقد ١١ يونيه سنة ١٩٢٨ وإنما انصب على عقدى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٨ و ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٩ وهو ما فهمه وكيل الدائنين وما تقدم به إلى مأمور التفليسة وما صدر به قراره وما نفذه وكيل الدائنين وما قصده عبد الحميد أما القول بأنه ورد فى عقد البيع أن من حق المشترى المطالبة بالدين بموجب عقدى الرهن والسندات الإذنية . وأن الإشارة إلى السندات الاذنية يتضمن عقد ١١ يونيه سنة ١٩٢٨ لأنه محرر به سند اذنى فهو قول غير مقبول لأن المقصود بالسند الاذنى هو السند الذى تحرر به المبلغ الذى تصفى به عقد ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٨ بمبلغ ٦١١٥ ج و ٥٢٦ م وأمر هذه التصفية وتحرير سند بهذا المبلغ مسلم بهما من الخصوم وليس أدل على ذلك من أن وكيل الدائنين لم يسلم إلى المشترى سوى هذين العقدين ولذلك عندما حكم ابتدائيا ببطلان التسوية أقام دعوى مستعجلة بطلب تسليمه صورة تنفيذية من كل من العقدين على أساس أنه سلمهما إلى المشترى الذى رفض اعادتهما إليه . ولم يرفع الدعوى رقم ٣٨١ سنة ١٩٤٧ مستعجل اسكندرية بطلب صورة تنفيذية من عقد ١١ يونيه سنة ١٩٢٨ إلا بعد أن تبين له أنه غير موجود فى أوراق التفليسة وحيث إنه لكل هذا لا يكون للاعتراف المنسوب إلى عبد الحميد قرقوره وجود فى الأوراق لأن الاقرار القاطع للتقادم يجب أن يكون خاليا من اللبس وبصورة لا غموض فيها وتكشف عن نية المدين فى الاعتراف بالدين وهو أمر منعدم فى هذه الدعوى " — وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه وإن كان فيه مخالفة للثابت فى الأوراق لأن عبارة الطلب تشير إلى عقد ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٨ الذى اشتملت نصوصه على اعتراف بالدين السابق عليه موضوع عقد الحلول ومقداره ١٠٠٠٠ ج ولأن هذا الطلب أحال على تقرير السنديك الذى حدد الديون الباقية للتفليسة فى ذمة ورثة قرقورة بمبلغ ١٥٥٧٥ ج إلا أن هذه المخالفة غير مؤثرة فى صحة النتيجة التى انتهى إليها الحكم فى هذا الخصوص — ذلك أن دلالة هذا الطلب فى اعتراف المطعون عليه الأول بالدين محل النزاع وفيما يترتب عليه من الأثر

فى قطع التقادم هو من المسائل الموضوعية التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض — ولما كانت محكمة الإستئناف قد اعتبرت ما احتواه هذا الطلب من خلط بين الديون الثلاثة وبين القول فى أكثر من موضع منه بأن الديون مسددة وميتة — اعتبرت هذا لبسا وغموضا فى الاقرار يجعله غير كاشف عن نيـــة المدين فى الاعتراف بالدين وهو ما يلزم توافره فى الاقرار القاطع للتقادم — فان هذا التعليل السائغ يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ويكون النعى عليه بالقصور فى هذا الخصوص على غير أساس — والنعى مردود فى شقه الثانى أن الحكم المطعون فيه قد تناول هذا الطلب ورد عليه بأن الاقرار المدعى به لا وجود له بالأوراق وبالتالى لا يمكن الاستدلال منه على ما يريده الطاعنان — وهـــذا الذى قرره الحكم يعتبر ردا كافيا — وفى خصوص الشق الثالث من النعى فهو مردود بأن الخطاب المشار اليه فى سبب النعى قـد وجهه محمد وعبد الفتاح قرقوره إلى زكى حقنى أحمد المفلسين يقولان فيه إنهما علما أن بنك مصر يريد بيع دين التفليسة قبل مورثهما وأن الخبير الذى ندبه لتقدير ثمن الـ ٣٤٧ ف قدرها بأقل من قيمتها ولم يقم بمعاينتها وأن عقد الإيجار المحرر عنها هو عقد صورى وأنهما يقرران هذه الحقيقة إبراء لذمة والدهما وقد تناولت محكمة الاستئناف دلالة هـذا الخطاب فقالت "أما القول بأنهما أرادا بخطابهما عقد ١١ يونيه سنة ١٩٢٨ لأنه فى تاريخ كتابته كان قد ثبت أن دين عقد ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٨ وعقد ٢٩ أغسطس سنة ١٩٢٩ كانا قد تصفيا على أساس أن الدين الأول رصيده ٦٠٠ ج وكسور وأن الدين الثانى تسدد بزيادة ٥٠٠ ج كما هو ظاهر من دعوى المعارضة فى التنبيه . فان هذا القول لا يصلح أساسا لتقرير أن محمد وعبد الفتـاح اعترفا بين ١١ يونيه سنة ١٩٢٨ لأنه لا شأن لهما بملف التفليسة والاطلاع على تقرير السنديك . كما أن المعـارضة فى تنبيه نزع الملكية الخاص بعقـــد فتح الاعتماد المؤرخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٢٩ كانت لا تزال منظورة وقضى فيها بندب خبير ليبحث ما إذا كانت قيمته قد تسددت أم لا . ثم قضى فيها فى سنة ١٩٤٦ بالغاء التنبيه على أساس أن ذمة المورث بريئة من ذلك العقد — وقد اشتمل هذا التنبيه على نزع ملكية ٣٤٧ ف وهى الأطيان التى كانت محلا لتقدير ثمنها — وأعترض محمد وعبد الفتاح قرقوره على تقدير الثمن فى خطا بيهما" — وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيـــه فى نفى دلالة خطاب ١٠ يناير سنة ١٩٤١ على قطع

التقادم هو استخلاص موضوعى سائغ تستقل به محكمة الموضـوع على ما سلف بيانه فى معالجة الشق الأول — أما الشق الرابع من هذا النعى فمردود بأنه يشترط لانقطاع التقادم بتدخل الدائن فى دعوى أن يتمسك فيها بحقه فى مواجهة المدين — وإذ كان الثابت من مطالعة محضر جلسة ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٢ فى قضية نزع الملكية رقم ٣٨٤ سنة ١٩٤٢ الاسكندرية التى تدخل فيها أنجال حفنى وصدر فيها الحكم بقبول تدخلهم و بنزع الملكية أن ورثة قرقوره لم يحضروا هذه الجلسة ، فلا يكون من شأن هذا التدخل قطع التقادم ، و بالتالى يكون النعى على الحكم بالقصور لإغفاله بحث أثر هذا التدخل فى قطع التقـادم غير منتج — والنعى مردود فى شقه الأخير بأن المطالبة أمام القضاء المستعجل بتسليم صورة تنفيذية من عقد الحلول وإن كانت تمهد للتنفيذ إلا أنه لا يستنتج منها المطالبة الصريحة بالحق المهدد بالسقوط ولا تنصب على أصل الحق ، إذ هى كما قال الحكم المستعجل الذى صدر بتسليم الصورة التنفيذية من ذلك العقد تعالج صعوبة تقوم فى سبيل صاحب الحق الذى فقد سنده التنفيذى فلا أثر لها فى انقطاع سير التقادم . ومن ثم فلا تثريب على محكمة الاستئناف إذا هى لم تتناول أثر هذه الدعوى المستعجلة على سير التقادم .

وحيث إن الطاعنين ينعيان فى السببين الأول والخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والقصور ذلك أن الطاعن الأول تمسك فى مذكرته المقدمة لمحكمة الاستئناف أن الدين الأول موضوع عقد الحلول المؤرخ ١١ يونيه سنة ١٩٢٨ والدين الثانى كل لا يقبل التجزئة طبقا لمـا ينص عليه البند ١٦ من العقد الثانى المؤرخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٨ ولمـا كان الدين الثانى لا نزاع عليه من الطرفين فان قيامه يمنع من سقوط الدين الأول تحقيقا لأثر عدم قابلية الدينين للتجزئة وقد اطرح الحكم هذا الدفاع وقضى بسقوط الدين الأول جميعه مع قيام الدين الثانى ورغم أن الدفع بسقوط الدين الأول لم يبد إلا من بعض ورثة قرقوره فلا يجوز أن يفيد منه إلا من دفع به ، وقد تمسك الطاعنان بأن إقرارات الأخوة الثلاثة أولاد قرقوره بالدين يتعدى أثرها فى قطع التقادم إلى باقى الورثة إعمالا لآثار الالتزام غير القابل للانقسام — فينقطع التقادم بالنسبة للورثة جميعا —

وقد ذهب الحكم الابتدائى إلى أن الإقرارات الصادرة من بعض الورثة لا يتعدى أثرها المقرين بها مخالف بذلك قاعدة عدم قابلية الدين للانقسام التى نص عليها عقد ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٨ .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الدين الثانى قد تصفى باتفاق الطرفين وتحرر به سند مستقل برصيد الحساب الجارى فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٩ ومفاد ذلك أن الحكم قد اعتبر أن العقد الثانى المؤرخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٨ لم يفقد الدينين استقلالهما ونفى أن الدينين كل لا يقبل التجزئة — ومردود فى شقه الثانى بأن ورثة المدين — باعتبارهم شركاء فى تركته كل منهم بحسب نصيبه إذا أبدى واحد منهم دفاعا مؤثرا فى الحق المدعى به على التركة كان فى ابدائه نائبا عن الباقين فيستفيدون منه ، وذلك لأن التركة منفصلة شرعا عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة ، وللدائنين عليها حق عينى بمعنى أنهم يتقاضون منها ديونهم قبل أن يؤول شىء منها للورثة ، وبصرف النظر عن نصيب كل منهم منها . وعلى هذا الاعتبار يكون دفع المطالب الموجهة إلى التركة فى شخص الورثة غير قابل للتجزئة ويكفى أن يبديه البعض ليستفيد منه البعض الآخر من الورثة فإذا ما تمسك المطعون عليهم التسعة الأول بسقوط دين مورثهم بالتقادم فإنهم يكونون فى إبداء هذا الدفع نائبين عن باقى الورثة الذين لم يشتركوا فى الدعوى ويفيد من الحكم الصادر بسقوط الدين بالتقادم الورثة الآخرون الذين لم يشتركوا فى الدعوى على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أما ما يثيره الطاعنان من أن إقرارات الإخوة الثلاثة أولاد فرقوره يتعدى أثرها فى قطع التقادم إلى باقى الورثة إعمالا لآثار الالتزام غير القابل للانقسام فمردود بأنه فضلا عن أن إقرار الوارث حجة قاصرة على المقر — لا يترتب عليه قطع التقادم بالنسبة للورثة الآخرين طبقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة فإن الحكم المطعون فيه قد نفى دلالة الإقرارات المنسوبة إلى الإخوة الثلاثة على انقطاع سير التقادم كما سلف البيان فلم تكن به حاجة لمعالجة أثر هذه الإقرارات فى قطع التقادم بالنسبة لباقى الورثة . ويكون النعى على الحكم الابتدائى فيما ذهب إليه مخالفا لهذا النظر غير مقبول .

وحيث إن الطاعنين ينعيان فى السبب الثامن على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق ذلك أنه فضلا عن أن التقادم قد انقطع فإنه قد وقف ابتداء من ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٠ وهو تاريخ طلب التسوية من المطعون عليه الأول أو على الأقل من ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٠ تاريخ صدور قرار مأمور التفليسة بالموافقة عليها — حتى ١٩٤٥/٤/٢٦ تاريخ صدور الحكم الاستئنافى ببطلان التسوية — وذلك لاستحالة المطالبة بالدين موضوع النزاع فى هذه الفترة — وقد أخذ الحكم الإبتدائى بهذا النظر ولكن الحكم المطعون فيه ألغى هذا القضاء بمقولة إن ذلك أصبح غير ذى موضوع بعد أن رأى أن طلب التسوية والعقد الذى تحرر به لايتناولان عقد الحلول الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٩٢٨ ولا شأن للنزاع الذى أثير حول التسوية بهذا الدين. فخالف بذلك الثابت فى طلب التسوية من اعتراف بالدين محل النزاع .

وحيث إن هذا النعى مردود — ذلك أن التقادم فى ظل القانون المدنى القديم الذى يحكم واقعة النزاع هو خمس عشرة سنة هجرية تبدأ من تاريخ الاستحقاق الحاصل فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٩ وتنتهى فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٣ وهو ما لم ينازع فيه أحد من الطرفين — وقد أخطأ الحكم الإبتدائى فى احتساب مدة الوقف التى استحال فيها على الطاعن الأول المطالبة بالدين . وقال إنها أربع سنوات وشهور وأربعة أيام بدأت فى ٢٢ مارس سنة ١٩٤١ تاريخ إحالة مأمور التفليسة موضوع التسوية على المحكمة التجارية وانتهت فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٥ تاريخ الحكم النهائى الصادر بعدم الموافقة على التسوية — فاذا أضيفت مدة الوقف بعد استئناف سير التقادم فان الدين لايتقادم لأن ميعاد سقوطه فى أول يونيه سنة ١٩٤٩ يجىء تاليا لانقطاع التقادم الحاصل بإعلان تنبيه نزع الملكية إلى ورثة قرقوره فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٨ — ولما كانت القاعدة الصحيحة ألا تحسب المدة التى وقف سير التقادم فى خلالها ضمن مدة التقادم وإنما تعتبر المدة السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سبب الوقف ، فاذا زال يعود سريان المدة وتضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة . وبتطبيق هذه القاعدة يستأنف التقادم سيره من ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٥ حتى يكتمل باضافة المدة التى كانت باقية

فى التقادم قبـــل وقفه وهى ٩٨٠ يوما . وبذلك يكتمل التقــادم فى نهاية سنة ١٩٤٧ — ويكتمل كذلك قبل إعلان تنبيه نزع الملكية على أساس ما جاء فى سبب النعى من أن التقادم قد وقف ابتداء من ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٠ تاريخ طلب التسوية أو من ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٠ تاريخ صدور قرار مأمور التفليسة بالموافقة عليها — لمـا كان ذلك ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت فى الأوراق يكون غير منتج لأنه سواء تعلقت التسوية بعقد الحلول الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٩٢٨ أولم تتعلق به فان وقف التقادم لم يؤثر فى الحالين على اكتمال التقادم ولا يمتنع معه سقوط الدين .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ أحمد زكي محمد، وبحضور السادة المستشارين: محمد ممتاز نصار، وابراهيم محمد عمر هندى، ومحمود عباس العمراوى، وأمين محمد فتح الله.

(١٥٧)

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٩ القضائية:

(أ) ضرائب. "الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية". "وعاء الضريبة". "التقدير الحكمى".

المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢. وحدة الممول فى سنة القياس وفى السنوات المقيسة. تحويل شركة التضامن إلى شركة توصية. أثره. تغيير المركز القانونى للشركاء الموصين دون الشركاء المتضامنين من الناحية الضريبية. إعمال أحكام المرسوم بقانون المذكور على الشركاء الموصين. مخالفة للقانون.

(ب) ضرائب. "الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية". "وعاء الضريبة". "التقدير الحكمى".

المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢. تقرير الحكم أن دفاتر المنشأة غير شاملة لجميع أوجه نشاطها، وأن القيود الواردة فيها إجمالية أو بعضها غير مؤيد بالمستندات ولا تخرج عن كونها مسودات لتسوية الحساب بين الشركاء. إجراء مأمورية الضرائب تعديلات جوهرية تمس أمانتها. اعتبار دفاتر المنشأة وحساباتها غير منتظمة. اعتبار المطعون عليهما من الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير. لا مخالفة فيه لأحكام المرسوم سالف الذكر.

١ - يفترض المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ وحدة الممول فى سنة القياس وفى السنوات المقيسة. وإذ كان تحويل الشركة من شركة تضامن إلى شركة توصية ينبنى عليه - من الناحية الضريبية - تغيير المركز القانونى للشركاء الموصين دون الشركاء المتضامنين، فان الحكم المطعون فيه إذ أعمل أحكام المرسوم بقانون سالف الذكر على الشركاء الموصين - أو الذين اعتبروا كذلك - يكون قد خالف القانون.

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على أن دفاتر المنشأة لم تكن شاملة لجميع أوجه نشاطها وأن القيود الواردة فيها اجمالية و بعضها غير مؤيد بالمستندات ولا تخرج عن كونها مسودات لتسوية الحساب بين الشريكين ، وقد أجرت فيها المأمورية تعديلات جوهرية تمس أمانتها ، وهى تقريرات موضوعية سائغــة يجوز معها اعتبار دفاتر المنشأة وحساباتها غير منتظمة ، فان النعى عليه بمخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ بأن اعتبر المطعون عليهما من الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير يكون على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيــــه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب المنصورة قدرت أرباح المطعون عليهما من استغلال المطحن ومضرب الأرز ومصنع الثلج الكائنة بالمنصورة عن سنة ١٩٤٩ بمبلغ ٣٧٧٠ ج ورأسمالها الحقيقى المستثمر بمبلغ ١٣٠٨٦ ج باعتبارهما شريكين الأول بحق ١٠ ط والثانى بحق ١٤ ط كما قــدرت أرباحهما من ماكينة طحين كفر الأمير بمبلغ ٥٥ جنيها و ٤٦٩ مليما ورأسمالها الحقيقى المستثمر بمبلغ ١٣٤ج و٥٦٠م بحصة قدرها ٨ ط للأول ، ١٦ ط للثانى واعتبرت ماكينتى الطحين الكائنتين بطاخا وتمى الامديد مملوكتين للطعون عليه الثانى وحده وقدرت أرباحه منهما بمبلغ ١٣٤ جنيها و ٦٣١ مليما ورأسمـــاله الحقيقى المستثمر بمبلغ ٦٣٩ جنيها و ٤٩٣ مليما ، ولم يقبل المطعون عليهما هذه التقديرات وأحيل الخلاف على لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ١٩٥٦/٣/٢٨ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع : أولا — باعتماد الشركة الفعلية بين عثمان عطية بدر بحق ١٠ ط وبين ورثة المرحوم ابراهيم الدمياطى بحق ١٤ ط كل بحسب نصيبه الشرعى

وهم نبيل ونبيله وفريال و عبد الحميد والسعيد والسيد وحسن وعزت باعتبارهم متضامنين وباقى الورثة باعتبارهم موصين وذلك بالنسبة لمنشأة المنصورة فى المطحن والمضرب ومصنع الثلج وكذلك الشأن بالنسبة لماكينة طحين كفر الأمير بحق ٨ ط لعثمان عطية بدر ١٦، ط للورثة المذكورين. ثانيا - باعتماد شركة التوصية الفعلية بين الورثة المشار إليهم كل بحسب نصيبه الشرعى بالنسبة لماكينتى طلخا وتمى الامديد . ثالثا - باتخاذ الأرباح المقدرة للمنشأة فى سنة ١٩٤٧ عن نشاطها فى المطحن والمضرب والثلج بالمنصورة وذلك بمبلغ ٣١٢٠ ج ورأس المال الحقيق المستثمر بمبلغ ٨٠٤٠ ج أساسا لربط الضريبة فى سنة ١٩٤٩ تطبيقا للمرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ واتخاذ الأرباح المقدرة للمنشأة فى سنة ١٩٤٧ بمبلغ ٣٥ ج عن ماكينة الطحين بناحية كفر الأمير أساسا لربط الضريبة فى سنة ١٩٤٩ تطبيقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ واتخاذ الأرباح المقدرة لورثة المرحوم ابراهيم الدمياطى عن ماكينتى طلخا وتمى الامديد فى سنة ١٩٤٧ بمبلغ ١٦٠ ج ورأس المال الحقيق المستثمر بمبلغ ٦٦٥ ج أساسا لربط الضريبة فى سنة ١٩٤٩ تطبيقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ . وأقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٦ تجارى المنصورة الابتدائية بطلب الغاء هذا القرار واعتماد تقديرات المأمورية ، وبتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٠ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه مع الزام مصلحة الضرائب المصروفات ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . واستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة طالبة الغاءه والحكم لها بطلباتها وقيد هذا الاستئناف برقم ١٠ تجارى سنة ١٠ ق . وبتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٦ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بصفته المصاريف الاستئنافية وخمسمائة قرش أتعابا للمحاماة وطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليهما ولم يبديا دفاعا وصممت النيابة العامة على رأيها الوارد فى مذكرتها وطلبت نقض الحكم للسبب الأول .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه اتخذ أرباح المنشأة فى سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة فى سنة ١٩٤٩ استنادا إلى ماذهب إليه من أن تغيير صفة بعض الشركاء من شركاء متضامنين إلى شركاء موصين فى السنة الأخيرة لا يعتبر تغييرا للشكل القانونى للمنشأة فى نطاق تطبيق المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ وهو خطأ ومخالفة للقانون لأن الشكل القانونى لشركة التضامن يختلف عن الشكل القانونى لشركة التوصية فضلا عن أن أرباح الشريك المتضامن تخضع برمتها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وتربط الضريبة باسمه شخصيا بينما يخضع المبلغ الموزع من أرباح الشريك الموصى للضريبة على القيم المنقولة وتربط الضريبة على حصته باسم الشركة ، ومن ثم فان تغيير صفة الشريك من شريك متضامن إلى شريك موصى يجعل منه ممولا آخر بحيث لا يجوز اتخاذ الأرباح المقدرة عليه أساسا لربط الضريبة على غيره .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ يفترض وحدة الممول فى سنة القياس وفى السنوات المقيسة ، وإذ كان تحويل الشركة من شركة تضامن إلى شركة توصية على الوجه الذى استظهره قرار اللجنة ينبنى عليه — من الناحية الضريبية — تغيير المركز القانونى للشركاء الموصين — دون الشركاء المتضامنين، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل أحكام المرسوم بقانون سالف الذكر على الشركاء الموصين- أو الذين اعتبروا كذلك — فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه اعتبر المطعون عليهما من الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير فى سنة ١٩٤٧ فى حين أن مصلحة الضرائب اعتمدت دفاتر المنشأة فى تلك السنة وأخذت بنتيجتها ، والتعديلات التى أجرتها عليها لا تمس أمانتها إذ هى لا تخرج عن تعديل نسبة الاستهلاك ورد الإكراميات للربح ، ومن ثم فان حسابات المنشأة فى سنة ١٩٤٧ تعتبر منتظمة وفى اتخاذ أرباح هذه السنة أساسا لربط الضريبة فى سنة ١٩٤٩ خطأ ومخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أنه "بالرجوع إلى مذكرة

تقدير المأمورية لأرباح المطعون ضدهما فى سنة ١٩٤٩ والمؤرخة ١٩٥٥/١/٢٩ يبين أن كل ما كان يمسكه المطعون ضدهما من دفاتر فى سنة ١٩٤٧ خاص بالمنشآت الكائنة بالمنصورة فقط دون المنشآت الكائنة بكفر الأمير وطلخا وتمى الأمديد والتى تمت بشأنها المحاسبة فى سنة الأساس بطريق التقدير" وأن "الثابت من تلك المذكرة ومحضر فحص الدفاتر المودع بالملف الفردى أن كل ما كان يمسكانه من دفاتر مجرد دفترين أحدهما دفتر يوميــة زفرة لقيد حركة نشاط ماكينة الطحين وماكينة ضرب الأرز ثابت بهما كمية الأرز المضروبة يوميا وأجرة المضرب وإيراد المطحن شهرا بشهر وكذلك المصروفات الشهرية بصفة إجمالية من المطحن والمضرب ووابور الثلج معا وأن هذا الدفتر غير مسجل ويبدأ من ١٩٤٧/١١/١ وينتهى فى ١٩٥١/٧/٣١ أما الدفتر الثانى فهو يومية زفرة لقيد إيرادات بيع الثلج ويبدأ فى يوليه سـنة ١٩٣٧ وينتهى فى آخر سـنة ١٩٥٣ ومخصص لكل شهر صحيفة مثبت بها الثلج والعدد المباع قرينه دون بيان أو توضيح وفى نهاية الشهر يجمع عدد المباع ويخصم منه الإكراميات ويضرب الباقى فى ثمن الوحدة لاستخراج ثمن البيع الإجمالى أما بالنسبة للمستندات فقـــد ورد بتلك المذكرة أن المنشأة تحتفظ بأغلبية مستندات المصروفات الأساسية لعملية الطحن ولا توجد مستندات إطلاقا لعمليتى ضرب الأرز وصناعة الثلج وانتهت المذكرة إلى أن الدفاتر بهذه الحال لا تخرج عن كونها مسودات لتسـوية الحساب بين الشريكين المطعون ضدهما على ما هو موضح فى نهاية كل ســنة الأمر الذى رأت معه المأمورية أنه لا مناص من اطراحها والوقوف عند حد الاسترشاد بهـا بالنسبة للبيانات المؤيدة بالمستندات" وأنه "إذا كانت المأمورية قد ذهبت فى دفاعها الى القول بأنها اعتمدت الدفاتر الخاصة بالمنشأة الكائنة بالمنصورة بعد إجراء بعض تعديلات فى رد مرتبات الشركاء إلى الأرباح وتعديل حساب القيمة الإيجارية والاستهلاك طبقا للقانون ورد إكراميات الثلج لحساب إيراد الثلج مقررة مع ذلك أن هـذه التعديلات قانونية بحتة لا تهدر هذه الدفاتر فإن هذا القول يرد عليه أمران أولا : — أن اعتماد المأمورية لإجمالى بعض الأرقام من واقع الدفاتر بالرغم من عدم تأييدها بكامل المستندات لا يتضمن اقرارا من جانب المأمورية بقانونية تلك الدفاتر وكل ما يمكن القول به أن المأمورية قد استرشدت بهذه الدفاتر وصادفت هـــذه الأرقام الإجمالية قبولا لديها عند إجراء التقدير

بالطريق الجزافى مثل الدفاتر فى ذلك مثل الإقرار الذى يقدمه الممول غير مؤيد بمستند ما فتنتهى المأمورية بعد الفحص بطرقها إلى اعتماده من الناحية الإجمالية — وثانيا — إن المأمورية أجرت بشأن هذه الدفاتر تعديلات موضوعية جوهرية وهى رد إكراميات الثلج لحساب إيراد الثلج وتعديل فئات الاستهلاك والتى تعتبر عنصرا من عناصر المصروفات المكون لصافى الربح وهذه التعديلات تمس أمانة الدفاتر من الناحية الموضوعية ولا يمكن معها القول — كما قالت المأمورية — إنها مجرد تعديلات قانونية" ومن هذا الذى أورده الحكم يبين أن دفاتر المنشأة فى سنة ١٩٤٧ لم تكن شاملة لجميع أوجه نشاطها وأن القيود الواردة فيها إجمالية وبعضها غير مؤيد بالمستندات ولا تخرج عن كونها مسودات لتسوية الحساب بين الشريكين وقد أجرت فيها المأمورية تعديلات جوهرية تمس أمانتها وهى تقريرات موضوعية سائغة يجوز معها اعتبار دفاتر المنشأة وحساباتها غير منتظمة ومن ثم يتعين رفض هذا السبب .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ محمود توفيق اسماعيل ، وبحضور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى ، ومحمد صادق الرشيدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعباس حلمى عبد الجواد .

(١٥٨)

الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) حكم . "عيوب التدليل" . "التناقض" . "ما لا يعد كذلك" .

التناقض الذى يفسد الأحكام هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، أو ما يقع فى أسباب الحكم بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه . القضاء فى الدعوى على أساس أن العقد موضوع النزاع تم بطريق التعاقد بالتسخير . كون الصورية التى عناها الحكم إنما هى الصورية فى شخص المشترى لا صورية التعاقد ذاته . لا تناقض .

(ب) وكالة . "انعقادها" . "التعاقد بطريق التسخير" . بيع . عقد .

من يعير اسمه ليس إلا وكيلا عمن أعاره . حكمه حكم كل وكيل . لا فارق بينه وبين غيره من الوكلاء إلا من ناحية أن وكالته مستترة . مقتضى ذلك أن الصفقة تتم لمصلحة الموكل ولحسابه فيكسب كل ما ينشأ من التعاقد من حقوق ولا يكسب الوكيل من هذه الحقوق شيئا . مثال فى بيع عقار .

(ج) وكالة . عقد . "التعاقد بطريق التسخير" . بيع . تسجيل .

بيع عقار بطريق التسخير . اعتباره عقدا جديا . لزوم تسجيله لتنتقل الملكية من البائع إلى المسخر وبالتالى إلى الموكل . القضاء بمحو التسجيل من شأنه بقاء الملكية على ذمة البائع واستحالة انتقالها الى الموكل . تفويته فرض القانون من أن تكون الملكية للأخير فيما بينه وبين الوكيل وليس للبائع .

١ - متى كان قصد المحكمة ظاهرا ورأيها واضحا فى الحكم من أنها قضت فى الدعوى على أساس أن العقد موضوع النزاع قد تم بطريق التعاقد بطريق التسخير وأن الصورية التى عنتها إنما هى الصورية فى شخص المشترى لا صورية

التعاقد ذاته فإنه لا سبيل للنعى على الحكم بالتناقض حتى على فرض ما يقول به الطاعنون من أن فى بعض عباراته ما يوهم بوقوع مخالفة بين بعض أسبابه مع بعض ذلك لأن التناقض الذى يفسد الأحكام هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، أو ما يكون واقعا فى أسباب الحكم بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه .

٢ — من يعير اسمه ليس إلا وكيلا عمن أعاره وحكمه هو حكم كل وكيل فيمتنع عليه قانونا أن يستأثر لنفسه بشىء وكل فى أن يحصل عليه لحساب موكله ولا فارق بينه وبين غيره من الوكلاء إلا من ناحية أن وكالته مستترة — وهذا يقتضى أن تعتبر الصفقة فيما بين الموكل والوكيل قد تمت لمصلحة الموكل ولحسابه فيكسب كل ما ينشأ عن التعاقد من حقوق ولا يكسب الوكيل من هذه الحقوق شيئا ولا يكون له أن يتحيل بأية وسيلة للاستئثار بالصفقة دونه ، ومن ثم فاذا كان التعاقد يتعلق ببيع عقار كانت الملكية للأصيل فيما بينه وبين وكيله وإن كانت للوكيل معير الاسم فيما بينه وبين البائع والغير . ويرجع ذلك إلى أنه مهما كان للوكيل المسخر من ملكية ظاهرة فى مواجهة الكافة فانها ملكية صورية بالنسبة إلى الأصيل يمنع من الاحتجاج بها قبله قيام الوكالة الكاشفة لحقيقة الأمر بينهما — وينتج من هذا أن الأصيل لا يحتاج — لكى يحتج على وكيله المسخر بملكية ما اشتراه — إلى صدور تصرف جديد من الوكيل ينقل به الملكية إليه ، إذ يعتبر الأصيل فى علاقته بالوكيل هو المالك بغير حاجة إلى أى إجراء وإنما يلزم ذلك الإجراء فى علاقة الأصيل بالغير[1] .

٣ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تكييف عقد البيع إلى أنه تعاقد بطريق التسخير فانه يكون عقدا جديا ويستتبع ذلك صحة التسجيل الحاصل بشأنه ولزومه لامكان نقل الملكية من البائع إلى المسخر وبالتالى إلى الموكل —

---

(١) راجع نقض ٢٢/٥/١٩٤٧ الطعنين ٥٥ و ٧٤ س ١٦ ق مجموعة ٢٥ سنة ص ١٢٣٥ .

والقضاء بمحو هذا التسجيل يترتب عليه بقاء الملكية على ذمة البائع واستحالة انتقالها إلى الموكل ومن ثم يكون الحكم بقضائه هذا قد حال دون تنفيذ مقتضى القانون وما أراده من أن تكون الملكية للأخير فيما بينه و بين الوكيل وليس للبائع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليهم "ورثة المرحوم محمد الحفنى الطرزى" أقاموا الدعوى رقم ١٢٩ سنة ١٩٥٢ مدنى كلى أسيوط ضد الطاعنين وآخرين وهم ورثة أحمد مصطفى عمرو طلبوا فيها الحكم بثبوت ملكيتهم إلى الأطيان الموضحة بالصحيفة ومحو التسجيلات الموقعة عليها وقال المطعون عليهم شرحا لدعواهم — إن المطعون عليه الأول "عبدالله الطرزى" كان يمتلك ٥٢ ف و ١١ ط و ٤ س — أطيانا زراعية — وأنه لمديونيته لشركة بوا كيمو فلو التجارية فقد اتخذت هذه الشركة قبله الإجراءات القانونية للمطالبة بحقها غير أن مورثهم "المرحوم محمد الحفنى الطرزى" وهو والد المدين قام بسداد الشركة بدينها من ماله الخاص رغبة منه فى استخلاص أموال ولده من الإجراءات التى كانت تتهددها وفى الوقت ذاته أراد الاحتفاظ بها لنفسه حتى لا يطمع ابنه — نظرا لسوء ظروفه المالية فى مال والده وتنفيذا لذلك اتفق الأب مع صهره المرحوم أحمد مصطفى عمرو "مورث الطاعنين" على أن يظهر عنه فى شراء أطيان ولده المدين السابق ذكرها فيشتريها باسمه ولكن فى الواقع لحساب والد المدين "المرحوم محمد الحفنى الطرزى" وكان من نتيجة هذا الاتفاق أن حرر عقد بيع ابتدائى مؤرخ فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٢٩ بين المطعون عليه الأول وبين مورث الطاعنين" أحمد مصطفى عمرو" تضمن بيع الأول للثانى الأطيان المشار إليها آنفا مقابل ثمن قدره ٤١٩٧ ج و ٢١٥ م — ونص فى البند الثانى من العقد على أن البائع

"المطعون عليه الأول" يصرح للمشترى "مورث الطاعنين" بأن يؤدى الثمن إلى والد البائع خصما مما دفعه هذا الأخير عنه للشركة الدائنة وسجل العقد فى ذات يوم تحريره واستطرد المطعون عليهم — رافعو الدعوى — قائلين إنه لما كان شراء مورث الطاعنين "أحمد مصطفى عمرو" لتلك الأطيان هو فى حقيقته لصالح مورثهم "المرحوم محمد الحفنى الطرزى" الذى اتخذ اسم المشترى ستارا وأنه وإن كان لم يحصل من مورث الطاعنين على ورقة ضد نظرا لصلة القربى التى بينهما إلا أن إبرام البيع لصالحه دون مورث الطاعنين ثابت من قيام الأول بدفع كامل ديون ولده "البائع" إلى الشركة الدائنة له ووضع يده على الأطيان المبيعة باعتباره المشترى الحقيقى لها منذ تاريخ تحرير العقد حتى وفاته فى سنة ١٩٤٦ — وقد حصرت بعد وفاته ضمن تركته وبقيت من بعده فى وضع يد ورثته وهم المطعون عليهم — ولم تحصر تلك الأطيان فى تركة مورث الطاعنين بعد وفاته كما لم يضع هو ولا ورثته من بعده يدهم على شىء منها هذا فضلا عن إقرار مورث الطاعنين كتابة لمورث المطعون ضدهم فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٤١ بملكيته ١٥ فدانا من الأطيان الواردة بالعقد المسجل فى سنة ١٩٢٩ وبأحقيته فى أن يستولى على أجرتها من الحكومة المؤجرة لها باعتباره المالك الحقيقى بل لقد انعقدت نية الطرفين على نقل الصفقة إلى مشتريها الحقيقى حيث قدم مشروع عقد بيع بذلك مؤرخ فى ١٥ من يوليه سنة ١٩٣٩ إلى مصلحة المساحة التى أشرت عليه فى ٢٣ من الشهر المذكور ولكن حالت ظروف دون إتمام ذلك المشروع — لما كان ذلك، فقد أقام المطعون ضدهم دعواهم بطلباتهم السابقة وقد أجاب الطاعنون على تلك الدعوى أمام محكمة أول درجة بأن البيع المطعون فيه هو بيع حقيقى فقد اشترى مورثهم الأطيان لنفسه ودفع الثمن من ماله ولم يكن مشتريا صوريا وقد انتقلت الملكية إليه بالتسجيل وأن الصورية المدعاة لا سبيل إلى إثباتها إلا بالكتابة وهو ما تفتقر إليه الدعوى كما لا اعتداد بوضع يد مورث المطعون ضدهم وورثته من بعده على الأطيان لعدم توافر شروط وضع اليد المؤدى إلى اكتساب الملكية بالتقادم الطويل — وبتاريخ ١٩٥٦/١١/١٩ قضت محكمة أسيوط الابتدائية بثبوت ملكية المطعون عليهم بوصفهم ورثة المرحوم محمد الحفنى الطرزى إلى ٥٢ ف و ١١ ط و ٤ س الموضحة بالصحيفة ومحو كافة التسجيلات الموقعة عليها لمصلحة الطاعنين أو مورثهم المرحوم

أحمد مصطفى عمرو . مؤسسة قضاءها على أن مورث الطاعنين فى تعاقده مع المطعون عليه الأول لم يكن إلا ستارا لمورث المطعون عليهم الذى أراد أن يستخلص أموال ولده من إجراءات كانت مهددة بها وأنه على أية حال فان المطعون عليهم ومورثهم من قبل قد اكتسبوا ملكية الأطيان بالتقادم الطويل المملك . استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ١٩١ سنة ٣٢ قضائية — وأقاموا استئنافهم على أن الصورية بين المتعاقدين لا تثبت إلا بالكتابة الأمر غير المتحقق فى الدعوى . وأن شروط وضع اليد المكسب للملكية غير متوافرة — وبتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٠ قضت محكمة استئناف اسيوط بتأييد الحكم المستأنف — فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير فى قلم كتاب هذه المحكمة تاريخه ١٩٦٠/١/٩ وبعد استيفاء الاجراءات عرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٣/٥/١٤ وفيها صممت النيابة على ما ورد فى مذكرتها التى انتهت فيها إلى طلب رفض الطعن بمقولة إن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه واعتمد أسبابه — قد أقام قضاءه بثبوت ملكية المطعون عليهم لأطيان النزاع على دعامتين مستقلتين الأولى هى اعتبار مورثهم هو المشترى الحقيقى بناء على أن عقد البيع المؤرخ فى سنة ١٩٢٩ هو من قبيل التعاقد بطريق التسخير والثانية هى اكتساب هذا المورث وخلفائه ملكية الأطيان المبيعة بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة لها — وأن الدعامة الأخيرة تعد كافية وحدها لحمل الحكم، وإذ كان النعى الوارد بتقرير الطعن لم يتناولها فان النعى بخطأ الحكم فى الدعامة الأخرى يكون بفرض صحته غير مجد — وقد قررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره أمامها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إنه غير صحيح ما تقوله النيابة من أن الحكم المطعون فيه قد أخذ بالدعامتين اللتين أقام عليهما الحكم الابتدائى قضاءه ذلك أنه يؤخذ من سياق الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف وإن قضت فى منطوق حكمها بتأييد الحكم المستأنف إلا أنها اقتصرت فى أسبابها على التحدث عن أحكام التعاقد بطريق التسخير ومدى انطباقها على واقعة الدعوى ولم تتعرض لاكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة ولا إلى أسباب الاستئناف المتضمنة تعييب الحكم

الابتدائى فيما يتعلق بهذه الدعامة الأخيرة كما لم تحل إلى أسباب الحكم الابتدائى فى خصوص تلك الدعامة وبذلك جاء حكمها محمولا على دعامة واحدة هى التعاقد بطريق التسخير ما دامت هى لم تأخذ فى تأييد الحكم المستأنف بالأسباب التى أوردها فيما يتعلق بالدعامة الأخرى التى أقام الحكم الابتدائى قضاءه عليها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد يتحصل فى تعييب الحكم المطعون فيه بخطئه فى تطبيق القانون وفى تأويله من وجهين : الأول — أنه خلط فى صدد تكييفه لعقد البيع محل النزاع بين أحكام التعاقد بطريق التسخير التى اعتمدها وبين أحكام الصورية بطريق التسخير التى اطرحها مما جعله مناقضا بعضه بعضا كما أخطأ فى تطبيق أحكام الوكالة بإعارة الاسم " التعاقد بطريق التسخير" على واقعة الدعوى حيث ذهب إلى أن التعاقد ينتج آثاره وينصرف لمصلحة مورث المطعون عليهم دون غيره ويؤدى فيما بينه وبين مورث الطاعنين إلى تملكه الأطيان وانتقالها إلى ورثته من بعده باعتبارها تركة عنه . هذا فى حين أن الوكيل الذى يعير اسمه وهو يتعاقد مع الغير إنما يتعاقد بشخصه مستقلا عن موكله ومن ثم فان آثار العقد جميعا تنصرف إليه لا إلى موكله — وبالتالى حيث يكون العقد ناقلا للملك فان معير الاسم هو الذى يتملك وتبقى ملكية المال له إلى أن تخرج إلى ذمة موكله بتصرف جديد يكون من شأنه نقل الملك وفقا لقواعد انتقال الملكية مما يستلزم تسجيلا جديدا إذا كان المراد نقل ملكيته عقارا ومن ثم فلم يكن أمام المطعون عليهم من سبيل للوصول إلى الغاية التى ينشدونها سوى رفع دعوى بصحة ونفاذ عقد الاتفاق المبرم بين مورثهم ومورث الطاعنين حتى يتسنى لهم بعد صدور الحكم وتسجيله اكتساب الملكية — وإذ لم يسلكوا هذا السبيل وأقاموا الدعوى بطلب ثبوت ملكيتهم قبل أن تنتقل إليهم بعقد مسجل من مورث الطاعنين فان الحكم المطعون فيه إذ قضى لهم بهذا الطلب يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول مردود ذلك أن الحكم بعد تحصيله الوقائع قال فى تكييف عقد البيع الصادر من المطعون عليه الأول إلى مورث الطاعنين — بعد أن أورد القرائن التى اعتمد عليها فى هذا الشأن " ومن ثم يكون

التعاقد الصورى قد تم فى شأن هذا العقد بطريق التسخير إذ عمـــد مورث المستأنف عليهم إلى استعارة اسم مورث المستأنفين لا برام هذه الصفقة بوصفه مشتريا صوريا لهـا فى حين أنه هو المشترى الحقيقى للأرض موضوع الدعوى ويكون متعينا لقيام الصورية على هذا النحو أن يقوم المسخر وهو المشترى الصورى بابرام ثلاثة تصرفات جدية الأول عقد وكالة يكون المسخر فيه وكيلا عن آخر فى تصرف يعينانه فى عقد الوكالة والثانى يعقده المسخر مع الغير يبرم فيه هذا التصرف المعين لحساب الموكل ولكن باسمه هو فينصرف إليه أثر التصرف والثالث يعقده مع الموكل مرة أخرى فينقل له أثر التصرف الذى سبق أن عقده لحسابه مع الغير — ولمـا كانت الأدلة والقرائن السابق الإشارة إليها تقطع فى قيام الاتفاق بين مورثى الطرفين على إبرام عقد البيع الصورى موضوع هذه الدعوى فان مشروع عقد البيع المؤرخ فى عام ١٩٣٩ كان آخر حلقة فى سلسلة هذه التصرفات لإضافة آثار التصرف الصورى إلى مورث المستأنف عليهم بوصفه المشترى الحقيقى للأرض المتنازع عليها — وفى هذا ما يرد به على الاعتراض الذى أسس عليه المستأنفون بعض أوجه دفاعهم من أنه كان يتعين أن تكون النتيجة الحتمية لبطلان عقد مورث المستأنفين هى عودة الأطيان المتنازع عليها إلى ملكية صاحبها الأصلى "السيد عبد الله الطرزى" دون سائر الورثة — ذلك أن طبيعة الصورية فى هـــذه الدعوى بوصفها صورية فى شخص المشترى ممـا استبان من أن المشترى الحقيقى للأطيان موضوع هذه الدعوى هو مورث المستأنف عليهم يستتبع حتما أن تؤول هذه الأطيان إلى ورثته من بعده ما دامت قد اعتبرت تركة عنه ولا يمكن أن تعود بعد الحكم ببطلان عقد بيعها إلى ملكية البائع لها إذ التصرف بالبيع بالنسبة له وقع صحيحا لا غبار عليه " ويبين من ذلك أن قصد المحكمة كان ظاهرا ورأيها واضحا فى الحكم من أنها قضت فى الدعوى على أساس أن العقد موضوع النزاع قد تم بطريق التعاقد بطريق التسخير وأن الصورية التى عنتها إنما هى الصورية فى شخـــص المشترى لا صورية التعاقد ذاته ومن ثم فلا سبيل للنعى على الحكم بالتناقض حتى على فرض ما يقول به الطاعنون من أن فى بعض عباراته ما يوهم بوقوع مخالفة بين بعض أسبابه مع بعض ذلك لأن التناقض الذى يفسد الأحكام هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه — أو ما يكون واقعا فى أسباب

الحكم بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه . والنعى فى شقه الثانى مردود بأن من يعير اسمه ليس إلا وكيلا عمن أعاره وحكمه هو حكم كل وكيل فيمتنع عليه قانونا أن يستأثر لنفسه بشىء وكل فى أن يحصل عليه لحساب موكله ولا فارق بينه وبين غيره من الوكلاء إلا من ناحية أن وكالته مستترة . وهذا يقتضى أن تعتبر الصفقة — فيما بين مورث الطاعنين ومورث المطعون عليهم — وقد تمت لمصلحة الموكل "مورث المطعون عليهم" ولحسابه فيكسب كل ما ينشأ عن التعاقد من حقوق ولا يكسب مورث الطاعنين من هذه الحقوق شيئا ولا يكون له أن يتحيل بأية وسيلة للاستئثار بالصفقة دونه وأن تسجيل البيع الصادر للوكيل المعير اسمه والذى ترتب عليه نقل الملكية من البائع يعتبر لحساب الأصيل وتؤول الأطيان المبيعة إلى ورثته من بعده بطريق الميراث — إذ الحقوق فيما بين الموكل ووكيله الذى أعاره اسمه تكون كلها للموكل دون الوكيل فاذا كان التعاقد يتعلق ببيع عقار كانت الملكية للأصيل فيما بينه وبين وكيله وإن كانت للوكيل معير الاسم فيما بينه وبين البائع والغير — ويرجع ذلك إلى أنه مهما كان للوكيل المسخر من ملكية ظاهرة فى مواجهة الكافة فانها ملكية صورية بالنسبة إلى الأصيل يمنع من الاحتجاج بها قبله قيام الوكالة الكاشفة لحقيقة الأمر بينهما — وينتج من هذا أن الأصيل لا يحتاج — لكى يحتج على وكيله المسخر بملكية ما اشتراه — إلى صدور تصرف جديد من الوكيل ينقل به الملكية إليه — إذ يعتبر الأصيل فى علاقته بالوكيل هو المالك بغير حاجة إلى أى إجراء وإنما يلزم ذلك الإجراء فى علاقة الأصيل بالغير — ولما كان الحكم المطعون عليه قد انتهى إلى أن مورث الطاعنين لم يكن فى تعاقده مع المطعون عليه الأول بعقد البيع المؤرخ فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٢٩ إلا اسما مستعارا لمورث المطعون عليهم ورتب على ذلك أن البيع قد تم لمصلحة الأخير ولحسابه وأن مورث الطاعنين وخلفاءه ملزمون باضافة آثار هذا البيع الى مورث المطعون ضدهم باعتبار أن الأخير هو المشترى الحقيقى فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون ولا يقدح فى سلامته أن يكون قد قضى للمطعون عليهم بثبوت ملكيتهم للاطيان المبيعة دون أن يكون بيدهم عقد مسجل . وذلك أن المقصود بثبوت الملكية فى خصوصية هذه الدعوى التى اقتصر الخصوم فيها على خلفاء الأصيل وخلفاء الوكيل الذى أعار اسمه —

المقصود هـــو تقرير ملكية الأصيل للأطيان المبيعة بالنسبة لمعير الاسم دون غيره .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه فى الوجه الثانى مخالفته القانون من ناحية أخرى ذلك أنه قضى بشطب التسجيلات الموقعة على أطيان النزاع لصالح مورث الطاعنين فى حين أن هذه التسجيلات أمر لازم لصحة انتقال الملكية إلى مورث المطعون عليهم ويستحيل مع القضاء بشطبها انتقالها إليه — هذا إلى أن الحكم ذاته قد شابه تناقض إذ أنه اعتبر العقد الصادر من المطعون عليه الأول إلى مورث الطاعنين جديا بناء على أنه قد تم بطريق التسخير ومقتضى هذا النظر أن تعود الأطيان إلى مورث المطعون عليهم وخلفائه من بعده بينما أن القضاء بمحو التسجيلات يؤدى إلى أن تعود الأطيان إلى مالكها الأصلى أى البائع لها .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تكييف عقد البيع المؤرخ فى ١٩٢٩/١٠/١٥ إلى أنه تعاقد بطريق التسخير فانه يكون عقدا جديا ويستتبع ذلك صحة التسجيل الحاصل بشأنه ولزومه لامكان نقل الملكية من البائع إلى المسخر وهو مورث الطاعنين وبالتالى إلى مورث المطعون ضدهم — والقضاء بمحو هذا التسجيل يترتب عليه بقاء الملكية على ذمة البائع واستحالة انتقالها إلى مورث المطعون ضدهم ومن ثم يكون الحكم بقضائه هذا قد حال دون تنفيذ مقتضى القانون وما اراده هو من أن تكون الملكية للاخير فيما بينه وبين مورث الطاعنين وليس للبائع — ويتعين لذلك نقض الحكم نقضا جزئيا فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه — فيما رأت هذه المحكمة نقضه من الحكم المطعون فيه — ولما سبق بيانه يتعين الغاء الحكم الابتدائى فيما قضى به من محو كافة التسجيلات الموقعة على اطيان النزاع لمصلحة مورث الطاعنين المرحوم "أحمد مصطفى عمرو".

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: حافظ محمد بدوى، ومحمد صادق الرشيدى، والسيد عبد المنعم الصراف، وعباس حلمى عبد الجواد.

(١٥٩)

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٠ القضائية

(ا) تقادم. "التقادم المسقط". "التقادم المصرفى". محكمة الموضوع.

التقادم المصرفى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ تجارى. بناؤه على قرينة الوفاء مشروط بعدم وجود ما ينفى هذه القرينة. تقدير ما إذا كان قد صدر من المدين ما ينقض قرينة الوفاء. مسألة موضوعية.

(ب) تقادم. "التقادم المسقط". "التقادم المصرفى". "حلف المدين اليمين".

ابداء المدين استعداده لحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ١٩٤ تجارى. عدم طلب الدائن توجيه اليمين. قضاء المحكمة بسقوط الدين بالتقادم. لا وجه لتعييب الحكم.

١ - بناء التقادم المصرفى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة على قرينة الوفاء مشروط بعدم وجود ما ينفى هذه القرينة، وتقدير ما إذا كان المدين قد صدر منه ما ينقض قرينة الوفاء هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع.

٢ - متى كانت المطعون ضدها - وارثة المدين - قد تنازلت عن الدفع بالجهالة واقتصرت على التمسك بالدفع بتقادم الدين وانتهت إلى استعدادها لحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة فان - الدائنة - إذا لم تطلب توجيه اليمين فى هذه الحالة وقضت المحكمة بسقوط الديون بالتقادم فلا وجه لتعييب حكمها فى هذا الخصوص.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أنه بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٥٦ تقدمت الطاعنة إلى السيد رئيس محكمة القاهرة الابتدائية بطلب قالت فيه إن مورث المطعون عليها مدين لها بمبلغ ألفين من الجنيهات بموجب سند اذنى محرر فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٤٨ ومستحق السداد فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، وانها استصدرت بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ أمرا بتوقيع الحجز التحفظى تحت يد المطعون ضده الثانى وتم توقيع الحجز فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ وطلبت إصدار أمر أداء بالزام المطعون عليها الأولى بأن تدفع لها مبلغ الألفى جنيه موضوع السند السالف الذكر من تركة مورثها وفوائد هـــذا المبلغ بواقع ٤ ./· سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد وبصحة اجراءات الحجز التحفظى — رفض السيد رئيس المحكمة إصدار الأمر وحدد لنظر الدعوى جلسة أمام الدائرة المدنية — ودفعت المطعون ضدها الأولى بأن السند تجارى وطلبت إحالة الدعوى إلى الدائرة التجارية . واستطردت إلى الدفع بسقوط حق الطاعنة فى المطالبة بقيمة الدين بالتقادم الخمسى استنادا إلى المادة ١٩٤ من قانون التجارة ، كما دفعت بالجهالة ، وأضافت بأنه لو أن السند صحيح وظل دون وفاء لما سكتت الطاعنة عن المطالبة به مدة ثمانى سنوات أو ما يزيد . وبتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٢ قضت الدائرة المدنية بالمحكمة الابتدائية بتوجيه اليمين إلى المطعون عليها الأولى بأنها لا تعلم أن الامضاء الموقع بها على السند موضوع الدعوى المؤرخ ١٣ من يونيه سنة ١٩٤٨ هو لمورثها ... وبجلسة ١٩ من يناير ســـنة ١٩٥٨ تنازلت المطعون عليها الأولى عن التمسك بالجهالة وقصرت دفاعها على التمسك بالتقادم مرددة بأن مورثها قد سدد الدين للطاعنة ولكن حال مانع أدبى دون الحصول على اقرار كتابى بالسداد واتهمت

إلى اظهار استعدادها لحلف اليمين المنصوص عليها بالمادة ١٩٤ من قانون التجارة — وفى ١٩٥٨/٥/٢٥ قضت الدائرة المدنية باحالة الدعوى إلى الدائرة التجارية وقيدت برقم ١١٤٢ سنة ١٩٥٨ تجارى كلى مصر. وبجلسة ١٩٥٨/١٢/٢٥ قضت الدائرة التجارية بمحكمة القاهرة الابتدائية بسقوط الحق فى المطالبة بالتقادم لمضى أكثر من خمس سنوات على تاريخ استحقاق السند. واستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٢٦ سنة ٧٦ ق طالبة إلغاءه وتمسكت بطلباتها أمام محكمة أول درجة. وبتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٢ حكمت محكمة استئناف القاهرة بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف. وفى ١٩٦٠/١/٢٠ قررت الطاعنة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن — ولما عرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٣/٥/١٤ تمسكت النيابة برأيها الذى أبدته فى مذكرتها وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظره أمام هذه الدائرة صممت النيابة على رأيها السابق.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه قضى بسقوط الحق فى المطالبة بالدين بالتقادم طبقا لنص المادة ١٩٤ من قانون التجارة مع أن هذا التقادم يقوم على قرينة الوفاء، وإذ ترددت المطعون ضدها الأولى فى دفاعها بين التمسك بالتقادم والدفع بجهالة توقيع مورثها على السند موضوع الدعوى، وكان الدفع بالجهالة يتضمن دحض قرينة الوفاء التى يقوم عليها هذا النوع من التقادم فان الحكم المطعون فيه — إذ قضى بسقوط الحق بالتقادم — يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. كما أخطأ الحكم أيضا إذ قضى بذلك دون توجيه اليمين المنصوص عليها فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة تأسيسا على أن الطاعنة لم تطلب توجيهها مع أن ذلك لم يكن فى استطاعتها إزاء تمسك المطعون ضدها الأولى بجهالة توقيع مورثها.

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه بسقوط الحق فى المطالبة بالدين طبقا للمادة ١٩٤ من قانون التجارة على ما يأتى: "فليس من جدل فى أن التقادم الصرفى يقوم على قرينة الوفاء إذ افترض الشارع

أن حامل الورقة التجارية لا يسكت عن المطالبة بحقه طوال خمس سنوات إلا إذا كان قد استوفاه نقدا ومن ثم كان طرح هذه الحجية على قرينة الوفاء مشروطا بانتفاء ما يناقضها . وحيث إن المحكمة لم تستظهر من استقراء دفاع المدعى عليها الأولى إقرارها صراحة أو ضمنا بأن ذمة مورثها حتى وفاته لا تزال محملة بالدين المطالب به ذلك أنها لم تبدأ دفاعها بانكار الدين ولما ثبت وجوده تمسكت بالتقادم كما أنها لم تتمسك بصورية الدين بل على النقيض فقد دفعت أولا بالتقادم الخمسى ثم استطردت إلى القول بأن السند قد يكون صحيحا ودفعت قيمته عند الاستحقاق دون أن يعنى المدين باسترداده لقيام المانع الأدبى ، وفى موضع آخر قالت إن الدين المطالب به يمثل حصة المدعية فى التجارة مع أخيها — مورثها — وأن هـذا الأخير قد أوفى به وانتهت إلى استعدادها لحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة الأمر الذى يؤكد — مما يصل إلى مرتبة اليقين — بأنه لم يصدر منها ما يتناقض أو يتنافى مع قرينة الوفاء المبنى عليها التقادم الخمسى خاصة إذا كان المقياس بالنسبة لها وهى وارثة هو الاعتقاد بالوفاء وليس الجزم ببراءة الذمة . ذلك أن الشارع لا يتطلب منها إلا أن تحلف على أنها معتقدة حقيقة أنه لم يبق شىء مستحق فى الذمة . ولا ينال من هذا النظر ما أثارته المدعية بصدد الدفع بالجهالة ذلك أن هذا الدفع فضلا عن أن المدعى عليها الأولى لم تبدأ دفاعها به ولم تلجأ إلى الدفع بالتقادم بعد إخفاقها فيه وبعد ثبوت الدين فانه لا يعنى إنكار إمضاء مورثها على السند ذلك أن إنكار الإمضاء أو التوقيع هو وفقا للمادة ٢٦١ مرافعات هو — الزعم بأن الإمضاء المنسوبة للمنكر على الورقة ليست إمضاءه أو أن الكتابة المنسوبة إليه فيها ليست بخطه بينما الطعن بالجهالة مؤداه عدم العلم بأن الخط أو التوقيع هو لمن تلقى الطاعن الحق منه". ولما كان بناء التقادم الصرفى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة على قرينة الوفاء مشروطا بعدم وجود ما ينفى هذه القرينة ، وكان تقدير ما إذا كان المدين

قد صدر منه ما ينقض قرينة الوفاء هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص قيام هذه القرينة بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فإن النعى فى هذا الشق يكون غير سديد — والنعى مردود فى شقه الثانى بأن المطعون ضدها الأولى وقد تنازلت بجلسة ١٩٥٨/١/١٩ عن الدفع بالجهالة واقتصرت على التمسك بالدفع بتقادم الدين وانتهت إلى استعدادها لحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة (١٩٤) من قانون التجارة فقد آن للطاعنة والحال كذلك أن تطالب توجيه اليمين ، أما وأنها لم تفعل وقضت المحكمة بسقوط الدين بالتقادم فلا وجه لتعييب الحكم فى هذا الخصوص ومن ثم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ أحمد زكى محمد ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، والدكتور محمد حافظ هريدى .

(١٦٠)

الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٢٩ القضائية :

(ا) دعوى . إحالة . " احالة القضية من دائرة إلى أخرى من دوائر المحكمة " .

احالة القضية من دائرة إلى أخرى من دوائر المحكمة . خروجه عن نطاق المادة ١٣٩ مرافعات . لامحل لإخطار الخصوم الغائبين .

(ب) ضرائب . " الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية " . "اجراءات ربط الضريبة" . "الطعن فى الربط" .

الطعن فى النموذج رقم ١٨ ضرائب . عدم جوازه .

(جـ) نقض . " أسباب الطعن " . " أسباب واقعية " .

عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضـوع ببطلان النموذج رقم ١٩ ضرائب . دفاع موضوعى . امتناع اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ ـــ القرار الصادر باحالة القضية من إحدى دوائر المحكمة إلى دائرة أخرى لايدخل فى نطاق المـادة ١٣٩ من قانون المرافعات ولا يجرى عليه حكمها وهو مما لا يوجب القانون على قلم الكتاب اخطار الغائبين من الخصوم به .

٢ ـــ مرحلة الاخطار بالنموذج رقم ١٨ ضرائب ـــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـــ هى مرحلة قـــدر المشرع امكان أن تتلاقى فيها وجهتا نظر مصلحة الضرائب والممول لمـا رأى فى ذلك من تحقق المصلحة لكليهما للعمل

على إزالة الخلاف بينهما ولم يفتح المشرع باب الطعن فى هذه المرحلة بل فتحه فى مرحلة الاخطار بالربط على النموذج رقم ١٩ [1] .

٣ — عدم تمسك الطاعن لدى محكمة الموضوع ببطلان النموذج رقم ١٩ لخلوه من بعض بياناته هو دفاع موضوعى لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المرحوم الكسندرو كاميوليو أقام الدعوى رقم ١٠٨٢ سنة ١٩٥٣ تجارى كلى اسكندرية ضد مصلحة الضرائب بطلب إلغاء قرار لجنة الطعن الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢٥ واعتباره باطلا ولا أثر له وإعادة الأوراق إلى اللجنة للفصل فى أوجه الخلاف القائمة بينه وبين المصلحة مع إلزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه. وقال شرحا لدعواه إنه بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٢٧ أخطرته مأمورية ضرائب العطارين أول بعناصر ربط الضريبة وتقديراتها لأرباحه عن السنوات من ١٩٤٧ إلى ١٩٥٠ بمقتضى النموذج رقم ١٨ ضرائب ، وانه بتاريخ ١٩٥٢/١١/١٨ اعترض على هذه التقديرات وطلب اعتماد أرباحه وفقا لإقراراته وفى حالة عدم موافقة المأمورية إحالة الخلاف القائم بينه وبين المصلحة الى لجنة الطعن وإذ أصرت المأمورية على تقديراتها فقد أخطرته بربط الضريبة على النموذج رقم ١٩ ضرائب ولم يعترض على هذا الإخطار مكتفيا بسابقة اعتراضه على النموذج رقم ١٨ وأحالت المأمورية الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢٥ قرارها بعدم قبول

---

(١) راجع نقض ١٩٦٢/٢/١٤ الطعن ٢٣٢ س ٢٧ ق السنة ١٣ ص ٢٢٠ ، ١٩٦٣/١١/١٣ الطعن رقم ١٥٠ س ٢٩ ق لم ينشر .

الطعن فقد انتهى لذلك إلى طلب الحكم له بطلباته ، وجرى النزاع فى الدعوى حول ما إذا كان طعن الممول على النموذج رقم ١٨ ضرائب يغنى عن الطعن على النموذج رقم ١٩ ضرائب ويقوم مقامه أم لا ، وبتاريخ ١٩٥٤/٥/٩ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وبإعادة الأوراق إلى لجنة الطعن للفصل فى النزاع وألزمت المطعون ضدها المصروفات ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه . واستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم فى مواجهة ورثة الممول طالبة إلغاءه والحكم برفض الدعوى ، وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٩٠ سنة ١٤ ق استئناف الاسكندرية وبتاريخ ١٩٥٩/١١/٢ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبتأييد قرار لجنة الطعن الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢٥ واعتبار الربط الذى أجرته مصلحة الضرائب عن السنوات من ١٩٤٧ حتى ١٩٥٠ نهائيا غيرقابل للطعن فيه وألزمت المستأنف ضدهما المصروفات عن الدرجتين وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه ، وطعن الطاعنان على هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصر الطاعنان على طلب نقض الحكم وطلبت مصلحة الضرائب رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها السابقة وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أنه كان محددا لنظر الاستئناف جلسة ١٩٥٩/٤/٥ أمام الدائرة الخامسة بمحكمة استئناف الاسكندرية وفيها قررت المحكمة إحالته إلى الدائرة السادسة وحددت لنظره أمامها جلسة ١٩٥٩/٥/٢٨ وإذ صدر هذا القرار فى غيبة المستأنف عليهما ولم تعلنهما مصلحة الضرائب أو قلم الكتاب بالجلسة التى حددت أخيرا لنظره وأصدرت المحكمة حكمها دون أن تكلفهما بالحضور أمامها فإن الحكم يكون باطلا لصدوره فى غير خصومة قائمة وبناء على إجراءات باطلة وبالمخالفة لأحكام المادة ١٣٩ من قانون المرافعات ومقتضاها أنه كلما حكمت المحكمة بالإحالة فى الأحوال المشار اليها فيها كان عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التى يحضرون فيها أمام المحكمة التى أحيلت اليها الدعوى وعلى قلم الكتاب اخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب موصى عليه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن القرار الصادر باحالة الاستئناف من إحدى دوائر المحكمة إلى دائرة أخرى لا يدخل فى نطاق المادة ١٣٩ من قانون المرافعات ولا يجرى عليه حكمها وهو مما لا يوجب القانون على قلم الكتاب اخطار الغائبين من الخصوم به .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه من وجهين (أولهما) أنه قضى بتأييد قرار لجنة الطعن استنادا الى أن طلب الممول احالة الخلاف القائم بينه وبين مصلحة الضرائب الى اللجنة عند اخطاره بالنموذج رقم ١٨ ضرائب لايعتد به ولا يعتبر طعنا منتجا لآثاره والى أن الطعن انما يرد على النموذج رقم ١٩ ضرائب باعتباره العمل المنشىء للأثر القانونى فى حين أن الطعن الذى يوجهه الممول الى النموذج ١٨ ضرائب ينصرف أثره ، الى النموذج رقم ١٩ اذا ما أخطر به بعد ذلك دون تعديل فى أسس الربط بحيث يصبح الإخطاران فى هذه الحالة بمثابة اخطار واحد (وثانيهما) أنه اعتبر الربط الذى أجرته مصلحة الضرائب وفقا للنموذج رقم ١٩ نهائيا فى حين أن هذا النموذج لم يتضمن التنبيه على الممول بحقه فى قبول الربط أو الطعن فيه خلال شهر من تاريخ الإخطار فيكون قد وقع باطلا ولا ينفتح به ميعاد الطعن .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الشق الأول منه بأن مرحلة الاخطار بالنموذج رقم ١٨ ضرائب — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هى مرحلة قدر المشرع امكان أن تتلاقى فيها وجهتا نظر مصلحة الضرائب والممول لما رأى فى ذلك من تحقق المصلحة لكليهما للعمل على ازالة الخلاف بينهما ولم يفتح الشارع باب الطعن فى هذه المرحلة بل فتحه فى مرحلة الاخطار بالربط على النموذج ١٩ وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقيم عليه فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ومردود فى الشق الثانى بأن الطاعنين لم يتمسكا فى دفاعهما لدى محكمة الموضوع ببطلان النموذج رقم ١٩ لخلوه من بعض بياناته وهو دفاع موضوعى لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض — ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ محمود توفيق إسماعيل، وبحضور السادة المستشارين: لطفى على أحمد، ومحمد صادق الرشيدى، والسيد عبد المنعم الصراف، وعباس حلمى عبد الجواد.

(١٦١)

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ القضائية:

(أ) نقض. "إجراءات الطعن". "إعلان الطعن". إعلان. بطلان.

القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢. رفعه عبء إعلان الطعن عن كاهل الطاعن وإلقاؤه على عاتق قلم الكتاب. القصد من ذلك الإقلال من مواطن البطلان. جواز تصحيح ما يقع فى إعلان أحد المدعى عليهم فى الطعن ولو بعد انقضاء الميعاد المحدد فى المادة ١١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩. صيرورته ميعادا تنظيميا لا يترتب على تجاوزه البطلان.

(ب) بيع "بيع الوفاء".

لا يشترط لاعتبار عقد البيع وفائيا أن يثبت شرط استرداد المبيع فى عقد البيع. جواز وروده فى ورقة مستقلة.

(ج) محكمة الموضوع. "سلطتها فى تكييف الأوراق".

استظهار محكمة الموضوع قصد المتعاقدين من تحرير الورقة المختلف على تكييفها ورده إلى شواهد وأسانيد تؤدى إليه عقلا. تكييفها هذه الورقة تكييفا صحيحا ينطبق على المعنى الظاهر لعبارتها ويتفق مع قصد المتعاقدين. النعى على الحكم بخطئه فى هذا التكييف يكون على غير أساس.

(د) بيع. "بيع وفاء". إثبات. "قرائن قانونية". بطلان. حكم. "تسبيب الأحكام". "تسبيب كاف".

بيع وفاء. قرينة بقاء العين المبيعة فى حيازة البائع. قرينة قانونية قاطعة فى الدلالة على أن العقد يستر رهنا. اعتماد الحكم المطعون فيه على هذه القرينة وحدها. كفايته لحمل قضائه ببطلان عقد البيع على أساس أنه يخفى رهنا.

(هـ) بيع . "بيع وفاء" . بطلان . تقادم . "التقادم المسقط" . دعوى . عقد .

القضاء ببطلان عقد البيع على أساس أنه عقد بيع وفائي يستر رهنا . بطلانه بطلانا مطلقا لا ينقلب صحيحا مهما طال الزمن ولم يكن للتقادم أثره فيه في ظل القانون المدني الملغى . النص في المادة ١٤١ مدني قائم على سقوط دعوى البطلان المطلق بمضى ١٥ سنة من وقت العقد . حكم مستحدث . سريانه من ١٥/١٠/١٩٤٩ على العقود الباطلة التي أبرمت في ظل القانون الملغى . بدء مدة التقادم بالنسبة لدعاوى بطلان هذه العقود من هذا التاريخ وليس من تاريخ إبرامها .

(و) حكم . "حجية الحكم" . إثبات . "قرائن قانونيـــة" . قوة الأمر المقضى .

قوة الأمر المقضى . ورودها على منطوق الحكم وعلى ما يكون متصلا بهذا المنطوق اتصالا حتميا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها . جواز الطعن في الحكم للخطأ الوارد في هذه الأسباب . الأسباب عديمة الأثر في الحكم والزائدة عن حاجة الدعوى لا تحوز قوة الأمر المقضى ولا يصح الطعن في الحكم للخطأ فيها .

(ز) بيع . بطلان . ملكية . "أسباب كسب الملكية" .

بطلان عقد البيع يقتضى اعتبار ملكية المبيع لم تنتقل من البائع إلى المشترى بسبب العقد . لا يمنع ذلك من أن يكسب المشترى أو الغير تلك الملكية بسبب آخر من أسباب كسب الملكية .

(ح) رسوم قضائية . دعوى . "مصروفات الدعوى" .

وجوب تحصيل رسم واحد على طلب إبطال البيع وثبوت الملكية هو أرجح الرسمين . ترك المدعين لطلب ثبوت الملكية . القضاء لهم بإبطال العقد . إلزام المدعى عليهم بمصروفات الدعوى . عدم تقديم المحكوم عليهم ما يدل على أن الرسم المستحق على طلب ثبوت الملكية يزيد على الرسم المستحق على طلب إبطال العقد . لا محل للقول بإلزام المحكوم لهم بالفرق بين الرسمين .

١ — رفع القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بتعديله المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض عن كاهل الطاعن عبء إعلان الطعن وألقاه على عاتق قلم الكتاب بقصد التيسير على الطاعن والإقلال من مواطن البطلان — على ما صرحت به المذكرة الإيضاحية للقانون — ومن ثم فانه

فى حالة وقوع بطلان فى إعلان أحد المدعى عليهم فى الطعن فانه يجوز تصحيح هذا البطلان باعادة إعلانه اعلانا صحيحا ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الميعاد المحدد فى المادة ١١ للاعلان قد انقضى ، ذلك أن هذا الميعاد لم يعد بعد صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ميعادا حتميا وإنما مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان(١).

٢ — لا يشترط على ماجرى به قضاء محكمة النقض لاعتبار البيع وفائيا أن يثبت شرط استرداد المبيع فى عقد البيع نفسه بل يجوز وروده فى ورقة مستقلة(٢) .

٣ — إذا كانت محكمة الموضوع قد استظهرت قصد المتعاقدين من تحرير الورقة المختلف على تكييفها وردته إلى شواهد وأسانيد تؤدى إليه عقلا ثم كيفت هذه الورقة تكييفا صحيحا ينطبق على المعنى الظاهر لعباراتها ويتفق مع قصد المتعاقدين الذى استظهرته ، فان النعى على الحكم بخطئه فى تكييف هذه الورقة يكون على غير أساس .

٤ — تنص المادة ٣٣٩ من القانون المدنى الملغى بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣ على أنه "إذا كان الشرط الوفائى مقصودا به اخفاء رهن عقارى فان العقد يعتبر باطلا لا أثر له سواء بصفته بيعا أو رهنا — وأن العقد يعتبر مقصودا به إخفاء رهن إذا بقيت العين المبيعة فى حيازة البائع بأى صفة من الصفات" وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن المشرع أورد هذه القرينة كقرينة قانونية قاطعة فى الدلالة على أن العقد يستر رهنا ومانعة من إثبات العكس ومن ثم فان فى اعتماد الحكم المطعون فيه على هذه القرينة وحدها ما يكفى لحمل قضائه ببطلان عقد البيع على أساس أنه يخفى رهنا (٣) .

---

(١) راجع نقض ١٩٦٤/٣/٥ طعن ٢٢٧ س ٢٩ ق السنة ١٥ ص ٢٩٧ .

(٢) راجع نقض ١٩٥١/١١/٢٢ طعن ١٩٧ س ١٩ ق مجموعة ٢٥ سنة ص ٣٧٤ .

(٣) راجع نقض ١٩٥٦/٣/١٥ طعن ٣٠٢ س ٢٢ ق السنة السابعة ص ٣١٦ ، ونقض ١٩٦٣/١/٣ طعن ٢٤١ س ٢٧ ق السنة ١٤ ص ٧٥ .

٥ — متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن عقد البيع المتنازع فيه هو فى حقيقته عقد بيع وفائى يستر رهنا فإن هذا العقد يكون باطلا بطلانا مطلقا ولقد كان حكم القانون فى ظل التشريع الملغى فى شأن مثل هـذا العقد — أنه لا ينقلب صحيحا مهما طال الزمن . ومن ثم لا يكون للتقادم أثر فيه ولصاحب الشأن دائما أبدا رفع الدعوى أو الدفع ببطلانه . أما نص المادة ١٤١ من القانون المدنى القائم الذى يقضى بسقوط دعوى البطلان المطلق بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد فانه نص مستحدث منشىء لحكم جديد لم يكن مقررا فى ظل القانون الملغى ، ومن ثم فان هذا التقادم لا يسرى إلا من تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم وليس معنى هذا أن التقادم لا يسرى على العقود الباطلة التى أبرمت فى ظل القانون الملغى وإنما هو يسرى عليها ولكن تبدأ مدة التقادم بالنسبة لدعاوى البطلان الخاصة بهذه العقود من تاريخ العمل بالقانون أى من ١٩٤٩/١٠/١٥ وليس من تاريخ ابرامها .

٦ — لا يحوز من الحكم قوة الأمر المقضى سوى منطوقه وماهو متصل بهذا المنطوق من الأسباب اتصالا حتميا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها وهذه الأسباب وحدها هى التى يصح الطعن فى الحكم للخطأ الوارد فيها . أما ماعدا ذلك من الأسباب فانه لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا يصح الطعن فى الحكم للخطأ فيها [1] .

٧ — ترتيب الأثر الرجعى لبطلان عقد البيع وان كان يقتضى اعتبار ملكية المبيع لم تنتقل من البائع إلى المشترى بسبب العقد ، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يكسب هذا المشترى أو الغير تلك الملكية بسبب آخر من أسباب كسب الملكية إذا تحققت شرائطه القانونية .

٨ — تقضى الفقرة الرابعة من المادة السابعة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية بتحصيل رسم واحد على طلب ابطال البيع وثبوت الملكية هو أرجح الرسمين . ومن ثم إذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعنين بطلب ثبوت ملكية وابطال عقد ولدى نظرها أمام محكمة الاستئناف تنازل مدعوها عن الطلب الأول وحكم على الطاعنين فى الطلب الثانى بابطال العقد وبإلزامهم

(١) راجع نقض ١٩٦٤/٣/٥ طعن ٣٣٩ س ٢٩ ق السنة ١٥ ص ٣١١

بمصروفات الدعوى، فان النعى على هذا الحكم فى خصوص قضائه بالمصروفات لايكون على أساس متى كان الطاعنون لم يقدموا لمحكمة النقض مايدل على أن الرسم الذى حصله منهم قلم الكتاب على طلب ثبوت الملكية الذى تركه مدعوه يزيد على الرسم المستحق على طلب ابطال العقد حتى يصح قول الطاعنين بوجوب إلزام المطعون ضدهم — رافعى الدعوى — بالفرق بين الرسمين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن وقائع الطعن على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضدهم الثلاثة أقاموا فى ١٩٥٣/١١/١٧ الدعوى رقم ١٠٣٥ سنة ١٩٥٣ كلى أسيوط وانتهوا فيها إلى اختصام جميع الطاعنين و إلى طلب الحكم لهم بتثبيت ملكيتهم إلى العشرة أفدنة الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى و بطلان عقد البيع المصدق عليه فى ٢١ من نوفمبر سـنة ١٩٢٩ والمسجل فى ٢٥ من الشهر المذكور والمتضمن بيع المطعون ضده الأول ومورثى المطعون ضدهما الآخرين إلى مورث الطاعنين المرحوم فرغلى محمد شيمى العشرة أفدنة المذكورة واعتبار هذا العقد كأن لم يكن وشطب التسجيلات الموقعة عليها لصالح المورث الأخير وبنى المطعون ضدهم دعواهم على أن هذا العقد و إن كان فى ظاهره بيع بات إلا أنه فى حقيقته بيع وفائى يخفى رهنا و إن الشرط الوفائى و إن لم ينص عليه فى ذات العقد فقد تضمنته ورقة مستقلة حررت فى ذات التاريخ الذى صدق فيه على ذلك العقد (٢١ نوفمبر سـنة ١٩٥٣) حيث تعهد المشترى فى هذه الورقة برد العين المبيعة إلى البائعين إذا قاموا برد الثمن خلال ثلاث سنوات ودلل رافعوا الدعوى على أن العقد يستر رهنا يخس الثمن الوارد فيـه وبقاء العين المبيعة فى حيازتهم بعد صدور العقـد وقدموا اثباتا لذلك ورقة مؤرخة ١٩٢٩/١١/٢١ موقع عليها من المشترى — مورث الطاعنين — وتتضمن تصريحه لبكر سيد عبد الله — أحد البائعين — بزراعة العشرة أفدنة المبيعة لمدة ثلاث سنوات وهى سنوات ١٩٣٠ و ١٩٣١ و ١٩٣٢ . وانكر الطاعنون أن العقد

المطلوب ابطاله يستر رهنا وقالوا إنه — كما تدل نصوصه الصريحة — عقد بيع بات لم يرد فيه ذكر للشرط الوفائى وأنه لكى يعتبر البيع وفائيا يجب أن ينص فى العقد ذاته على ذلك الشرط وقالوا عن ورقة ١٩٢٩/١١/٢١ إنها انما تتضمن وعدا من مورثهم بالبيع قد سقط بانتهاء الأجل المحدد فيه وأضافوا أن ملكية العين المبيعة قد انتقلت إلى مورثهم من وقت تسجيل العقد وظهر بمظهر المالك لها وقام بوقفها مع أطيان أخرى مملوكة له على بعض أولاده من الطاعنين ووضع كل مستحق يده على حصته بغير منازع — وبتاريخ ١٩٥٧/٣/٣١ حكمت المحكمة الابتدائية للمطعون ضدهم بطلبيهم تثبيت الملكية وبطلان العقد المسجل فى ١٩٢٩/١١/٢٥ . فاستأنف الطاعنون هذا الحكم أمام محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ٢٤٧ سنة ٣٢ ق وكان من بين ما أقاموا عليه استئنافهم أن الدعوى ببطلان العقد قد سقطت بمضى أكثر من خمس عشرة سنة على ابرامه وأن الوقف قد تملك العين المبيعة بالتقادم الطويل المكسب للملكية وأنه لا صفة للمطعون ضدهم رافعى الدعوى فى طلب تثبيت ملكيتهم للعشرة أفدنة بأكملها لأن للبائعين ورثة آخرين غيرهم لم يشتركوا معهم فى الدعوى، وقد كلفت محكمة الاستئناف المطعون ضدهما الثانى والثالث بأن يقدم كل منهما مايدل على انحصار إرث مورثه فيه ولكنهما لم يقدما هذا الإثبات وجاءا فى جلسة المرافعة الأخيرة وتنازلا هما والمطعون ضده الأول عن طلب تثبيت الملكية وقصروا دعواهم على طلب ابطال العقد — وبتاريخ ١٩٥٩/١٢/٩ حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإثبات تنازل المستأنف عليهم (المطعون ضدهم) عن طلب تثبيت ملكيتهم للأطيان البالغ مساحتها عشرة أفدنة المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى الإبتدائية ورفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وألزمت المستأنفين بالمصروفات فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة انتهت فيها إلى أنها ترى رفض الطعن . وبعد إحالة الطعن من دائرة فحص الطعون أودع المطعون ضدهم مذكرة دفعوا فيها ببطلان الطعن تأسيسا على أن إعلانه الى المطعون ضده الأول قد وقع باطلا . وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أمام هذه الدائرة صمم الطرفان على ماورد بمذكراتهما وتمسكت النيابة برأيها السابق وبرفض الدفع سالف الذكر .

وحيث إن المطعون ضـــدهم يؤسسون دفعهم ببطلان الطعن على أنه أعلن إلى المطعون ضده الأول فى شخص على محمد على بوصفه صهرا له وقد خلت الصورة المسلمه للأخير من ذكر أنه مقيم مع المطلوب إعلانه وأن هـــذا كان غائبا عن موطنه وقت الإعلان ويرى المطعون ضدهم أن إغفال هـــذا البيان فى الصورة يترتب عليه بطلان الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول وأنه لما كان النزاع غير قابل للتجزئة لأنه يدور حول بطلان عقد فإن بطلان الطعن بالنسبة لأحدهم يستتبع بطلانه بالنسبة لهم جميعا .

وحيث إنه لما كان إعلان الطعن إلى المطعون ضدهم الثلاثة قـــد تم فى ١٩ من يونيه سنة ١٩٦٣ فى ظل القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل للمادة ١١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات النقض والذى رفع عن كاهل الطاعن عبء إعلان الطعن وألقاه على عاتق قلم الكتاب بقصد التيسير على الطاعن والإقلال من مواطن البطلان — على ما صرحت به المذكرة الإيضاحية لذلك القانون — فأنه فى حالة وقوع بطلان فى إعلان أحد المدعى عليهم فى الطعن فانه يجوز تصحيح هذا البطلان بإعادة إعلانه إعلانا صحيحا ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الميعاد المحدد فى المادة ١١ للاعلان قد انقضى ذلك أن هذا الميعاد لم يعد بعد صدور القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ميعادا حتميا وإنما مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان ولما كان المطعون ضده قـد حضر بناء على الإعلان الذى يدعى بطلانه وقدم مذكرته فى الميعاد القانونى ولم يبين وجه مصلحته فى التمسك بهذا البطلان فان إعادة إعلانه لا يكون لها موجب.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه بنى على سبعة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تكييف ورقة ١٩٢٩/١١/٢١ كما أخطأ فى الإسناد ذلك أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن هذه الورقة تتضمن وعدا من مورثهم ببيع العشرة أفدنة إلى من كان قد اشتراها منهم إذا قاموا بأداء ثمنها إليه خلال ثلاث سنوات لكن الحكم المطعون فيه خالف صريح عبارات هذه الورقة واعتبرها متضمنة للشرط الوفائى ورتب على ذلك اعتبار عقد البيع البات المبرم بين مورثى الطاعنين

وبين المطعون ضده الأول ومورثى المطعون ضدهما الآخرين عقد بيع وفائى ساترا لرهن معتمدا فى ذلك على أسباب ليس من شأنها أن تؤدى إلى هذه النتيجة فضلا عما يشوب بعض هذه الأسباب من خطأ فى الإسناد فقد اعتمد الحكم فى نفى الوعد بالبيع على ما قاله من أنه لو كانت نية الطرفين قد اتجهت إلى هذا الوعد لما كان هناك ضرورة لتحديد المدة ولحدد الثمن الذى ينعقد به البيع — هذا فى حين أن الوعد بالبيع يجب أن يقترن بميعاد ولا يمكن أن يكون مؤبدا كما أن الثمن قد حدد بأنه الثمن الوارد فى عقد البيع ولم يدخل عليه تغيير بسبب قصر مدة الوعد وعدم احتمال زيادة أثمان الأطيان خلال هذه المدة — أما الخطأ فى الإسناد فإنه — على ما يقول الطاعنون — يتمثل فيما أسنده إليهم الحكم على خلاف الواقع من أنهم لم يجادلوا فى بقاء العين المبيعة تحت يد البائعين وفيما قاله فى موضع آخر من "أن الثابت أن هذه العين قد بقيت بعد البيع تحت يد المدين الراهن بطريق الاستئجار من يوم بيعها الحاصل فى سنة ١٩٢٩ إلى يومنا هذا وأنه لم يتبين من المستندات المقدمة مقدار هذا الإيجار بالضبط وماعساه يكون قد طرأ عليه من تغيير يتمشى صعودا وهبوطا مع الحالة الاقتصادية وهو ما لا يتفق مع حالة البيع البات" — ويقول الطاعنون إن هذا الذى قرره الحكم ينطوى على مخالفة للثابت فى الأوراق إذ أن المستندات المقدمة منهم إلى محكمة الموضوع تدل على أن المطعون ضدهم لم يستأجروا فى أى وقت كامل العين المبيعة وإنما استأجروا من ناظر الوقف أجزاء قليلة منها وذلك بعد أن وقفها مورثهم فى سنة ١٩٣٤ وقد حددت فى عقود الإيجار المتلاحقة قيمة الأجرة عن كل سنة من سنى الإيجار ولم تكن الأجرة واحدة فى هذه السنين بل كانت تزيد وتنقص تبعا للحالة الاقتصادية ولم يتقدم عقد واحد يفيد أن المطعون ضدهم أو مورثيهم استأجروا جميع العين المبيعة .

وحيث إن ورقة ١٩٢٩/١١/٢١ المختلف على تكييفها لم تقدم إلى هذه المحكمة ومن ثم وجب اعتبار ما ورد فى الحكم المطعون فيه عن محتويات هذه الورقة حجة غير منقوضة . ولما كان الحكم الابتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه قد ذكر فى بيان تلك الورقة أنها عبارة عن اقرار موقع عليه ببصمة ختم لفرغلى محمد شيمى (مورث الطاعن) ويتعهد فيه برد العين المبيعة إلى البائعين

إذا قاموا برد الثمن فى خلال ثلاث سنوات — وقد اعتبر الحكمان الابتدائى والمطعون فيه هذه الورقة متضمنة الشرط الوفائى وأنها تعتبر بمثابة ورقة ضد لما أثبت فى العقد من أن البيع بات، واعتمد الحكم المطعون فيه فى اطراح قول الطاعنين بأن ما تضمنته تلك الورقة هو وعد بالبيع وليس شرطا وفائيا على ما أورده فى أسبابه فيما يلى "وحيث إنه فى خصوص ورقة الضد المؤرخة ١٩٢٩/١١/٢١ فقد تحدث عنها الحكم المستأنف حديثا ضافيا انتهى فيه إلى اعتبارها كذلك نظرا لمعاصرتها الذهنية والزمنية للعقد المطعون عليه ولأنها كتبت معه فى مجلس واحد بدليل اتحاد الشهود الموقعين عليها وعلى العقد المذكور وقد أصابت المحكمة الابتدائية وجه الحق فى إطراح القول بأن تلك الورقة لا تتضمن إلا وعدا بالبيع لم تتحقق شروطه. أصابت بالإعراض عن هذه الفكرة لأن المسألة مسألة نية لا أكثر ولا أقل وهذه النية تستخلص من الظروف التى أحاطت بكتابة الورقة وأهمها وأكثرها اعتبارا تحريرها وتحرير العقد فى مجلس واحد ومعناه أن النية قد انطوت على رهن مستور فى صورة بيع بات وضمانا لحفظ حق الراهنين فقد حررت لهم هذه الورقة حتى لا يتعرض هذا الحق للضياع — وذكرت فيها مدة الوفاء، ولو أن الأمر أمر بيع بات حقا لما كانت هناك ضرورة لذكر المدة — أضف إلى هذا أن عدم إدخال أى تغيير فى الثمن يشير إلى أن العلاقة التى تربط الطرفين هى علاقة دائن مرتهن بمدين راهن ولو أن الطرفين كانا يهدفان من وراء تحرير تلك الورقة أن تكون وعدا بالبيع لذكر ذلك صراحة ولحدد الثمن الذى سينعقد عليه البيع الجديد منعا من المماطلة والعرقلة عند إبرامه" ويبين من ذلك أن حديث الحكم عن تحديد مدة الاسترداد لم يرد فى معرض التدليل على نفى الوعد بالبيع كما يزعم الطاعنون وإنما فى معرض نفى صفة البيع البات عن العقد — ولما كان لا يشترط — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة، لاعتبار البيع وفائيا أن يثبت شرط استرداد المبيع فى عقد البيع نفسه بل يجوز وروده فى ورقة مستقلة وكانت محكمة الموضوع قد استظهرت قصد العاقدين من تحرير الورقة المختلف على تكييفها وردته إلى شواهد وأسانيد تؤدى إليه عقلا ثم كيفت هذه الورقة تكييفا صحيحا ينطبق على المعنى الظاهر لعباراتها ويتفق مع قصد المتعاقدين الذى استظهرته فإن النعى على الحكم بخطئه فى تكييف هذه الورقة يكون على غير أساس، وإذ كان الحكم الابتدائى

الذى أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه قد أثبت فى بياناته أن المطعون ضدهم قدموا ضمن مستنداتهم ورقة مؤرخة ١٩٢٩/١١/٢١ موقعا عليها ببصمة ختم لفوفل محمد شيمى — مورث الطاعنين — وتتضمن تصريحه لبكر سيد عبد الله مورث المطعون ضده الثانى وأحد البائعين بزراعة العشرة أفدنة المبيعة لمدة ثلاث سنوات من سنة ١٩٣٠ الى آخر سنة ١٩٣٢ وقد استدل ذلك الحكم بهذه الورقة على أن العين المبيعة استمرت فى حيازة البائعين وفائيا بعد صدور البيع منهم وطوال الفترة المحددة للاسترداد وأضاف الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص قوله إن ورثة المشترى (الطاعنين) لم يجادلوا فى بقاء العين المبيعة تحت يد البائعين وأن القانون جعل فى المادة ٣٣٩ قديم هذه القرينة قاطعة فى أن البيع مقصود به اخفاء رهن كما اعتبره باطلا بحيث لا يصلح رهنا ولا بيعا" وكان الطاعنون لم ينكروا أمام محكمة الموضوع صدور الورقة سالفة الذكر من مورثهم ولم يضمنوا أسباب طعنهم نعيا ما على استناد الحكم المطعون فيه اليها — وكانت تلك الورقة كافية بذاتها لإثبات بقاء العين المبيعة فى حيازة البائعين بعد صدور البيع منهم وفيها غناء عن استدلال الحكم على تلك الواقعة بعدم مجادلة الطاعنين فيها فإنه حتى لو كان الحكم قد أخطأ فى اسناد عدم المجادلة هذه الى الطاعنين فإن نعيهم عليه فى هذا الخصوص بالخطأ فى الإسناد لا يكون بذى جدوى على أن الطاعنين لم يقدموا من جانبهم الى محكمة النقض ما يفيد أنهم قد جادلوا أمام محكمة الموضوع فى واقعة بقاء العين المبيعة فى حيازة البائعين بعد البيع — على خلاف ما أسنده الحكم اليهم — أما عقود الإيجار الأخرى المقدمة منهم بملف الطعن والتى كان قد سبق طرحها على محكمة الموضوع وهى عن مدد لاحقة لصدور الوقف الحاصل فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ فإن هذه العقود لا تنفى أن العين المبيعة كانت فى حيازة البائعين أيضا من قبل تواريخ تلك العقود — لما كان ما تقدم، وكانت المادة ٣٣٩ من القانون المدنى الملغى بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٩٢٣ تنص على أنه "اذا كان الشرط الوفائى مقصودا به اخفاء رهن عقارى فإن العقد يعتبر باطلا لا أثر له سواء بصفته بيعا أو رهنا — وأن العقد يعتبر مقصودا به اخفاء رهن اذا بقيت العين المبيعة فى حيازة البائع بأى صفة من الصفات" — وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن المشرع أورد هذه القرينة كقرينة قانونية قاطعة فى الدلالة على أن العقد يستر رهنا ومانعة من اثبات العكس — لما كان

ذلك، فإن فى اعتماد الحكم على هذه القرينة وحدها ما يكفى لحمل قضائه ببطلان عقد البيع على أساس أنه يخفى رهنا وبالتالى يكون تعييبه فى أسبابه الأخرى التى ساقها للتدليل على ذلك غير منتج كذلك لا يؤثر فى سلامة الحكم قوله إن الحيازة بقيت للمطعون ضدهم الى وقتنا هذا اذ ذلك من الحكم تزيدا لم يكن هو بحاجة اليه ما دام قد أثبت أن العين المبيعة قد بقيت فى حيازة البائعين بعد صدور البيع منهم وهو ما يكفى قانونا لاعتبار العقد ساترا لرهن وابطاله على هذا الأساس .

وحيث ان الطاعنين ينعون فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه خطأه فى القانون، وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى المطعون ضدهم ببطلان العقد وبعدم سماعها لمضى أكثر من خمس عشرة سنة على صدور ذلك العقد وقالوا فى التدليل على ذلك إنه وان اختلف الرأى فى ظل القانون المدنى الملغى فى خصوص سقوط دعوى البطلان بالتقادم الا أنه وقد قرر القانون الجديد فى المادة ١٤١ منه أن دعوى البطلان المطلق تسقط بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد فإن المشرع قد قصد بذلك أن يكشف عن حكم القانون فى هذه المسألة سواء فى ظل التشريع الملغى الذى خلا من النص على ذلك وترك الأمر للاجتهاد أو فى ظل التشريع القائم فهذا النص يعتبر مفسرا أكثر منه منشئا — لكن الحكم المطعون فيه رفض الدفع بسقوط دعوى البطلان استنادا الى ما قاله من أنها لا تسقط أبدا وأن نص المادة ١٤١ من القانون الجديد هو من قبيل التشريع الجديد الذى لم يكن معروفا فى القانون القديم وأنه غير ذى أثر رجعى فيمتنع تطبيقه والاسترشاد به على الحوادث السابقة على صدور القانون القائم وأضاف الحكم أن محكمة النقض قد أقرت هذا النظر فى عديد من أحكامها — ويرى الطاعنون أن الحكم قد أخطأ فى هذا الذى قرره ذلك أنه ما دامت الدعوى الحالية قد رفعت فى ظل القانون الجديد فإنه كان يجب تطبيق أحكام هذا القانون عليها واعتبارها قد سقطت بالتقادم لانقضاء أكثر من خمس عشرة سنة على تاريخ العقد المطلوب إبطاله أما ما قررته محكمة النقض فى أحكامها التى أشار إليها الحكم فإنه يصدق فقط على الدعاوى التى رفعت فى ظل القانون الملغى .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن عقد البيع الصادر إلى مورث الطاعنين هو فى حقيقته عقد بيع وفائى يستر رهنا فإن هذا العقد يكون باطلا بطلانا مطلقا ، ولقد كان حكم القانون فى ظل التشريع الملغى فى شأن مثل هذا العقد — على ماجرى به قضاء محكمة النقض — أنه لا ينقلب صحيحا مهما طال الزمن ومن ثم لا يكون للتقادم أثر فيه ولصاحب الشأن دائما أبدا رفع الدعوى أو الدفع ببطلانه أما نص المادة ١٤١ من القانون المدنى القائم الذى يقضى بسقوط دعوى البطلان المطلق بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد فانه نص مستحدث منشئ لحكم جديد لم يكن مقررا فى ظل القانون الملغى ومن ثم فان هذا التقادم لا يسرى إلا من تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم وليس معنى هذا أن التقادم المذكور لا يسرى كما قال الحكم المطعون فيه خطأ — على العقود الباطلة التى أبرمت فى ظل القانون الملغى وإنما هو يسرى عليها ولكن تبدأ مدة التقادم بالنسبة لدعاوى البطلان الخاصة بهذه العقود من تاريخ العمل بالقانون القائم أى من ١٥/١٠/١٩٤٩ وليس من تاريخ إبرامها — ولما كان الثابت أن دعوى البطلان الحالية قد رفعت قبل انقضاء خمس عشرة سنة على تاريخ العمل بالقانون القائم فإنها لا تكون قد سقطت بالتقادم وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم سماعها لسقوطها بالتقادم لم يخالف القانون وما دام قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فإنه لا يضيره بعد ذلك ما حوته أسبابه من تقرير قانونى خاطئ على النحو السالف بيانه .

وحيث إن حاصل السبب السابع أن الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان لقضائه فى خصومة تنازل عنها مدعوها وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إن المطعون ضدهم طلبوا ابتداء الحكم لهم ببطلان عقد البيع المسجل فى ٢٥/١١/١٩٢٩ وبثبوت ملكيتهم للعشرة أفدنة المبيعة بموجب هـذا العقد وقضت لهم المحكمة الابتدائية بهذين الطلبين ولما استأنف الطاعنون هـذا الحكم وتمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن لا صفة للمطعون ضدهم فى طلب ثبوت ملكيتهم للعشرة أفدنة جميعها لأن للبائعين لها ورثة آخرين غيرهم لم يمثلوا فى الدعوى — رأت محكمة الاستئناف فى سبيل تحقيق هذه الصفة أن تكلف كلا من المطعون ضدهما

الثانى والثالث بتقديم ما يثبت انحصار إرث مورثه فيه بمفرده لكنهما لم يقدما الدليل على ذلك وقررا هما والمطعون ضده الأول بجلسة المرافعة الأخيرة بتنازلهم عن طلب تثبيت الملكية وقد كان هـذا يقتضى من محكمة الاستئناف أن تحكم فى منطوق حكمها بإلغاء قضاء الحكم المستأنف فى هذا الطلب وبإلزام المطعون ضدهم بمصروفاته وأن لا تتعرض لبحث موضوعه بعد أن تركه مدعوه لكنها لم تفعل إذ اكتفت بالنص فى أسباب حكمها على ذلك الإلغاء ولم تضمنه المنطوق كما أنها لم تقف فى تلك الأسباب عند حد إثبات التنازل بل علقت عليه بقولها إنه سديد لأن طلب تثبيت الملكية من قبيل تحصيل الحاصل إذ القضاء ببطلان عقد البيع يستتبع بقاء الملكية فى المطعون ضدهم لأنها لم تنتقل بالفعل ولا بالقانون ويرى الطاعنون أن إثبات التنازل عن طلب ثبوت الملكية على الصورة الواردة فى منطوق الحكم المطعون فيه لا يعتبر إلغاء لما قضى به الحكم الابتدائى فى هذا الطلب كما أنه أصبح ممتنعا على المحكمة بعد صدور هذا التنازل أن تتعرض لبحث ملكية العين المبيعة وتقرر بقاءها للمطعون ضدهم لأن الوقف كان ينازعهم فى هذه الملكية ويدعيها لنفسه وكان الطاعنون يدعون اكتساب هذه الملكية لا عن طريق العقد والميراث عن مورثهم المشترى وإنما عن مصدر آخر هو الاستحقاق فى ذلك الوقف وقد أراد المطعون ضدهم تفادى هذه المنازعة بتنازلهم عن طلب الملكية ومن ثم يكون كل ما قاله الحكم المطعون فيه فى شأن بقاء هذه الملكية للمطعون ضدهم قضاء منه فى غير خصومة مطروحة مما يعيب الحكم ويبطله .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه على الرغم من تسجيله فى أسبابه أن المستأنف عليهم (المطعون ضدهم) قرروا بلسان الحاضر عنهم بجلسة المرافعة الأخيرة أنهم يتنازلون عن طلب تثبيت ملكيتهم للأرض المبيعة، وعلى الرغم من أنه قبل هذا التنازل وقضى فى منطوقه باثباته فانه مضى فى أسبابه فى بحث منازعة الوقف الذى يستحق فيه المطعون ضدهم فى ملكية تلك الأرض وادعائه تملكها بالتقادم المكسب وانتهى الحكم من هذا البحث الى التقرير بعدم صحة تلك المنازعة وببطلان الوقف بطلانا مطلقا لقيامه على أنقاض عقد باطل وبأن وضع يده على العين المبيعة لا يكسبه الملكية لعلم ممثليه ونظاره بأن حيازتهم كانت بسبب الرهن

وعدم تغييرهم صفة هذه الحيازة — ولما كان المطعون ضدهم بعد نزولهم عن طلب ثبوت ملكيتهم للأرض المبيعة يكونون قد حصروا دعواهم فى طلب ابطال عقد البيع المسجل فى ١٩٢٩/١١/٢٥ وكان بحسب الحكم لتسبيب قضائه لهم بهذا الطلب ما قرره فى أسبابه من أن ذلك العقد يتضمن بيعا وفائيا ساترا لرهن ولم يكن الفصل فى هذا الطلب الذى انحصرت الدعوى فيه يحتاج إلى التعرض الى منازعة الوقف فى ملكية العين المبيعة لأن هذه المنازعة هى مما لا تتأثر به دعوى بطلان العقد إذ ثبوت صحتها لا يحول دون الحكم بهذا البطلان ما دام قد ثبت أن العقد باطل بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام فهذه المنازعة لا تتجه إلى طلب بطلان العقد وإنما أثارها المدعى عليهم (الطاعنون) دفعا لطلب ثبوت الملكية دون أن يطلبوا فى صورة طلب عارض الحكم لهم بهذه الملكية وبذلك أصبح لا محل لبحث هذه المنازعة بعد أن قبل الحكم تنازل المدعين عن ذلك الطلب — لما كان ماتقدم، وكان لا يحوز من الحكم قوة الأمر المقضى سوى منطوقه وما هو متصل بهذا المنطوق من الأسباب اتصالا حتميا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها وهذه الأسباب وحدها هى التى يصح الطعن فى الحكم للخطأ الوارد فيها لما كان ذلك، فان كل ما ورد فى أسباب الحكم المطعون فيه فى شأن منازعة الوقف فى ملكية العين المبيعة يكون عديم الأثر زائدا على حاجة الدعوى وهو على هذا الاعتبار لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا يصح الطعن فى الحكم للخطأ فى تلك الأسباب — بفرض وقوع هذا الخطأ — وتكون تلك المنازعة باقية على حالها غير مفصول فيها ولا ينال من صحة هذا النظر ما ذكره الحكم من أن تقرير بطلان العقد يستتبع بقاء الملكية للبائعين (المطعون ضدهم) ذلك أن ترتيب الأثر الرجعى لبطلان عقد البيع وإن كان يقتضى اعتبار ملكية المبيع لم تنتقل من البائع إلى المشترى بسبب العقد إلا أن ذلك لا يمنع أن يكسب هذا المشترى أو الغير تلك الملكية بسبب آخر من أسباب كسب الملكية إذا تحققت شرائطه القانونية .

وحيث إنه عما أثاره الطاعنون بالسبب المتقدم خاصا بتعييب الحكم المطعون فيه لعدم نصه فى منطوقه على إلغاء قضاء الحكم المستأنف فى طلب ثبوت الملكية الذى تركه مدعوه فانه مردود بأن الحكم المطعون فيه وقد نص على هذا الإلغاء فى أسبابه فان هذا الذى ورد فى الأسباب يعد قضاء مرتبطا

بالمنطوق ومكملا له . أما عن النعى على الحكم لعدم إلزامه المطعون عليهم بمصروفات طلب ثبوت الملكية الذى نزلوا عنه فإنه لما كانت المادة ٤/٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائيـــة تقضى فى حالة الدعوى الحالية بتحصيل رسم واحد على طلبى إبطال البيع وثبوت الملكية هو أرجح الرسمين فان الحكم المطعون فيه لا يكون مخالفا للقانون بقضائه بالزام الطاعنين بمصروفات الدعوى على اعتبار أنه قد حكم عليهم فيها فى خصوص طلب إبطال العقـد ولم يقدم الطاعنون لهذه المحكمة ما يدل على أن الرسم المستحق على طلب ثبوت الملكية الذى تركه مدعوه يزيد على الرسم المستحق على طلب إبطال العقد حتى كان يصح القول بوجوب إلزام المطعون ضدهم بالفرق بين الرسمين .

وحيث إنه لما كان النعى بباقى أسباب الطعن واردا على ما تضمنته أسباب الحكم المطعون فيه التى اعتبرتها هذه المحكمة نافلة واعتبرت ما قاله الحكم فيها عديم الأثر وغير حائز لقوة الأمر المقضى فان النعى الوارد بتلك الأسباب يكون غير جائز .

وحيث إنه مع تقرير ما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ محمود توفيق إسماعيل، وبحضور السادة المستشارين: لطفى على، وحافظ محمد بدوى، والسيد عبد المنعم الصراف، وعباس حلمى عبد الجواد.

(١٦٢)

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٠ القضائية:

(أ) تنفيذ عقارى. "الاعتراض على قائمة شروط البيع". "أوجه البطلان فى الاجراءات".

أوجه البطلان فى الإجراءات. وجوب إبدائها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وإلا سقط الحق فى التمسك بها. يستوى فى ذلك تعلق البطلان بالشكل أم بالموضوع. مثال.

(ب) إعلان. "الإعلان فى مواجهة النيابة". محكمة الموضوع.

تقدير كفاية التحريات التى قام بها طالب الإعلان للتقصى عن محل إقامة المراد إعلانه. مسألة موضوعية.

(ج) تنفيذ عقارى. "الإخبار بإيداع قائمة شروط البيع". بطلان.

إغفال إخبار أحد ممن أوجبت المادة ٦٣٢ مرافعات إخبارهم بإيداع قائمة شروط البيع. لابطلان. الجزاء هو عدم جواز الإحتجاج بإجراءات التنفيذ على من لم يحصل اخباره.

(د) تنفيذ عقارى. "الإخبار بإيداع قائمة شروط البيع". "مد ميعاد الاخبار".

جواز مد ميعاد الإخبار بإيداع قائمة شروط البيع بناء على أمر قاضى البيوع.

(هـ) تنفيذ عقارى. "الإخبار بإيداع قائمة شروط البيع". "مد ميعاد الاخبار". محكمة الموضوع.

مد ميعاد الإخبار بقائمة شروط البيع. تقدير مبرر المد مسألة موضوعية.

(و) إلتزام . " أسباب إنقضاء الالتزام " . " انقضاء الالتزام دون الوفاء به " . تقادم . " التقادم المسقط " . " قطع التقادم " .

إعلان السند التنفيذى ، قطعه للتقادم ، شرطه ، تضمنه التنبيه على المدين بالوفاء .

(ز) التزام . " أسباب انقضاء الالتزام " . " انقضاء الالتزام دون الوفاء به " . تقادم . "التقادم المسقط" . "انقطاع التقادم" .

حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها بحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع . للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها بانقطاع التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه .

(ح) التزام . "أسباب انقضاء الالتزام" . "انقضاءالالتزام دون الوفاء به" . " تقادم . " التقادم المسقط " . " تقادم الحقوق الدورية المتجددة " . فوائد .

إدماج الفوائد فى رأس المال وتجميدها باتفاق الطرفين . صيرورتها هى ورأس المال كلا غير منقسم . فقدانها صفة الدورية والتجدد اللتين يقوم على أساسهما التقادم الخمسى . تقادمها بخمس عشرة سنة .

١ — المنازعة فى صفة الدائن تعتبر — على ماجاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات تعليقا على المادة ٦٤٢ منه — من أوجه البطلان المنصوص عليها فى تلك المادة والتى يجب إبداؤها بطريق الاعتراض على القائمة بالإجراءات المعينة لذلك وفى الميعاد المحدد لتقديم الاعتراض وإلا سقط الحق فى التمسك بها . فإذا كان الثابت من تقرير الاعتراض على قائمة شروط البيع أن الطاعنين لم يضمنوا إعتراضاتهم على قائمة شروط البيع منازعة ما فى صفة الدائنين فى المطالبة بالدين المنفذ به وفى مباشرة إجراءات التنفيذ بمقتضاه ، فإن حق الطاعنين فى التمسك بهذا الوجه الذى رتبوا عليه بطلان الإجراءات يكون قد سقط . ويعتبر تمسك المطعون ضدهم أمام محكمة الموضوع بنص المادة ٦٤٢ مرافعات التى تنص على هذا السقوط تمسكا به لأن تمسكهم بهذا النص تمسك بدلالته وبالجزاء المبين فيه[1] .

---

(١) راجع نقض ١٩٦٢/١٢/٢٠ طعن ٨٣ س ٢٧ ق السنة ١٣ ص ١١٥٣ .

٢ — متى رأت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية كفاية التحريات التى قام بها طالب الاعلان للتقصى عن محل اقامة المراد اعلانه وأن الخطوات التى سبقت الاعلان فى مواجهة النيابة يعتبر معها الاعلان صحيحا فانه لا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بأمر موضوعى [٢] .

٣ — لم ترتب المادة ٦٣٤ من قانون المرافعات البطلان على اغفال إخبار أحد ممن أوجبت المادة ٦٣٢ منه إخبارهم بحصول ايداع قائمة شروط البيع ، وإنما يكون الجزاء — كما صرحت به المذكرة الإيضاحية — هو عدم جواز الاحتجاج باجراءات التنفيذ على من لم يحصل إخباره . وإذ كان هذا هو حكم النص الخاص فلا مجال لإعمال النص العام الوارد فى شأن البطلان ما دام المشرع قد صرح بعدم ترتيب هذا الجزاء .

٤ — إنه وإن أوجب المشرع أن يتم ايداع قائمة شروط البيع والتأشير على هامش التسجيل بما يفيد الإخبار بالايداع ، كل ذلك خلال مدة مائتين وأربعين يوما من تاريخ تسجيل التنبيه ، إلا أنه أجاز لقلم الكتاب مد ميعاد الاخبار بناء على أمر قاضى البيوع . فاذا حصل قلم الكتاب من قاضى البيوع على إذن بمد ميعاد الإخبار ثم حصل التأشير على هامش التسجيل بما يفيد الايداع والإخبار فى الميعاد القانونى ، فان تسجيل التنبيه يكون بمنجاة من السقوط .

٥ — إذا طلب قلم الكتاب من قاضى البيوع مد ميعاد الإخبار بالقائمة فأذن بذلك فان معنى هذا أنه رأى قيام مسوغ المد فاذا أقرته محكمة الموضوع فى نطاق سلطتها التقديرية على قيام هذا المسوغ فانه لا معقب عليها فى ذلك .

٦ — اعلان السند التنفيذى متى تضمن التنبيه بالوفاء يعتبر إجراء قاطعا للتقادم .

٧ — حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع ، إذ أن حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم مما يقتضى التثبت من عدم قيام أحد أسباب الانقطاع

---

(٢) راجع نقض ١٤/٣/١٩٦٢ طعن ٤٤ س ٢٩ ق ، ١٨/٤/١٩٦٢ طعن ١٤٥ س ٢٨ ق السنة ١٣ ص ٣٠٩ و ٤٧٨ .

ومن ثم يكون للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر بانقطاع التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه .

٨ - إذا كانت الفوائد قد أدمجت فى رأس المال وتم تجميدها باتفاق الطرفين فأصبحت بذلك هى ورأس المال كلا غير منقسم فقدت بذلك صفة الدورية والتجدد اللتين يقوم على أساسهما التقادم الخمسى ، فانها لا تخضع لهذا النوع من التقادم ولا تتقادم الا بانقضاء خمس عشرة سنة (١)

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - فى أن المطعون ضدهم يداينون الطاعنين فى مبلغ ثمانية آلاف جنيه مضمون برهن تأمينى على مائة وستة وثلاثين فدانا وتسعة قراريط وعشرة أسهم ومنزل كائن ببندر المنيا وذلك بموجب عقد رسمى مؤرخ ١٩٢١/١١/١١ نص فى البند الثانى منه على أن الدين وقدره ثمانية آلاف جنيه بفوائد بواقع ٨ ٪ ابتداء من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٢١ حتى تمام السداد تضاف الى الأصل سنويا ويتعهد المدينون بسداد المبلغ المذكور وفوائده على عشرين قسطا متساوية سنويا قيمة كل قسط ٨١٤,٧٣٠ جنيها بما فيه الجزء من الأصل والفوائد الخاص به للاستهلاك وتسدد فى ١٠/١٥ من السنوات من ١٩٢٢ الى ١٩٤١ كما نص فى البند الرابع منه على أن التأخير فى سداد قسط من الأقساط أو جزء منه فى ميعاده يؤدى إلى استحقاق باقى الأقساط بغير حاجة الى تنبيه أو إنذار وأن الفوائد تضاف إلى الأصل سنويا واستيفاء لهذا الدين أعلن المطعون ضدهم الطاعنين بتنبيه نزع ملكيتهم من العقار المبين بعقد الرهن ثم أودعوا قلم كتاب

---

(١) راجع نقض ١٩٥٩/٣/٢٦ طعن ٥ س ٢٥ ق السنة العاشرة ص ٢٦٩ .

محكمة المنيا الابتدائية قائمة شروط البيع فى ١٩٥٥/٩/٢٦ فقرر الطاعنون بالاعتراض عليها فى ١٩٥٥/١١/٨ وقيدت الدعوى برقم ٤٦ سنة ١٩٥٥ بيوع كلى المنيا وأقام الطاعنون اعتراضهم ببطلان إجراءات التنفيذ كما يبين من تقرير الاعتراض على أسباب شكلية وأخرى موضـــوعية أما الأسباب الشكلية فهى : أولا ــ اعتبار تنبيه نزع الملكية كأن لم يكن لعدم تسجيله قبل انقضاء ستين يوما على إعلانه طبقا لنص المادة ٦١٣ من قانون المرافعات. وثانيا ـ سقوط تسجيل التنبيه إذ لم يعقبه خلال المائتين والأربعين يوما التالية له التأشير على هامشه بما يفيد الإخبار بإيداع قائمة شروط البيع أو صدور أمر قاضى البيوع بمد هذا الميعاد طبقا لنص المادة ٦١٥ من قانون المرافعات. ثالثا ــ بطلان إعلان قائمة شروط البيع لعدم إعلان بعض ورثة المدينين بها . رابعا ــ بطلان الشرط الخامس من قائمة شروط البيع الذى ينص على عدم الضمان لأنه نص منفر للمشترين وأما الأسباب الموضوعية فهى : أولا ــ انقضاء الدين المنفذ به بالوفاء . ثانيا ــ إن لم يكن الدين قد انقضى بالوفاء فإنه انقضى بالتقادم بمضى المدة الطويلة وبتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٤ قضت محكمة المنيا الابتدائية بقبول التقرير بالاعتراضات شكلا وفى موضوع الاعتراضات برفضها جميعا وأمرت بالاستمرار فى التنفيذ ــ رفع الطاعنون استئنافا عن هذا الحكم قيد برقم ٥٠٤ سنة ٧٣ ق ومحكمة استئناف القاهرة قضت فى ١٩٥٩/١٢/١٧ ــ أولا : بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب استبعاد الشرط الخامس من القائمة واستبعاد هذا الشرط من قائمة شروط البيع . ثانيا ــ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض باقى الاعتراضات والاستمرار فى إجراءات التنفيذ ــ طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها المتضمن نقض الحكم فى خصوص السبب الأول ــ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى الدائرة المدنية والتجارية وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الأول على الحــــكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون بمخالفة قاعدة قوة الأمر المقضى ــ ذلك أنهم دفعوا أمام محكمة الموضوع بانعدام صفة المطعون ضدهم فى مباشرة إجراءات نزع الملكية بالنسبة

لكل الدين الوارد بعقد الرهن استنادا إلى صدور حكم فى القضية رقم ٣٢٤٧ سنة ٥٨ قضائية مصر المختلطة بأحقية ورثة يعقوب برسوم لنصف هذا الدين وقد تأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى القضية رقم ٧١٩ سنة ٦١ قضائية وإذ كان الطرفان ممثلين فى الدعوى التى صدر فيها هـذا الحكم فإنه يكون حجة عليهم لكن الحكم المطعون فيه أهدر هذه الحجية بقضائه برفض هذا الدفع بحجة أن الحكم المشار إليه اقتصر على إثبات حق ورثة يعقوب برسوم فى نصف المبلغ الذى خصص فى التوزيع السابق للمرحوم اسحق برسوم الدائن الأصلى بموجب عقد الرهن ولم يلزم ذلك الحكم الطاعنين بأن يدفعوا دينا لورثة يعقوب برسوم وليس هنـاك ما يلزمهم بأن يدفعوا إلى غير دائنهم المرحوم اسحق برسوم الوارد ذكره بعقد الرهن ويبقى لورثة يعقوب برسوم إذا شاءوا التـدخل فى إجراءات التوزيع الحالى للمطالبة بحقهم إن كان لهم وجه قبل شركائهم ورثة الدائن الأصلى وبذلك جاء الحكم مخطئا فى تطبيق القانون بمخالفته قوة الأمر المقضى .

وحيث إن هـذا النعى مردود بأنه لما كان يبين من الاطلاع على تقرير الاعتراض على قائمة شروط البيع والمودعة صورته ملف الطعن أن الطاعنين لم يضمنوا اعتراضاتهم على قائمة شروط البيع منازعة ما فى صفة الدائنين فى المطالبة بالدين المنفذ به ومباشرة إجراءات التنفيذ بمقتضاه وكانت المـادة ٦٤٢ من قانون المرافعات تنص على أن أوجه البطلان فى الإجراءات سواء أكان أساس البطلان عيبا فى الشكل أو فى الموضوع يجب إبداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وإلا سقط الحق فى التمسك بها — وكانت المنازعة فى صفة الدائن — على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات تعليقا على المـادة ٦٤٢ منه — تعتبر من أوجه البطلان المنصوص عليها فى تلك المـادة والتى يجب إبداؤها بطريق الاعتراض على القائمة بالإجراءات المعينة لذلك وفى الميعاد المحدد لتقديم الاعتراض وإلا سقط الحق فى التمسك بها فان حق الطاعنين فى التمسك بهـذا الوجه الذى رتبوا عليه بطلان الإجراءات قد سقط وقد تمسك المطعون ضدهم بهذا السقوط بتمسكهم أمام محكمة الموضوع بنص المـادة ٦٤٢ التى تنص عليه إذ فى تمسكهم بهذا النص تمسك بدلالته وبالجزاء المبين فيـه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى رفض هذا الدفاع فانه يكون قـد انتهى إلى نتيجة صحيحة ولا يؤثر

فى سلامته ما يكون قد انطوت عليه أسبابه من تقريرات قانونيـة خاطئة إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ بغير أن تنقض الحكم .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيـه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع ببطلان إجراءات التنفيذ عملا بنص المـادة ٦١٠ من قانون المرافعـات تأسيسا على عدم إعلان الدكتور وديع حنا أصلا بالسند التنفيذى وعلى بطلان إعلان السيد / كمال حبيب حنـا بذلك السند لأن صورة الإعلان سلمت لشيخ الحارة بحجة امتناع تابع المراد إعلانه عن استلام الصورة وذلك دون أن يثبت المحضر فى صيغة الإعلان عدم وجود المطلوب إعلانه أو يذكر اسم التابع أو شيخ الحارة الذى تسلم الصورة — لكن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع بأن توقيع شيخ الحارة يغنى عن ذكر اسمه كما أن المفروض أن التابع لا يذكر اسمه ثم استطرد الحكم مقررا أن الطاعنين لم يضمنوا اعتراضاتهم عند التقرير بها أى ادعاء ببطلان الإعلان ومن ثم فقد سقط حقهم فيه طبقا لنص المـادة ٦٤٦ من قانون المرافعات ويرى الطاعنون أن ذلك من الحكم خطأ فى تطبيق القانون إذ أن إغفال إثبـات عدم وجود المطلوب إعلانه واسم التابع وماهية تبعيته للمطلوب إعلانه من شأنه أن يبطل الإعلان كما أنه ليس بصحيح ما جاء بالحكم المطعون فيه من أن عدم تضمين تقرير الاعتراضات أوجه بطلان الإعلان يترتب عليـه سقوط الحق فى التمسك بهذا البطلان إذ حسب المعترض أن يقرر بالاعتراض فى الميعاد حتى يكون له بعـد ذلك أن يبدى ما شاء من الاعتراضات حتى ما لم يرد منها فى تقرير الاعتراض كما أن هذا السقوط مقرر لمصلحة المطعون ضدهم وهم لم يتمسكوا به .

وحيث إن هـذا النعى مردود بما جاء فى الرد على السبب السابق ذلك أن ما يثيره الطاعنون بهذا السبب من منازعة بشأن صحة إجراءات التنفيذ لم يسبق لهم إبداؤه عـند التقرير بالاعتراض على قائمة شروط البيع كما يبين من الوقائع وبذلك فقد سقط حقهم فى التمسك بهـذا الدفاع وإذ كان يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه برفض منازعة الطاعن فى هذا الخصوص ما قرره من سقوط حقهم فى إبدائها لما سلف بيانه فان تعييب الحكم فى أسبابه الأخرى الواردة فى هذا الشأن يكون غير منتج .

وحيث ان الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن المادة ٦١٣ من قانون المرافعات تنص على وجوب تسجيل التنبيه قبل انقضاء ستين يوما على اعلانه والا اعتبر كأن لم يكن وعند تعدد المعلنين لا يبدأ سريان الميعاد الا من تاريخ آخر اعلان ولما كان اخر اعلان هو الإعلان الذى وجه الى السيد ادمون حبيب الياس عن نفسه وبصفته والذى حصل بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٦ قد وقع باطلا وكان آخر اعلان صحيح يبدأ منه سريان الميعاد هو الإعلان الذى وجه الى السيدة روزه مرقص عبد المسيح والذى تم فى ١٩٥٤/٥/٥ فان تسجيل التنبيه فى ١٩٥٥/٢/١ يكون قد تم بعد الميعاد مما يستتبع اعتبار التنبيه كأن لم يكن وفى بيان بطلان اعلان التنبيه الذى وجه الى السيد ادمون حبيب الياس قال الطاعنون إن المطعون ضدهم وجهوا اليه التنبيه أربع مرات بعنوانه الصحيح بشارع أبو بكر الصديق رقم ٩ بمصر الجديدة فلما لم يتم الإعلان فى هذه المرات الأربع أعلنوه فى مواجهة النيابة على زعم أنه ليس له محل اقامة معروف فى القطر المصرى وقد اعتبرت محكمة الدرجة الأولى الاعلان صحيحا على هذه الصورة متذرعة بوجود تواطؤ بين المحضر والمطلوب اعلانه ثم رتبت على ذلك حصول تسجيل التنبيه فى الميعاد القانونى لكن الحكم المطعون فيه رغم أنه نفى ذلك التواطؤ فقد قرر أن اعلان تنبيه نزع الملكية طبقا للخطوات التى اتبعت فيه وأوضحها الحكم المستأنف قد وقع صحيحا — ويرى الطاعنون أن إعلان التنبيه المذكور قد وقع باطلا إذ أن الإعلان فى مواجهة النيابة لا يكون إلا عند عدم الاهتداء إلى محل إقامة المراد إعلانه لا عند عدم إمكان الإعلان فى محل الإقامة المعروف ومن ثم فان الحكم المطعون ضده إذ اعتبر هذا الإعلان صحيحا واتخذ تاريخه بداية لسريان ميعاد تسجيل التنبيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون كما أنه حين نفى الأساس الذى أقام عليه الحكم الابتدائى قضاءه بصحة ذلك الإعلان ثم انتهى من جانبه إلى اعتباره صحيحا يكون معدوم الأساس من الناحيتين الواقعية والقانونية وبالتالى مشوبا بالقصور، وأضاف الطاعنون أن ثمة إعلانين آخرين وقعا باطلين هما إعلانا السيد/ كمال حبيب إلياس والدكتور لويس مرقص عبد المسيح وإذ نصت المادة ٦١٣ المشار إليها على وجوب تسجيل التنبيه قبل انقضاء ستين يوما على إعلانه وعلى

أن سريان الميعاد المذكور يبدأ — عند تعدد المعلنين — من تاريخ آخر إعلان فان مفاد ذلك أن تكون جميع إعلانات التنبيـــه صحيحة إذ التسجيل لا يرد على إعلان باطل كما أنه لا يصحح البطلان .

وحيث إنه ورد فى تقريرات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيـــه أن الثابت من الاطلاع على تنبيه نزع الملكية المسجل فى أول فبراير سنة ١٩٥٥ أن المطعون ضدهم حاولوا إعلان السيد / أدمون حبيب اليـاس فى محل إقامته بشارع أبو بكر الصـديق رقم ٩ بمصر الجديدة فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ لكن المحضر أثبت أنه لم يقم باعلانه إذ لم يجد له منزلا بشارع أبو بكر الصديق ونظرا لاعتقادهم باقامته فى المحل المبين بالاعلان السابق فقد أعادوا إعلانه مرة ثانية فى ٣ من أغسطس سنة ١٩٥٢ فى نفس المحل فأثبت المحضر أنه لم يعلنه إذ لم يجد منزلا برقم ٩ بالشارع المذكور ولم يستدل على المراد إعلانه فأعاد المطعون ضدهم الإعلان مرة ثالثة فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٥٤ مثبتين فى الاعلان رقم التليفون الخاص به لعـله يكون هاديا إلى الاهتداء إليه — لكن المحضر أثبت فى ورقة هذا الاعلان ما أثبته فى ورقة الاعلان السابق ممـا لم يجد معــه المطعون ضدهم مناصا من إعلان المراد إعلانه فى مواجهة النيابة العـامة وذكروا فى الاعلان أن محل إقامته غير معروف فى القطر المصرى وأنه كان يقـيم بشارع أبو بكر الصـــديق بمصر الجديدة — ولمـا كان المطعون ضـــدهم — على ما سلف بيانه قد حاولوا إعلان السيد / أدمون حبيب اليـاس عدة مرات فى محل إقامته المعروف لهم على النحو الذى فصـله الحكم فلم يستدل عليه فاضطروا إلى إعلانه فى مواجهة النيابة — وقد رأت محكمة الموضوع — فى حدود سلطتها التقديرية — كفاية التحريات التى قام بها المطعون ضدهم للتقصى عن محل اقامة المراد اعلانه ، وأن الخطوات التى سبقت الإعلان فى مواجهة النيابة يعتبر معها الإعلان صحيحا فإنه لا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بأمر موضوعى — ولا محل للنعى على الحكم المطعون فيه بحجة انعدام أسـاسه الواقعى والقانونى بعد أن نفى فى أسبـابه ما استند اليه الحكم المستأنف من وجود تواطؤ بين المحضر والطاعنين ذلك أن الحكم بعد هذا النفى اتجه الى اقامة قضائه على أساس آخر هو كفاية الخطوات التى سبقت الإعلان فى مواجهة النيابة والتى سوغت فى رأيه صحة هذا الإعلان.

أما ما يقول به الطاعنون من وجود اعلانين آخرين باطلين فإن النعى بهذا البطلان غير منتج لسقوط الحق فى ابدائه — على ما سبق بيانه فى الرد على السبب الثانى .

وحيث ان الطاعنين ينعون بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا فى اعتراضاتهم بأن ثلاثة من المدينين وهم السيدة / فوزية ابراهيم لبيب والقاصر نبيل ابراهيم لبيب والسيدة لندة بشاى لم يخبروا بإيداع قائمة شروط البيع مما يترتب عليه بطلان اجراءات اعلان القائمة لكن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه رد على ذلك بأن قلم الكتاب هو الذى يقوم بالإخبار طبقا لنص المادة ٦٣٢ من قانون المرافعات كما أن المادة ٦٣٤ من ذلك القانون لم ترتب البطلان جزاء على عدم الاخبار فعاد الطاعنون وتمسكوا أمام محكمة الاستئناف بهذا البطلان قائلين إن مقتضى النيابة التبادلية بين المدينين المتضامنين أن تعتبر الاعتراضات على قائمة شروط البيع مقدمة من الجميع وأنه اذا كانت المادة ٦٣٤ من قانون المرافعات لم تنص على البطلان فإن المادة ٢٥ من ذلك القانون تبطل الإجراء اذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر والضرر هنا بين اذ أن قصر البيع على حصص من تم اخباره أو بيع كل الحصص سواء حصص من تم اخباره أو من لم يتم اخباره يترتب عليه بخس ثمن العقار، كما أن قلم الكتاب انما يقوم بالاخبار باعتباره وكيلا عن المطعون ضدهم فيتحملون تبعة تقصيره لكن الحكم المطعون فيه رد على ذلك بأن الدفع بعدم جواز التنفيذ على حصة المدينين الذين لم تصح الاجراءات بالنسبة لهم انما هو من حق هؤلاء المدينين وحدهم أما التظلم من بيع العقار مجزأ على الشيوع ففضلا عن أنه لم يحصل فى خصوصية هذه الدعوى فإن من حق الدائن دائما أن يقصر التنفيذ على جزء من العقار المرهون دون التنفيذ عليه جميعه ويرى الطاعنون أن الأمر ليس من اطلاقات الدائن وبذلك أخطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون وشاب أسبابه القصور فى الرد على هذا الدفاع .

وحيث ان هذا النعى مردود بأن المادة ٦٣٤ من قانون المرافعات لم ترتب البطلان على اغفال إخبار أحد ممن أوجبت المادة ٦٣٢ إخبارهم بحصول ايداع

قائمة شروط البيع — وانما يكون الجزاء كما صرحت المذكرة الإيضاحية هو عدم جواز الاحتجاج باجراءات التنفيذ على من لم يحصل إخباره واذ كان هذا هو حكم النص الخاص فلا مجال لإعمال النص العام الوارد فى شأن البطلان ما دام المشرع قد صرح بعدم ترتيب هذا الجزاء واذ كان الحكم المطعون قد استند الى هذه الدعامة فيما استند اليه وكانت تكفى وحدها لحمل قضائه فى هذا الخصوص وفيها الرد الكافى على ما أثاره الطاعنون من دفاع فى هذا الشأن فان النعى عليه فى أسبابه الأخرى بفرض صحته يكون غير منتج .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا بأن قانون المرافعات قد حدد ميعادا أقصى لا يجوز ايداع قائمة شروط البيع بعد انقضائه وهو المائتان والأربعون يوما التالية لتسجيل التنبيه وأوجب أن يتم التأشير على هامش تسجيل التنبيه بايداع القائمة والإخبار بها فى هذا الميعاد والا سقط التسجيل — والذى حصل فى هذه الدعوى ان المطعون ضدهم ظلوا بعد تسجيل التنبيه مدة مائتين وسبعة وثلاثين يوما دون ايداع القائمة مما لم يجد معه قلم الكتاب بدا من طلب مد ميعاد الاخبار من قاضى البيوع وقد صدر الأمر فعلا بالمد واذ تم التأشير بايداع القائمة والإخبار بها فى فترة المد ولم يتم فى مدة المائتين والأربعين يوما التالية لتسجيل التنبيه فإن تسجيل التنبيه يكون قد سقط عملا بنص المادة ٦١٥ المشار اليها اذ أن المد الذى صدر به أمر قاضى البيوع لا يعتد به لعدم قيامه على أسباب قوية — وهو ما تقتضيه المادة ٦٣٢ من قانون المرافعات ويقول الطاعنون إنه رغم تمسكهم بهذا السقوط فان الحكم المطعون فيه التفت عنه استنادا الى ما قاله من أنه لا يشترط قيام القوة القاهرة لتبرير طلب المد وأن القاضى الذى أصدره قدر بحق وجه الإذن وقد أخطأ الحكم المطعون فيه فى هذا الذى قاله اذ أن أمر قاضى البيوع بالمد انما هو عمل ولائى يخضع لرقابة المحكمة التى لها — ان رأت أن موجب المد لم يكن سببا قويا — أن تقضى بسقوط تسجيل التنبيه كما أن الحكم اذ أغفل الرد على ما تمسكوا به من أن موجب المد لم يكن سببا قويا وتطوع بايراد أسباب لا تصلح ردا يكون مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن المشرع وان أوجب أن يتم ايداع قائمة شروط البيع والتأشير على هامش التسجيل بما يفيد الأخبار بالايداع كل ذلك خلال مدة مائتين وأربعين يوما من تاريخ تسجيل التنبيه إلا أنه أجاز لقلم الكتاب مد ميعاد الإخبار بناء على أمر قاضي البيوع - لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن قلم الكتاب حصل من قاضى البيوع على إذن بمد ميعاد الاخبار ثم حصل التأشير على هامش التسجيل بما يفيد الايداع والاخبار فى الميعاد القانونى فان تسجيل التنبيه يكون بمنجاة من السقوط ولا محل للقول بأن مد ميعاد الإخبار لم يكن مستندا إلى أسباب قوية حسبما تنص المادة ٦٣٢ من قانون المرافعات بل يرجع إلى تراخى المطعون ضدهم فى ايداع قائمة شروط البيع ذلك أن طالب المد قد عرض على قاضى البيوع فأجابه بما ينم على أنه رأى قيام مسوغه وقد أقرته محكمة الموضوع على قيام هذا المسوغ فى نطاق سلطتها الموضوعية ولا معقب عليها فى ذلك ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب لا أساس له .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن الدين المنفذ به من أصل وفوائد قد سقط بالتقادم الخمسى كما أن مدة التقادم الطويل قد اكتملت أيضا بالنسبة له وأن الفوائد على أى فرض قد سقطت بالتقادم الخمسى وذلك تأسيسا على أنه اتفق فى عقد الرهن على أن تأخير المدين فى سداد أى قسط أو جزء منه فى موعد استحقاقه يخول للدائن الحق فى المطالبة بالدين جميعه مع فوائده بسعر ٩٪ سنويا مع اضافته إلى الأصل سنويا دون انذار أو تنبيه وأنه اذ كان مورث المطعون ضدهم قد تخلف عن دفع القسط الأول الذى حل استحقاقه فى ١٩٢٢/١٠/١٥ فإن الدين جميعه قد أصبح مستحقا بنص العقد فى ١٩٢٢/١٠/١٦ وإذ ظل المطعون ضدهم ساكتين عن المطالبة بدينهم رغم استحقاقه حتى قاموا باعلان التنبيه فى سنة ١٩٥١ فان حقهم فى المطالبة به يكون قد سقط بالتقادم ذلك أن شرط حلول الأقساط جميعها عند التخلف عن دفع قسط منها أو بعضه لا يعتبر شرطا جزائيا وإنما هو شرط

تخييرى بدلالة أن للدائن فى حالة تخلف المدين من الوفاء الخيار بين المطالبة بالمبلغ جميعه وفوائده و بين المطالبة بكل قسط على حدة فى ميعاد استحقاقه — ولما كان الدائنون قد اختاروا اعتبار دين القرض جميعه وقدره ثمانية آلاف جنيه قد استحق منذ سنة ١٩٢٢ وتقدموا به كله فى التوزيع فيمتنع عليهم العدول عن هذا الاختيار إلى اعتبار كل قسط يحل فى ميعاده الأصلى — وإذ ظلت مدة التقادم سارية منذ تاريخ استحقاق الدين فى ١٩٢٢/١٠/١٦ حتى اجراءات التنفيذ فى سنة ١٩٥١ فان الدين جميعه يكون قد سقط بالتقادم — وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه الدين قائما لم يسقط واعتبر الشرط الوارد فى العقد شرطا جزائيا لا تخييريا فانه يكون قد خالف القانون — ولا عبرة بما قاله الحكم من أن اعلان السند التنفيذى خلال سنة ١٩٤٩ يعتبر قاطعا للتقادم إذ علاوة على أن المطعون ضدهم لم يتمسكوا باعلان السند التنفيذى فى سنة ١٩٤٩ كاجراء قاطع للتقادم مما يمتنع معه على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها فان إعلان السند التنفيذى فى ذاته لا يعتبر اجراء قاطعا للتقادم — وأضاف الطاعنون أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن فوائد الدين قد سقطت بالتقادم الخمسى وأنه لا يؤثر فى ذلك ما جاء بعقد الرهن من اضافتها إلى أصل الدين لأن هذه الاضافة لا تغير من طبيعتها — كما تمسكوا أيضا بأن الدين من أصل وفائدة يسقط بالتقادم الخمسى تغليبا لعنصر الفائدة المندمج فى الدين ولتوافر الحكمة من التقادم الخمسى — لكن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع ورد عليه بأن القسط كله يخضع للتقادم الطويل بما فيه الفوائد لأن اندماجها فى رأس المال يؤدى إلى وجوب خضوعها لحكمه لأنه الأصل وهى من ملحقاته كما أنه لا يصح أن ينقلب التقادم الطويل الذى يسرى على قسط القرض نفسه إلى تقادم خمسى لتعارض ذلك مع منطق القانون من تبعية الفرع إلى الأصل — وهذا الذى قرره الحكم خطأ فى القانون كما أنه لم يرد على ما سبق ذكره مما أثاره الطاعنون من دفاع جوهرى يكون مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن تكييف شرط حلول الأقساط جميعها عند التخلف عن دفع قسط منها أو بعضه وهل يعتبر شرطا جزائيا أو إلتزاما تخييريا لا أثر له على التقادم فى هذه الدعوى إذ أنه سواء حلت الأقساط جميعها واستحق الدين كله فى ١٩٢٢/١٠/٥ على ما يقول به الطاعنون أو حل كل قسط

منها فى الميعاد المحدد له بعقد الرهن فان التقادم كما قال الحكم المطعون فيه بحق قد انقطع فى سنة ١٩٣٢ بدخول الدائنين فى التوزيع وظل أثر الانقطاع قائما حتى تاريخ تحرير القائمة النهائية فى ٣١ من مارس سنة ١٩٣٦ وإذ بدأ تقادم جديد من ذلك التاريخ فإنه انقطع مرة ثانية بإعلان السند التنفيذى المتضمن التنبيه بالوفاء فى سنة ١٩٤٩ بالنسبة لجميع المدينين عدا السيد كمال حبيب الياس الذى حصل انقطاع التقادم بالنسبة له فى ١٩٥٠/٨/١٤ تاريخ إعلانه بذلك السند وبذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون على صواب حين قرر أن التقادم الطويل بالنسبة للدين المنفذ به لم تكتمل مدته بعد ولا محل للتحدى بأن التنبيه بالوفاء الحاصل فى سنة ١٩٤٩ لا يقطع التقادم ذلك أن إعلان السند التنفيذى متى تضمن التنبيه بالوفاء يعتبر إجراء قاطعا للتقادم ولا محل أيضا للقول بأن المطعون ضدهم لم يتمسكوا بهذا التنبيه كإجراء قاطع للتقادم إذ حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع إذ أن حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم مما يقتضى التثبت من عدم قيام أحد أسباب الانقطاع ومن ثم يكون للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر بانقطاع التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه أما النعى على الحكم بأن الفوائد قد سقطت بالتقادم الخمسى فمردود بأنه يبين من البند الثانى من العقد على النحو الوارد بالوقائع أن الفوائد أدمجت فى رأس المال وتم تجميدها باتفاق الطرفين فأصبحت بذلك هى ورأس المال كلا غير منقسم ففقدت بذلك صفتى الدورية والتجدد اللتين يقوم على أساسهما التقادم الخمسى ومن ثم فلا تخضع لهذا النوع من التقادم ولا تتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة — أما قول الطاعنين بأن الدين من أصل وفوائد يخضع للتقادم الخمسى تغليبا لعنصر الفائدة المندمج فى الدين فقول غير مقبول لما يترتب عليه من تغليب الفرع على الأصل وإعطاء الأصل حكم فرعه ومن ثم فإن النعى بهذا السبب على الحكم بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب لا أساس له .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد/ محمود القاضى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى، ومحمد صادق الرشيدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعباس حلمى عبد الجواد .

(١٦٣)

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) نقض . "إجراءات الطعن". "إعلان الطعن". "الصفة فى الطعن". إعلان . بطلان .

وصف المطعون عليها فى تقرير الطعن بأنها قاصر وتوجيه الطعن إليها فى شخص الوصى عليها بعد زوال صفته فى تمثيلها لبلوغها سن الرشد قبل صدور الحكم المطعون فيه . تدارك الطاعن هذا الخطأ قبل إعلان الطعن وتنبيهه قلم الكتاب الى إعلانها فى شخصها بوصفها بالغا وتمام إعلانها على هذا الوجه . لا بطلان .

(ب) نقض . "إجراءات الطعن" . "إعلان الطعن" . "الصفة فى الطعن". إعلان . بطلان .

وصف بعض المطعون ضدهم فى تقرير الطعن بأنهم قصر . بلوغهم سن الرشد بعد التقرير بالطعن . توجيه الطعن إليهم فى شخص الوصى . قيام قلم الكتاب بعد ذلك باعلان كل منهم بالطعن بوصفه بالغا . صحة الطعن . لا يؤثر على صحة الإعلان تمام إعلان بعضهم بعد الميعاد المحدد للاعلان . صيرورة هذا الميعاد بعد القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ميعادا تنظيميا . تجاوزه لا يرتب البطلان .

(جـ) فوائد . "الفوائد المركبة" . بنوك . "الحساب الجارى" .

تحريم الفوائد المركبة . خروج ما تقضى به القواعد والعادات التجارية عن دائرة التحريم . تجميد الفوائد فى الحساب الجارى .

(د) بنوك . "الحساب الجارى" . "إقفاله" . فوائد . "فوائد الحساب الجارى" .

إقفال الحساب الجارى ، أثره ، زوال صفة الحساب الجارى ، صيرورة الرصيد دينا عاديا . عدم جواز تقاضى فوائد مركبة عنه ما لم توجد عادة تجارية تقضى بذلك .

(هـ) فوائد . عادات تجارية . محكمة الموضوع . نقض . "أسباب الطعن" . "أسباب واقعية" .

العادات التجارية من مسائل الواقع التى يترك التثبت من قيامها وتفسيرها لقاضى الموضوع وكذلك العرف . خروجها عن رقابة محكمة النقض إلا أن يحيد القاضى عن تطبيق عرف ثبت لديه وجوده . مقتضى ذلك التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بقيام عرف أو عادة تجارية تقضى بتجميد الفوائد بعد إقفال الحساب الجارى . عدم جواز التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ — إذا كان الواقع هو أن الطاعن وإن وصف إحدى المطعون ضدهم فى تقرير الطعن بأنها قاصر ووجه إليها الطعن فى شخص الوصى عليها وكان ذلك بعد زوال صفته فى تمثيلها لبلوغها سن الرشد ورفع الوصاية عنها قبل صدور الحكم المطعون فيه ، إلا أنه تدارك هذا الخطأ قبل إعلان الطعن فتنبه قلم الكتاب إلى توجيه الإعلان إلى المطعون ضدها المذكورة فى شخصها بوصفها بالغا وقد تم إعلانها إعلانا قانونيا بالطعن ، فإن فى توجيه الإعلان إليها على هذه الصورة ما يكفى لتعريفها بالصفة الصحيحة التى اختصمت بها فى الطعن مما يتحقق به غرض الشارع من إيجاب ذكر البيان المتعلق بصفتها فى تقرير الطعن[1] .

٢ — متى كان الثابت أن المطعون ضدهم القصر قد بلغ بعضهم سن الرشد بعد التقرير بالطعن فان الطعن إذا وجه إليهم فى شخص الوصى عليهم يكون

(١) راجع نقض ٥/٣/١٩٦٤ الطعن ٢٣١ س ٢٩ ق السنة ١٥ ص ٣٠٣ .

صحيحا متى كان قلم الكتاب قد قام بعد ذلك بإعلان كل منهم بالطعن بوصفه بالغا ولا يؤثر على صحة الإعلان أن يكون بعض هؤلاء المطعون ضدهم قد تم إعلانه بعد الميعاد المحدد للاعلان لأن هذا الميعاد لم يعد بعد صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ميعادا حتميا بل مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه بطلان .

٣ — مفاد المادتين ٢٣٢،٢٣٣ من القانون المدنى أن المشرع قد حرم الفوائد المركبة واستثنى من ذلك ماتقضى به القواعد والعادات التجارية ، كما أقر ما جرى عليه العرف التجارى من تجميد الفوائد فى الحساب الجارى وترك أمر تحديدها لما يقضى به العرف[1] .

٤ — صفة الحساب الجارى تزول عنه بإقفاله و يصبح الرصيد دينا عاديا مما لا يجوز معه طبقا للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى تقاضى فوائد مركبة عنه إلا إذا ثبت وجود قاعدة أو عادة تقضى بذلك[2] .

٥ — العادات التجارية تعتبر من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع بأمر التثبت من قيامها وتفسيرها كما أن تحرى العرف فى ذاته والتثبت من قيامه من أمور الموضوع أيضا التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض إلا حيث يحيد قاضى الموضوع عن تطبيق عرف ثبت لديه وجوده وهذا يقتضى التمسك به أمام محكمة الموضوع حتى يمكنها التثبت من أمر قيامه . فإذا كان الطاعن لم يقدم إلى محكمة النقض ما يدل على سبق تمسكه بقيام عرف او عادة تجارية بتجميد الفوائد بعد إقفال الحساب الجارى فإنه لا يجوز له التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض[3] .

---

(١) راجع نقض ٢/٤/١٩٦٤ الطعن ٣٥٨ س ٢٩ق السنة ١٥ ص٤٩٩، ٢٧/٦/١٩٦٣ الطعن رقم ١١٥ س ٢٨ ق ، ٢٥٥ س ٢٧ ق السنة ١٤ ص ٩٢٦ و ٩٤٦ .

(٢و٣) راجع نقض ٢/٤/١٩٦٤ الطعن ٣٥٨ س ٢٩ ق السنة ١٥ ص ٤٩٩ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن البنك الطاعن أقام على المطعون ضدهم — بوصفهم ورثة المرحوم عبد الله الملوم — الدعوى رقم ١٣٩٢ سنة ١٩٥٥ كلى القاهرة طلب فيها الحكم بالزامهم بأن يؤدوا له من تركة مورثهم المذكور مبلغ ٨٥٨٩ ج و ٤٤٥ م والفوائد بواقع ٧ ٪ تضاف إلى الأصل شهريا من يوم ٣٠/١١/١٩٥٤ حتى السداد — وقال فى بيان دعواه إنه بموجب عقد مؤرخ فى ٢١ مايو سنة ١٩٤٧ فتح لمورث المطعون ضدهم "المرحوم عبد الله الملوم" اعتمادا بحساب جار لغاية مبلغ أربعة آلاف من الجنيهات لمدة تنتهى فى ٣١ من يوليه سنة ١٩٤٧ بفائدة قدرها ٦ ٪ تضاف إلى الأصل شهريا وفى حالة التأخير عن الوفاء تحسب الفوائد بواقع ٧ ٪ تضاف إلى الأصل شهريا — وزيد الاعتماد بنفس الشروط — إلى مبلغ ثمانية آلاف من الجنيهات بعد تجديده عدة مرات — وقد بلغ رصيد مورث المطعون ضدهم المدين حتى يوم ٣٠/١١/١٩٥٤ تاريخ انتهاء العقد — مبلغ ٨٥٨٩ ج و ٤٤٥ م ولما لم يقم مورث المطعون ضدهم ولا ورثته من بعده بالوفاء . فقد أقام عليهم دعواه بطلباته السابقة — وبتاريخ ٣٠/٤/١٩٥٦ قضت محكمة القاهرة الابتدائية بالزام المطعون ضدهم بأن يدفعوا من تركة مورثهم إلى الطاعن المبلغ المطالب به وفوائده بواقع ٧ ٪ سنويا من يوم أول ديسمبر سنة ١٩٥٤ حتى السداد — استأنف الطاعن هذا الحكم لرفضه القضاء له بتجمد الفوائد وقيد استئنافه برقم ٨٢١ سنة ٧٣ ق وبتاريخ ٢٤/١٢/١٩٥٩ حكمت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف — مؤسسة قضاءها على أنه بعد قفل الحساب الجارى وتحديد رصيده يضحى هذا الرصيد دينا عاديا يخضع للقواعد العامة وقد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير مؤرخ فى ٢٣/١/١٩٦٠ وقدمت النيابة مذكرة انتهت فيها إلى طلب رفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ٣/٤/١٩٦٤ إحالته إلى هذه الدائرة — وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن المطعون ضده الأول دفع فى مذكرته ببطلان الطعن تأسيسا على أن المطعون ضدها ليلى قد بلغت سن الرشد ورفعت عنها الوصاية قبل صدور الحكم المطعون فيه وأن الطاعن قد اختصمها فى تقرير الطعن فى شخص والدتها بوصفها وصيا عليها رغم زوال صفتها فى النيابة عنها — كما أن كلا من المطعون ضدهما هند وصالح قد بلغ سن الرشد ولم يعلن بتقرير الطعن بصفته الشخصية وكذلك قد وضعت أموال السيدة نائلة تحت الحراسة ولم يعلن الحارس العام على أموالها ورتب المطعون ضده الأول على ذلك أنه لما كان النزاع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه غير قابل للتجزئة لتعلقه بدين على التركة فإن بطلان الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم المذكورين يستتبع بطلانه بالنسبة للجميع .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأنه وإن كان صحيحا أن الطاعن قد وصف المطعون ضدهم سالفى الذكر فى تقرير الطعن بأنهم قصر ووجه اليهم الطعن فى شخص والدتهم بوصفها وصيا عليهم و كان ذلك بعد زوال صفتها فى تمثيل المطعون ضدها ليلى لبلوغها سن الرشد ورفع الوصاية عنها قبل صدور الحكم المطعون فيه — على ما تفيده أوراق الطعن — إلا أنه لما كان الطاعن قد تدارك هذا الخطأ قبل اعلان الطعن فنبه قلم الكتاب الى توجيه الاعلان الى المطعون ضدها المذكورة فى شخصها بوصفها بالغا وقد تم اعلانها اعلانا قانونيا بالطعن على هذا الوجه و كان فى توجيه الاعلان اليها على هذه الصورة ما يكفى لتعريفها بالصفة الصحيحة التى اختصمت بها فى الطعن مما يتحقق به غرض الشارع من ايجاب ذكر البيان المتعلق بصفتها فى تقرير الطعن كما أن وصفها فى التقرير بأنها قاصر ليس من شأنه أن يجهل بشخصها بعد أن ذكر فى التقرير أنها ابنة المدين الذى ورد اسمه كاملا — أما بالنسبة للمطعون ضدهم صالح وهند ونائلة — فانه لما كان الثابت من أوراق الطعن أن الأولين قد بلغا سن الرشد بعد التقرير بالطعن وأن الأخيرة وضعت أموالها تحت الحراسة بعد التقرير به أيضا فان الطعن إذ وجه اليهم فى شخص الوصية عليهم يكون صحيحا وإذ تغيرت حالتهم بعد ذلك فقد قام قلم الكتاب باعلان كل منهم بصفته الجديدة — نزولا على حكم المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ التى توجب على قلم الكتاب اعلان الطعن الى جميع الخصوم الذين وجه اليهم مؤشرا عليه بقرار الاحالة وذلك فى خلال

الخمسة عشر يوما التالية لذلك القرار ولا يؤثر على صحة الاعلان أن يكون بعض هؤلاء المطعون ضدهم قد تم اعلانه بعد الميعاد المشار اليه لأنه لم يعد بعد صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ميعادا حتميا بل مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه بطلان وذلك على ما تفيده المذكرة الايضاحية فى هذا الصدد لما كان ذلك، فان الدفع بعدم قبول الطعن لبطلانه بالنسبة لهؤلاء المطعون ضدهم يكون متعينا رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد هو مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وقصوره فى التسبيب . ذلك أنه أسس قضاءه على أن العرف التجارى قد استقر على تجميد الفوائد مدة قيام الحساب الجارى . أما بعد اقفاله فان الرصيد يصبح دينا عاديا يخضع للقواعد العامة فى حين أن هذه التفرقة لا مبرر لها ولا يمكن استنتاجها من المادتين ٢٣٢ و ٢٣٣ من القانون المدنى لأن المشرع ترك أمر الفوائد خاضعا بما يقضى به العرف التجارى وقد تمسك الطاعن فى دفاعه بأن العرف فى التعامل قد جرى على تجميد الفوائد فى الحساب الجارى دون تمييز بين المدة السابقة على اقفاله والمدة التالية له . ولكن الحكم لم يأخذ بهذا النظر واكتفى بالقول بغير دليل بأن العرف لا يجيز حساب الفوائد المركبة بعد اقفال الحساب الجارى — وكان يتعين على المحكمة إن كانت لم تقتنع بقيام العرف الذى ادعاه الطاعن أن تكلفه باثباته — ويضيف الطاعن أن الحكم قد خالف أيضا القاعدة المقررة فى المادة ١/١٤٧ من القانون المدنى التى تقضى بأن العقد شريعة المتعاقدين فقد نص فى العقد المبرم بين الطرفين على احتساب الفوائد على كل مبلغ يقيد على الحساب بواقع ٦ ٪ وفى حالة التأخير بواقع ٧ ٪ وفى الحالين يقضى العقد بضم الفوائد الى الأصل شهريا واذ قرر الحكم أنه باقفال الحساب يتحول الرصيد الى دين عادى تسرى عليه القواعد العامة فانه يكون قد خالف شروط العقد وبالتالى يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن المادة ٢٣٢ من القانون المدنى تنص على أنه لا يجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد . . . وذلك دون اخلال بالقواعد والعادات التجارية وتنص المادة ٢٣٣ منه على أن الفوائد التجارية التى تسرى

على الحساب الجارى يختلف سعرها القانونى باختلاف الجهات ويتبع فى طريقة حساب الفوائد المركبة فى الحساب الجارى ما يقضى به العرف التجارى — ومفاد هذين النصين أن المشرع قد حرم الفوائد المركبة واستثنى من ذلك ما تقضى به القواعد والعادات التجارية ، كما أقر ما جرى عليه العرف التجارى بتجميد الفوائد فى الحساب الجارى وترك أمر تحديدها لما يقضى به هذا العرف — ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن العرف التجارى قد جرى بتجميد الفوائد أثناء قيام الحساب الجارى لأن مبدأ عدم قابلية الحساب الجارى للتجزئة يقضى بسريان نظام واحد على كل عنصر من عناصر الرصيد المرحل شهرا بشهر ولأن الفوائد تفقد ذاتيتها لاندماجها فى رصيد الحساب الجارى — أما بعد اقفاله يصبح الرصيد دينا عاديا يخضع للقواعد العامة — ومن ثم فلا يجوز الاتفاق على تقاضى فوائد مركبة عن هذا الدين لأن تحديد الحد الأقصى للفوائد من النظام العام فلا يصح الاتفاق على مخالفته ، وكان هذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ذلك أن صفة الحساب الجارى تزول عنه باقفاله ويصبح الرصيد دينا عاديا مما لا يجوز معه طبقا للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى تقاضى فوائد مركبة عنه الا اذا ثبت وجود قاعدة أو عادة تقضى بذلك — ولما كانت العادات التجارية تعتبر من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع بأمر التثبت من قيامها وتفسيرها — كما أن تحرى العرف فى ذاته والتثبت من قيامه من أمور الموضوع أيضا التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض الا حيث يحيد قاضى الموضوع عن تطبيق عرف ثبت لديه وجوده وهذا يقتضى التمسك به أمام محكمة الموضوع حتى يمكنها التثبت من أمر قيامه وإذ كان الطاعن لم يقدم الى هذه المحكمة ما يدل على سبق تمسكه بقيام عرف أو عادة تجارية تقضى بتجميد الفوائد بعد اقفال الحساب الجارى — فانه لا يجوز له التحدى بذلك لأول مرة أمام هذه المحكمة .

وحيث إنه لما تقدم — يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمود القاضي نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ولطفي علي أحمد ، وحافظ محمد بدوي ، وعباس حلمي عبد الجواد .

(١٦٤)

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) حكم . " الطعن في الحكم " . " الأحكام الجائز الطعن فيها " . " الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع " . نقض .

الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع — عدم جواز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع ، مناطه ، ألا يكون الحكم قد بت في مسألة موضوعية تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها . بت الحكم القاضي بندب خبير في أساس الخصومة ، اعتباره حكماً في صميم موضوع النزاع وأنهى بصفة قطعية جزءاً أساسيا من الخصومة يمتنع معه على المحكمة التي أصدرته اعادة النظر فيه . جواز الطعن فيه استقلالا

(ب) نقض . " إعلان الطعن » . إعلان . " إعلان أوراق المحضرين " . " الإعلان في الموطن المختار " . " الصفة في الإعلان " . " إعلان الشركات التجارية " .

تعيين المحكوم له بورقة اعلان الحكم محلا له غير محله الأصلي . اعتبار ذلك ايذانا باتخاذه محلا مختارا يقوم مقام المحل الأصلي . جواز إعلان الطعن إليه في هذا المحل . توجيه الاعلان إلى البنك . لا يعيبه ما وقع فيه من خطأ في اسم ممثله .

(ج) أحوال شخصية . دعوى . "اجراءات نظر الدعوى" . "تدخل النيابة" . بطلان . نيابة عامة . نظام عام . نقض . "أسباب الطعن" . "الأسباب المتعلقة بالنظام العام" .

وجوب تدخل النيابة في قضايا الأحوال الشخصية وإلا كان الحكم باطلا . يستوي في ذلك كون الدعوى أصلا من دعاوى الأحوال الشخصية أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة أولية متعلقة بالأحوال الشخصية . تعلق هذا البطلان بالنظام العام . لمحكمة النقض القضاء به من تلقاء نفسها .

١ — مناط عدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع هو ألا يكون الحكم قد بت فى مسألة موضوعية تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها . فاذا كان الحكم القاضى بندب خبير لتصفية حساب الأموال المتروكة عن الموصى قد أقام قضاءه بذلك على ما قطع به فى أسبابه من مسئولية الطاعن عن أداء أموال التركة إلى المطعون عليه الأول اعتبارا بأنه قد أخطأ بتسليم هذه الأموال إلى منفذ الوصية الذى لاصفة له فى تسلمها ، فان الحكم بهذه المثابة يكون قد بت فى أساس الخصومة فلا يعتبر فى هذا الخصوص صادرا قبل الفصل فى الموضوع بل هو حكم فى صميم موضوع النزاع انهى بصفة قطعية جزءا أساسيا من الخصومة لا تملك المحكمة التى أصدرته اعادة النظر فيه ، ومن ثم فان الطعن فيه يكون جائزا عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات ، ويترتب على جواز الطعن فى هذا الحكم باعتباره حكما فى الموضوع جواز الطعن فى الحكم السابق عليه القاضى برفض الدفع ببطلان الاستئناف وذلك عملا بالمادة ٣٧٨ المشار إليها (١) .

٢ — إذا عين المحكوم له بورقة إعلان الحكم محلا له غير محله الأصلى فإن ذلك يعتبر إيذانا باتخاذه محلا مختارا يقوم مقام المحل الأصلى فى إعلان الأوراق الخاصة بالحكم ومنها الطعن . فإذا كان البنك الطاعن قد عين فرعه بالاسكندرية محلا له بورقة إعلان الحكم الابتدائى فإن إعلانه بالاستئناف فى ذلك الفرع يعتبر إعلانا فى المحل المختار مما تجيزه المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات . ولا يقدح فى صحة هذا الإعلان وقوع خطأ فى اسم الشخص الطبيعى الذى يمثل البنك قانونا ، ذلك أن البنك بوصفه شركة مساهمة يكون له شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية ممثليه ، وإذ كان الاستئناف قد وجه إليه باعتباره الأصيل والمقصود بالخصومة دون ممثليه فإن إعلانه بالاستئناف على هذا النحو بالمحل المختار يكون قد تم صحيحا(٢) .

(١) راجع نقض ١٩٦٣/١/١٧ طعن ٢٦٩ س ٢٧ ق ، ١٩٦٣/١/٣٠ طعن ٣٠ س ٣٠ ق أحوال شخصية ، ١٩٦٣/٤/٤ طعن ٢٦٤ س ٢٧ ق السنة ١٤ ص ١٣٠ و ١٩٧ و ٤٧٤ .

(٢) راجع نقض ١٩٦٣/٤/٢٥ طعن ٧٢ س ٢٨ ق ، ١٩٦٣/٥/٣٠ طعن ٢٠٢ س ٢٨ ق ، ١٩٦٣/١٠/٢٤ طعن ٣٠٦ س ٢٨ ق السنة ١٤ ص ٦١٦ و ٧٦٩ و ٩٧٤ .

٣ – أوجب المشرع بالمادة ٩٩ مرافعات على النيابة العامة أن تتدخل فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية ، كما أوجب بالمادة ٣٤٩ مرافعات على المحكمة أن تبين فى حكمها ضمن ما أوجبه من بيانات اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ورأى النيابة ، ورتب البطلان على مخالفة كل من النصين وهو بطلان مطلق متعلق بالنظام العام يجوز الدفع به فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، ولمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها ، يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى رفعت أصلا باعتبارها من دعاوى الأحوال الشخصية أو أن تكون قد رفعت بوصفها دعوى مدنيـــة وأثيرت فيهـا مسألة أولية متعلقة بالأحوال الشخصية[1] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكمين المطعون فيهما وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٧٩٦ سنة ١٩٥٥ كلى الاسكندرية ضد بنك كريدى ليونيه الذى حل محله بنك القاهرة (الطاعن) طالبا إلزامه بأن يدفع إليه مبلغ ٨٨١ج و٦٣٩م وأن يسلمه السندات المالية المبينة بالدعوى أو أن يدفع قيمتها ومقدارها ١٦١٨ ج و١٤٦ م مستندا فى ذلك إلى أن أخاه المرحوم نقولا أكونوميدس اليونانى الجنسية قد توفى فى ١٩ يونيه سنة ١٩٤٨ وترك الرصيد النقدى والسندات المالية المطالب بها وديعة بفرع البنك بالاسكندرية وقد آلت إليه بمقتضى وصية المتوفى التى عينه فيها وارثا وخلفا عاما له . دفع البنك المدعى عليه ببراءة ذمته من الوديعة استنادا إلى أنه قد سلم الأموال المودعة إلى المطعون عليه الثانى بعد أن تبين أن المودع عينه فى الوصية منفذا لها وقضى فى الدعوى ٢١٤٣ سنة ١٩٥٢ كلى أحوال شخصية الاسكندرية بتثبيت المطعون عليه المذكور

(١) راجع نقض ١٩٦٤/٦/١٧ الطعنين رقمى ٢٠٦ س ٢٨ ق ، ٥١٠ س ٢٩ ق السنة ١٥ ص ٨٣٦ .

منفذا لتلك الوصية . وبجلسة ١٩٥٧/٣/٣١ قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية برفض الدعوى ، استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٢٢١ سنة ١٣ ودفع البنك الطاعن ببطلان الاستئناف لإعلانه إليه فى فرعه بالاسكندرية خلافا لما تقضى به المادة ٤/١٤ من قانون المرافعات من وجوب الإعلان فيما يتعلق بالشركات التجارية فى مركز إدارة الشركة وإلى شخص الممثل القانونى لها أو من ينوب عنه ، وحجزت المحكمة الدعوى للفصل فى الدفع فقط ثم قضت فى ١٩٥٩/٣/١٤ برفض ذلك الدفع وبقبول الاستئناف شكلا وأعادت الدعوى إلى المرافعة لنظر الموضوع وقضت فى ١٩٥٩/١٢/٢٦ بإلغاء الحكم المستأنف وقبل الفصل فى الموضوع بندب خبير لتصفية حساب الشركة لدى البنك الطاعن وأقامت قضاءها بذلك على أن قانون جنسية الموصى وهو القانون اليونانى الذى تحيل إليه قاعدة الاسناد المنصوص عليها فى المادة ٩٤٠ من قانون المرافعات لا يعطى لمنفذ الوصية سلطة فى تسلم الأموال الموصى بها وبذلك فإن البنك الطاعن يعتبر مقصرا فى تسليم الأموال إلى منفذ الوصية ومخلا بالتزامه بالمحافظة على تلك الأموال التى كانت مودعة لديه وبالتالى فإنه يكون مسئولا عن أدائها إلى المطعون عليه الأول صاحب الحق فيها بعد تصفية الخلاف الذى استمر بين الطرفين على مقدارها بمعرفة أهل الخبرة . طعن الطاعن فى هذين الحكمين بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة برأيها دفعت فيها بعدم جواز الطعن فى الحكمين — وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٣/٥/١٤ وفيها تمسكت النيابة بالدفع الذى أبدته بمذكرتها ، وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره أمامها صممت النيابة على دفعها السابق .

وحيث إن مبنى الدفع الذى أبدته النيابة بعدم جواز الطعن هو أن الحكمين المطعون فيهما قد صدرا قبل الفصل فى الموضوع ولم تنته بأحدهما الخصومة كلها أو بعضها فيكون الطعن فيهما غير جائز على استقلال عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات ، ذلك أن الحكم الاول القاضى برفض الدفع ببطلان الاستئناف قد فصل فى دفع متعلق بشكل الاستئناف دون مساس بالموضوع كما أن الحكم الثانى القاضى بندب خبير لتصفية حساب الشركة بذمة الطاعن

ليس إلا حكما متعلقا بالاثبات ويعتبر على هذا الاساس صادرا قبل الفصل فى الموضوع ولا يغير من طبيعته هذه أنه قطع فى أسبابه بمسئولية البنك الطاعن عن أداء أموال التركة للمطعون عليه الأول إذ قد يغنى الطاعن عن الطعن فى هذا الحكم صدور حكم لصالحه فى الموضوع بعد تصفية الحساب .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أن الحكم الصادر بجلسة ١٩٥٩/١٢/٢٦ بندب الخبير لتصفية حساب الأموال المتروكة عن الموصى قد اقام قضاءه بذلك على ما قطع به فى أسبابه من مسئولية الطاعن عن أداء أموال التركة الى المطعون عليه الأول اعتبارا بأنه قد أخطأ بتسليم هذه الأموال الى منفذ الوصية الذى لا صفة له فى تسلمها والحكم بهذه المثابة يكون قد بت فى أساس الخصومة فلا يعتبر فى هذا الخصوص صادرا قبل الفصل فى الموضوع بل هو حكم فى صميم موضوع النزاع وأنهى بصفة قطعية جزءا أساسيا من الخصومة لا تملك المحكمة التى أصدرته إعادة النظر فيه ، ومن ثم فان الطعن فيه يكون جائزا عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات ولا يغير من ذلك احتمال الحكم لمصلحة الطاعن فى آخر الأمر بعد تصفية الحساب ، لأن مناط عدم جواز الطعن فى هذه الصورة هو ألا يكون الحكم قد بت فى مسألة موضوعية تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها ويترتب على جواز الطعن فى هذا الحكم باعتباره حكما فى الموضوع جواز الطعن فى الحكم السابق عليه الصادر فى ١٩٥٩/٣/١٤ والقاضى برفض الدفع ببطلان الاستئناف وذلك عملا بالمادة ٣٧٨ المشار إليها .

وحيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم الصادر فى ١٩٥٩/٣/١٤ مخالفة القانون ويقول فى بيان ذلك إنه دفع لدى محكمة الموضوع ببطلان الاستئناف على أساس أنه قد أعلن إليه فى فرع البنك بمدينة الاسكندرية وسلمت صورة الإعلان إلى مدير هذا الفرع مع أن بنك القاهرة الموجه إليه الاستئناف شركة مساهمة ويقع مركز إدارتها بمدينة القاهرة ويمثلها قانونا رئيس مجلس إدارتها الأستاذ على محمد علويه وكان يتعين لصحة الإعلان أن يتم بمركز الشركة وأن يوجه إلى ممثلها القانونى عملا بالمادة ٤٠/١٤ من قانون المرافعات . وقد قضى الحكم

برفض الدفع ببطلان الاستئناف تأسيسا على أن الحكم الابتدائى أعلن إلى المستأنف بناء على طلب مدير فرع البنك بالاسكندرية فلا يقبل من الطاعن بعد ذلك التمسك ببطلان الاستئناف الذى أعلن إليه فى فرعه المذكور ، مع أن إعلان الحكم الابتدائى على الوجه الذى تم عليه يجعله إعلانا باطلا . ولا يمكن أن يؤخذ من هذا الإعلان الباطل سببا لتصحيح البطلان اللاحق باعلان الاستئناف .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الحكم المطعون فيه بنى قضاءه برفض الدفع على قوله "ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على ورقة إعلان الحكم المستأنف المقدم من المستأنف تحت رقم ١ من حافظته رقم ١٠ دوسيه أنه أعلن فى ١٩٥٧/٥/٢٥ بناء على طلب بنك القاهرة (الكريدى ليونيه سابقا) ويمثله مديره السيد / خريستو اصلانجلو المقيم بمقر البنك بشارع شريف رقم ٥ بالاسكندرية وقد رفع الاستئناف ضد بنك القاهرة ممثلا فى شخص ممثله الوارد باعلان الحكم وأعلن اليه الاستئناف بهذه الصفة ، فلا يقبل من البنك بعد ذلك القول بأن السيد خريستو اصلانجلولا يمثله فاذا كانت صفته قد زالت فان هذا لا يبطل الاستئناف وانما يستلزم الأمر ادخال من حل محله فقط" وما انتهى اليه الحكم صحيح فى القانون ، ذلك أن المحكوم له اذا عين بورقة اعلان الحكم محلا له غير محله الأصلى فان ذلك يعتبر ايذانا باتخاذه محلا مختارا يقوم مقام المحل الأصلى فى اعلان الأوراق الخاصة بالحكم ومنها الطعن ، ولما كان البنك الطاعن قد عين فرعه بالاسكندرية محلا له بورقة اعلان الحكم الابتدائى فان اعلانه بالاستئناف فى ذلك الفرع يعتبر اعلانا فى المحل المختار مما تجيزه المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات ، ولا يقدح فى صحة هذا الاعلان أنه وجه الى السيد/ خريستو اصلانجلو بوصفه ممثلا للبنك الطاعن ذلك أن البنك بوصفه شركة مساهمة تكون له شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية ممثليه ، وإذ كان الاستئناف قد وجه اليه باعتباره الأصيل فيه والمقصود بالخصومة دون ممثليه ، فان اعلانه بالاستئناف على هذا النحو بالمحل المختار يكون قد تم صحيحا دون اعتداد بما ورد بالاعلان من خطأ فى اسم الشخص الطبيعى الذى يمثل البنك قانونا ، سيما وأن البادى بواقعة الدعوى أن هذا الخطأ قد ترتب على خطأ البنك فى بيان اسم ممثله القانونى بورقة اعلان الحكم الابتدائى

الى المحكوم عليه (المطعون عليه الأول) و يتعين لذلك رفض الطعن على الحكم الصادر فى ١٩٥٩/٣/١٤ .

وحيث إنه عن الحكم المطعون فيه الصادر فى ١٩٥٩/١٢/٢٦ فإنه لما كان يبين من الوقائع على ما تقدم — أن الدعوى و إن رفعت أصلا باعتبارها دعوى مدنية بطلب إلزام البنك الطاعن بتسليم الأموال المودعة لديه إلى المطعون عليه الأول الذى آلت إليه بمقتضى وصـــية المودع إلا أنه قد أثيرت لدى البحث فى الموضوع مسألة أولية متعلقة بالأحوال الشخصية هى مدى سلطة منفذ الوصية الذى سلمه البنك الطاعن الأموال الموصى بها ، وقد عرض الحكم المطعون فيه لتلك المسألة وفصل فيها و بنى على ذلك قضاءه بإلزام البنك بأداء تلك الأموال إلى الموصى له ، وكان المشرع قد أوجب بالمادة ٩٩ مرافعات على النيابة العامة أن تتدخل فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية كما أوجب بالمادة ٣٤٩ مرافعات على المحكمة أن تبين فى حكمها ضمن ما أوجبه من بيانات اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ومراحل الدعوى ورأى النيابة ورتب البطلان على مخالفة كل من هذين النصين وهو بطلان مطلق متعلق بالنظام العـام ، يجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها — ويستوى فى ذلك أن تكون الدعوى رفعت أصلا باعتبارها من دعاوى الأحوال الشخصية أو أن تكون قد رفعت بوصفها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة أولية متعلقة بالأحوال الشخصيـة . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد خلا من بيان اسم عضو النيابة كما خلا من بيان رأى النيابة فى الدعوى فإن ذلك الحكم يكون باطلا متعينا نقضه دون حاجة لبحث أسباب الطعن فى ذلك الحكم .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمود القاضى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ولطفى على أحمد ، وحافظ محمد بدوى ، ومحمد صادق الرشيدى .

(١٦٥)

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) التزام . "أسباب انقضاء الالتزام" . "انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء" . "المقاصة" .

حق المدين فى المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هـذا الدائن . مناطه ، كون كل من الدينين خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاء . مثال .

(ب) دعوى . "تكييف الدعوى" . شفعة . ملكية .

الحكم النهائى القاضى بالشفعة . اعتباره سندا لملكية المحكوم له للعين المشفوع فيها مقابل قيامه بدفع الثمن المحدد فيه . الدعوى بطلب سقوط حكم الشفعة . اعتبارها بمثابة طلب فسخ سند التمليك . للمحكوم له بالشفعة توقى الفسخ بدفع الثمن إلى وقت صدور الحكم النهائى فى الدعوى .

١ — للمدين طبقا للمادة ٣٦٢ من القانون المدنى حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن إذا كان كل من الدينين خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للطالبة به قضاء . فإذا كان الطاعن مدينا للمطعون ضدها بالثمن الذى قدره حكم الشفعة ودائنا لها فى ذات الوقت بمقابل أتعاب المحاماة المحكوم له بها ابتدائيا واستئنافيا فى دعوى الشفعة وكذا بمصروفات تلك الدعوى التى حصل على أمر نهائى بتقديرها قبل رفع الدعوى فان المقاصة تكون قد وقعت بين هذين الدينين لتوافر شرائطها القانونية بقدر الأقل منهما .

٢ — الحكم النهائي القاضي بالشفعة يعتبر سندا لملكية المحكوم له للعين المشفوع فيها مقابل قيامه بدفع الثمن المبين فى الحكم فاذا كان هذا الحكم لم يحدد ميعادا لدفع هذا الثمن ورفعت على المحكوم له بالشفعة دعوى بطلب سقوط حكم الشفعة لتخلفه من دفع الثمن فان هذه الدعوى هى فى حقيقتها بمثابة طلب فسخ سند التمليك والمحكوم له بالشفعة أن يتوقى الفسخ بدفع الثمن المحدد فى حكم الشفعة إلى وقت صدور الحكم النهائى فى هذه الدعوى[1] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائع الطعن تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق فى أن الطاعن صدر له حكم بتاريخ ١٩٥١/٣/٣ فى القضية رقم ٥٦٨ سنة ١٩٤٩ مدنى كلى طنطا قضى له بالشفعة فى المنزل الذى اشترته المطعون عليها من آخرين لقاء ثمن قدره ٤٦٨ ج و١٢٥م وتأيد هذا الحكم استئنافيا فى ١٩٥٢/٢/٢٦ وبتاريخ ١٩٥٥/١٠/٢٥ أوقع الطاعن حجزا تنفيذيا تحت يده وفاء لمبلغ ٢٥ ج و٤٨٥م من ذلك ١٩ ج و٣٨٥ م قيمة مصروفات دعوى الشفعة المقضى له بها وستة جنيهات قيمة أتعاب المحاماة المحكوم له بها فى درجتى التقاضى، ولما كان الطاعن لم يدفع الثمن قبل الحكم له بالشفعة لخضوع الدعوى لأحكام الدكريتو الصادر فى ١٩٠١/٣/٢٣ فقد عرض على المطعون عليها فى ١٩٥٥/١٠/٢٥ مبلغ ٤٤٢ج و٦٠٠م عرضا حقيقيا على يد محضر وهو الباقى من الثمن بعد خصم المبلغ السابق الذى حجز به تحت يده — ولكن المطعون عليها رفضت قبول هذا العرض متعللة بأنها طعنت فى حكم الشفعة بطريق النقض ولذلك أودع الطاعن

(١) راجع نقض ١٩٥٩/٤/٢ طعن ٣٤٨ س ٢٤ ق ، ١٩٥٩/٥/١٤ طعن ٩٢ س ٢٥ ق السنة العاشرة ص ٢٩٠ و٤٢٦ ، ١٩٦١/٣/٣٠ طعن ٣٥٦ س ٢٦ ق السنة ١٢ ص ٢٧٦ .

المبلغ فى اليوم التالى خزانة المحكمة بعد أن خصم منه رسم الايداع ثم قدم حكم الشفعة للتنفيذ باستلام العين فاستشكلت المطعون عليها وقضى بوقف التنفيذ تأسيسا على أن الثمن كله لم يعرض وأن المصروفات التى أوقع بها الطاعن الحجز التنفيذى تحت يده لم يصدر بها أمر تقدير — لذلك استصدر الطاعن أمرا بتقدير المصروفات بمبلغ ١٩ ج و٣٨٥م أعلن المطعون عليها فى ١٩٥٦/٤/٢٤ ولم تعارض فيه — ثم قدم الطاعن حكم الشفعة للتنفيذ مرة أخرى فاستشكلت المطعون عليها وحكم برفض اشكالها واستمرار التنفيذ — لهذا أقامت المطعون عليها الدعوى الابتدائية رقم ٣٩٦ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى طنطا بعريضة معلنة فى ١٩٥٦/٥/٢٤ طلبت فيها الحكم على الطاعن بسقوط حقه فى الشفعة — وأثناء سير هذه الدعوى قام الطاعن بعرض مبلغ ٤ج و٣٩٠م قيمة رسم الايداع السابق ولما رفضت المطعون عليها قبوله أودعه المحضر فى اليوم التالى خزانة المحكمة — وقد أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها فى ١٩٥٧/١٢/٢١ برفض الدعوى — واستأنفت المطعون عليها هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا وقيد استئنافها برقم ٥٠ سنة ٨ ق وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها فى ١٩٥٩/١٢/٢٩ بالغاء الحكم المستأنف وسقوط الحق فى التمسك بحكم الشفعة واعتباره كأن لم يكن وقد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وصممت النيابة على مذكرتها المتضمنة طلب نقض الحكم وأصدرت دائرة الفحص قرارها فى ١٩٦٣/٣/٣ بإحالة الطعن إلى الدائرة المدنية — وقد تحدد أخيرا لنظره أمام هذه الدائرة جلسة ١٩٦٤/١١/١٩ وفيها أصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى السببين الأول والرابع الخطأ فى القانون، ذلك أنه أسس قضاءه على أن الثمن لم يعرض على المطعون عليها عرضا صحيحا كاملا وأن حكم الشفعة المنفذ به لم يقدر المصروفات، وأن الطاعن حين أوقع الحجز التنفيذى تحت يده وفاء لهذه المصروفات لم يكن قد حصل على أمر من القضاء بتقديرها فوقع الحجز باطلا . ويرى الطاعن أن الحكم أخطأ فى ذلك لأنه أوقع الحجز التنفيذى تحت يده وفاء لمبلغ ٢٥ج و٤٨٥ م من ذلك ٦ج قيمة أتعاب المحاماة المعينة فى حكمى الشفعة الإبتدائى والاستئنافى والباقى

وقدره ١٩ ج و٣٨٥م مبين على هامش الحكم الابتدائى وفى هذا ما يكفى لتقدير الدين المحجوز به ويقوم مقام استصدار أمر بتقدير المصروفات - أما ماذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن العرض الذى عرضه الطاعن كان عرضا ناقصا لا تلتزم المطعون عليها بقبوله وأن ما تلا ذلك من إيداع يعتبر باطلا وأنه كان على الطاعن لكى يبرىء ذمته أن يحجز تحت يده بالمصروفات بعد تقديرها نهائيا أو يتمسك بإيقاع المقاصة فيها ثم يعرض الباقى عرضا جديدا هذا الذى قرره الحكم غير صحيح فى القانون، ذلك أن الحجز الذى أوقعه الطاعن تحت يده بالمصاريف المحكوم له بها والمبينة على هامش الحكم ليس إلا تقريرا للمقاصة الواقعة بقوة القانون لتوفر شروطها بالنسبة للمصاريف وأتعاب المحاماة وأن الثمن المقضى به فى حكم الشفعة قد أودع لحساب المطعون عليها إيداعا كاملا لم ينتقص منه سوى أتعاب المحاماة المقدرة بالحكمين الإبتدائى والاستئنافى والمصاريف التى جاء أمر التقدير قبل الحكم فى الدعوى مؤيدا لها - ولذلك فإن الإيداع قد وقع صحيحا وإذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بهذا الإيداع ورتب على ذلك سقوط حكم الشفعة فإنه يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على ما أورده فى قوله "ومن حيث إنه لا نزاع فى أن المستأنف عليه حين نفذ بالحجز تنفيذيا تحت يده على مبلغ المصروفات لم يكن قد استصدر أمرا بتقديرها حيث لم يقدرها الحكم المنفذ به كما لم يكن قد حصل على إذن من قاضى الأمور الوقتية بتقدير الدين المحجوز من أجله طبقا للمادة ١/٥٤٥ من قانون المرافعات - ولما كان ذلك، فإن إيقاع الحجز تنفيذيا تحت اليد وفاء لدين غير معين المقدار سواء بحسب الأصل أو بأمر القضاء يكون باطلا ولا أثر له قانونا لمخالفة حكم المادتين ٥٤٩ و١/٥٤٥ مرافعات - أما قول المستأنف عليه أن المستأنفة قد ارتضت هذا الحجز وتعالت فى رفض المبلغ المعروض بما قالته من أنها طعنت على حكم الشفعة بطريق النقض فانه لا يصح اعتباره إجازة للحجز الباطل لأنها غير قاطعة فى الدلالة على ذلك - أما أن المستأنفة لم تعترض على هذا الحجز فمردود بأنه لا سبيل للاعتراض عليه إلا إنكاره وعدم إقراره وهو ما تمسكت به المستأنفة فى إشكالها وترتيبا عليه يكون المستأنف ضده حين عرض على المستأنفة فى ١٩٥٥/١٠/٢٥ مبلغ ٤٤٢ج و٦٤٠م

يكون قد عرض عليها عرضا ناقصا ولا يلزمها قبوله كما أنها لا تحتاج بعد ذلك بايداعه ولا بأن المستأنف ضده قد استصدر أمرا بتقدير المصروفات ولا بعرض رسم الإيداع الذى خصم من المبلغ المعروض ولا بايداعه هو الآخر لأن هذه كلها إجراءات تالية لعرض باطل لا شأن للمستأنف به . وكان على المستأنف عليه كى يبرئ ذمته أن يحجز تحت يده بالمصروفات بعد تقديرها نهائيا أو يتمسك بايقاع المقاصة فيها ثم يعرض الباقى عرضا جديدا يلزم المستأنفة — أما اعتماده على هذا العرض الباطل والإيداع التالى له فلا يفيده شيئا ولا يجدى فى براءة ذمته، ولذلك يتعين إلغاء الحكم الابتدائى والقضاء للمستأنفة بطلباتها حيث لم يؤد لها المستأنف مبلغ الثمن الذى عينه حكم الشفعة حتى الآن مما يترتب عليه سقوط حقه فى الحكم المذكور" . وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه وأسس عليه قضاءه غير صحيح فى القانون، ذلك أن للدين طبقا للمادة ٣٦٢ من القانون المدنى حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن إذا كان كل من الدينين خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاء — ولما كان الطاعن مدينا للمطعون ضدها بالثمن الذى قدره حكم الشفعة وهو ٤٦٨ج و١٢٥م ودائنا لها فى ذات الوقت بمبلغ ٦ ج مقابل أتعاب المحاماة المحكوم له بها ابتدائيا واستئنافيا فى دعوى الشفعة وكذا بمصروفات تلك الدعوى التى حصل على أمر نهائى بتقديرها بمبلغ ١٩ ج و ٤٨٥ م فى ١٩٥٦/٤/١٦ أى قبل رفع الدعوى فان المقاصة تكون قد وقعت بين هذين الدينين لتوافر شرائطها القانونية بقدر الأقل منهما ويكون المبلغ الذى أودعه الطاعن قبل رفع هذه الدعوى وفى أثناء سيرها وقدره ٤٤٢ ج و ٦٤٠ م وبقى على عرضه إلى وقت الحكم هو كل المستحق فى ذمته مبرئا له من الثمن . لما كان ذلك، وكان الحكم النهائى القاضى بالشفعة للطاعن لم يحدد ميعادا لدفع الثمن وكان هذا الحكم يعتبر سندا لملكيته للعين المشفوع فيها مقابل قيامه بدفع الثمن وكانت الدعوى بطلب سقوط حكم الشفعة هى فى حقيقتها بمثابة طلب فسخ سند التمليك كان للمحكوم له بالشفعة أن يتوقى الفسخ بدفع الثمن

المحدد فى حكم الشفعة إلى وقت صدور الحكم النهائى فى الدعوى — ولما كان الثابت أن الطاعن قد أبرأ ذمته من الثمن على النحو المتقدم قبل الحكم فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هـذا النظر وقضى بسقوط حكم الشفعة رغم ذلك يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما سبق بيانه .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : لطفى على ، وحافظ محمد بدوى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعباس حلمى عبد الجواد .

(١٦٦)

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٠ القضائية :

نقض . " أسباب الطعن " . " التجهيل بأسباب الطعن " .

النعى على الحكم المطعون فيه بأنه لم يرد على الاعتراضات التى ذكرها الطاعن فى استئنافه وأوردها فى مذكراته دون بيان لها فى تقرير الطعن مع وجوبه تحديدا للطعن وتعريفا بوجوهه منذ ابتداء الخصومة . غير مقبول

إذا كان الطاعن لم يبين فى تقرير الطعن ماهية الاعتراضات التى يدعى بأن الحكم المطعون فيه اغفل مناقشتها والرد عليها ، وكان لا يكفى فى ذلك مجرد القول بأن الحكم لم يرد على الاعتراضات التى ذكرها الطاعن فى استئنافه وأوردها فى مذكراته دون بيان لها فى تقرير الطعن مع أن ذلك مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجوهه منذ ابتداء الخصومة ، فإن النعى بذلك يكون غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٢٦ سنة ١٩٥١ تجارى كلى القاهرة ضد المرحوم يوسف لهيطة . مورث المطعون عليهم السبعة الأولين . طالبا الزامه بأن

يدفع له مبلغ ٦٢٧٢ جنيها والفوائد القانونية — وقال فى بيان دعواه إنه رست عليه مناقصة عملية انشاء منازل لموظفى الاذاعة بناحية أبى زعبل لقــاء مبلغ ١٩٤٥٠ جنيها كما رست عليه أيضا عملية انشاء مساكن للعمال بتلك الناحية بمبلغ ٤١٧٨٠ ج — وأنه اتفق مع مورث المطعون عليهم وآخر ، محمد صبحى الاتربى ، بموجب عقد مؤرخ فى ٩ من فبراير سنة ١٩٤٩ على تكوين شركة محاصة بينهم ، على أن يقوم الأخيران بتمويل العمليتين بأن يساهم الأول بمبلغ ١٢٠٠٠ ج والثانى بمبلغ ٨٠٠٠ ج — ويتولى الطاعن التنفيذ طبقا للشروط والمواصفات المتفق عليها مع مصلحة السكة الحديدية ، وان يتنازل لشريكيه عن جميع المبالغ التى تستحق له عن هاتين العمليتين مقابل قيامهما بفتح اعتماد بحساب جار له بأحد البنوك بمبلغ العشرين ألف جنيه — المشار إليه — وأنه على الرغم من أنه قام من جانبه بتنفيذ التزامه إذ نزل لشريكيه عن المبالغ التى تستحق له قبل مصلحة السكة الحديدية بمقتضى إقرار مصدق عليه فى ٩ من فبراير سنة ١٩٤٩ — فإن شريكيه المذكورين امتنعا عن تنفيــذ التزامهما فلم يقوما بفتح الاعتماد المتفق عليه — و إزاء ذلك اضطر فى سبيل تنفيذ التزامه قبل المصلحة الآنف ذكرها أن يتولى الإنفاق على العملية من ماله الخاص ومن بعض مبالغ حصل عليهــا من مورث المطعون عليهم و بتاريخ ٤ من أبريل ســنة ١٩٤٩ أنذر شريكيه بوجوب تنفيذ التزاماتهما المبينة بالعقد المبرم بينهما وبينه فى ٩ من فبراير ســـنة ١٩٤٩ ورد ما دفعه عنهما . فرفعا عليه الدعوى رقم ١٢٠٦ ســـنة ١٩٤٩ مستعجل القاهرة قالا فيها إنه تأخر عن تنفيــذ ما التزم به — وطلبا تعيين مورث المطعون عليهم حارسا قضــائيا على الشركة لتنفيذ العملية وقد انتهت تلك الدعوى بإبرام عقد صلح اتفقوا فيه على أن يحل مورث المطعون عليهم محل الشريك الآخر فى حصته مقابل دفعه له قيمتها و إنفاذا لهذا الصلح سلم الطاعن إلى الحارس جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالمبالغ التى قام بصرفها قبل الحراسة — لرصدها بالدفاتر حتى تتم المحاسبة بينهما بشأنها — ولمــا كان تنفيذ العمليتين قد حقق ربحا يقدر نصيبه فيه بمبلغ ٦٢٧٢ ج — وإذ امتنع مورث المطعون عليهم من أدائه إليه رغم مطالبته به — فقد رفع دعواه المشار إليهــا — وأقام مورث المطعون عليهم من جانبه على الطاعن الدعوى رقم ٤٣٠ سنة ١٩٥١ تجارى كلى القاهرة قال فى صحيفتها ان الطاعن هو الذى أخل بتنفيذ التزاماته ولم يقدم له

حسابا عن المبالغ التى تسلمها منه للصرف منهـا على العمليتين رغم إنذاره رسميا بذلك فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ — وطلب فيهـا الحكم بالزامه بأن يقدم له حسابا تفصيليا مؤيدا بالمستندات عن المبالغ التى تسلمها — أو بتعيين خبير لفحص الحساب بينهما والحكم له بنتيجته — وبتاريخ ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٢ قضت المحكمة فى الدعويين بعـد أن قررت ضمهما بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة — لتصفيـة الحساب بين الطرفين — وبعد أن باشر الخبير المندوب مأموريته وقدم تقريره قضت المحكمة بتاريخ ٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ بالزام المطعون ضدهم بوصفهم ورثة المرحوم يوسف لهيطه بأن يدفعوا من تركة مورثهم المذكور إلى المطعون ضده الأخير بصفته سنديكا على تفليسة الطاعن الذى كان قد قضى باشهار إفلاسه أثنـاء نظر الدعويين وأقفلت تفليسته لعدم كفاية أمواله — مبلغ ٩٢٤ ج و٥٧٦م مع الفوائد القانونيـة بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٨ من فبراير سـنة ١٩٥١ حتى السداد — استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٤٥٩ سنة ٧٥ قضائية . كما رفع المطعون ضدهم استئنافا مقابلا قيد برقم ٥٠٠ سنة ٧٦ قضائيـة وبتاريخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ حكمت محكمة الاستئناف برفض الاستئنافين الأصلى والمقابل وبتأييـد الحكم المستأنف — وبتاريخ ٢٧ من يناير سنة ١٩٦٠ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيـابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصـور فى التسبيب من ثلاثة أوجه — حاصل أولهـا — أن محكمة الاسـتئناف قضت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه — دون أن يكون تحت نظرها كافة المستندات التى قدمها مورث المطعون ضدهم أمام محكمة أول درجة — إذ أن هـذه المستندات قد سحبت من الملف عقب صـدور الحكم الإبتدائى — وعلى الرغم من أن هذه المستندات التى اعتمدتها محكمة أول درجة وعولت عليها فى قضائها كانت محل طعن ومناقشة من الطاعن وأنه تمسك بضرورة تقديمها إلى محكمة الاستئناف — إلا أن هذه

المحكمة قد أغفلت هذا الطلب ولم ترد عليه مما يجعل حكمها معيبا بالقصور — وحاصل الوجه الثانى أنه كان من بين المستندات التى قدمها مورث المطعون عليهم — أمام محكمة أول درجة — ايصال يتضمن استلام المقاول حامد مرابى منه مبلغ ٩٠٥ ج لحساب عملية البياض — ولما كان هذا الإيصال غير صحيح اذ من نسب اليه أنه صدر منه لم يكن الا عاملا ولم يستلم سوى مبلغ ٦٧ ج — فقد طلب الطاعن الى محكمة الاستئناف تكليف خصومه بتقديم المستندات بما فيها ذلك الإيصال حتى يتمكن من الطعن عليه بالتزوير غير أن تلك المحكمة لم تعر هـذا الطلب التفاتا ولم ترد عليه . وبذلك تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع وشاب حكمها القصور ، ويتحصل الوجه الثالث فى أن الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على اعتراضات الطاعن التى ضمنها عريضة استئنافه وحوتها مذكرته التى قدمها الى المحكمة الاستئنافية فى خصوص بعض المبالغ المتنازع عليها — وفى بيان ذلك يقول إن محكمة أول درجة اعتمدت للمطعون عليهم مبلغ ٣٧٨ ج و ٨٠٥ م لحساب المصاريف القضائية ورفضت أن تحتسب للطاعن مبلغ ٤٣٦ ج و ١٥٦ م من المبالغ التى أنفقها من ماله الخاص فى تنفيذ العملية — وقد بين اعتراضاته فى هذا الشأن لأول مرة فى عريضة استئنافه وفصلها فى مذكرته المقدمة منه لدى محكمة الاستئناف لكن الحكم المطعون فيه أغفل مناقشة تلك الاعتراضات والرد عليها وقضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه التى أقيم عليها مقررا أن الاعتراضات التى بنى عليها الطاعن استئنافه هى بذاتها الاعتراضات التى سبق أن أثارها أمام محكمة أول درجة والتى تولت تلك المحكمة الرد عليها تفصيلا بأسباب حكمها وبينت ما دعاها لعدم الاعتداد بها . هذا فى حين أن اعتراضاته المتقدمة الذكر قد أبداها لأول مرة فى الاستئناف ولم تعرض على المحكمة الابتدائية حتى يقال إنها ردت عليها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالقصور لاغفاله الرد على تلك الاعتراضات .

وحيث إن النعى فى وجهه الأول مردود بأنه يبين من الاطلاع على المفردات المودعة ملف الطعن — أن المستندات المقدمة من الخصوم أمام محكمة أول درجة لم تسحب من الملف عقب صدور الحكم الابتدائى — كما يزعم الطاعن — وإنما بقيت على حالها وظلت تحت نظر المحكمة الاستئنافية حتى فصل فى الدعوى

بالحكم المطعون فيه — ومن ثم يكون النعى بهذا الوجه لا يقوم على أساس من الواقع — والنعى فى وجهه الثانى مردود ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — أورد فى شأن ما أثاره الطاعن عن الإيصال المشار اليه ما يأتى: "والمحكمة ترى أن تؤيد اتجاه الخبير محولا على الأسباب التى ذكرها وسلفت الإشارة اليها ولا تعول المحكمة على ما ذهب اليه المدعى من أن أحد المستندات المنسوبة الى المقاول حامد عرابى غير صحيح فيما تضمنه من استلام مبلغ ٩٠٥ج وأن ما استلمه فعلا هو ٥٦٥ ج ذلك بأن المدعى لم يتخذ طريقا معينا للطعن على هذا المستند فضلا عن أن الخبير قام بتقدير التكاليف الفعلية للعمليات المذكورة ولو أن هذا القول من جانب المدعى صحيح لما فات تقرير الخبير خصوصا وان المبلغ الثابت بالسند كبير وهذا الى جانب أن مؤدى الأخذ باعتراض المدعى أن العمليات المذكورة تحقق ربحا حوالى ٣٠ ٪ وهذه نسبة عالية وغير مقبولة عرفا فى نشاط المقاولات" ويبين من هذه الأسباب أن قضاء الحكم فى هذا الخصوص لم يكن مقاما على أن الطاعن لم يسلك إجراءات الادعاء بالتزوير بشأن الإيصال فحسب وانما كان مقاما أيضا على تقرير الخبير المقدم فى الدعوى فيما تضمنه من أنه اعتمد فى تقدير التكاليف على قيمتها الفعلية . ومتى كان الحكم قد أخذ بتقرير الخبير محولا على أسبابه فان هذه الأسباب تعتبر جزءا مكملا لأسباب الحكم الابتدائى التى أقرها الحكم المطعون فيه واعتبرها أسبابا لقضائه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى على النحو المتقدم إلى تقدير التكاليف بحسب القيمة الفعلية للعمليات التى نفذت فان مفاد ذلك أنه لم يعول فى احتساب تلك التكاليف على المستندات المقدمة منها من الطرفين ومن بين هذه المستندات الإيصال الذى أشار إليه الطاعن — ولما كان الطاعن لم يضمن أسباب طعنه نعيا على الطريقة التى اتبعتها المحكمة فى تقدير تلك التكاليف فان نعيه على حكمها بالقصور لاطراحها طلبه الخاص بتكليف خصمه تقديم ذلك الإيصال حتى يتمكن من الطعن فيه بالتزوير ولإغفالها الرد على هذا

الطلب يكون غير منتج إذ أن الطعن بالتزوير فيه ما كان ليجديه نفعا ما دام أن المحكمة لم تعتد بذلك الإيصال وبالتالى لم يكن بذى أثر فى قضائها — والنعى فى وجهه الثالث مردود بأنه لما كان الطاعن لم يبين فى تقرير الطعن ماهية الاعتراضات التى يدعى بأن الحكم أغفل مناقشتها والرد عليها وكان لا يكفى فى ذلك مجرد القول بأن الحكم لم يرد على الاعتراضات التى ذكرها الطاعن فى استئنافه وأوردها فى مذكراته دون بيان لها فى تقرير الطعن مع أن ذلك مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجوهه منذ ابتداء الخصومة — لما كان ذلك، فإن النعى بهذا الوجه يكون غير مقبول .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمود عباس العمراوى .

(١٦٧)

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) إثبات . "إجراءات الإثبات" . حق المحكمة فى أن تأمر بالتحقيق من تلقاء نفسها" .

حق المحكمة فى أن تأمر بالتحقيق من تلقاء نفسها . أمر جوازى متروك لتقديرها .

(ب) عمل . "التزامات صاحب العمل" . "أجر العامل" .

سلطة رب العمل فى أن يميز فى الأجور بين عماله .

(ج) عمل . "التحكيم فى منازعات العمل" . إثبات . "القرائن القانونية" . "حجية الأمر المقضى" .

قرار هيئة التحكيم بأنها تهيب بالشركة ان تسهل على عمالها سكنى مساكنها على الوجه الملائم . لا يخرج مخرج الالزام ولا تحسم به الخصومة . قرار معيب .

(د) عمل "آثار عقد العمل" . "سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته" . "التحكيم فى منازعات العمل" . "ما يخرج من ذلك" .

تصنيف الوظائف من سلطة رب العمل أو الجهات الإدارية المختصة على حسب الأحوال . طلب النقابة تصنيف الوظائف بالشركة . عدم انطوائه على نزاع خاص بالعمل . خروجه من اختصاص هيئة التحكيم .

(هـ) عمل . "إصابات العمل" . "التأمين عليها" .

خروج عمال الزراعة عن نطاق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، التأمين على إصابات العمل بالنسبة لطوائف معينة منهم .

١ ــ حق المحكمة فى أن تأمر بالتحقيق من تلقاء نفسها وفقا للمادة ١٩٠ من قانون المرافعات هو أمر جوازى لها متروك لتقديرها .

٢ ــ من حق صاحب العمل ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ أن يميز فى الأجور بين عماله لا عتبارات يراها ــ وليست العبرة بالتمييز بين طوائف العمال وبيان أوجهه ولكن بتوافر مبرراته ودواعيه أو عدم توافرها[1] .

٣ ــ متى كانت هيئة التحكيم قد انتهت فى قرارها بخصوص ما طلبته النقابة من إلزام الشركة بامداد مساكن صحية للعمال إلى أنها تهيب بالشركة أن تسهل على عمالها سكنى هذه المساكن على الوجه الملائم ، فإن هذا الذى انتهى إليه القرار لا يخرج مخرج الإلزام ولا تحسم به الخصومة وفى ذلك ما يعيبه .

٤ ــ تصنيف الوظائف من سلطة رب العمل التنظيمية أو الجهات الإدارية المختصة على حسب الاحوال . ومن ثم فإن طلب النقابة تصنيف الوظائف بالشركة لبيان العمل الزراعى من العمل الصناعى لا تختص هيئة التحكيم إبتداء بالنظر فيه إذ هو لا ينطوى على نزاع خاص بالعمل أو بشروطه .

٥ ــ وإن كان قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد نص فى المادة الثانية منه على أن يستثنى من نطاق أحكامه " العمال الذين يستخدمون للعمل فى الزراعة إلا فيما يرد به نص خاص " إلا أنه عاد وفى المادة ١٩ الواردة فى الفصل الاول من الباب الثالث بشأن تأمين إصابات العمل فنص على أن " تسرى أحكام هذا الفصل على عمال الزراعة المشتغلين فى آلات ميكانيكية أو المعرضين لاحد الامراض المهنية المبينة بالجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون " وهو بذلك يكون قد أوجب التأمين على إصابات العمل بالنسبة لطوائف معينة من عمال الزراعة .

---

(١) راجع نقض ٢٢/١٢/١٩٦٠ الطعن رقم ٢٩٦ س ٢٦ ق السنة ١١ ص ٦٦١ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من القرار المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن نقابة عمال ومستخدمى شركة الكروم والكحول المصرية تقدمت بشكوى إلى مكتب العمل بدمنهور تضمنت جملة طلبات منها (١) اعتبار ساعات العمل ثمان ساعات فى اليوم واحتساب أجر اضافى عن الساعات الزائدة (٢) المساواة بين العمال المصريين والأجانب فى الأجور والسكن والميزات العينية (٣) إعداد مساكن صحية للعمال (٤) إيجاد وسيلة لنقل العمال كما كان متبعا منذ إنشاء الشركة (٥) تحديد وظائف العمال والمستخدمين والتمييز بين العمل الزراعى والعمل الصناعى (٦) تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية على جميع العمال (٧) اعتبار السائقين الذين يعملون لدى أشخاص تدعى الشركة أنهم مقاولون عمالا بالشركة (٨) إنشاء مطعم للعمال (٩) إنشاء مستشفى — ولم يستطع مكتب العمل تسوية النزاع وديا واحاله بإتفاق الطرفين إلى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة وقيد بجدول منازعات التحكيم برقم ٤٢ لسنة ١٩٥٨ ، وبتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٦٠ قررت الهيئة: أولا — رفض المطالب الخاصة بإيجاد وسائل النقل وتنفيذ قانون الادخار والتأمين على عمال الزراعة وطلب إنشاء المطعم . ثانيا — إعمال القانون بالنسبة لساعات العمل لعمال الصناعة وكذلك عن الأجر الإضافى عن ساعات العمل الزائدة عن ثمان ساعات وبالنسبة لطلب إعداد السراكى وكذلك بالنسبة للطلب الخاص بانشاء المستشفى المطلوب إنشاؤه . ثالثا — (١) تكليف الشركة بمراعاة المساواة بين العامل المصرى والأجنبى فى الأجر والسكن والمميزات الأخرى متى تساوت ظروف العمل والمؤهلات والخبرة بين كل من الاثنين عند التعيين (٢) تهيب الهيئة بالشركة أن تسهل على عمالها سكنى مساكنها على الوجه الملائم وأن تعمل على تيسير مدهم وتزويدهم بالمياه اللازمة وفتح دورات المياه

واستعمال الطلبات المقامة وسط المساكن بطريقة تتفق والغرض الذى أقيمت من أجله (٣ — ٤ — ٥) اعتبار سائقى سيارات الشركة المقيدين بدفاترها وسجلاتها عمالا بها (رابعا) عدم اختصاص الهيئة بنظر الطلب الخاص بتحديد وظائف العمال والمستخدمين لبيان العمل الزراعى من العمل الصناعى — وطعنت النقابة فى هذا القرار بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ودفعت الشركة بعدم جواز نظر الطعن وطلبت من باب الاحتياط رفضه وصممت النيابة العامة على ماجاء فى مذكرتها وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن الشركة دفعت بعدم جواز نظر الطعن لتنازل الطاعنة عنه استنادا الى أنه بعد رفعه تقدمت اللجنة النقابية لعمال الشركة بجملة طلبات الى مجلس محافظة البحيرة وقد توصلت اللجنة التى شكلها المجلس الى تحرير اتفاق أنهى كافة المنازعات القائمة بين الطرفين والمنازعات التى شملها اقرار التحكيم ومنها الخلاف القائم حول تحديد العمال الزراعيين والعمال الصناعيين ومدى انطباق قانون التأمينات الاجتماعية على عمال الشركة وتضمن النص على حصول العمال على جميع حقوقهم وتعهدهم بالتنازل عن الدعاوى المدنية التى رفعوها ضد الشركة، وهذا التعهد يمتد ولا شك الى الطعن الحالى واذا صح أنه لم يستوف الشروط التى نصت عليها المادتان ٩١ ، ٩٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لعدم تسجيله لدى مكتب العمل فلا أقل من أن يعتبر عقد صلح ملزم لطرفيه وفقا للمادة ١٤٤ من القانون المدنى .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أن ترك الخصومة وفقا للمادة ٣٠٨ من قانون المرافعات — أيا كان سببه — لا يكون الا اذا حصل باعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بتقرير منه فى قلم الكتاب أو ببيان صريح فى مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بابدائه شفويا بالجلسة واثباته فى المحضر .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الطاعنة طلبت تحديد ساعات العمل بثمان ساعات فى اليوم وصرف الأجور المستحقة عن الساعات الزائدة منذ سنة ١٩٥٧

ورفض القرار المطعون فيه هذا الطلب استنادا الى أنه لم يقم دليـــل على أن العمال اكتسبوا حقا فى تشغيلهم ثمان ساعات وقد كفل لهم القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ هذا الحق بما نص عليه فى المـادة ١١٤ من عدم جواز تشغيل العامل تشغيلا فعليا أكثر من ثمان ساعات فى اليوم وبما قرره فى المـادتين ١٢٠، ١٢١ من بيان الشروط والأوضاع التى يتعين فيها اعطاء العامل أجرا اضافيا عن ساعات العمل الزائدة، وهذا الذى أقيم عليه القرار قصور ومخالفة للثابت فى الأوراق وللقانون من وجوه ـ أولها: أنه فهم أن طلب أجر الساعات الزائدة قاصرا على المستقبل فى حين أنه يشمل الماضى ولو استظهر نص الطلب كما جاء فى مذكرة النقابة لمـا انتهى الى هذه النتيجة. وثانيها ـ أنه خالف الثابت فى الأوراق بتقريره أنه لم يقم دليل على أن العمال اكتسبوا حقا فى تشغيلهم ثمان ساعات فى حين أنه يبين من المذكرة المقدمة من النقابة المؤرخة ١٩٥٥/١٢/٢٧ أن مندوب الشركة أقر بأن مدة العمل اليومى فى المصنع والورش هى ثمان ساعات وتضمن تقرير مكتب العمل المؤرخ ١٩٥٨/٥/٢٨ ما شهد به بعض العمال من سبق اشتغالهم ثمان ساعات فى اليوم. وثالثهاـ أنه أغفل حكم المـادة ١٩٠ من قانون المرافعات وهى تخول المحكمة أن تأمر بالتحقيق من تلقاء نفسها فى الأحوال التى يجيز القانون الاثبات فيها بشهادة الشهود متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة وكان يتعين على هيئة التحكيم إعمال حكم هذه المـادة اذا لم تر الأخذ بالأدلة المقدمة.

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجه الأول منه بأن القرار المطعون فيه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أن المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات كان ينص فى المـادة الأولى منه على أنه لا يجوز تشغيل العامل تشغيلا فعليا أكثر من تسع ساعات فى اليوم " ولم تدلل النقابة على أن الشركة درجت على تشغيل العمال ثمان ساعات فى اليوم حتى يمكن اعتبار ذلك حقا مكتسبا لهم" وأن " قانون العمل الموحد رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد نص فى المـادة ١١٤ على أنه لا يجوز تشغيل العامل تشغيلا فعليا أكثر من ثمان ساعات فى اليوم الواحد و ٤٨ ساعة فى الأسبوع لا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة فيكون هذا الطلب غير ذى موضوع"

ويبين من ذلك أنه تحدث من الماضى والمستقبل لا عن المستقبل وحده وفصل فيه استنادا الى أن النقابة لم تقدم الدليل على ما تدعيه ، ومردود فى الوجه الثانى بأن النقابة لم تقدم تقرير مكتب العمل المؤرخ ١٩٥٨/٥/٢٨ ولا ما يدل على أن المذكرة المؤرخة ١٩٥٥/١٢/٢٧ كانت مودعة ملف التحكيم وتمسكت بها أمام الهيئة ، ومردود فى الوجه الثالث بأن حق المحكمة فى أن تأمر بالتحقيق من تلقاء نفسها وفقا للمادة ١٩٠ من قانون المرافعات هو أمر جوازى لها متروك لتقديرها .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن النقابة طلبت تحقيق المساواة بين عمال الشركة المصريين والأجانب فى الأجور والسكن والميزات العينية وقدمت لهيئة التحكيم بيانا مفصلا لأوجه التمييز القائمة بالنسبة للأجانب ولم يستجب القرار المطعون فيه لهذا الطلب وأقر الأوضاع القائمة استنادا إلى ما ذهب إليه من أن قرارات التحكيم استقرت على عدم التدخل فى الأجور طالما أن صاحب العمل التزم الحدود الدنيا لها ، وإذ تبين أن الأجور لا تنزل عن الحدود المقررة فانها لا تستطيع التدخل لرفعها بالنسبة للعامل الوطنى ومساواته بزميله الأجنبى ، وهذا من القرار المطعون فيه مخالفة للقانون وقصور إذ أن المساواة بين العمال الوطنيين والاجانب لا توجبها التشريعات العمالية فحسب بل كافة القوانين الأساسية وقواعد النظام العام .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن من حق صاحب العمل — وعلى ما جرى به قضاء المحكمة — أن يميز فى الأجور بين عماله لاعتبارات يراها ، وإذ كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أن "قرارات هيئات التحكيم قد استقرت على عدم التدخل فى الأجور طالما أن صاحب العمل قد التزم الحدود الدنيا لها والتى نصت عليها الأوامر العسكرية" وأن "الهيئة إذا ما تبين لها أن الأجور لا تنزل عن الحدود المقررة لها فلا تستطيع التدخل لرفع هذه الاجور بالنسبة للوطنى ومساواته بزميله الأجنبى إذا كانت توجد معايير ومقاييس لدى صاحب العمل وبالنسبة للوطنى وزميله الأجنبى ، ولكن توضح بأن على الشركة أن تراعى على وجه عام وبصفة مضطردة المساواة بين العمال جميعا بغض النظر عن جنسيتهم وتأخذ الشركة بدفاعها ... من أنها تعامل كافة عمالها على قدم المساواة مراعية فى ذلك طبيعة العمل الذى يؤدونه ومراكزهم فى الشركة ومدى إنتاجهم فى العمل" وأنه "متى تساوت

ظروف العمل والمؤهلات فتطبيقا لهذا يتعين على الشركة أن تسوى بين العمال من كان منهم من الأجانب ومن كان منهم من المصريين ، وأن تجعل الكل سواء فى تقاضى الأجور التى تهيئها طبيعة العمل نفسه متى تساوت ظروف العمل والمؤهلات والخبرة بين كل من الاثنين عند التعيين" وما عول عليه القرار المطعون فيه واستظهره وانتهى إليه من ذلك لا مخالفة فيه للقانون ولا ينطوى على قصور يعيبه إذ ليست العبرة بالتمييز بين طوائف العمال وبيان أوجهه ولكن بتوافر مبرراته ودواعيه أو عدم توافرها .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن من بين طلبات النقابة إلزام الشركة باعداد مساكن صحية للعمال المصريين لأن المنازل التى خصصتها لهم غير ملائمة للسكنى ولا تتوافر فيها الشروط الصحية ومع أن هيئة التحكيم تحققت من صحة هذا الطلب بالمعاينة التى أجرتها بتاريخ ١٩٥٩/١/١٤ وثبت فيها أن المساكن فى حاجة ماسة إلى عناية الشركة واهتمامها وفتح دورات المياه حتى لا تترك دون رعاية أو اصلاح الأمر الذى يضر بصحة العمال وأسرهم الا أنها لم تلزم الشركة بشىء من ذلك وانتهت فى قرارها إلى انها "تهيب بالشركة أن تسهل على عمالها سكنى مساكنها على الوجه الملائم وأن تعمل على تيسير مدهم وتزويدهم بالمياه اللازمة وفتح دورات المياه واستعمال الطلمبات المقامة وسط المساكن بطريقة تتفق والغرض الذى أقيمت من أجله "وهى عبارة غير ملزمة ولا يعرفها القانون وتستوى فى النتيجة مع رفض الطلب وهو ما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه لمخالفته أحكام القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أنه يتضح من المعاينة التى تمت فى ١٤ يناير سنة ١٩٥٩ أن المساكن فى حاجة ماسة إلى عناية الشركة واهتمامها وتزويد القاطنين بها بالمياه وفتح دورات المياه ليتردد عليها سكان العزب المقامة على أرض الشركة حتى لا تترك هذه الأماكن دون رعاية أو اصلاح الأمر الذى يضر بصحة العمال وأسرهم وأن الشركة وقد أقامت هذه المساكن فلا أقل من أن توليها العناية اللازمة للمحافظة عليها وأن تجعلها صالحة للسكن وأنه لما تقدم ولما وضح

من المعاينة تهيب الهيئة بالشركة أن تسهل على عمالها سكنى هذه المساكن على الوجه الملائم وأن تعمل على تيسير مدهم وتزويدهم بالمياه اللازمة وفتح دورات المياه واستعمال الطلمبات المقامة وسط المساكن بطريقة تتفق والغرض الذى أقيمت من أجله ، وهذا الذى انتهى اليه القرار لايخرج مخرج الالزام ولاتنحسم به الخصومة وفى ذلك ما يعيبه بما يوجب نقضه.

وحيث إن حاصل السبب الرابع أن النقابة طلبت ايجاد وسيلة من وسائل النقل (سيارة أو جرار لنقل العمال على نفقة الشركة) وقد حقق مكتب العمل هذا الطلب وضمن تقريره المؤرخ ١٩٥٨/٥/٢٨ أن الشركة كانت تقوم بتهيئة وسائل النقل لعمالها دون مقابل واكتسبوا حقا فى ذلك ، وقضى القرار المطعون فيه برفضه استنادا إلى أن النقابة لم تدلل على قيام هذا الحق للعمال وأنه أصبح حقا مكتسبا لهم ، وهذا من القرار المطعون فيه قصور فى أسبابه الواقعية إذ ينقضه تقرير مكتب عمل دمنهور .

وحيث إن هذا النعى مردود بما أورده القرار المطعون فيه من أن النقابة "لم تدلل على قيام هذا الحق" وأنه لا إلزام على الشركة بايجاد هذه الوسيلة من وسائل النقل" ولم تقدم النقابة تقرير مكتب العمل التى استندت اليه ومن ثم فهو عار من الدليل".

وحيث إن حاصل السبب الخامس أن القرار المطعون فيه قضى برفض طلب النقابة تحديد وظائف العمال والمستخدمين لبيان العمل الزراعى من العمل الصناعى استنادا إلى أن هذا التصنيف ليس من وظيفة هيئة التحكيم وهو منوط بادارة التصنيف والتحليل المهنى التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، وهذا الذى أقيم عليه القرار مخالف لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى تجعل هيئة التحكيم هى المختصة دون غيرها بالنظر والفصل فيه واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتحقيقه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه بعدم اختصاص الهيئة بهذا الطلب على أن "الهيئة ليس من وظيفتها أن توضح وتبين وظائف العمال والمستخدمين لبيان العمل الزراعى

من العمل الصناعى لأنه يجب أن تتوافر فيمن يقوم بهذا التصنيف الكفاية العلمية والدراية اللازمة بكل عمل على حدة و بيان ما إذا كان زراعيا أو صناعيا، لذلك لا تكون هيئة التحكيم هى الجهة المختصة بنظر مثل هذا الطلب إذ توجد بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل إدارة خاصة بالتصنيف والتحليل المهنى وعلى النقابة أن تلجأ إليها لمعرفة طبيعة عمل كل عامل بالشركة لتعيين من هو عامل الزراعة من غيره، وهذا الذى استند إليه القرار لا مخالفة فيه للقانون إذ أن تصنيف الوظائف من سلطة رب العمل التنظيمية أو الجهات الإدارية المختصة على حسب الأحوال وطلب النقابة تصنيف الوظائف بالشركة لا ينطوى على " نزاع خاص بالعمل أو بشروطه " تختص هيئة التحكيم ابتداء بالنظر فيه .

وحيث إن حاصل السبب السادس أن النقابة الطاعنة طلبت تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية على جميع العمال ، وقضى القرار المطعون فيه برفض هذا الطلب بالنسبة لعمال الزراعة ، وهو خطأ ومخالفة للقانون لأن الشركة تجارية ، وإذ كانت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتأمينات الاجتماعية قد استثنت من نطاق تطبيقه العمال الذين يستخدمون للعمل فى الزراعة فهى تقصد بذلك العمال الذين يشتغلون فى الزراعة لحساب الأفراد المزارعين أو لحساب المؤسسات أو الشركات الزراعية ، أما من يشتغل لحساب شركة تجارية فتسرى عليه أحكامه أيا كان نوع العمل الذى يزاوله .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه وإن كان قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد نص فى المادة الثانية منه على أن يستثنى من نطاق أحكامه " العمال الذين يستخدمون للعمل فى الزراعة إلا فيما يرد به نص خاص " إلا أنه عاد فى المادة ١٩ الواردة فى الفصل الأول من الباب الثالث بشأن تأمين إصابات العمل فنص على أن " تسرى أحكام هذا الفصل على عمال الزراعة المشتغلين فى آلات ميكانيكية أو المعرضين لأحد الأمراض المهنية بالجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون " وهو بذلك يكون قد أوجب التأمين على إصابات العمل بالنسبة لطوائف معينة من عمال الزراعة ، وإذ كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على رفض

تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على عمال الزراعة — وان كانوا يعملون بآلات ميكانيكية — فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن حاصل السبب السابع أن النقابة طلبت اعتبار السائقين الذين يعملون لدى أشخاص تدعى الشركة أنهم مقاولون عمالا فى الشركة ومع استجابة القرار المطعون فيه لهذا الطلب فى سياق أسبابه إلا أنه عاد فقضى فى منطوقه "باعتبار سائق سيارات الشركة المقيدين بدفاترها وسجلاتها عمالا بها" وهو تناقض ومخالفة لأحكام القانون إذ أن القيد فى دفاتر الشركة أمر تملكه وحدها ومن قيد فى دفاترها من هؤلاء السائقين ومن لم يقيد يعتبر عاملا لديها طالما أنه يشتغل لحسابها .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه بينما طلبت النقابة اعتبار السائقين المقيدة أسماؤهم لدى مقاول الشركة عمالا بها وقطع القرار فى أسبابه بأنه يتعين إجابة هذا الطلب إلا أنه عاد فقضى فى منطوقه " باعتبار سائق سيارات الشركة المقيدين بدفاترها وسجلاتها عمالا بها " وهو تناقض وقضاء من الهيئة فيما لم يطلب منها ولم يقم نزاع بشأنه .

وحيث إن حاصل السبب الثامن أن القرار المطعون فيه رفض طلب النقابة بشأن المطعم استنادا إلى أن القانون لا يلزم الشركة إنشاء مطعم للعمال لأنها لا تقع فى منطقة بعيدة عن العمران وهو قصور فى التسبيب ومخالفة للقانون ، إذ الثابت من مذكرات النقابة ومن تقرير مكتب العمل أنها لم تطلب إنشاء مطعم ولكن طلبت إعادة بناء المطعم الذى سبق أن أنشأته الشركة بناء على اتفاق تم بينها و بين مدير تفتيش العمل وأصبح حقا مكتسبا للعمال و بذلك تكون هيئة التحكيم قد فصلت فى الطلب دون الرجوع للأوراق بما انبنى عليه إغفال دفاعها و بالتالى مخالفة أحكام المادة ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الطاعنة لم تقدم الأوراق التى تستند إليها فى تأييده ومن ثم فهو عار عن الدليل .

وحيث إن حاصل السبب التاسع أنه فى خصوص طلب النقابة إنشاء مستشفى لعلاج العمال وإجراء كافة العمليات الجراحية قضى القرار المطعون فيه بإلزام الشركة بتنفيذ أحكام القانون المنصوص عليها فى المادة ٦٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وفى صدد تحديد عدد العمال اللازم توافرهم لإنشائه أحال إلى المقيدين منهم فى سجلات الشركة ، وهو خطأ ومخالفة للقانون ، إذ أن القيد فى سجلات الشركة أمر تملكه وحدها وكان يتعين على هيئة التحكيم أن تندب خبيرا لحصرهم واعتبار كل من تستخدمه الشركة عاملا بها سواء كان مقيدا فى سجلاتها أو غير مقيد ، وأحالت فى ذلك إلى تقرير مكتب عمل دمنهور المؤرخ ١٩٥٨/٥/٢٨ وقد جاء فيه " ونرى أنه إذا أضيف عمال المقاولين وهم يؤدون أعمالا مستمرة ومن صميم عمل الشركة إلى عدد العمال التابعين للشركة يصل العدد إلى خمسمائة عامل وبهذا يكون للعمال الحق قانونا فى طلبهم سالف الذكر" .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن القرار المطعون فيه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أن "المادة ٦٥ من قانون العمل الموحد رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ نصت على وسائل الرعاية الطبية والصحية للعمال" وأنه " لا خلاف بين الشركة والنقابة فى شأن هذه الرعاية الطبية فيلزم إعمال أحكام القانون فى هذه الحالة وتوفير الرعاية الطبية اللازمة للعمال تطبيقا للقانون " وأنه " لهذه الأسباب تلزم الشركة بتنفيذ أحكام القانون المنصوص عليها فى المادة ٦٥ منه وذلك بالرجوع إلى العدد الحقيقى للعمال المقيدين بسجلات الشركة " وهذا الذى أقيم عليه القرار لا مخالفة فيه للقانون .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمود عباس العمراوى ، وأمين أحمد فتح الله .

(١٦٨)

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣١ "أحوال شخصية" :

دعوى . "عدم سماع الدعوى" . أحوال شخصية .

النص فى المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على منع سماع الدعوى بمضى خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى فى عدم إقامتها . مناط العذر الشرعى كونه مشروعا ومانعا للمدعى من رفع الدعوى . ترك أمر تقدير قوته وكونه مانعا أو غير مانع لفطنة القاضى . مثال .

بالرجوع إلى أقوال الفقهاء فى خصوص الدفع بعدم سماع الدعوى لمضى المدة المانعة من سماعها مع التمكن وعدم العذر — وهو ما نصت عليه المادة ٣٧٥ من اللائحة الشرعية الصادر بها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ — يبين أنهم لم يوردوا الأعذار الشرعية على سبيل الحصر ولكن على سبيل المثال وجعلوا المدار فيها أن تكون مشروعة ومانعة للمدعى من رفع الدعوى وتركوا الأمر فى تقدير قوتها وكونها مانعة أو غير مانعة لفطنة القاضى . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم سماع دعوى الطاعنة على أن ما تدعيه من جهل باستحقاقها فى الوقف ومرضها وفقرها لا يعد عذرا شرعيا فإنه لا يكون قد خالف القانون[1] .

(١) راجع نقض ٢/٥/١٩٦٢ الطعن رقم ٣٢ س ٢٩ ق أحوال شخصية السنة ١٣ ص ٥٩٥ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن السيدة نعيمة محمد شلبى أقامت الدعوى رقم ٦٤٢ سنة ١٩٥٧ كلى أحوال شخصية القاهرة ضد وزارة الأوقاف والسيدة نفيسه عبد الله مظهر طلبت فيها الحكم باستحقاقها لحصة قدرها جزء من اثنين وثلاثين جزء فى وقف شيخ الحرمين الأمير بشير أغا دار السعادة الصادر به الاشهاد المؤرخ فى ٨ من رمضان سنة ١١٤٢ هـ وقالت شرحا لدعواها إن الواقف انشأ وقفه على نفسه مدة حياته ومن بعده على اتباعه وعتقائه ذكورا واناثا بيضا وسودا بالتسوية بينهم ينتفعون به مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم على أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل ، الطبقة العليا تحجب السفلى بحيث يحجب كل أصل فرعه دون غيره ... ، وقد انحصر الاستحقاق أخيرا فى ذرية بعض العتقاء وفى ذرية أحد الاتباع وهو الأمير حسن أغا الذى توفى عن ابنه عبد الرحمن الذى توفى عن ابنه سليمان وقد توفى هذا الأخير عن أولاده الستة محجوب واسيا ونفيسة وأمين شوقى ويوسف وصفية ثم توفيت اسيا ويوسف عقيمين فآل استحقاق التابع وهو نصف ريع الوقف لأولاده الأربعة الباقين ومنهم نفيسه ويخصها فيه الثمن وقد توفيت هذه الأخيرة عن ولديها محمد شلبى وأحمد شلبى وخص كل منهما النصف فى نصيبها ثم توفى محمد شلبى عن المدعية واختها احسان فخص كل منهما ١/٣٢ من ريع الوقف ، وإذ طالبت المدعية وزارة الأوقاف بوصفها حارسة على الوقف تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بأداء استحقاقها وامتنعت فقد انتهت الى طلب الحكم لها به. وردت وزارة الأوقاف بأنها لا تعرف ما إذا كانت المدعية مستحقة فى الوقف أم غير مستحقة فيه ، أما السيدة نفيسه عبد الله مظهر فقد دفعت بعدم سماع الدعوى

لمضى المدة المانعة من سماعها ولانحصار الاستحقاق فى غير المدعية ، وبعد أن تدخل فى الدعوى وأدخل فيها باقى المستحقين قضت المحكمة فى ١٩٥٧/٥/٢٩ حضوريا برفض الدفعين وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المدعية بسائر وجوه الإثبات وفاة الواقف واستحقاق تابعه الأمير حسن أغا عبد الله لنصف ريع الوقف واستحقاق المدعية لما مقداره $\frac{1}{32}$ من هذا الريع . واستأنف المدعى عليهم عدا وزارة الأوقاف هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبين إلغاءه والحكم بعدم سماع الدعوى وقيد استئنافهم برقم ١٢٩ سنة ٧٧ قضائية ... ... وبتاريخ ١٩٦١/٤/٢٧ قضت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم سماع دعوى المستأنف عليها الأولى (المطعون عليها الثانية) مع إلزامها المصروفات عن الدرجتين وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة — وطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب التى ضمنتها تقرير الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث صممت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليها الثانية رفض الطعن ، ولم تحضر المطعون عليها الأولى ولم تبد دفاعا وصممت النيابة على ما أبدته فى مذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين يتحصل : أولهما — فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله إذ استبعد الجهالة والفقر والمرض أن تكون أعذارا شرعية تمنع من عدم سماع الدعوى — وذلك لما قرره دون مناقشة وتمحيص من أن ادعاء الجهالة أمر ميسور لمن أراد أن يطلقه بغير دليل فلا ينهض عذرا شرعيا فى عدم رفع الدعوى وهو مخالفة للراجح من مذهب أبى حنيفة ومؤداه أن شرط الواقف مما يخفى ، ولما ذهب اليه من أن الفقر ليس بعذر لأنه كان فى مقدور الطاعنة أن تتقدم بدعواها عن طريق المساعدة القضائية قبل انقضاء المدة المانعة من سماعها ، وفاته أن مصاريف التقاضى الرسمية ليست وحدها هى كل مصروفات التداعى بل إن هناك مصروفات أخرى لاستخراج الاعلامات الشرعية وحجج الوقف وغيرها ، وأن سلوك سبيل الاعفاء من الرسوم أمر اختيارى لا محل لإجبار الطاعنة على اتخاذه ، وبالنسبة لمرض الطاعنة فقد

حجب نفسه عن بحثه وكان يتعين عليه أن يبحثه لأن الاعذار الشرعية المانعة من رفع الدعوى لم ترد فى المادة ٣٧٥ من اللائحة الشرعية على سبيل الحصر وإنما جاءت على سبيل المثال . ويتحصل : ثانيهما - فى أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على ما تمسكت به الطاعنة من دفاع مؤداه أن الأعذار الشرعية المانعة من اتجاه الدفع بعدم السماع قائمة لديها وما رد به الحكم من أسباب فى هذا الخصوص جاء قاصرا ومتخاذلا يضاف إلى ذلك أنه لم يناقش ما عول عليه الحكم الابتدائى من أسانيد .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه بالرجوع الى أقوال الفقهاء فى خصوص الدفع بعدم سماع الدعوى لمضى المدة المانعة من سماعها مع التمكن وعدم العذر وهو ما نصت عليه المادة ٣٧٥ من اللائحة الشرعية الصادر بها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بقولها "القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى فى عدم إقامتها وهذا كله مع انكار الحق فى تلك المدة " - يبين أنهم لم يوردوا الاعذار الشرعية على سبيل الحصر ولكن على سبيل المثال وجعلوا المدار فيها أن تكون مشروعة ومانعة للمدعى من رفع الدعوى وتركوا الأمر فى تقدير قوتها وكونها مانعة لفطنة القاضى - واذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم سماع دعوى الطاعنة على " .. أن ما تدعيه المستأنف عليها من جهلها بأمر استحقاقها فى هذا الوقف مردود بأن ابداء الجهل قول ميسور لكل من يريد أن يطلقه مرسلا بغير دليل فلا ينهض عذرا شرعيا للتوانى عن رفع الدعوى وإلا فانه كاف لتعطيل حكم المادة ٣٧٥ من اللائحة الشرعية - أما مرض المستأنف عليها فانه كذلك غير دافع لها فى القعود عن رفع الدعوى طيلة المدة المانعة من سماعها شأنه فى ذلك شأن الفقر الذى تقول بأنه حال دون استطاعتها أن ترفع الدعوى ذلك لأنه كان فى مقدورها شأن أى فقير أن تتقدم بدعواها عن طريق لجنة المساعدة القضائية فى كل محكمة فهى التى تقرر الاعفاء من الرسوم .. "وهى تقريرات سائغة وفيها الرد الكافى على دفاع الطاعنة، إذ كان ذلك، فانه لايكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه أو انطوى على قصور يعيبه، ويتعين لما تقدم رفض الطعن .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمود القاضى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى ، وعباس حلمى عبد الجواد .

(١٦٩)

الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) نقض . "حالات الطعن" . "مخالفة حكم سابق" . خلف . "خلف عام" . وقف . "الاستحقاق فيه" .

قضاء الحكم المطعون فيه باستحقاق المطعون عليهم فى نصيب أحد المستحقين فى الوقف ما كان يستحقه والدهم لو كان حيا . مناقضته حكم المحكمة العليا الشرعية الصادر بين الخصوم أنفسهم فى نزاع قام بينهم بشأن استحقاق هذا النصيب بالذات والحائز لقوة الشىء المقضى . جواز الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه لمجيئه على خلاف ذلك الحكم . لاينال من ذلك عدم اختصام بعض المطعون ضدهم بأنفسهم فى الدعوى الأولى وإنما اختصم فيها والدهم ، ذلك أن المورث توفى بعد انتهاء الوقف الأهلى وصيرورته ملكا للمستحقين فتلقى ورثته الحق عنه ميراثا ولم ينتقل إليهم عن طريق الوقف . الحكم الصادر عليه حجة عليهم باعتبارهم خلفا عاما له .

(ب) وقف . "النظر عليه" . "وكالة ناظر الوقف عن المستحقين" . وكالة . اثبات . "حجية الأمر المقضى" .

وكالة ناظر الوقف عن المستحقين . عدم امتدادها إلى ما يمس حقوقهم فى الاستحقاق . الحكم الصادر ضد ناظر الوقف . مساسه باستحقاق مستحقين لم يمثلوا بأشخاصهم فى الخصومة . لاحجية للحكم عليهم .

(ج) نقض "حالات الطعن" . "مخالفة حكم سابق" . وقف . "قسمة الوقف" . "قرار هيئة التصرفات" .

صدور قرار القسمة من هيئة التصرفات فى حدود سلطتها الولائية . عدم فصلها فى أية خصومة بين الطرفين . عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه القاضى بالاستحقاق بدعوى صدوره على خلاف حكم سابق حائز قوة الأمر المقضى .

(د) وقف . "تفسير شرط الواقف" . حكم . "حجية الحكم" . اثبات . "حجية الأمر المقضى" .

ما كانت تصدره المحاكم الشرعية من تفسير شروط الواقفين . اعتباره أحكاما لها حجية على من كان ممثلا فيها .

(هـ) حكم . "حجية الحكم" . اثبات . "قوة الأمر المقضى" .

الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية فى حدود ولايتها تحوز قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية . مثال .

(و) اثبات . "حجية الأمر المقضى" . محكمة النقض . "سلطة محكمة النقض" . دعوى . "سبب الدعوى" .

لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها للتحقق من كون سبب الدعوى سببا حقيقيا تتحقق به المغايرة فى سبب الدعوى أم أنه مجرد سبب ظاهرى اريد به الحيلولة دون الدفع بحجية الأمر المقضى .

(ز) وقف . "انهاء الوقف على غير الخيرات" . "الوقف مرتب الطبقات" .

أيلولة الملكية فى الوقف مرتب الطبقات الى المستحقين الحاليين ولذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقة المستحقين الحاليين كل بقدر حصته أو حصة أصله فى الاستحقاق . المادة ٣ من القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . انطباقه على الوقف المرتب الطبقات ترتيبا جمليا دون الوقف المرتب الطبقات ترتيبا افراديا .

(ح) وقف . "الوقف مرتب الطبقات" .

الأصل فى الوقف مرتب الطبقات على الذرية أنه يعتبر مرتب الطبقات ترتيبا إفراديا . لا يكون الوقف مرتب الطبقات ترتيبا جمليا إلا بنص صريح قاطع من الواقف .

(ط) نقض . "إعلان الطعن" . "الصفة فى الطعن" . إعلان . بطلان.

وصف المطعون عليه فى تقرير الطعن بأنه قاصر وتوجيه الطعن إليه فى شخص الوصى عليه بعد زوال صفته فى تمثيله لبلوغه سن الرشد قبل صدور الحكم المطعون فيه . تمام إعلان المطعون عليه بعد ذلك فى شخصه بوصفه بالغا . لا بطلان . لا ينال من صحة الإعلان حصوله بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ صيرورة هذا الميعاد بعد صدور القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه بطلان .

(ى) نقض . "حالات الطعن" . "مخالفة قواعد الاختصاص" .

الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية لمخالفة قواعد الاختصاص . قصره على مخالفة قواعد الاختصاص المتعلق بوظيفة المحاكم دون تلك المتعلقة بالاختصاص النوعى .

١ — متى كان الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من أن المطعون عليهم يستحقون فى نصيب أحد المستحقين فى الوقف ما كان يستحقه والدهم لو كان حيا قد ناقض ما سبق أن قضى به الحكم الصادر من المحكمة العليا الشرعية بين الخصوم أنفسهم فى نزاع قام بينهم بشأن استحقاق هذا النصيب بالذات وكان هذا الحكم قد حاز قوة الشىء المقضى بالنسبة لجميع المطعون عليهم لأنهم كانوا طرفا فيه ، فإن الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه لمجيئه على خلاف ذلك الحكم يكون جائزا عملا بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . ولا يصح الاعتراض بأن بعض المطعون ضدهم لم يكونوا مختصمين بأنفسهم فى الدعوى الأولى التى صدر فيها الحكم من المحكمة العليا الشرعية وأن اختصام والدهم فى تلك الدعوى لا يجعل الحكم الصادر فيها بتحديد الاستحقاق فى الوقف حجة عليهم لما هو مقرر من أن المستحق فى الوقف لا يتلقى حقه من مورثه وإنما من الواقف مباشرة — ذلك أن المورث المذكور قد توفى بعد انتهاء الوقف الأهلى وصيرورته ملكا للمستحقين فتلقى ورثته الحق عنه ميراثا ولم ينتقل إليهم عن طريق الوقف ولذلك يكون الحكم الصادر عليه حجة عليهم باعتبارهم خلفا عاما لمورثهم الذى كان طرفا فيه .

٢ — وكالة ناظر الوقف عن المستحقين لا تمتد إلى ما يمس حقوقهم فى الاستحقاق مما ينبنى عليه أن الحكم الذى يصدر ضد ناظر الوقف بصفته ممثلا للوقف ومنفذا لكتابه ماسا باستحقاق مستحقين لم يمثلوا بأشخاصهم فى الخصومة لا يلزم هؤلاء المستحقين ولا يعتبر حجة عليهم[1] .

٣ — متى كان قرار القسمة قد صدر من هيئة التصرفات فى حدود سلطتها الولائية دون أن تعرض للفصل فى أية خصومة بين الطرفين فإن هـذا القرار لا يعتبر حكما حائزا لقوة الأمر المقضى وبالتالى فلا يجوز الطعن بالنقض للتناقض فيما يصدر بعده من أحكام بالاستحقاق على خلاف ما قضى به عند تحديد الأنصبة فى القسمة .

٤ — ما كانت تصدره المحاكم القضائية الشرعية من تفسير لشروط الواقفين فى الدعاوى التى ترفع إليها بطلب هـذا التفسير يعتبر أحكاما لها حجية على من كان ممثلا فيها .

٥ — الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية فى حدود ولايتها تحوز قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية . وإذ كانت المحاكم الشرعية مختصة بالفصل فى دعاوى الاستحقاق فى الوقف طبقا للمادة الثامنة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فإن قضاءها النهائى فى هذه الدعاوى تكون له قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية .

٦ — لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها للتحقق مما إذا كان سبب الدعوى هو سبب حقيقى تحقق به المغايرة فى سبب الدعوى أو أنه مجرد سبب ظاهرى أريد به الحيلولة دون الدفع بحجية الأمر المقضى فلا تقوم به هذه المغايرة .

٧ — نصت المادة الثالثة من قانون إنهاء الوقف الأهلى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ على أنه "إن كان الوقف مرتب الطبقات آلت الملكية للمستحقين الحاليين ولذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقة المستحقين الحاليين كل بقدر

(١) راجع نقض ١٩٦٤/٤/١٥ طعن ١٨ س ٣١ ق أحوال شخصية السنة ١٥ ص ٥٥٠ .

حصته أو حصة أصله فى الاستحقاق " وقد صرحت المذكرة الإيضاحية فى تعليقها على هذه المادة " بأنه رؤى فى الوقف المرتب الطبقات أن تؤول الملكية إلى المستحقين الحاليين فيه وإلى ذرية من مات من ذوى الاستحقاق لأن هذه الذرية كانت محجوبة على سبيل التوقيت ومن العدل ألا يترتب على هذا الحجب أثره بالنسبة لتملك الوقف" ومفاد ذلك أن هذا النص لا ينطبق إلا على الوقف المرتب الطبقات ترتيبا جمليا لأن هذا الوقف هو الذى تحجب فيه ذرية من مات من أهل الطبقة المستحقة إلى أن تنقرض طبقة أصلهم وهذه الذرية هى التى عنتها المذكرة الإيضاحية بقولها إنها كانت محجوبة على سبيل التوقيت ورأى المشرع من العدل ألا يمنعها هذا الحجب المؤقت من أخذ حصة أصلها فى الاستحقاق بعد إنهاء الوقف لأن هذه الحصة كانت ستؤول إليها بعد انقراض طبقة أصلها لو ظل الوقف قائما ولم يصدر قانون بإنهائه وبصيرورة ما ينتهى فيه ملكا للمستحقين الحاليين . أما فى الوقف المرتب الطبقات ترتيبا إفراديا فلا تحجب فيه ذرية من مات من أهل الطبقة المستحقة بل يؤول نصيب كل من مات من هذه الطبقة إلى ذريته وبذلك فلن تضار هذه الذرية بصدور ذلك القانون .

٨ — لا يكون الوقف مرتب الطبقات ترتيبا جمليا إلا بنص صريح قاطع من الواقف على ذلك . إذ نص المشرع فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أن جميع الأوقاف المرتبة الطبقات يعتبر ترتيبها إفراديا بمعنى أنه لا يحجب أصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه وما كان سيستحقه إلى فرعه ولو لم ينص الواقف فى كتاب وقفه على هذا . كما نصت المادة ٥٨ من قانون الوقف المذكور على أنه لا يعمل بأحكام بعض مواده ومنها المادة ٣٢ سالفة الذكر إذا كان فى كتاب الوقف نص يخالفها . ومؤدى هذين النصين أن كل وقف مرتب الطبقات على الذرية يعتبر مرتب الطبقات ترتيبا إفراديا إلا إذا نص الواقف صراحة على أنه جعل الوقف مرتبا ترتيبا جمليا .

٩ — اذا كان الواقع هو أن الطاعنة وإن وصفت المطعون عليه فى تقرير الطعن بأنه قاصر ووجهت اليه الطعن فى شخص والدته بوصفها وصيا عليه وذلك بعد زوال صفتها فى تمثيله لبلوغه سن الرشد ورفع الوصاية عنه قبل صدور الحكم

المطعون فيه ، الا أنه قد تم اعلانه بالطعن بعد ذلك فى شخصه بوصفه بالغا وسلمت صورة اعلان التقرير اليه فى موطنه ، فان فى توجيه الاعلان اليه على هذا الوجه ما يكفى لتعريفه بالصفة الصحيحة التى اختصم بها فى الطعن مما يتحقق به غرض الشارع من ايجاب ذكر البيان المتعلق بصفته فى تقرير الطعن . ولا يؤثر على صحة الاعلان حصوله بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ذلك أنه بعد صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل له لم يعد هذا الميعاد ميعادا حتميا بل أضحى مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه بطلان[1] .

١٠ — لا تجيز المادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية لمخالفة قواعد الاختصاص الا اذا خالف الحكم قاعدة من قواعد الاختصاص المتعلق بوظيفة المحاكم ، فاذا كان ما تعيبه الطاعنة على الحكم المطعون فيه هو مخالفته قواعد الاختصاص النوعى فان طعنها بهذا السبب يكون غير جائز .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن السيدتين اسعاد أحمد العروسى وبنتها عائدة حسن العروسى رفعتا على المطعون عليهم وآخرين — دعوى أمام محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية قيدت برقم ٢٨ تصرفات . طلبتا فيها قسمة مرتب الزرنامة وبيان نصيب كل منهما فيه بنسبة استحقاقهما فى الوقف طبقا لإنشائه وشروطه — وقد تدخلت الطاعنة فى تلك الدعوى طالبة فرز وتحديد نصيبها فى المرتب المذكور

(١) راجع نقض ١٩٦٤/٣/٥ طعن ٢٣١ س ٢٩ ق السنة ١٥ ص ٣٠٣ .

بمبلغ ٤٦ ج و ٤٢١ م على أساس أنها تستحق فى الوقف ٣/٥ ٦ قراريط من ٢٤ قيراطا ينقسم إليها الوقف ، وقالت بيانا لذلك إن من بين ما وقفه المرحوم السيد زين الدين مصطفى العرومى بكتاب وقفه الصادر فى ١١ من ذى القعدة سنة ١٢٧١ هـ — المبلغ الذى كان مرتبا له سنويا من ديوان الرزنامة والبالغ قدره ١٦٨ ج و ٨٠٤ م وقد جعل هذا الوقف على نفسه حال حياته ثم من بعده على أولاده الثلاثة الموجودين وقت الوقف وهم أحمد وحفيظة وفاطمة ومن سيحدثه الله له من الأولاد بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين إلا ولد البنت فلا ينتقل إليه شيء من نصيب أمه بل ينتقل نصيبها من ذلك إلى من يوجد من أخوتها وأخواتها المشاركين لها فى الدرجة والاستحقاق — ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده كذلك من أولاد الظهور دون أولاد البطون وهكذا فى جميع طبقات الذرية — وقد توفى الواقف عن أولاده الثلاثة المذكورين الذين لم يعقب غيرهم ثم توفوا بعده جميعا على التعاقب وانحصر الوقف فى أولاد أحمد ابن الواقف وهم محمد وأمين وزهرة وزينب وعيشة وسكينة فانتقل استحقاق هذا الوقف إليهم وقسم بينهم بالفريضة الشرعية للذكر منهم ستة قراريط وللأنثى ثلاثة قراريط — ثم توفى أمين بن أحمد ابن الواقف عن ولديه أحمد وزكية فانتقل نصيبه إليهما ثم توفيت كل من زهرة وزينب وعائشة المذكورات بنات أحمد ابن الواقف فانتقلت أنصباؤهن وقدرها ٩ ط لأخويهن محمد وسكينة وقسم بينهما بالفريضة الشرعية لمحمد الثلثان ٦ ط ولسكينة الثلث ٣ ط — وبذلك صار نصيب محمد الأصلى والآيل إليه من أخواته الثلاث المذكورات ١٢ ط من ٢٤ ط ينقسم إليها الوقف — ونصيب سكينة الأصلى والآيل من أخواتها ٦ ط ثم توفى محمد بن أحمد ابن الواقف عن أولاده الأربعة وهم حسن "والد وجد المطعون عليهم" وعائشة وزينب ونفيسة (الطاعنة) فانتقل إليهم نصيبه فى الوقف الأصلى والآيل وقدره ١٢ ط للذكر مثل حظ الأنثيين وبقسمته عليهم بهذه النسبة يكون لحسن ٤/٥ ٤ ط ولكل بنت من أخواته الثلاث المذكورات بما فيهن السيدة نفيسة (الطاعنة) ٢/٥ ٢ ط ، ثم توفى حسن المذكور ابن محمد ابن الواقف عن أولاده السبعة وهم مصطفى (مورث المطعون ضدهما الأولين) وعلى وأمين ومحمود وسميرة وبهيرة وعائدة (باقى المطعون ضدهم) فانتقل نصيبه إليهم ثم توفيت سكينة المذكورة بنت أحمد ابن الواقف

وليس لها اخوة ولا أخوات فانتقل نصيبها وقدره ٦ ط إلى الأقرب إليها من الموقوف عليهم ومن السيدات عائشة وزينب ونفيسة (الطاعنة) بنات أخيها محمد المذكور لأنهن أقرب إليها فى الدرجة من باقى الموقوف عليهم وقسم نصيبها بينهن بالتساوى لكل منهما قيراطان عملا بشرط الواقف سالف الذكر الذى جاء فيه "فان لم يوجد من يشاركها فى الدرجة والاستحقاق انتقل نصيبها من ذلك إلى الأقرب إليها فى الدرجة فالأقرب من الموقوف عليهم" - وباضافة هذا النصيب إلى النصيب الأصلى للطاعنة وقدره ٢/٥ ٢ ط يكون نصيبها ٢/٥ ٤ ط وقد صدر بذلك حكم نهائى من المحكمة العليا الشرعية فى ٣ من شهر أبريل سنة ١٩٤٥ فى الاستئناف رقم ١١٤ سنة ١٩٤٣ - ١٩٤٤ - بين هؤلاء الخصوم أنفسهم - ثم توفيت عائشة بنت محمد بن أحمد ابن الواقف فانتقل نصيبها الأصلى والآيل إلى أختيها السيدتين زينب ونفيسة (الطاعنة) مناصفة بينهما حسب شرط الواقف لكل منهما ١/٥ ٢ وباضافة هذا القدر إلى نصيب الطاعنة السابق بيانه يصير استحقاقها فى الوقف ٣/٥ ٦ ط من ٢٤ ط ينقسم إليها الوقف جميعه - وقد صدر بذلك أيضا حكم نهائى من المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ١٣ من شهر ابريل سنة ١٩٤٨ فى الاستئناف رقم ٩ ملحق سنة ١٩٤٦ - ١٩٤٧ وأن المستحقين فى الوقف ومن بينهم الطاعنة والمطعون عليهم قد ساروا على مقتضى ذينك الحكمين وتمت قسمة الأعيان الموقوفة بينهم على هذا الأساس بموجب قرار نهائى صدر فى ٢ من يوليه سنة ١٩٥٢ - فى مادتى التصرفات رقمى ٢٦٣ و ٦٠٧ سنة ١٩٤٦ / ١٩٤٧ القاهرة - ونفذ قرار القسمة المذكور بأن وضع كل مستحق يده على نصيبه بعد فرزه - وبتاريخ ١٩٥٧/١٢/٩ حكمت محكمة الأحوال الشخصية بعدم اختصاصها وبإحالة الدعوى إلى محكمة الدرب الأحمر الجزئية التى قضت فى ٨ من يونيه سنة ١٩٥٨ بقسمة مرتب الرزنامة المذكور وتخصيص مبلغ ٤٦ ج و ٤٢١ م للتدخلة "الطاعنة" على أساس أنها تستحق فى الوقف ٣/٥ ٦ ط من ٢٤ ينقسم إليها الوقف . وقد استأنف المطعون عليهم هذا الحكم - أمام محكمة القاهرة الابتدائية بالاستئناف رقم ١٥٣٤ سنة ١٩٥٨ طالبين تعديل الحكم المستأنف بقصر حصة الطاعنة فى مرتب الرزنامة على مبلغ ٣٢ ج و ٩٨٨ م - استنادا إلى أن قرار القسمة لا حجية له عليهم وأن الطاعنة وأختها زينب لا تستقلان وحدهما بنصيب عمتهما المرحومة سكينة

ونصيب أختهما المرحومة عائشة بل إنهم يشاركونهما فى كل من النصيبين بما كان يستحقه أبوهم لو كان حيا — وأنهم يستمدون هـذا الحق من شرط الواقف ومن المادة ٣ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات — وفى الأول من نوفمبر سنة ١٩٥٩ حكمت المحكمة الاستئنافية بقصر نصيب الطاعنة على مبلغ ٣٢ج و٩٩٨م — فطعنت الطاعنة على هـذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول السبب الأول وبنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص نصيب سكينه بنت أحمد ابن الواقف ونقضه كذلك فى خصوص نصيب عائشة بنت محمد بن أحمد ابن الواقف بالنسبة للمطعون عليهم الذين كانوا ممثلين فى الدعوى الشرعية — وبعدم جواز الطعن بالنسبة لباقى الأسباب وفى ١٩٦٣/٤/٢ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى دائرة الأحوال الشخصية التى أحالته إلى هذه الدائرة — وبعد أن قام قلم الكتاب باعلان الطعن إلى المطعون عليهم — قدم المطعون عليهم الثانية والرابع والخامس مذكرتين بدفاعهم دفعوا فيهما بعدم جواز الطعن كما دفعوا بعدم قبوله شكلا لبطلانه وطلبوا احتياطيا رفضه موضوعا — وقدمت النيابة مذكرة تكميلية أبدت فيها رأيها فى الدفعين بعدم صحتهما وتمسكت بالنسبة لموضوع الطعن برأيها السابق — وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أمام هذه الدائرة صمم الخصوم والنيابة على ماورد فى مذكراتهم .

وحيث إن مبنى السبب الأول أن الحكم المطعون فيه خالف أحكاما انتهائية سبق صدورها بين الخصوم أنفسهم وحازت قوة الشىء المحكوم فيه وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إنه بتاريخ ١٩٤٥/٤/٣ قضت المحكمة العليا الشرعيـة فى الاستئناف رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٤/٤٣ باستحقاقها هى وأختيها زينب وعائشة لجميع نصيب عمتهن المرحومة سكينه بنت أحمد ابن الواقف وبعدم استحقاق المطعون عليهم شيئا فى هذا النصيب كما قضت المحكمة المذكورة بتاريخ ١٩٤٨/١١/١٣ فى الاستئناف رقم ٩ لسنة ١٩٤٧/١٩٤٦ باستحقاق الطاعنة وأختها زينب لجميع حصة أختهما المرحومة عائشة وبأن المطعون عليهم لايستحقون أيضا شيئا فى هذا النصيب — وعلى أساس تحديد الأنصبة الواردة بهذين الحكمين جرت قسمة أطيان الوقف بين جميع المستحقين ومن بينهم جميع خصـوم الدعوى الراهنة

قسمة إفراز وتجنيب وذلك بالحكم الصادر فى ٢ من يونيه سنة ١٩٥٢ من محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية فى مادتى التصرفات رقمى ٢٦٣و٦٠٧ سنة ١٩٤٧/٤٦ واختصت الطاعنة فى الوقف بحصة قدرها ٣/٥ ٦ قراريط من ٢٤ قيراطا وهو ما يعادل ٤٦ج و٤٢١م فى مرتب الرزنامة محل النزاع فى الدعوى الحالية ، وأنه إذ كانت الأحكام الشرعية الثلاثة المتقدمة الذكر قد صدرت بين الخصوم فى هذه الدعوى وحازت قوة الأمر المقضى وقد حددت حصص الطاعنة والمطعون عليهم فى الوقف على وجه نهائى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتحديد نصيب الطاعنة فى مرتب الرزنامة على خلاف ما سبق أن حددته الأحكام الشرعية الثلاثة واعتبر حصتها فى الوقف ١/٢ ٤ قراريط فقط وعلى هذا الأساس اعتبر نصيبها فى مرتب الرزنامة مبلغ ٣١ج و٦٥٠م فإنه يكون قد خالف الأحكام الشرعية الآنفة الذكر والحائزة لقوة الأمر المقضى وبالتالى يكون الطعن فيه بالنقض جائزا لهذا السبب رغم صدوره من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية وذلك عملا بالمادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إنه يبين من الأوراق المقدمة بملف الطعن والتى كانت معروضة على محكمة الموضوع أنه بتاريخ ٣ من أبريل سنة ١٩٤٥ — أصدرت المحكمة العليا الشرعية حكما فى الاستئناف رقم ١١٤ سنه ١٩٤٤/٩٤٣ فى نزاع قام بين الطاعنة وبين المطعون عليهم الثالث والرابع والخامس والسادسة والسابعة والمرحوم مصطفى العروسى "مورث باقى المطعون عليهم" حول تفسير شرط الواقف فى خصوص أيلولة نصيب المرحومة سكينه بنت أحمد ابن الواقف — ويقضى هذا الحكم بتفهيم الخصوم بأن شرط الواقف يقضى بأن نصيب سكينه المذكورة يؤول إلى الطاعنة وأختيها زينب وعائشة لأنهن أقرب الطبقات إليها من أهل هذا الوقف الموجودات على قيد الحياة وقت وفاتها ولم يوجد لها أخوة ولا أخوات ولا ينتقل شيء من هذا النصيب إلى المطعون ضدهم وذلك عملا بشرط الواقف — كما أنه بتاريخ ١٩٤٨/٤/١٣ — أصدرت المحكمة العليا الشرعية — حكما فى الاستئناف رقم ٩ ملحق لسنة ١٩٤٦ / ١٩٤٧ — فى نزاع قام بين على حسن العروسى (المطعون عليه الرابع) وبين نظار وقف العروسى وهم الطاعنة وأسعاد العروسى

والمرحوم مصطفى حسن العروسى (مورث المطعون عليهما الأولين) — حول تفسير شرط الواقف فى خصوص أيلولة نصيب المرحومة عائشة بنت محمد ابن أحمد ابن الواقف وقد قضى ذلك الحكم باستحقاق الطاعنة وأختها زينب لنصيب أختهما المرحومة عائشة مناصفة بينهما لأنهما الموجودتان على قيد الحياة وقت وفاتها وذلك عملا بشرط الواقف الذى يقضى بأن من تموت من البنات ينتقل نصيبها لمن يوجد وقت وفاتها من أخوتها وأخواتها المشاركين لها فى الدرجة والاستحقاق — وبتاريخ ٢ من يوليه سنة ١٩٥٢ صدر قرار فى المادتين ٢٦٣ و ٦٠٧ لسنة ١٩٤٦/١٩٤٧ تصرفات بفرز نصيب كل من المستحقين فى الوقف فى الأطيان — على أساس أن نصيب الطاعنة $\frac{3}{5}$ ٦ قراريط من ٢٤ قيراطا ينقسم إليها الوقف ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر هذا النصيب $\frac{1}{2}$ ٤ قراريط مؤسسا ذلك على قوله "وحيث إن الثابت من كتاب الوقف أن الواقف اشترط الآتى : على أن من مات من الموقوف عليهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشىء منه وترك ولدا أو ولد ابن أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ابنه وأن سفل من ذلك مقام والده فى الاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان الأصل المتوفى حيا، فدل بذلك على أن وفاة والد المستأنفين (المطعون عليهم) الحاصلة فى سنة ١٩٣٤ والسابقة على وفاة سكينه بنت أحمد ابن الواقف لا تمنعهم من أخذ استحقاق والدهم فيها — هذا فضلا عن أن المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بحل الوقف قد أوردت هذا الحكم فى صراحة حيث نصت على أنه إذا كان الوقف مرتب الطبقات آلت ملكيته للمستحقين الحاليين ولذرية من مات منهم من ذوى الاستحقاق فى طبقتهم كل بقدر حصته أو حصة أصله فى الاستحقاق. وحيث إنه لا نزاع بين الخصوم على الأنصبة التى انتقل بها الوقف من مستحق إلى آخر اللهم إلا فى خصوص ما تدعى به المستأنف عليها الثالثة (الطاعنة) من أن أولاد أخيها حسن المستأنفين (المطعون ضدهم) لا يستحقون شيئا فى المرحومة سكينه بنت أحمد ابن الواقف ولا فى المرحومة عائشة بنت محمد ابن أحمد ابن الواقف وهذا غير صحيح لما سلف بيانه وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم يكون حق المستأنف عليها الثالثة (الطاعنة) قاصرا على $\frac{1}{2}$ ٤ط من ٢٤ قيراطا فى المرتب المطلوب قسمته أى ما يعادل مبلغ ٣١ ج و ٦٥٠ م لكن المستأنفين طلبوا تعديل الحكم إلى مبلغ ٣٢ ج و ٩٩٨ م ومن ثم يتعين تعديل الحكم

المستأنف إليه من رفض دعواها فيما زاد على ذلك" ولما كان الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من أن المطعون عليهم يستحقون فى نصيب سكينة بنت أحمد ابن الواقف ما كان يستحقه والدهم لو كان حيا قد ناقض ما سبق أن قضى به الحكم الصادر من المحكمة العليا الشرعية فى ١٩٤٥/٤/٣ بين الخصوم أنفسهم فى نزاع قام بينهم بشأن استحقاق هذا النصيب بالذات وكان هذا الحكم قد حاز قوة الشىء المقضى بالنسبة لجميع المطعون عليهم لأنهم كانوا طرفا فيه فان الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه لمجيئه على خلاف ذلك الحكم يكون جائزا عملا بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ولا يصح الاعتراض بأن ورثة مصطفى حسن العروسى لم يكونوا مختصمين بأنفسهم فى الدعوى الأولى التى صدر فيها الحكم من المحكمة العليا الشرعية وأن اختصام والدهم مصطفى فى تلك الدعوى لا يجعل الحكم الصادر فيها بتحديد الاستحقاق فى الوقف حجة عليهم لما هو مقرر من أن المستحق فى الوقف لا يتلقى حقه من مورثه وإنما من الواقف مباشرة — ذلك أن المورث المذكور قد توفى فى سنة ١٩٥٤ أى بعد انتهاء الوقف الأهلى وصيرورته ملكا للمستحقين فتلقى ورثته الحق عنه ميراثا — ولم ينتقل اليهم عن طريق الوقف وبذلك يكون الحكم الصادر عليه حجة عليهم باعتبارهم خلفاء عاما لمورثهم الذى كان طرفا فيه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ انتهى كذلك إلى أن المطعون عليهم يستحقون فى نصيب عائشة بنت محمد ابن أحمد ابن الواقف ما كان يستحقه والدهم لو كان حيا قد خالف أيضا ما سبق أن قضى به الحكم الصادر من المحكمة العليا الشرعية فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ فى الاستئناف رقم ٩ ملحق سنة ١٩٤٧/٩٤٦ من عدم استحقاق المطعون عليهم شيئا فى هذا النصيب وانحصاره فى الطاعنة وأختها زينب — إلا أنه لما كان الحكم السابق لا تكون له الحجية الا بالنسبة لمن كانوا خصوما فيه — وكان الثابت على ما تقدم ذكره أن هذا الحكم قد صدر ضد المطعون عليهم الأولى والثانية والرابع — فانه يعتبر حجة عليهم وحدهم دون باقى المطعون عليهم الذين لم يمثلوا فيه ، ولا يغير من ذلك أن نظار الوقف كانوا مختصمين فى تلك الدعوى لأن وكالة ناظر الوقف عن المستحقين لا تمتد الى ما يمس حقوقهم فى الاستحقاق مما ينبنى عليه أن الحكم الذى يصدر ضد ناظر الوقف بصفته

ممثلا للوقف ومنفذا لكتاب الواقف ماسا باستحقاق مستحقين لم يمثلوا بأشخاصهم فى الخصومة لا يلزم هؤلاء المستحقين ولا يعتبر حجة عليهم — لما كان ذلك ، فانه فى خصوص النزاع على نصيب المرحومة عائشة فان الطعن بالنقض للتناقض لا يكون جائزا الا بالنسبة للمطعون عليهم — الأولى والثانية والرابع — الذين كانوا طرفا فى الحكم الشرعى آنف الذكر دون الباقين ، ولما كان قرار القسمة لا حجية له أيضا على هؤلاء الآخرين لصدوره من هيئة التصرفات فى حدود سلطتها الولائية دون أن تعرض للفصل فى أية خصومة بين الطرفين فان الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه للتناقض يكون غير جائز بالنسبة للمطعون عليهم الثالث والخامس والسادس والسابعة وذلك عما قضى به ذلك الحكم فى خصوص أيلولة نصيب عائشة .

وحيث إنه لا وجه لما يثيره المطعون عليهم فى مذكرتهم من أن الحكم الشرعى الصادر فى ٣ من ابريل سنة ١٩٤٥ وقد اقتصر على تفسير شرط الواقف ولم يفصل فى نزاع على الاستحقاق فانه لا يعتبر حكما قضائيا وإنما حكم بفتوى قضائية وبالتالى لا يحوز قوة الأمر المقضى وأن الأحكام الشرعية الثلاثة المقول بمخالفة الحكم المطعون فيه لها قد صدرت من جهة قضائية غير الجهة التى صدر منها الحكم الأخير بما ينتفى معه تطبيق المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لما يلزم لانطباقها من أن يكون الحكمان المدعى بقيام التناقض بينهما صادرين من جهة قضائية واحدة ، لا وجه لهذا الدفاع بشقيه ذلك أن ما كانت تصدره المحاكم القضائية الشرعية من تفسير شروط الواقفين يعتبر أحكاما لها حجية على من كان ممثلا فيها — هذا إلى أن المطعون عليهم قد نازعوا الطاعنة أثناء نظر الاستئناف المرفوع منهم فى الاستحقاق فى نصيب المرحومة سكينه وادعوا أنهم يستحقون فيه وصدر الحكم فاصلا فى هذه الخصومة — كما أن الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية فى حدود ولايتها تحوز قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية — ولما كانت المحاكم الشرعية مختصة بالفصل فى دعاوى الاستحقاق فى الوقف طبقا للمادة ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فان قضاءها النهائى فى هذه الدعاوى تكون له قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية .

وحيث إنه لا وجه أيضا لما يتحدى به المطعون ضدهم من اختلاف السبب فى دعويى الاستحقاق الشرعيتين عنه فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بمقولة إن الحق المدعى به فى الدعويين الشرعيتين كان يستند إلى كتاب الوقف فى حين أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باستحقاق المطعون عليهم فى نصيب كل من سكينه وعائشة على سبب آخر للاستحقاق مستقل عن كتاب الوقف هو الحق الذى أنشأه لهم نص المادة ٣ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والذى لم يسبق طرح نزاع بشأنه بين الخصوم وأنه متى كان الحكم المطعون فيه قائما على هذا السبب الجديد وكان هذا السبب كافيا لحمل الحكم فانه لا يجدى بعد ذلك تعييبه بأنه خالف فى موضع آخر منه حكما نهائيا سابقا وما دام هذا التعييب غير منتج فانه لا يكون من شأنه أن يفتح باب الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه حتى ولو كان قـــد أخطأ فى تفسيره لنص المادة ٣ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى اعتبره سببا جديدا لاستحقاق المطعون عليهم ذلك أن الحكم صادر من محكمة إبتدائية بهيئة استئنافية ولا يجوز الطعن فيه لمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه وتأويله ، لا وجه لهذا التحدى ذلك أن المستفاد من سياق عبارات الحكم أنه أقيم أساسا على تفسيره لكتاب الوقف تفسيرا مخالفا لما سبق أن قضت به المحكمة الشرعية وأنه لم يتخذ من المادة ٣ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الآنف ذكرها إلا مجرد حجة لتدعيم النظر الذى انتهى اليه — مما ينتفى معه القول باختلاف السبب — على أنه لو صح ما يقول به المطعون عليهم من أن الحكم قد قصد الى أن يتخذ من المادة المذكورة سببا جديدا مستقلا عن كتاب الوقف فان ذلك لا يحول دون إعمال محكمة النقض لرقابتها للتحقق مما إذا كان هذا السبب هو سبب حقيقى تتحقق به المغايرة فى سبب الدعوى أو أنه مجرد سبب ظاهرى أريد به الحيلولة دون الدفع بحجية الأمر المقضى فلا تقوم به هذه المغايرة — لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من قانون انهاء الوقف الأهلى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ إذ نصت على أنه "إن كان الوقف مرتب الطبقات آلت الملكية للمستحقين الحاليين ولذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقة المستحقين الحاليين كل بقدر حصته أو حصة أصله فى الاستحقاق" وإذ صرحت المذكرة الايضاحية فى تعليقها على هذه المادة أنه رؤى فى الوقف المرتب الطبقات أن تؤول الملكية الى المستحقين الحاليين فيه والى ذرية من مات من ذوى الاستحقاق لأن هذه الذرية كانت محجوبة على

على سبيل التوقيت ومن العدل ألا يترتب على هـــذا الحجب أثره بالنسبة لتملك الوقف . فان مفاد ذلك أن هذا النص لا ينطبق الا على الوقف المرتب الطبقات ترتيبا جمليا لأن هذا الوقف هو الذى تحجب فيه ذرية من مات من أهل الطبقة المستحقة الى أن تنقرض طبقة أصلهم وهذه الذرية هى التى عنتها المذكرة الايضاحية بقولها إنها كانت محجوبة على سبيل التوقيت ورأى المشرع من العدل الا يمنعها هذا الحجب المؤقت من أخذ حصة أصلها فى الاستحقاق بعد إنهاء الوقف لأن هذه الحصة كانت ستؤول اليها بعد انقراض طبقة أصلها لو ظل الوقف قائما ولم يصدر قانون بانهائه وبصيرورة ما ينتهى منه ملكا للمستحقين الحاليين ، أما فى الوقف المرتب الطبقات ترتيبا افراديا فلا تحجب فيه ذرية من مات من أهل الطبقة المستحقة بل يؤول نصيب كل من مات من هذه الطبقة الى ذريته وبذلك فلن تضار هذه الذرية بصدور ذلك القانون، ولما كان الوقف لا يكون مرتب الطبقات ترتيبا جمليا الا بنص صريح قاطع من الواقف على ذلك اذ نص المشرع فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أن جميع الأوقاف المرتبة الطبقات يعتبر ترتيبها افراديا بمعنى أنه لا يحجب أصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه وما كان سيستحقه الى فرعه ولو لم ينص الواقف فى كتاب وقفه على هذا، كما نصت المادة ٥٨ من قانون الوقف المذكور على أنه لا يعمل بأحكام بعض مواده ومنها المادة ٣٢ سالفة الذكر اذا كان فى كتاب الوقف نص يخالفها فان مؤدى هذين النصين أن كل وقف مرتب الطبقات على الذرية يعتبر مرتب الطبقات ترتيبا افراديا إلا إذا نص الواقف صراحة على أنه جعـــل الواقف مرتبا ترتيبا جمليا — لما كان ذلك، وكان الواضح مما أثبته الحكم المطعون فيه فى أسبابه أن الوقف مثار النزاع يعتبر مرتب الطبقات ترتيبا افراديا فان حكم المادة الثالثة آنفة الذكر لا تنطبق فى خصوصه ولا تعطى المطعون ضـــدهم حقا جديدا فى الاستحقاق ومن ثم يكون الاعتماد على هذا النص باعتباره سببا جديدا لاستحقاق

هؤلاء المطعون ضدهم غير صحيح ومتى انتفى قيام هذا السبب انتفى بالتالى القول بحصول تغيير فى سبب الدعوى يبرر مخالفة الحكم السابق .

وحيث إن المطعون عليهما الثانية والخامس دفعا بعدم قبول الطعن شكلا لبطلانه بمقولة إن المطعون عليهما حسن ومنى ولدى مصطفى حسن العروسى بلغا سن الرشد ورفعت عنهما الوصاية قبل التقرير بالطعن ومع ذلك فقد اختصمتهما فى هذا التقرير فى شخص والدتهما بصفتها وصيا عليهما مع أن صفتها فى النيابة عنهما قد زالت ببلوغهما سن الرشد فإن الطعن يكون باطلا بالنسبة إليهما — وأنه لما كان النزاع صدر فيه الحكم المطعون فيه غير قابل للتجزئة — فإنه يترتب على بطلان الطعن بالنسبة للطعون عليهما المذكورين بطلانه بالنسبة للجميع .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأنه وإن كان صحيحا أن الطاعنة قد وصفت المطعون عليه حسن مصطفى العروسى فى تقرير الطعن بأنه قاصر ووجهت إليه الطعن فى شخص والدته بوصفها وصيا عليه ، وذلك بعد زوال صفتها فى تمثيله لبلوغه سن الرشد ورفع الوصاية عنه قبل صدور الحكم المطعون فيه على ما تفيده المستندات المقدمة بملف الطعن من المطعون عليها الثانية إلا أنه قد تم إعلانه بالطعن — بعد ذلك — بناء على قرار من المحكمة — وقد أعلن فى شخصه بوصفه بالغا وسلمت صورة إعلان التقرير إليه فى موطنه — ولما كان فى توجيه الإعلان إليه على هذا الوجه ما يكفى لتعريفه بالصفة الصحيحة التى اختصم بها فى الطعن مما تحقق به غرض الشارع من إيجاب ذكر البيان المتعلق بصفته فى تقرير الطعن — وكان وصفه فى التقرير بأنه قاصر ليس من شأنه أن يجهل بشخصيته بعد أن ذكر فى التقرير أنه ابن المرحوم مصطفى حسن العروسى — ولا يؤثر على صحة الإعلان حصوله بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ذلك أنه بعد صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل له — لم يعد هذا الميعاد ميعادا حتميا بل أضحى مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه بطلان — أما عن المطعون عليها منى فانه ليس فى أوراق الطعن ما يدل على أنها بلغت سن الرشد بعد صدور الحكم المطعون فيه — لما كان ذلك ، فان الدفع بعدم قبول الطعن لبطلانه بالنسبة لهذين المطعون عليهما يكون متعينا رفضه .

وحيث إنه متى كان الطعن جائزا — فى الحدود المتقدمة — وقد استوفى أوضاعه الشكلية فإنه يتعين نقض الحكم فى خصوص أيلولة نصيب المرحومة سكينة بنت أحمد ابن الواقف بالنسبة لجميع المطعون عليهم ونقضه فى خصوص أيلولة نصيب المرحومة عائشة بنت محمد بن أحمد ابن الواقف بالنسبة للطعون عليهم الاولى والثانية والرابع وحدهم دون الباقين — وذلك لمجىء الحكم المطعون فيه فى هـذا الخصوص مخالفا لما قضت به أحكام سابقة حازت قوة الامر المقضى .

وحيث إنه لما كان الطعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول غير جائز فى خصوص نصيب المرحومة عائشة بنت محمد بن احمد ابن الواقف بالنسبة للطعون عليهم الثالث والخامس والسادسة والسابعة كما سبق القول — لأنهم لم يكونوا خصوما فى الحكم الشرعى الثانى المشار إليه — فإنه يتعين بحث ما إذا كان الطعن بباقى الأسباب جائزا بالنسبة إليهم أم لا .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه بطلانه لفصله ضمنا فى مسألة تتعلق باستحقاق فى وقف لاتختص بنظرها المحكمة الجزئية ذلك أن المادة الثانية من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ تنص على أن دعوى الاستحقاق فى الوقف هى من اختصاص المحكمة الإبتدائية ومن ثم فإن الحكم المطون فيه إذ أعتبر المحكمة الجزئية مختصة بنظر النزاع على الاستحقاق فأنه يجوز الطعن فيه بالنقض طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

وحيث إنه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية لمخالفة قواعد الاختصاص إلا إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد الاختصاص المتعلق بوظيفة المحاكم — وكان ما تعيبه الطاعنة على الحكم المطعون فيه هو مخالفته قواعد الاختصاص النوعى فإن طعنها بهذا السبب يكون غير جائز .

وحيث إن حاصل السبب الثالث من أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه إذ أخذ بشرط فى كتاب الوقف لا علاقة له بالنزاع كما طبق نصا قانونيا لا ينطبق على الوقف موضوع الدعوى — ويتحصل السبب الرابع فى أن الحكم المطعون فيه جاء باطلا لعدم تدخل النيابة فى الدعوى إعمالا لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ .

وحيث إن هذين السببين — مما لا يجوز الطعن بهما أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية حتى ولو كان البطلان المدعى به مما يتصل بالنظام العام وذلك لخروجهما عن الأحوال المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وما نصت عليه المادة الثالثة منه .

وحيث إنه لما تقدم — يكون الطعن — فيما قضى به الحكم المطعون فيه فى خصوص أيلولة نصيب المرحومة عائشة بنت محمد بن أحمد ابن الواقف غير جائز بجميع أسبابه — بالنسبة للمطعون عليهم الثالث والخامس والسادسة والسابعة .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ محمود توفيق اسماعيل ، وبحضور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى ، ومحمد صادق الرشيدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعباس حلمى عبد الجواد .

(١٧٠)

الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) دعوى . "نظر الدعوى أمام المحكمة" . "حضور الخصوم وتمثيلهم فى الدعوى" . محاماة .

تمثيل محامى أقلام القضايا لمصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو وزارة الأوقاف أو المؤسسات العامة أو الهيئات التى يعينها وزير العدل . إعفاؤهم من شرط القيد فى جدول المحامين . قبولهم للمرافعة أمام كافة المحاكم بما فيها محكمة النقض .

(ب) تزوير . "فى قبول الادعاء بالتزوير" .

شرط قبول الادعاء بالتزوير وبحث شواهده ، كونه منتجا فى النزاع .

١ — تنص المادة ٢٦ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على أنه "يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن مصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو وزارة الأوقاف أو المؤسسات العامة أو الهيئات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل — بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين — محامو أقلام قضايا هذه الجهات الحاصلون على شهادة الليسانس أو ما يعادلها أو أحد المحامين" . وقد أصدر وزير العدل فى ١٩٥٧/٥/٢١ بالاستناد إلى هذه المادة قرارا يقضى بأن "يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن بنك الائتمان العقارى أو الشركات التى تساهم الحكومة فيها بنصيب فى رأس المال أو البنك الأهلى أو بنك مصر أو مؤسساته أو الجمعية التعاونية للبترول أو البنك الصناعى أو بنك الجمهورية أو الجامعة العربية محامو أقلام قضايا هذه الجهات الحاصلون على شهادة الليسانس أو ما يعادلها أو أحد المحامين"

وبذلك أعفى القانون محامى تلك الهيئات من شرط القيـد فى جدول المحامين المقررين أمام المحاكم أسوة بمحامى أقلام قضايا الحكومة . وإذا كان القبول أمام المحاكم قد ورد فى صيغة العموم فانه ينصرف إلى القبول أمام المحاكم كافة بما فيها محكمة النقض .

٢ — يشترط — على ما تقرره المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات — لقبول الادعاء بالتزوير وبحث شواهده أن يكون منتجا فى النزاع ، فان كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعـدم قبوله دون أن تبحث شواهـده أو تحققها إذ من العبث تكليف الخصوم إثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجا نتيجة ما فى موضوع الدعوى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بتاريخ ١٢ من ابريل سنة ١٩٥٥ أقام المطعون ضدهما على الشركة الطاعنة الدعوى رقم ٦٠ سنة ١٩٥٥ تجارى كلى أسيوط طالبين الحكم بالزامها بأن تدفع لهما مبلغ ٦٢٥ج و٧٣٤م والفوائد بواقع ٦٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد وذكرا فى بيان دعواهما أنهما تعاقدا مع الطاعنة بوصفهما شريكين متضامنين فى شركة كوناها فيما بينهما للاتجار فى الاقطان على أن يبيعا لها كميات من القطن الأشمونى من محصول ١٩٥٤/١٩٥٥ وقاما بتسليمها ٢٢١٨ قنطارا و ٧١ رطلا على دفعات وتم الاتفاق بينهما وبينها فى أيام ١٧ و ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ و ١٨ و ٢١ من يناير سنة ١٩٥٥ و ٤ من فبراير سنة ١٩٥٥ على تحديد أسعار تلك الأقطان وبلغت جملة الثمن ٢٧٢٣٧ج و ٦٦٩م تسلما منه مبلغ ٢٦٦١١ج و٩٣٥م فيكون الباقى لهما فى ذمة الشركة مبلغ ٦٢٥ج و ٧٣٤م المرفوعة به الدعوى . دفعت الشركة الطاعنة بعدم قبول هذه الدعوى استنادا إلى عدم وجود رابطة قانونية بينها وبين رافعيها مجتمعين لأن التعاقد تم بينها وبين كل منهما

منفردا و بصفته الشخصية وليس بوصفه شريكا فى شركة — كما رفعت الشركة بدورها بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٥٥ الدعوى رقم ١٢٥ سنة ١٩٥٥ تجارى كلى أسيوط ضد المطعون ضده الثانى طالبة الحكم بالزامه بأن يدفع لها مبلغ ١٣٧٤ج و٤٩٥ م وفوائده بواقع ٧٪ تأسيسا على أنه بموجب ثلاثة عقود محررة فى ١ و ٣ و ٣٠ من يناير سنة ١٩٥٥ باع لها المدعى عليه المذكور كمية من القطن الأشمونى على أن يحدد السعر فى ميعاد غايته ١٩٥٥/١/٣١ وأنه تنفيذا لهذا التعاقد قام بتسليمها ١٧٠٨ قناطير ٧٠ رطلا وسحب على حساب ثمنها مبلغ ٢٠٥١١ ج ٩٣٥ م على دفعات وأنه إذ كان المدعى عليه لم يرغب فى قطع السعر فى الميعاد آنف الذكر بسبب هبوط الأسعار وأصبح مركزه مكشوفا فقد طالبته الشركة بتقديم الغطاء الكافى ولكنه لم يفعل فأرسلت إليه إخطارا بوجوب الحضور لتحديد سعر أقطانه فى موعد غايته ١٥ من مارس سنة ١٩٥٥ وإلا ستضطر لبيعها بالسعر الرسمى المحدد فى بورصة الاسكندرية ولما انقضى هذا الأجل دون أن يحضر قامت ببيع أقطانه بسعر يوم ١٦ مارس سنة ١٩٥٥ وبلغت جملة ثمنها ١٩٣١٧ ج و٤٤٠م ولما كانت المبالغ التى سحبها مضافا إليها المصاريف تزيد على هذا الثمن بمقدار ١٣٧٤ج و ٤٩٥م فقد رفعت دعواها بمطالبته بهذا المبلغ واتبعت الشركة دعواها تلك بدعوى أخرى أقامتها فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٥٥ على المطعون ضده الأول طالبة الحكم بالزامه بأن يدفع لها مبلغ ٣٨٧ج و٨٨٨م وفوائده بواقع ٧٪ تأسيسا على أنه بموجب ثلاثة عقود محررة فى ١٤و٢٠و٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ باع لها المدعى عليه المذكور خمسمائة قنطار من القطن الأشمونى على أن يحدد سعرها فى ميعاد غايته ١٥ من يناير سنة ١٩٥٥ وأنه قام بتسليمها ٥١٠ قناطير و١ رطل وسحب على حساب ثمنها مبلغ ٦١٠٠ ج وأنه هو الآخر لم يرغب فى قطع السعر فى هذا الميعاد ولما أصبح مركزه مكشوفا بسبب هبوط الأسعار ولم يقدم الغطاء الكافى ولم يحضر لقطع السعر حتى يوم ١٩٥٥/٣/١٥ وهو نهاية الأجل الذى منحته له الشركة لتحديد سعر أقطانه فيه فقد قامت ببيع هذه الأقطان بسعر يوم ١٩٥٥/٣/١٦ وبلغت جملة الثمن ٥٧١٢ ج و١١٣م وإذ كان ما سحبه يزيد على هذا الثمن بمقدار ٣٨٧ج و٧٨٧ م فقد طلبت بدعواها الزامه به — وقد ضمت المحكمة الدعاوى الثلاث وقدمت الشركة العقود الستة المشار اليها آنفا فادعى المطعون ضده الثانى بتزوير العقدين المؤرخين

فى أول يناير و ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٥ قائلا إنه وقع عليهما على بياض على أساس أن تدون فيهما الأسعار التى تم الاتفاق عليها بينه و بين الشركة لكن الشركة ملأت العقدين ببيانات تخالف ما تم الاتفاق عليه ، وأن الذى حرر البيانات المزورة هو ابراهيم عبد القادر الفيل (الطاعن الثانى) الموظف بالشركة وطلب المطعون ضده الثانى التصريح له بادخال المذكور لتكون اجراءات الادعاء بالتزوير فى مواجهته وفعلا قام المطعون ضدهما باختصامه بعريضة أعلناها اليه فى ١٩٥٦/٣/٧ ليسمع الحكم فى مواجهته بتزوير المستندات المقدمة من الشركة والمحررة بخطه و بتاريخ ١٦ من مايو سنة ١٩٥٦ قرر المطعون ضده الثانى بالطعن بالتزوير فى العقدين آنفى الذكر وذكر فى تقرير الطعن أن التوقيع الموقع به على هذين العقدين صحيح غير أنه وقع على بياض بعد أن أوهمته الشركة بأن هذه العقود ستملأ بالبيانات والأسعار التى تم الاتفاق عليها غير أنه بعد أن تم التوقيع على بياض ملء العقدان ببيانات تختلف عما تم الاتفاق عليه بأن تضمنت أن الأقطان تحت القطع فى حين أنه تم قطعها وتحـــدد سعرها بين الطرفين وفى ١٩٥٦/٥/٢٣ قام مدعى التزوير باعلان شواهد التزوير الى الشركة الطاعنة دون الطاعن الثانى — وبتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ حكمت المحكمة الابتدائية: أولا — فى الدعوى رقم ٦٠ سنة ١٩٥٥ المرفوعة من المطعون ضـدهما بقبول الدفع وبعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . ثانيا — فى الدعوى رقم ١٢٥ سنة ١٩٥٥ المرفوعة من الشركة ضد المطعون ضده الثانى بقبول الادعاء بالتزوير شكلا وبعدم قبوله موضوعا وفى موضوع الدعوى بالزام المدعى عليه بأن يدفع للشركة المدعية مبلغ ١٣٧٤ ج و٤٩٥ م وفوائده بواقع ٧ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد. ثالثا — فى الدعوى رقم ١٢٨ سنة ١٩٥٥ المرفوعة من الشركة ضد المطعون ضده الأول بالزامه بأن يدفع للشركة مبلغ ٣٨٧ج و٨٨٨م وفوائده بواقع ٧٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد — استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم أمام محكمة استئناف أسيوط وقيد استئنافهما برقم ٦٨ سنة ٣٢ ق تجارى و بتاريخ ١٩٥٨/٥/٥ قضت تلك المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المستأنفان بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها شهادة الشهود أن كميات القطن المبيعة منهما للشركة المستأنف عليها قد بيعت محددة السعر فى التواريخ المبينة فى أوراق استلامها

وفرزها وبيان تلك الأسعار وللشركة المستأنف عليها النفى بذات الطرق وإذ انقضى الميعاد الذى حدده هذا الحكم لاتمام التحقيق دون سماع الشهود فقد أعاد القاضى المنتدب للتحقيق الدعوى الى المحكمة بناء على طلب المستأنفين لاصدار حكم جديد بالتحقيق وبتاريخ ١٩٥٩/١/١١ صدر هذا الحكم قاضيا باحالة الدعوى من جديد الى التحقيق لتنفيذ ما أمر به الحكم السابق وبعد سماع شهود الطرفين قضت المحكمة بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٩ فى موضوع الاستئناف: أولا — فى الدعوى رقم ١٢٥ سنة ١٩٥٥ بالغاء الحكم المستأنف ورد وبطلان العقدين المؤرخين ١٩٥٥/١/١ و١٩٥٥/١/٢٠ ورفض الدعوى، ثانيا — فى الدعوى رقم ١٢٨ سنة ١٩٥٥ بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. ثالثا — فى الدعوى رقم ٦٠ سنة ١٩٥٥ بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدفع المقدم من الشركة المستأنف عليها بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وبقبولها وبالزام الشركة المستأنف عليها بأن تدفع للمستأنفين مبلغ ٦٢٥ ج و ٧٣٤ م والفوائد بواقع ٦ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد — طعنت الشركة وابراهيم الفيل بطريق النقض فى هذا الحكم وفى الحكمين الصادرين فى ٥ مايو سنة ١٩٥٨ و ١١ يناير سنة ١٩٥٩ باحالة الدعوى الى التحقيق وقدمت النيابة مذكرة انتهت فيها الى أنها ترى رفض الطعن وقررت دائرة فحص الطعون احالة الطعن الى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره قرر الحاضر عن الطاعن الثانى ابراهيم عبد القادر الفيل بتركه الخصومة فى الطعن وتمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الحاضر عن الطاعن الثانى ابراهيم عبد القادر الفيل قرر بجلسة ١٩٦٤/١١/١٢ تركه الخصومة فى الطعن ولم يعترض الحاضر عن المطعون ضدهما على ذلك ومن ثم يتعين قبول هذا الترك .

وحيث إن المطعون ضدهما دفعا ببطلان الطعن استنادا الى القول بأن الأستاذ على سالم الذى قرر به ليس محاميا مقيدا بجدول المحامين وأن كونه وكيلا لقلم قضايا بنك مصر لا يضفى عليه وصف المحامى ولا يجيز له التقرير بالطعن أمام محكمة النقض طالما أنه غير مقبول للمرافعة أمامها هذا الى أنه لا شأن لبنك مصر بالشركة الطاعنة (شركة مصر لتصدير الاقطان) وذلك لاستقلال كل منهما بكيانه القانونى وبذمته المالية .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن المادة ٢٦ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ تنص على أنه "يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن مصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو وزارة الأوقاف أو المؤسسات العامة أو الهيئات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل — بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين — محامو أقلام قضايا هذه الجهات الحاصلون على شهادة الليسانس أو ما يعادلها أو أحد المحامين" وقد أصدر وزير العدل فى ١٩٥٧/٥/٢١ بالاستناد إلى هذه المادة قرارا يقضى بأن يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن بنك الائتمان العقارى أو الشركات التى تساهم الحكومة فيها بنصيب فى رأس المال أو البنك الأهلى أو بنك مصر أو مؤسساته أو الجمعية التعاونية للبترول أو البنك الصناعى أو بنك الجمهورية أو الجامعة العربية محامو أقلام قضايا هذه الجهات الحاصلون على شهادة الليسانس أو ما يعادلها أو أحد المحامين ؛ وبذلك أعفى القانون محامى تلك الهيئات من شرط القيد فى جدول المحامين المقررين أمام المحاكم أسوة بمحامى أقلام قضايا الحكومة — ولما كان القبول أمام المحاكم قد ورد فى صيغة العموم فانه ينصرف إلى القبول أمام المحاكم كافة بما فيها محكمة النقض وإذ كان لا يشترط فيمن يقرر بالطعن بطريق النقض إلا أن يكون محاميا مقبولا أمام محكمة النقض فانه وقد ثبت أن الأستاذ على سالم وكيل قلم قضايا بنك مصر الذى قرر بهذا الطعن يعتبر لما سلف بيانه محاميا مقبولا للمرافعة أمام محكمة النقض فانه يكون له بالتالى الحق فى التقرير بالطعن عن الشركة الطاعنة باعتبارها إحدى مؤسسات بنك مصر ويتعين لذلك رفض الدفع .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الأحكام الثلاثة المطعون فيها الخطأ فى القانون لقبول محكمة الاستئناف الادعاء بالتزوير وتأسيس حكمها على نتيجة تحقيقه وذلك على الرغم من عدم انتاج هذا الادعاء فى النزاع وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إنها تمسكت لدى محكمة الموضوع بأن البيانات التى يشتمل عليها عقد أول يناير و ٢٠ يناير سنة ١٩٥٥ المدعى بتزويرهما هى عين البيانات الواردة فى عقد ١٩٥٥/١/٣ الموقع عليه من المطعون ضده الثانى — مدعى التزوير والذى أقر هو بصحته وأنه إذ كان هذا المطعون ضده يسلم بأنه اتفق مع الشركة

الطاعنة على أن يبيع لها أقطانه بسعر يحدد فيما بعد واقتصر دفاعه على القول بأن هذا السعر قد تم تحديده فى تواريخ لاحقة لتاريخ البيع والتسليم فيكون ما أثبت فى كل من العقدين المدعى بتزويرهما من أن كمية القطن المبيعة بموجبه كانت فى تاريخ تحريره تحت التحديد وأن للبائع أن يحدد سعرها لغاية ١٩٥٥/١/٣١ — وهو البيان الذى انصب عليه الطعن بالتزوير — هذا الذى أثبت فى العقدين لا يكون مخالفا للحقيقة التى يقول بها مدعى التزوير نفسه وبالتالى فان ادعاءه بتزوير هذا البيان لا يكون منتجا فى النزاع ولا مصلحة له فيه لأن ثبوت هذا التزوير لا يكسبه شيئا فى موضوع الدعوى لكن محكمة الاستئناف لم تلتفت إلى دفاعه هذا وقضت بقبول الادعاء بالتزوير وأمرت بتحقيقه بشهادة الشهود ثم قضت برد وبطلان العقدين المطعون فيهما بالتزوير وأسست على ذلك قضاءها فى الموضوع وبذلك خالفت القانون الذى يشترط لقبول الادعاء بالتزوير أن يكون منتجا فى النزاع وتضيف الطاعنة إلى ما تقدم أن حكم التحقيق الأول الصادر فى ١٩٥٨/٥/٥ والذى أخذ بأسبابه حكم التحقيق الثانى وانبنى على نتيجته الحكم الصادر فى الموضوع أشار فى أسبابه إلى الشاهدين الرابع والسابع من شواهد التزوير المقدمة من مدعى التزوير وذكر أنهما يتضمنان وقائع لا يصح الالتفات عنها إن هى صحت وانتهى فى منطوقه إلى القضاء بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنفان (المطعون ضدهما) بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها شهادة الشهود أن كميات القطن المبيعة منهما للشركة المستأنف عليها (الطاعنة) قد بيعت محددة السعر فى التواريخ المبينة فى أوراق استلامها وفرزها وبيان تلك الاسعار — وأنه إذ كانت تلك الواقعة التى أمر الحكم بتحقيقها لم يتضمنها شاهدا التزوير اللذان أشار إليهما الحكم فى أسبابه ولا شواهد التزوير الأخرى المقدمة من مدعى التزوير بل ولم يدعها هو أصلا كما أنها تتعارض مع ما أقام عليه دفاعه أمام محكمة الموضوع من أن تحديد أسعار أقطانه فى تواريخ لاحقه لتواريخ تسليمها فان الحكم بقبول الادعاء بالتزوير وبتحقيق هذا الادعاء يكون مشوبا أيضا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه يبين من أوراق الطعن أن الشركة الطاعنة تمسكت لدى محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم قبول الادعاء بالتزوير لعدم إنتاجه فى الدعوى قائلة إن ثبوت التزوير المدعى به لا يفيد مدعيه (المطعون ضده الثانى) شيئا

فى موضوع الدعوى لأن ما اثبت فى العقدين المطعون فيهما بالتزوير من أن الاقطان المبيعة بموجبهما كانت تحت التحديد فى تاريخ تحريرهما وأن للبائع الحق فى قطع السعر لغاية ١٩٥٥/١/٣١ — وهو البيان الذى انصب عليه الطعن بالتزوير — لايتعارض مع ماقام عليه دفاع المطعون ضده الثانى فى موضوع الدعوى من أن أسعار أقطانه قد حددت فى تواريخ لاحقة لتاريخ بيعها — ولم تلتفت محكمة الاستئناف إلى هذا الدفاع وقضت فى ١٩٥٨/٥/٥ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنفان (المطعون ضدهما) بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها شهادة الشهود أن كميات القطن المبيعة منهما للشركة المستأنف عليها (الطاعنة) قد بيعت محددة السعر فى التواريخ المبينة فى أوراق استلامها وفرزها وبيان تلك الاسعار وللشركة المستأنف عليها النفى بذات الطرق وذكرت المحكمة فى أسباب حكمها هذا "أن النزاع يدور حول ما إذا كانت كمية الاقطان قد بيعت محددة السعر أم أنها بيعت تحت التحديد وهـــذه النقطة فى النزاع منتجة فى الادعاء بالتزوير وفى موضوع الدعويين ١٢٥ و ١٢٨ سنة ١٩٥٥ المرفوعتين من الشركة الطاعنة وأن المحكمة ترى قبل الفصل فى الموضوع إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ونفى مادونه منطوق هذا الحكم حتى ينكشف وجه النزاع وحقيقة الأمر بشكل واضح سليم" . ولما كان يبين من الصور الرسمية المقدمة بملف الطعن لصحيفة الدعوى رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٥ المرفوعة من المطعون ضدهما على الشركة الطاعنة ومذكرة شواهد التزوير المقدمة من المطعون ضده الثانى وعريضة الاستئناف المرفوع منهما عن الحكم الصادر فى تلك الدعوى وفى دعوى الشركة آنفى الذكر يبين من الاطلاع على هذه الأوراق أن المطعون ضده الثانى مدعى التزوير لم يدع أمام محكمة الموضوع بدرجتيها أن الاتفاق على تحديد أسعار الأقطان المبيعة منه — ســـواء بالعقدين اللذين طعن فيهما بالتزوير أو بالعقد الثالث الذى أقر بصحته — قد تم وقت البيع أو فى تواريخ تسليم الأقطان المبيعة وإنما قام دفاعه هو والمطعون ضده الأول على أســاس أن الاتفــاق على تحديد أسعار أقطانهما وقع تاليا لتواريخ بيعها وتسليمها فقد ورد فى صحيفة دعواهما وفى عريضة استئنافهما وفى مذكرة شواهد التزوير "أنهما تعاقدا مع الشركة الطاعنة على بيع كميات من القطن وقاما بتسليمها ٢٢١٨ قنطــارا و ٧١ رطلا على عدة دفعات وذلك بموجب شهــادات تحت يدهما وأنه تم الاتفاق بينهما وبين

الشركة على تحديد سعر أقطانهما السالفة الذكر على الوجه الآتى: بتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٩٥٤ تحدد سعر ١٠٣ قنطارا و ٨٦ رطلا بسعر القنطار ... وبتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٧ تحدد سعر ٤٠٦ قناطير و ١٥ رطلا — وهاتان الكميتان تعادلان تماما الكمية المبيعة من المطعون ضده الأول — وبتاريخ ١٩٥٥/١/١٨ تحدد سعر ٣٢٨ قنطارا و ١٩ رطلا وبتاريخ ١٩٥٥/١/٢١ تحدد سعر ٤٦٢ قنطارا و ٤٢ رطلا وهاتان الكميتان هما المبيعتان من المطعون ضده الثانى بموجب العقود الثلاثة الصادرة منه بتواريخ ١و٣و٢٠ يناير — وبتاريخ ١٩٥٥/٢/٤ تم تحديد سعر ٩١٨ قنطارا و ٩ أرطال كانا قد باعاها للشركة فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٥" — لما كان ذلك، فان ماقرره الحكمان الصادران باحالة الدعوى الى التحقيق وأسسا عليه قضاءهما من أن النزاع يدور حول ما إذا كانت الأقطان قد بيعت محددة السعر أو أنها بيعت تحت التحديد يكون مخالفا الثابت فى الأوراق — ولما كان ما أثبت فى العقدين المدعى بتزويرهما من أن الأقطان المبيعة "تحت التحديد لغاية يوم ١٩٥٥/١/٣١" — وهو البيان الذى انصب عليه الطعن بالتزوير — لا يعنى سوى أن تلك الأقطان بيعت تحت القطع وأن للبائع الحق فى قطع سعرها لغاية هذا التاريخ وليس فى ذلك ما يتعارض مع ما قام عليه دفاع مدعى التزوير فى موضوع الدعوى من حصول اتفاق على تحديد السعر لا حق لتاريخ البيع والتسليم، أو يقف عقبة فى سبيل اثبات هذا الدفاع — لما كان ذلك، وكانت الشركة من جانبها لم تتخذ مما ورد فى ذلك البيان حجة لها فى دعوييها أو حجة تدفع بها دعوى المطعون ضدهما قبلها إذ هى لم تتمسك بقطع السعر فى الأجل المحدد فى العقدين لقطعه بل على العكس فقد قام دفاعها فى الدعاوى الثلاث على أن السعر ظل بغير تحديد حتى يوم ١٥ مارس سنة ١٩٥٥ — وانحصر الخلاف بينها و بين المطعون ضدهما فى تاريخ قطع سعر أقطانهما فبينما هما يدعيان بأن هذا القطع تم فى الايام المتقدمة الذكر فان الشركة تدعى أن الأسعار ظلت بغير تحديد حتى اضطرت لقطعها بسعر يوم ١٦ مارس سنة ١٩٥٥ بعد أن انكشف مركز المطعون ضدهما ورفضا تقديم الغطاء الكافى — وهذا الخلاف هو الذى كان يجب أن تتجه اليه بحث محكمة الموضوع — لما كان ماتقدم، فانه لا يكون فى البيان الوارد فى العقدين المدعى بتزويرهما والذى ورد عليه الطعن بالتزوير ما يضير مدعى التزوير أو يؤثر على دفاعه فى موضوع الدعوى

وبالتالى فان ثبوت تزوير هذا البيان لا يفيده شيئا فى تلك الدعوى ولما كان يشترط — على ما تقرره المادة ٢٨٤ من قانون المرافعات لقبول الادعاء بالتزوير وبحث شواهده أن يكون منتجا فى النزاع فان كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهده أو تحققها إذ من العبث تكليف الخصوم باثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجا نتيجة ما فى موضوع الدعوى .

وحيث إنه لما تقدم، فان حكمى التحقيق الصادر أولهما فى ١٩٥٨/٥/٥ وثانيهما فى ١٩٥٩/١/١١ اذ قبلا الادعاء بالتزوير وأمرا بتحقيقه على الرغم من عدم انتاجه فى النزاع فانهما يكونان قد خالفا القانون بما يستوجب نقضهما ولما كان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٩ فى موضوع الدعاوى الثلاث رقم ٦٠ و ١٢٥ و ١٢٨ سنة ١٩٥٥ قد صرح فى أسبابه بأنه رتب قضاءه فى الموضوع على تزوير العقدين وعلى نتيجة التحقيق الذى أجرى بشأن هذا التزوير فانه يكون هو أيضا متعينا نقضه وذلك بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فى خصوص الادعاء بالتزوير ولما سلف بيانه يتعين القضاء بعدم قبوله .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمود القاضى نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل، وحافظ محمد بدوى، ومحمد صادق الرشيدى، والسيد عبد المنعم الصراف .

(١٧١)

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٠ القضائية :

استئناف . "إعلان الاستئناف" . "بيانات أوراق المحضرين" . إعلان . بطلان .

البطلان المنصوص عليه فى المادة ٤٠٥ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ انصرافه إلى إغفال البيانات الخاصة المتعلقة بالاستئناف دون البيانات العامة التى تركها المشرع للقواعد العامة فى البطلان . الغرض من ذكر البيانات المتعلقة بأسماء الطاعنين وموطنهم وصفاتهم هو إعلام ذوى الشأن فى الطعن بمن رفعه من خصومهم فى الدعوى وصفته ومحله علما كافيا . كل بيان من شأنه أن يفى بهذا الغرض يتحقق به قصد الشارع . مثال .

يبين من نص المادة ٤٠٥ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ وقبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أنه أشار إلى بيانات عامة تتعلق بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم وإلى بيانات خاصة تتعلق بالاستئناف. والبطلان المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة إنما ينصب على إغفال البيانات الخاصة المتعلقة بالاستئناف دون البيانات العامة التى تركها المشرع للقواعد العامة فى البطلان . وإذ كان الغرض الذى رمى إليه الشارع من ذكر البيانات المتعلقة بأسماء الطاعنين وموطنهم وصفاتهم ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ إنما هو إعلام ذوى الشأن فى الطعن بمن رفعه من خصومهم فى الدعوى وصفته ومحله علما كافيا ، فان كل بيان من شأنه أن يفى بذلك يتحقق به غرض الشارع . فاذا كان الطاعن قد اتخذ له محلا مختارا بعريضة استئنافه فقد انتفى وجه الضرر من إغفاله بيان موطنه الأصلى بها وتحقق غرض الشارع إذ أنه باتخاذ المستأنف هذا الموطن المختار فى عريضة الاستئناف يكون

هو الموطن بالنسبة إلى كل مايتعلق بالاستئناف وفقا لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٤٣ من القانون المدنى . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان عريضة الاستئناف لإغفال بيان الموطن الأصلى للمستأنف فانه يكون قد خالف القانون[1] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى الأوراق — فى أن المطعون ضده بصفته أقام على الطاعن الدعوى رقم ٣٥٦ سنة ١٩٥٤ تجارى كلى القاهرة طلب فيها الحكم بالزامه بأن يدفع له بصفته مبلغ ٢٤١ ج و٨٤٦م وفوائده وفى ١٩٥٦/٤/٢٨ حكمت محكمة الدرجة الأولى بطلبات المطعون ضده فاستأنف الطاعن هذا الحكم بعريضة أودعها قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة فى ١٩٥٨/١١/٢٥ وأعلنها للمستأنف ضده فى ١٩٥٨/١٢/٢٤ طالبا القضاء بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وقيد استئنافه برقم ٥٢٤ سنة ٧٥ق ولدى نظره دفع المطعون ضده ببطلان صحيفة الاستئناف لخلوها من بيان الموطن الأصلى للمستأنف وفى ١٩٦٠/١/١١ قضت محكمة استئناف القاهرة بقبول هذا الدفع وببطلان الاستئناف فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأبدت النيابة الرأى بطلب نقض الحكم وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ١٩٦٣/٥/١٩ إحالته لهذه الدائرة وحدد لنظره أمامها جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى السبب الأول الخطأ فى القانون ذلك أنه أقام قضاءه ببطلان عريضة الاستئناف على أن المستأنف

(١) راجع نقض ١٩٦٣/٥/٢٩ الطعن ١٠٠ س ٢٨ ق السنة ١٤ ص ٧٥٠ .

لم يبين بهما موطنه الأصلى طبقا لما تقتضيه المادة ١٠ من قانون المرافعات مما يترتب عليه بطلان العريضة وفقا للمادة ٢٤ منه هذا فى حين أن ذكر الموطن بالعريضة ليس من البيانات التى يترتب على إغفالها البطلان المنصوص عليه فى هذه المادة الأخيرة التى تقصر البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى المادة العاشرة ولما كان ذكر موطن الطالب لا يعتبر إجراء وإنما هو بيان من البيانات المنصوص عليها فى هذه المادة فإنه يكون من الخطأ أن يرتب الحكم المطعون فيه البطلان على إغفال هذا البيان بالاستناد إلى المادة ٢٤ مرافعات وإنما ينطبق على هذا الإغفال حكم المادة ٧٩ من ذلك القانون التى لا توجب الحكم بالبطلان إلا إذا كان الخطأ أو النقص فى بيانات صحيفة الدعوى من شأنه أن يجهل بالمحكمة أو بالمدعى أو بالمدعى عليه أو المدعى به أو بتاريخ الجلسة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببطلان الاستئناف على قوله "حيث إنه يبين من مراجعة صحيفة الاستئناف أن المستأنف اقتصر فيها على اتخاذه محلا مختارا دون ذكر موطنه ومن حيث إن قانون المرافعات أوجب فى المادة العاشرة منه أن تشمل الأوراق التى يقوم المحضرون باعلانها على بيانات معينة من بينها موطن المعلن ثم رتب فى المادة ٢٤ منه البطلان على عدم مراعاة تلك الإجراءات ومن حيث إن المستأنف رد على هذا الدفع بمقولة إنه قد اتخذ لنفسه فى صحيفة الاستئناف موطنا مختارا وأن نص المادة ٤٠٥ مرافعات ورد فيها لفظ الموطن مطلقا غير مقيد أو مخصص فهو يشمل الموطن الفعلى الذى يقيم فيه الشخص عادة كما يشمل الموطن المختار وهذا الرد غير سليم ولا مقبول قانونا ذلك أن الموطن المشار إليه فى المادتين ١٠ و٤٠٥ مرافعات هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ويختلف عن الموطن المختار الذى أوجب القانون فى المادة ٤٠٦ منه على المستأنف أن يعينه فى صحيفة استئنافه ورتب على تخلف هذا الإجراء أن يصح إعلان الأوراق المتعلقة بسير الاستئناف إليه فى قلم كتاب المحكمة ولذلك يكون الدفع ببطلان الاستئناف فى محله " وهذا الذى قرره الحكم وأسس عليه قضاءه غير صحيح فى القانون، ذلك أنه يبين من نص المادة ٤٠٥ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٦٤ سنة ١٩٥٣ وقبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠

لسنة ١٩٦٢ أنه أشار إلى بيانات عامة تتعلق بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال اقامتهم وإلى بيانات خاصة تتعلق بالاستئناف والبطلان المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة إنما ينصب على اغفال البيانات الخاصة المتعلقة بالاستئناف دون البيانات العامة التى تركها المشرع للقواعد العامة فى البطلان — لما كان ذلك، وكان الغرض الذى رمى إليه الشارع من ذكر البيانات المتعلقة بأسماء الطاعنين وموطنهم وصفاتهم — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إنما هو اعلام ذوى الشأن فى الطعن بمن رفعه من خصومهم فى الدعوى وصفته ومحله علما كافيا فان كل تبيان من شأنه أن يفى بذلك يتحقق به غرض الشارع — ولما كان الثابت من تدوينات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد اتخذ له محلا مختارا بعريضة استئنافه فقد انتفى وجه الضرر من اغفاله بيان موطنه الأصلى بها وتحقق غرض الشارع إذ أنه باتخاذ المستأنف هذا الموطن المختار فى عريضة الاستئناف يكون هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بالاستئناف وفقا لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٤٣ من القانون المدنى — لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى ببطلان عريضة الاستئناف لاغفال بيان الموطن الأصلى للمستأنف يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، وأحمد حسن هيكل ، ومحمود عباس العمراوى .

(١٧٢)

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٦ القضائية :

عمل . " التحكيم فى منازعات العمل " . " قرارات هيئات التوفيق والتحكيم " . " الطعن فيها " . نقض . " اجراءات الطعن " . " ايداع المستندات". بطلان .

الطعون فى قرارات هيئات التحكيم المحالة من محكمة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض . اعتبارها فى حكم الطعون المقرر بها فى قلم كتاب محكمة النقض . عدم تقديم صورة من القرار المطعون فيه فى الميعاد . بطلان الطعن .

تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل على أن الطعون فى قرارات هيئات التحكيم المحالة من محكمة القضاء الادارى إلى محكمة النقض تعتبر " فى حكم الطعون المقرر بها فى قلم كتاب محكمة النقض ويجرى عليها بعد ذلك أحكام المادة ٤٢٩ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن يكون ايداع الأوراق المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من تلك المادة خلال عشرين يوما من تاريخ اخطار الطاعن من قلم الكتاب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول". وإذ اخطر قلم كتاب المحكمة الطاعنة بالاحالة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ولم تقدم صورة من القرار المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه فان عدم تقديم هذه الصورة فى الميعاد — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — يترتب عليه بطلان الطعن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الأوراق — تتحصل فى أن نقابة مستخدمى وعمال محلات تجارة الأخشاب بالاسكندرية تقدمت بشكوى إلى مكتب العمل بالاسكندرية ضد الشركة المصرية للاخشاب والمهمات تطلب فيها صرف شهر مكافأة عن سنة ١٩٥٣/١٩٥٢ وصرف مقابل الانتقال إلى سائر مخزنجية الشركة، ولم يتمكن المكتب من تسوية النزاع واحاله إلى لجنة التوفيق التى احالته إلى هيئة التحكيم لعدم امكان التوفيق بين الطرفين وقيد بجدول منازعات التحكيم بمحكمة استئناف اسكندرية برقم ٣٧ سنة ١٩٥٤ . وبتاريخ ١٩٥٤/١٠/٢٦ قررت الهيئة رفض المطلبين . وطعنت النقابة فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى وقيد الطعن برقم ٧٥٠ سنة ٩ ق وبتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها إلى محكمة النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت احالته إلى هذه الدائرة حيث لم تحضر الطاعنة ولم تبد دفاعا . وطلبت المطعون عليها عدم قبول الطعن ومن باب الاحتياط رفضه وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن لعدم ايداع صورة طبق الأصل من القرار المطعون فيه أو الصورة المعلنة منه .

وحيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطعن لأن الطاعنة لم تودع صورة طبق الأصل من القرار المطعون فيه أو الصورة المعلنة منه خلال عشرين يوما من تاريخ اخطارها من قلم كتاب المحكمة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول فى ١٩٥٧/٣/٢٠ عملا بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ والمادة ٤٢٩ مرافعات .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أن المادة الثالثة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل تنص على أن الطعون فى قرارات هيئات

التحكيم المحالة من محكمة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض تعتبر " فى حكم الطعون المقرر بها فى قلم كتاب محكمة النقض ويجرى عليها بعد ذلك أحكام المادة ٤٢٩ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن يكون ايداع الأوراق المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من تلك المادة خلال عشرين يوما من تاريخ اخطار الطاعن من قلم الكتاب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول " . وإذ كان الثابت من الأوراق أن قلم كتاب المحكمة أخطر الطاعنة بالاحالة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى ١٩٥٧/٣/٢٠ ولم تقدم الطاعنة صورة من القرار المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه وجرى قضاء هذه المحكمة على أن عدم تقديم الصورة فى الميعاد يترتب عليه بطلان الطعن ، فانه يتعين قبول الدفع .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ أحمد زكي محمد ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وصبري أحمد فرحات ، ومحمود عباس العمراوي ، وأمين أحمد فتح الله :

(١٧٣)

الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) اختصاص . " الاختصاص المتعلق بالوظيفة " . ضرائب . " الضريبة على القيم المنقولة " . مجلس الدولة . " ولاية الجمعية العمومية للقسم الاستشاري " .

دعوى الممول بالغاء قرار لجنة الطعن بشأن تحـــديد أرباحه الخاضعة لضريبة القيم المنقولة بزعم عدم خضوع الاتاوة التي يدفعها للبلدية للضريبة . عدم توجيه مصلحة الضرائب أي طلب للبلدية في الطعن الضريبي موضوع الدعوى الأصلية . ادخال الممول للبلدية في دعوى الضمان الفرعية . الدفع بعدم اختصاص القضاء العادي . رفضه . لا مخالفة للقانون . لا يجدي البلدية ما تذرعت به بشأن ولاية الندب والاستحباب التي ناطها الشارع بالجمعية العمومية للقسم الاستشاري بمجلس الدولة إذ هي لا تتصل بالنزاع المعروض والدائر في جوهره بين مصلحة الضرائب والممول وبين هذا الأخير والبلدية .

(ب) ضرائب . " الضريبة على القيم المنقولة " . " وعاء الضريبة " .

ما تتقاضاه الهيئات العامة من نصيب في أرباح شركات الامتياز مقابل منحها إلتزام استغلال أحد المرافق العامة . خضوعه للضريبة على القيم المنقولة . مثال .

١ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم الاختصاص على أن الخصومة في الدعوى ليست منعقدة بين جهتين إداريتين وإنما هي في جوهرها وحقيقتها طعن ضرائبي مردد بين الشركة ومصلحة الضرائب في قرار صادر من لجنة طعون الضرائب بشأن ضريبة القيم المنقولة على الاتاوة المدفوعة

للبلدية ، يختص القضاء العادى بنظره وفقا للمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وأن مصلحة الضرائب لم توجه أى طلب للبلدية فى الدعوى الأصلية ولم تنعقد بينهما كهيئتين إداريتين أية خصومة وانما أدخلتها الشركة فى دعوى الضمان الفرعية وهذه الدعوى لها استقلالها ولها أساس قانونى آخر يختلف عن كيان وأساس الدعوى الأصلية ، وأن القانون لم يعط للجمعية العمومية لقسم الرأى بمجلس الدولة اختصاصا قضائيا وانما اختصاصا فى الفتوى قد تطلبها جهة الإدارة أو لا تطلبها ، فان هذا الذى رد به الحكم صحيح لا خطأ ولا مخالفة فيه لأحكام القانون ، وليس يجدى البلدية ما تذرعت به من اعتبارات بشأن ولاية الندب والاستحباب التى ناطها الشارع بالجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة إذ هى لا تتصل بالنزاع المعروض والدائر فى جوهره بين مصلحة الضرائب والشركة و بين هذه الأخيرة والبلدية .

٢ — ما تتقاضاه الهيئات العامة من نصيب فى أرباح شركات الامتياز مقابل منحها استغلال أحد المرافق العامة يخضع للضريبة على القيم المنقولة طبقا للفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل و بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٨ وهى تقضى بأن " يخضع للضريبة على القيم المنقولة كل ما يؤخذ من أرباح الشركات لمصلحة عضو أو أعضاء مجلس الإدارة أو لمصلحة أى صاحب نصيب آخر "، وإذ كانت شركة المياه قد إلتزمت بأن تدفع للحكومة ٥٠ ٪ من أرباحها بعد خصم ١٠ ٪ للساهمين مقابل منحها إلتزام مرفق المياه بالمدينة وتنازلت الحكومة عن نصيبها فى الأرباح للبلدية ، وأخضع الحكم المطعون فيه المبالغ التى دفعتها الشركة من أرباحها إلى البلدية للضريبة على القيم المنقولة باعتبارها "صاحب نصيب" فانه لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن شركة مياه الاسكندرية أقامت الدعوى رقم ١٦٥٩ سنة ١٩٥٣ تجارى كلى الاسكندرية ضد مصلحة الضرائب بطلب الغاء قرار لجنة الطعن الثانية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢٤ فيما قضى به من تأييد تقدير إدارة الشركات المساهمة لصافى أرباحها فى السنوات ١٩٤٧ و١٩٤٨ و١٩٤٩ و ١٩٥٠ وتأييد إدارة الشركات المساهمة فى تحديدها لرأس المال المستثمر فى أول كل سنة من السنوات ٩٤٦ و٩٤٧ و ٩٤٨ و ١٩٤٩ والحكم بتحديد أرباحها الخاضعة للضريبة على الأرباح العادية والاستثنائية أو ضريبة القيم المنقولة طبقا للأسس الموضحة فى صحيفة الدعوى ومنها عدم خضوع الاتاوة التى تدفعها لمجلس بلدى الاسكندرية للضريبة على القيم المنقولة مع الزام المصلحة برد ما اضطرت الشركة إلى دفعه بغير حق . وأثناء نظرها أدخلت الشركة المجلس خصما فى الدعوى طالبة الزامه بأن يدفع لها مبلغ ١٧٢٠٩ ج و٢٣٨م الذى قد يحكم عليها به للمصلحة وفوائده، وقالت شرحا لهذا الطلب إن مصلحة الضرائب اعتبرت الاتاوة التى تدفعها للمجلس طبقا لعقد امتيازها توزيعا للربح واخضعته للضريبة على القيم المنقولة فى سنوات النزاع وإذ اضطرت الشركة إلى دفع ما جملته ١٧٢٠٩ ج و ٢٣٨ م لمصلحة الضرائب بوصفه ضريبة قيم منقولة على ما استولى عليه المجلس من نصيب فى الربح باعتبارها موزعة له وملزمة قانونا بأن تحجز الضريبة المستحقة عليه من المنبع فقد انتهت إلى طلب الحكم لها به إذا لم يحكم على مصلحة الضرائب برده . وبتاريخ ١٩٥٤/٤/٢٨ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع : أولا — باعتبار الاتاوة التى تدفعها الشركة لمجلس بلدى الاسكندرية غير خاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على القيم المنقولة وبرفض دعوى الضمان الموجهة للمجلس البلدى مع إلزام الشركة مصاريفها . ثانيا — وقبل الفصل فى تحديد رأس المال

الحقيق المستثمر فى سنوات النزاع والارباح الخاضعة للضرائب ومقدارها وما يستحق رده للشركة بندب مكتب الخبراء لأداء المأمورية المبينة بأسباب الحكم وبعد أن باشر خبير المكتب مأموريته عادت وبتاريخ ١٩/١٠/١٩٥٥ فقضت: أولا — بتحديد صافى أرباح الشركة الطاعنة بمبلغ ٩٥٧٨٤ج و٦٠ م عن سنة ١٩٤٧ و٩٥٣٧١ج و١٦٥م عن سنة ١٩٤٨ و١١٤٠٨٩ ج ٤٠٨م عن ١٩٤٩ ومبلغ ١٤٨٤٥٣ج و١٥٨م عن سنة ١٩٥٠. ثانيا ... — واستأنفت مصلحة الضرائب هذين الحكمين لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبة الغاءهما والحكم برفض الدعوى وقيد استئنافها برقم ٢٦ سنة ١٢ تجارى ق وأثناء نظره أقامت الشركة استئنافا مقابلا ضد كل من مصلحة الضرائب والمجلس البلدى طالبة الحكم أصليا باعتبار أن ما يؤدى للبلدية هو اتاوة تدخل فى المصاريف العمومية ومن باب الاحتياط الزام المجلس البلدى بأن يدفع لها مبلغ ١٧٢٠٩ ج ٢٣٨م الذى قد يحكم عليها به لمصلحة الضرائب وقيد هذا الاستئناف برقم ٣٠ سنة ١٢ تجارى قضائية وفى ٢٩/٣/١٩٥٦ قررت المحكمة ضم الاستئنافين ، وأثناء نظرهما دفعت بلدية الاسكندرية بعدم اختصاص المحاكم بالنظر فى النزاع المتردد فى الاستئنافين والقائم حول الأتاوة ومدى خضوعها للضريبة لأن الخصومة بشأنها منعقدة فى حقيقتها بين جهتين إداريتين هما مصلحة الضرائب التى تطالب بالضريبة والبلدية التى يقع عليها عبء الالتزام بها ، وشركة المياه ما هى إلا خصم شكلى فيها ومن ثم فهى منازعة إدارية تخرج من اختصاص القضاء العادى وتختص بالنظر فيها الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة وفقا للمادة ٤٤ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥. وبتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٥٨ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين الأصلى والمقابل شكلا ورفض الدفع المبدى من بلدية الاسكندرية بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر النزاع الخاص بالنصيب فى الأرباح والمعبر عنه بالاتاوة المدفوع من شركة مياه الاسكندرية إلى البلدية وباختصاص هذا القضاء بنظره وفى الموضوع: أولا — بالغاء الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ٢٤/٤/١٩٥٤ فيما قضاه بشأن الأتاوة المذكورة وبخضوعها لضريبة القيم المنقولة على أساس أن البلدية صاحبة نصيب فى الأرباح: ثانيا ... — وطعنت بلدية الاسكندرية فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصرت

الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليها الأولى قبول الطعن فى خصوص السبب الثانى ، ولم تحضر مصلحة الضرائب ولم تبد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص استنادا إلى أن القانون لم يعط الجمعية العمومية لقسم الرأى بمجلس الدولة اختصاصا قضائيا وإنما أعطاها اختصاصا بالفتوى وقد تطلبها جهة الإدارة أو لا تطلبها وإلى أن الخصومة فى الدعوى الأصلية ليست منعقدة بين جهتين إداريتين وإنما هى فى حقيقتها طعن ضرائبى مردد بين شركة مياه الاسكندرية من جهة ومصلحة الضرائب من جهة أخرى فى قرار صادر من لجنة طعون الضرائب رفع أمام المحكمة الابتدائية ويختص القضاء العادى بنظره وفقا للمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون لأن النزاع بشأن المبالغ التى تدفعها الشركة للبلدية وهل هى إتاوة فلا تخضع لأية ضريبة أم توزيع للربح فتخضع للضريبة على القيم المنقولة هو نزاع بين البلدية ومصلحة الضرائب ولا شأن للشركة به وهو مما تختص الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة بالنظر فيه طبقا للمادة ٤٤ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ومؤداها أن الشارع جعل هذه الجمعية العمومية جهة تحكيم بين مختلف الوزارات والمصالح العامة والهيئات الإقليمية والبلدية وهى منه مناداة مندوبة إلى هذه الجهات بألا تعرض ما عساه أن يقوم بينها من منازعات إلا على هذه الجمعية وذلك تحقيقا للصالح العام وللنظام العام بمراعاة أن هذه الجهات فرع لأصل واحد هو الجهاز الحكومى ومنعا من أن تقوم بينها خصومة قضائية .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أن "الخصومة فى الدعوى الأصلية ليست منعقدة بين جهتين إداريتين وإنما الدعوى فى جوهرها وحقيقتها طعن ضرائبى مردد بين شركة مياه الاسكندرية من جهة ومصلحة الضرائب من جهة

أخرى فى قرار صادر من لجنة طعون الضرائب رفع أمام محكمة أول درجة فى سنة ١٩٥٣ ويختص القضاء العادى بنظره وفقا لنص المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وأن شركة المياه هى المسئول الأول أمام مصلحة الضرائب لأنها مكلفة قانونا بسداد ضريبة القيم المنقولة على الأتاوة إذا كانت مستحقة قانونا قبل صرف صافى التوزيع إلى المنتفعين به وفقا لنص المادة ١٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وبصرف النظر عمن يتحمل فى النهاية عبء هذه الضريبة لأن ضريبة القيم المنقولة ذات طابع عينى ينصب على نتاج السهم أو حصة الشريك أو دين الدائن ولذلك فإن الحق المقرر للشركات والهيئات فى الرجوع بمقدار الضريبة على أصحاب الشأن ليس معناه أن الخزانة تضمن لها هذا الرجوع أو أنها تحلها من أداء الضريبة إذا تعذر ذلك" وأن "من المقرر فقها أن حق تحصيل الضريبة من المنبع لا يمنع الخزانة من الرجوع على المنتفعين بالتوزيع أن رأت ذلك ولكن الخزانة فى الواقع مدينان بالضريبة الشركة أو الهيئة التى تجرى التوزيع وكذلك المنتفع بهذا التوزيع مما لا يمكن معه القول بأن شركة مياه الاسكندرية هى خصم شكلى فى المطالبة بضريبة القيم المنقولة المستحقة على الاتاوة المدفوعة منها إلى البلدية كما ذهبت إليه الأخيرة "وأن "مصلحة الضرائب لم توجه أى طلب لبلدية الاسكندرية فى الطعن الضريبى المردد فى الدعوى الأصلية فلم تنعقد أى خصومة بينهما كهيئتين إداريتين وإنما أدخلتها الشركة فى دعوى الضمان الفرعية ـ وهذه الدعوى لها استقلال وأساس قانونى آخر يختلف عن كيان وأساس الدعوى الاصلية ـ لتدلى بصفة أصلية بما يؤيد وجهة نظر الشركة فى عدم استحقاق أية ضريبة على الاتاوة المدفوعة منها إليها فإذا لم يصدر الحكم لمصلحة الشركة حق لها الرجوع قانونا بما سبق أن أوفته عنها لمصلحة الضرائب نفاذا لقرار لجنة الطعن الذى أخضع الاتاوة المذكورة لضريبة القيم المنقولة وحق الشركة فى الرجوع على البلدية سواء بدعوى أصلية أو دعوى ضمان فرعية ثابت لها قانونا ولا ينطوى على منازعة إدارية مع البلدية ويكون من اختصاص القضاء العادى الفصل فيه" ثم أضاف إلى ذلك قوله إنه "لا يفوت المحكمة أن تشير إلى أن القانون لم يعط الجمعية العمومية لقسم الرأى بمجلس الدولة اختصاصا قضائيا بل هو اختصاص فى الفتوى وقد تطلبها منه جهة الإدارة وقد لا تطلبها "وهذا الذى رد به الحكم صحيح

لاخطأ ولامخالفة فيه لأحكام القانون . وليس يجدى البلدية ماتذرعت به من اعتبارات بشأن ولاية الذهب والاستحباب التى ناطها الشارع بالجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة إذ هى لاتتصل بالنزاع المعروض والدائر فى جوهره بين مصلحة الضرائب والشركة وبين هذه الأخيرة والبلدية .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فيما قضى به من خضوع الاتاوة التى تحصل عليها بلدية الاسكندرية من الشركة للضريبة على القيم المنقولة لأن العلاقة بين الشركة والبلدية — ومن قبلها الحكومة — هى علاقة السلطة مانحة الالتزام بالملتزم لاعلاقة الشركاء فى مؤسسة مالية أو تجارية بعضهم ببعض . ومن الأصول المقررة أن السلطة مانحة الالتزام لاتعمل ولايمكن أن تعمل كشريك للملتزم فهذا الأخير إنما يعمل ويدير المرفق لحسابه وعلى مخاطره مقابل فريضة يدفعها هى الاتاوة ولايغير من طبيعتها هذه دفعها فى صورة نصيب من الأرباح طالما أنها تدفع كفريضة للدولة أو لأحد فروعها مقابل الانتفاع بالمرفق فهى مورد من موارد الميزانية ومصدر من مصادر إيراداتها لاتخضع لأية ضريبة .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن ماتتقاضاه الهيئات العامة من نصيب فى أرباح شركات الامتياز مقابل منحها التزام استغلال أحد المرافق العامة يخضع للضريبة على القيم المنقولة طبقا للفقرة الرابعة من المادة الاولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل وبعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٨ — وهى تقضى بأنه يخضع للضريبة على القيم المنقولة " كل مايؤخذ من أرباح الشركات لمصلحة عضو أو أعضاء مجلس الإدارة أو لمصلحة أى صاحب نصيب آخر" وإذ كان ذلك، وكان الثابت فى الدعوى أن شركة مياه الاسكندرية إلتزمت بأن تدفع للحكومة ٥٠٪ من أرباحها بعد خصم ١٠٪ للساهمين مقابل منحها التزام مرفق المياه بالمدينة وتنازلت الحكومة عن نصيبها فى هذه الأرباح للبلدية وقد أخضع الحكم المطعون فيه المبالغ التى دفعتها الشركة من أرباحها إلى البلدية للضريبة على القيم المنقولة باعتبارها صاحبة نصيب فإنه لايكون قد خالف القانون .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ أحمد زكى محمد ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، ومحمود عباس العمراوى ، وصبرى أحمد فرحات .

(١٧٤)

الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) عمل . "التزامات صاحب العمل" . "أجر العامل" .

شمول الأجر كل ما يتقاضاه العامل من مال أيا كان نوعه مقابل قيامه بالعمل . إضافة إعانة غلاء المعيشة للأجر عند احتساب أجور ساعات العمل الإضافية .

(ب) عمل . "التزامات صاحب العمل" . "أجر العامل" . "إعانة غلاء المعيشة" .

الأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ . مراعاة حالة الغلاء فى تحديد أجور العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ أو عدم مراعاتها وقت التعيين . اتخاذه معيارا لاستحقاقهم نصف إعانة الغلاء أو استحقاقها كاملة . مقارنة أجر العامل الذى عين بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ بأجر زميله الذى عين فى تاريخ سابق متى تساوت ظروفهما لا مقارنة أجريهما بعد تطبيق الكادر الجديد .

١ ـ الأجر بمفهومه العادى يشمل كل ما يدخل فى ذمة العامل من مال أيا كان نوعه مقابل قيامه بالعمل . وجرى قضاء محكمة النقض على أن عبارة "الأجر العادى" فى حكم المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ بشأن تحديد ساعات العمل الإضافية تنصرف إلى ما يتقاضاه العامل من أجر عن ساعات العمل الأصلية بما فيه علاوة غلاء المعيشة ، وهو ذات الوضع الذى التزمه قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩[(١)] .

---

(١) راجع نقض ٢/٢/١٩٦١ الطعن ٣٦١ س ٢٦ ق ، ١٨/٥/١٩٥١ الطعن ٢٦٧ س ٢٦ ق السنة ١٢ ص ١٢٧ و ٤٩٩ .

٢ — النص فى المادة الأولى من الأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ على أن يمنح عمال المحال الصناعية والتجارية إعانة غلاء المعيشة طبقا للفئات المبينة بالجدول المرافق له ، وفى المادة الثالثة منه على أن يمنح العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ إعانة غلاء المعيشة على أساس نصف الفئات المقررة بهذا الأمر إذا تبين أنه روعى فى تحديد أجور هم حالة غلاء المعيشة ، يدل على أن الشارع أراد أن يتخذ من مراعاة حالة الغلاء فى تحديد أجور العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ أو عدم مراعاتها وقت التعيين معيارا لا ستحقاقهم نصف إعانة الغلاء أو استحقاقها كاملة ، وضابط هذا المعيار ولازمه هو مقارنة أجر العامل الذى عين بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ بأجر زميله الذى عين فى تاريخ سابق متى تساوت ظروفهما لا مقارنة أجريهما بعد تطبيق الكادر الجديد فى سنة ١٩٥١ و بمقتضاه وحدت الشركة بين أجور عمالها وسوت بينهم فيها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من القرار المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن نقابة عمال شركة الأعمال الهندسية البورسعيدية تقدمت بشكوى إلى مكتب العمل ببور سعيد ضد شركة الأعمال الهندسية البورسعيدية تضمنت عدة طلبات منها : أولا — مطالبة الشركة بالاعلان فى مكان ظاهر بمحل العمل عن عقد التأمين الجماعى المبرم بينها وبين شركة اسكندرية للتأمين على الحياة وموافاة النقابة بصورة منه . ثانيا — اعتبار المادتين ٣ و ٤ من عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٥١/٦/٢٧ المبرم بين النقابة والشركة لاغيتين بحكم المادة ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وتعديلهما على الوجه الآتى (أ) احتساب ساعات العمل الاضافية التى يعملها العامل بعد انتهاء العمل الأصلى حتى الساعة العاشرة مساء بنسبة الأجر الاجمالى مضافا إليه ٢٥٪ (ب) احتساب ساعات

العمل الاضافية التى يعملها العامل باستدعائه أثناء راحته الأسبوعية أو الاستمرار فى العمل الاضافى إلى ما بعد الساعة العاشرة مساء بنسبة الأجر الاجمالى مضافا إليه ٥٠٪ (جـ) احتساب ساعات العمل التى يعملها فى أيام المواسم والأعياد المحددة فى المادة ٢٤ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بنسبة الأجر الأجمالى مضاعفا . ثالثا — صرف اعانة الغلاء كاملة للعمال المعينين بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ . رابعا — صرف علاوات دورية تشجيعية كل سنتين على الأقل للعمال الممتازين والأكفاء منهم والذين قطعوا فى خدمة الشركة ٢٠ سنة أو أكثر ولم يتمكن مكتب العمل من تسوية النزاع واحاله إلى لجنة التوفيق التى أحالته إلى هيئة التحكيم لعدم امكان التوفيق بين الطرفين وقيد بجدول منازعات التحكيم بمحكمة استئناف المنصورة برقم ١ سنة ١٩٥٨ تحكيم ص مأمورية الزقازيق (٤ سنة ١٩٥٨ بور سعيد) وبتاريخ ١٩٥٩/٥/٢٧ قررت الهيئة : أولا - إلزام الشركة بأن تعلن فى مكان ظاهر بمحل العمل عن عقد التأمين الجماعى المبرم بينها و بين شركة الاسكندرية للتأمين على الحياة مع إرسال صورة من هذا العقد إلى النقابة : ثانيا- عدم قبول المطلب الثانى فيما زاد عليه من الطلبات المقدمة إلى مكتب العمل ببور سعيد (ثالثا) رفض ما عدا ذلك من مطالب النقابة . وقد طعنت النقابة فى هذا القرار بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصرت النقابة على طلب نقض القرار المطعون فيه ولم تحضر المطعون عليها ولم تبد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن فى خصوص السببين الأول والثانى .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن القرار المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله وجاء مشوبا بالقصور فيما عول عليه من أن المقصود بالأجر الذى نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ والذى تحتسب أجور ساعات العمل الإضافية على واقعه هو الأجر الأساسى لا الأجر الإجمالى بما فيه إعانة غلاء المعيشة وفيما رتبه على ذلك من أن أحكام الاتفاق التى تطلب النقابة ابطالها لا تقل عن الحد الأدنى المقرر فى القانون لمقابل ساعات العمل الاضافية وفيما انتهى اليه تبعا من رفض طلب

النقابة تعديل المادتين ٣ و ٤ من عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٥١/٥/٢٧ وفقا لطلباتها ، ووجه الخطأ والمخالفة أنه أغفل الأثر الفورى للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — والذى لحق واقعة الدعوى — وما نص عليه فيه من أنه يقصد بالأجر كل ما يعطى للعامل لقاء عمله ومنه علاوة غلاء المعيشة وأنه فسر "الأجر العادى" الواردة بالفقرة الثالثة من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ على أن المقصود منها هو الأجر الأساسى وحده دون اضافة إعانة غلاء المعيشة فى حين أن مراد الشارع بها هو الأجر الإجمالى بما فيه إعانة الغلاء وفى ضوء هذا التفسير الخاطئ وترتيبا عليه انتهى الى أن أحكام الاتفاق التى تطلب النقابة إبطالها لا تقل عن الحد الأدنى المقرر فى القانون لمقابل ساعات العمل الإضافية والى رفض طلبات النقابة بشأنها دون أن يرد على ما تمسكت به فى دفاعها من أن الأجر الأساسى للعامل مضافا اليه ٥٠ ٪ طبقا للاتفاق يقل عن أجره الإجمالى الشامل اعانة غلاء المعيشة اذا كان يعول ولدا أو ولدين أو ثلاثة . ومن غير المقبول أن ينقص أجر العامل فى ساعات العمل الإضافية عنه فى ساعات العمل الأصلى بينما هو يزيد عنه فى ارهاقه وهذا من القرار المطعون فيه قصور يعيبه ويبطله .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الأجر بمفهومه العادى يشمل كل ما يدخل فى ذمة العامل من مال أيا كان نوعه مقابل قيامه بالعمل وجرى قضاء هذه المحكمة على أن عبارة الأجر العادى فى حكم المرسوم بقانون ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ بشأن تحديد ساعات العمل الإضافية تنصرف الى ما يتقاضاه العامل من أجر عن ساعات العمل الأصلية بما فيه علاوة غلاء المعيشة وهو ذات الوضع الذى التزمه قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، واذ خالف القرار المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن علاوة غلاء المعيشة لا تدخل فى عناصر الأجر العادى بالمعنى المقصود فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ وهو تقرير قانونى خاطئ انتهى به الى القول بأن أحكام الاتفاق التى تطلب النقابة إبطالها لا تقل عن الحد الأدنى المقرر فى ذلك القانون لمقابل ساعات العمل الإضافية فيكون الطعن عليها بالبطلان على غير أساس صحيح فى حين أن وجه الرأى فى البطلان لايستبين الا اذا انعقدت المقارنة بين أحكام

الاتفاق وأحكام القانون الصحيحة وهى لا تكون كذلك الا اذا وقعت بين الأجر الأساسى للعامل مضافا اليه النسب المقررة فى الاتفاق وأجره الاجمالى الشامل اعانة غلاء المعيشة مضافا اليه النسب المقررة فى القانون أيهما أكثر فائدة للعامل ، واذ كان ذلك ، وكان القرار المطعون فيه قد تحجب بهذا التقرير الخاطىء عن إجراء المقارنة على وجهها الصحيح والرد على دفاع النقابة فى هذا الخصوص وهو دفاع جوهرى قد يتغير معه وجه الرأى فى النزاع ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله وانطوى على القصور بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن القرار المطعون فيه قضى برفض طلب النقابة استحقاق العمال المعينين بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ إعانة غلاء المعيشة كاملة استنادا إلى أن استحقاقهم لها وفقا للمادة الثالثة من الأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ يقتضى مقارنة أجر العامل المعين بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ بأجر زميله المعين قبل هذا التاريخ لاعقد هذه المقارنة بعد تنفيذ الكادر عليهم فى سنة ١٩٥١ واتحاد أجور القدامى والجدد منهم وتمسك النقابة بهذه المقارنة مخالفة لحكمة التشريع وينتهى إلى نهاية تأباها العدالة ، وماعول عليه القرار من ذلك خطأ ومخالفة للقانون إذ أن الشركة عندما وضعت الكادر الجديد لعمالها فى سنة ١٩٥١ استبعدت الأجور السابقة وحددت الاجور الجديدة بمراعاة مدة الخدمة والكفاءة وطبقتها عليهم جميعا وسوت بينهم فيها من عين منهم قبل أو بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ وعندما أضافت إعانة الغلاء طبقا للأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ اضافتها كاملة للعمال الذين عينوا قبل ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ وأضافت نصفها للعمال الذين عينوا بعد هذا التاريخ وكان واجبا اضافتها لهؤلاء الآخرين كاملة تحقيقا للمساواة بين الفريقين وطالما أن الكادر الجديد استبعد الاجور القديمة وسوى فى الاجور الجديدة بين عمال الشركة جميعا بما لايجوز معه القول بأن حالة الغلاء روعيت عند تحديد أجورهم وقت التعيين وهو شرط استحقاقهم نصف الإعانة وفقا للامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ ، كذلك ومارد به من أن استحقاق إعانة الغلاء كاملة يقتضى مقارنة أجر العامل المعين بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ بأجر زميله المعين قبله وقت التعيين وأن تمسك النقابة بإجراء المقارنة

على الاجور الجديدة بعد تطبيق الكادر وبعد اتحاد الاجور ، فهو قصور من شأنه أن يجعل القرار المطعون فيه غـــير قائم على أساس واقعى إذ أن صرف إعانة الغلاء كاملة للعمال المعينين بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ مشروط بأن لا تكون حالة غلاء المعيشة قـد روعيت فى تحديد أجورهم عند التعيين وكان واجبا على هيئة التحكيم أن تحقق هذا الدفاع وأن تحيل الامر إلى خبير أو إلى مكتب العمل لفحصه خصوصا وأن النقابة بينت فى دفاعها أن هؤلاء العمال كانوا يتقاضون أجرا شاملا لا يزيد عن أجر زملائهم المعينين قبل هذا التاريخ .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن النص فى المـادة الأولى من الامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ على أن يمنح عمال المحال الصناعية والتجارية إعانة غلاء المعيشة طبقا للفئات المبينة بالجدول المرافق له وفى المـادة الثالثة منه على أن يمنح العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ إعانة غلاء المعيشة على أساس نصف الفئات المقررة بهذا الامر إذا تبين أنه روعى فى تحديد أجورهم حالة غلاء المعيشة ، يدل على أن الشارع أراد أن يتخذ من مراعاة حالة الغلاء فى تحديد أجور العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ أو عدم مراعاتها وقت التعيين معيارا لاستحقاقهم نصف إعانة الغلاء أو استحقاقها كاملة وضابط هذا المعيار ولازمة هو مقارنة أجر العامل الذى عين بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ بأجر زميله الذى عين فى تاريخ سابق متى تساوت ظروفهما لا مقارنة أجريهما بعد تطبيق الكادر الجديد فى سنة ١٩٥١ و بمقتضاه وحدت الشركة أجور عمالهـا وسوت بينهم فيها ، وإذ كان الثابت من دفاع النقابة الطاعنة أمام هيئة التحكيم أنها أسست طلب الحكم باستحقاق العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ إعانة الغلاء كاملة على أن الشركة عندما وضعت الكادر الجديد لعمالهـا فى سنة ١٩٥١ استبعدت الاجور القديمة وسوت بين عمالهـا جميعا فى الاجور الجديدة من عين منهم قبل أو بعد ٣٠ يونيه سـنة ١٩٤١ واتخذت من هذه المساواة الطارئة على الأجور قرينة على أن الشركة لم تكن قد راعت حالة الغلاء فى تحديد أجور العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ و بالتالى ذريعة لطلب استحقاقهم إعانة الغلاء كاملة وقضى القرار المطعون فيه برفض هذا الطلب وأسس قضاءه فى هـــذا الخصوص على أنه " لمـا كان البادى من مدافعة النقابة التمسك بعقد المقارنة

بعد اتحاد أجور جميع العمال القدامى والجدد منهم بانفاذ الكادر عليهم فى سنة ١٩٥١ فإنها تكون مبطلة فيما ذهبت إليه لأن ذلك منها يكون بمثابة مقارنة حابطة الأثر مخالفة لحكمة التشريع وينتهى إلى نهاية تأباها البداهة" فانه لا يكون قد خالف القانون أو انطوى على قصور يعيبه .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن القرار المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت فى الأوراق فيما قضى به من رفض طلب النقابة صرف علاوات تشجيعية كل سنتين على الأقل للعمال الممتازين والأكفاء منهم استنادا من هيئة التحكيم إلى أن الاتفاق على الأجور وإن لم يكن بمعصم من تدخلها إلا أنها لا ترى فى ظروف المنازعة ما يبرر إجابته بعد ما ثبت أن الشركة وضعت كادرا للعمال منذ سنة ١٩٥١ مرتب الدرجات والعلاوات أقرته النقابة وارتضت به ولا " يقصد " منه تحديد نهاية قصوى لكل درجة ، ويعيب القرار أنه استخلص من دفاع الطرفين نتائج تناهضه فبينما ذهبت الشركة فى دفاعها إلى أن هذا الطلب ينطوى على تعديل فى الكادر وطلبت رفضه لهذا السبب إذا بالقرار يرفضه على أساس آخر هو أن الكادر لا يقصد منه تحديد نهاية قصوى لكل درجة ولو صح ذلك لكان ادعى إلى إجابة الطلب لا إلى رفضه وهو ما يؤدى إلى نتيجة غير سائغة هى أن يتساوى أجر الصبى فى نهاية الأمر بأجر رئيس العمل وهو مخالفة لمبادئ العدالة والعرف السائد فى الشركات .

وحيث إن هذا النعى مردود : أولا — بأن هيئة التحكيم أقامت قضاءها برفض طلب العلاوة التشجيعية على أنه وإن كان "الاتفاق على الأجور ليس بمعصم من تدخلها فى تعديله مراعاة لإقرار العدالة وحفاظا على التوازن بين صوالح الطرفين إلا أنها لا ترى من ظروف المنازعة ما يبرر إجابة هذا المطلب بعد ما ثبت من تداعى الطرفين أن الشركة قد وضعت كادرا للعمال منذ سنة ١٩٥١ مرتب الدرجات والعلاوات أقرته النقابة وارتضت به ولا "يقصد" منه تحديد نهاية قصوى لكل درجة على

الوجه الذى تقوله النقابة لأن هذا التحديد من مقتضى توزيع الدرجات و إيجاد التمايز والانفصال فيما بينها " ولم تبين الطاعنة وجه الخطأ فى ذلك ، ومردود (ثانيا) بأن القرار المطعون فيـه لم يقم قضاءه على أن الكادر "لايقصد منه" تحديد نهاية قصوى لكل درجة ولكن على أنه "لايغض منه" تحديد نهاية قصوى لكل درجة لأن هـذا التحديد وضع طبيعى يقتضيه توزيع الدرجات و إيجاد التمايز والانفصال فيما بينها .

جلسه ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد ، وبحضور السادة المستشارين : ابراهيم عمر هندى، وصبرى فرحات ، والدكتور محمد حافظ هريدى ، ومحمود عباس العمراوى .

(١٧٥)

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) اختصاص . "اختصاص نوعى" . "ارتباط" .

المحكمة الابتدائية ذات اختصاص عام . امتداد اختصاصها إلى ما عساه أن يكون مرتبطا بالطلب الذى تختص بالنظر فيه من طلبات أخرى . مثال .

(ب) عمل . "انتهاء عقد العمل" .

عدم ترك العامل العمل فور تقـديم استقالته أو قبولها . استمراره فى العمل بأمر رب العمل . ترتيب الحكم على ذلك عدم انتهاء العقد . لا مخالفة للقانون .

١ ـ المحكمة الابتدائية هى المحكمة ذات الاختصاص العام فى النظام القضائى ، ومتى كانت مختصة بالنظر فى طلب ما فإن اختصاصها هذا يمتد إلى ما عساه أن يكون مرتبطا به من طلبات أخرى ولو كانت مما يدخل فى الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى . فمتى كانت الدعوى قد تضمنت عدة طلبات منها طلب المكافأة وهى تحدد على أساس جملة عناصر منها الأجر ومن ثم فهى ترتبط به وتختص المحكمة الابتدائية بالنظر فيه وتحديد مقداره تبعا وامتدادا لاختصاصها بالنظر فى طلب المكافأة[1] .

٢ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن العامل لم يترك العمل فور تقديم استقالته أو قبولها بل استمر يباشره بأمر مخدومة الذى طلب إليه الاستمرار فيه مدة معينة ورتب على ذلك أن العقـد لا يكون قد انتهى فعلا إلا فى نهاية هذه المدة فإنه لا يكون قد خالف أحكام القانون .

---

(١) راجع نقض ٢٥/١٢/١٩٦٣ الطعن ٢٣٥ س ٣٠ ق السنة ١٤ ص ١١٩٧ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن السيد بسيونى الفار أقام الدعوى رقم ٤٧٥ سنة ١٩٥٧ عمال طنطا الابتدائية ضد جورج عبد الله شديد طالبا إلزامه بأن يدفع له مبلغ ١٥٣٥ جنيها مجموع ما يستحقه من أجور متأخرة ومكافأة و بدل انذار وتعويض عن فصله من عمله فصلا تعسفيا ، وقال شرحا لدعواه إنه كان يعمل لدى المدعى عليه منذ أوائل سنة ١٩٤٧ واستمر فى عمله إلى آخر فبراير سنة ١٩٥٧ بأجر شهرى قدره ٢٠ ج بخلاف مبلغ ١٢٠ ج يصرف له فى نهاية كل عام كأجر إضافى ومنحة سنوية قدرها ١٠٠ ج وإذ اضطر لتقديم استقالته فى آخر فبراير سنة ١٩٥٧ نتيجة تكليفه بأعمال مخالفة للقانون وخشية وقوعه تحت طائلة العقاب فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته . ورد المدعى عليه بأن المدعى التحق بخدمة والده عبد الله شديد عاملا زراعيا سنة ١٩٤٧ ولا ينطبق عليه قانون عقد العمل رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ وأنه لم يلتحق بخدمته هو إلا فى فبراير سنة ١٩٥٣ وقدم استقالته فى ١٩٥٦/١٢/٣١ ومن ثم لم تمض عليه فى الخدمة خمس سنوات وهى المـــدة التى اشترطتها المـادة ٤٤ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ لاستحقاق المكافأة ، وانكر أن المدعى أكره على الاستقالة كما أنكر أن له مبالغ متأخرة طرفه . و بتاريخ ١٩٥٧/١١/٢٥ قضت المحكمة برفض طلب المكافأة عن المدة السابقة على تاريخ صـــدور المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ و بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى أن له مبلغ ١٢٠ ج متأخر مرتب سنة ١٩٥٦ وأنه كان يتقاضى فوق مرتبه البالغ ٢٠ج مبلغ ١٢٠ج سنويا ومنحة مقدارها ١٠٠ج وأنه أكره على الاستقالة . وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين عادت وبتاريخ ١٩٥٨/٢/٣ حكمت بالزام المدعى عليه

بأن يؤدى للمدعى مبلغ ١٤ ج و٧٢٢ م والمصروفات المناسبة ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة وأعفت المدعى من باقى المصروفات ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . واستأنف المدعى هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا طالبا تعديله والحكم له بطلباته وقيد هـذا الاستئناف برقم ٣٩ سنة ٨ ق . وبتاريخ ١٩٦٠/١/١٩ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شـكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف و بالزام المستأنف عليه بأن يؤدى للمستأنف مبلغ ٦٤٤ج مع المصروفات المناسبة عن الدرجتين ومبلغ ألف قرش أتعـاب محاماة عنهما وبرفض ماعدا ذلك من الطلبات وألزمت المستأنف مصروفات الدرجة الثانية عما لم يحكم له به من الطلبات وأعفته من مصروفاتها أمام محكمة الدرجة الأولى وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه رفض الطعن وصممت النيابة العامة على رأيها الوارد فى مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيـــه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه من وجوه : أولهـا ـ أنه كان من بين طلبات المطعون عليه طلب إلزام الطاعن بمبلغ ١٢٠ج متأخر مرتب سنة ١٩٥٦ ومبلغ ٦٠ ج مرتب شهرى يناير وفبراير سنة ١٩٥٧ ومبلغ ١٠٠ج المنحة السنوية مما يدخل فى الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى عملا بالفقرة الثانية من المـادة ٤٦ من قانون المرافعات وهو اختصاص من النظام العام كان يتعين على محكمة الموضوع أن تثيره وتقضى فيه من تلقاء نفسها وفقا للمادة ١٣٤ من قانون المرافعات ، وإذ هى فصلت فى الموضوع فانها تكون قد قضت ضمنا باختصاصها وخالفت القانون بما يجوز معه الطعن فى الحكم لهذا السبب باعتباره من الأسباب القانونية الصرف التى يصح التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض . وثانيها ـ أنه خالف المـادة ٢٩٣ من قانون المرافعات وهى توجب على المحكمة أن تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق الحكم فى موضوعها على الفصـــل فى مسألة أخرى يتوقف عليهـا الحكم . واذ كان تحديد الأجر محل النزاع جدى بين الطرفين وهو نزاع تختص به محكمة المواد الجزئية و يتوقف على الفصل فيه تحديد مقدار المكافأة المستحقة للمطعون عليه فقد كان يتعين على المحكمة أن توقف

السير فى الدعوى لحين الفصل فى مقدار الأجر من المحكمة المختصة ولكنها خالفت القانون بالفصل فى طلب تحديد الأجر فوقعت فى مخالفة أخرى هى مخالفة المادة ٢٩٣ مرافعات. وثالثها - أنه عند تحديد المكافأة اعتبر فترة عمل المطعون عليه فى شهرى يناير وفبراير سـنة ١٩٥٧ امتدادا لعقد العمل وهو مخالفة للقانون اذ بينما اعتبر العقد منتهيا بالاستقالة اذا به يعتبر فترة العمل اللاحقة امتدادا له لا نتيجة عقد جديد. ورابعها - أنه بينما اعتبر الاستقالة بمثابة فصل تعسفى اذا به يعود فيقرر أن المطعون عليه أنذر الطاعن برغبته فى ترك العمل بموجب خطاب الاستقالة المؤرخ ١٩٥٦/١٢/٣١ وهو خطأ فى القانون لأنه فى أحوال الفصل التعسفى لا يكون هناك مجال للتحدث عن مقابل الإنذار .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجهين الأول والثانى منه بأنه يبين من الأوراق أن دعوى المطعون عليه تضمنت عدة طلبات منها طلب المكافأة وهى تحدد على أساس جملة عناصر منها الأجر ومن ثم فهى ترتبط به وتختص المحكمة الابتدائية بالنظر فيه وتحديد مقداره تبعا وامتدادا لاختصاصها بالنظر فى طلب المكافأة اذ هى المحكمة ذات الاختصاص العام فى النظام القضائى ومتى كانت مختصة بالنظر فى طلب ما فان اختصاصها هذا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يمتد الى ما عساه أن يكون مرتبطا به من طلبات أخرى ولو كانت مما يدخل فى الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى . ومردود فى الوجه الثالث بأن الحكم المطعون فيه جرى فى قضائه على أن المطعون عليه لم يترك العمل فور تقديم استقالته أو قبولها بل استمر بأمر مخدومه حين طلب اليه الاستمرار فى العمل شهرا فظل فى خدمته حتى ١٩٥٧/٢/٢٠ ثم رتب على ذلك أن " العقد لا يكون قد انتهى فعلا الا فى ١٩٥٧/٢/٢٠" وما قرره الحكم من ذلك واقع لم يكن محل نعى من الطاعن ، وما رتبه على هـذا الواقع لا يخالف أحكام القانون - ومردود فى الوجه الرابع بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن الاستقالة كانت وليدة الإكراه ، وحديثه عن مقابل الإنذار انما كان فى صدد استحقاق المطعون عليه مرتب المدة من أول يناير الى ١٩٥٧/٢/٢٠ .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالقصور من وجوه : أولها - أنه أقام قضاءه بتحديد مرتب المطعون عليه على ما شهد به

شهود الاثبات وعلى ما ذهب اليه من حصول اتفاق بين الطرفين على خصم أجرة الأرض التى تحت يد المطعون عليه وقدرها ١٩٠ ج وتسوية الحافظة وتحرير الايصال تنفيذا له ثم تنكول الطاعن عنه وطلبه وقف الحساب بخطابه المؤرخ ١٩٥٦/١٢/٢٧ وهو استخلاص فاسد للأدلة المطروحة واهدار لدلالتها اذ أن أقوال شاهدى الاثبات انصبت على واقعة معينة هى أن الطاعن كان يكلف المطعون عليه بأعمال مخالفة للقانون وأن هذا الأخير يداين الأول بمبلغ ٢٢٠ ج متأخر الأجرة والمنحة السنوية ولما نوقشا فى تفاصيل النزاع تضاربت أقوالهما ، واذ أن الحافظة والايصال المقدمين من المطعون عليه لا يحملان توقيعا للطاعن ولا ينهضان دليلا على مقدار الأجرة وليس فى خطاب ١٩٥٦/١٢/٢٧ ما يفيد الاتفاق على تحديدها بمبلغ ثلاثين جنيها كما ذهب اليه الحكم : وثانيها - أنه اعتبر المنحة جزءا من الأجر استنادا الى الحافظة والايصال وأقوال شاهدى الإثبات سالفى الذكر وهى لا تنهض دليلا على اقرار الطاعن بحق المطعون عليه فيها فضلا عن أن المستند الخاص بسنة واحدة من سنوات العمل لا يفيد أنها تدفع بصفة دورية مستمرة : وثالثها - أنه بعد أن اعتبر استقالة المطعون عليه وليدة اكراه أى أن الفصل من جانب رب العمل - عاد فاعتبرها إنذارا منه إلى الطاعن بترك العمل وبما يستفاد منه أن الفسخ من جانبه لا من جانب رب العمل وهو تناقض من شأنه أن يجعل أسباب الحكم متماحية وغير كافية لحمل قضائه (ورابعها) أنه أدخل فى حساب المكافأة الفترة من ١٩٤٩/٤/٩ تاريخ صدور عقد الهبة الأولى للطاعن الى ١٩٥٢/١٢/٨ تاريخ صدور المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ استنادا إلى أن العقد الذى أبرمه والد الطاعن مع المطعون عليه ظل ساريا ولم يوضح أوجه استدلاله على سريانه . كما أنه أغفل ما ترتب على صدور قانون الاصلاح الزراعى من عودة الأطيان الموهوبة إلى الواهب وما تمسك به الطاعن فى دفاعه من أنه لم يستخدم المطعون عليه إلا من تاريخ تحرير عقد الهبة الثانى فى سنة ١٩٥٣ (وخامسها) أنه أهدر دلالة المستندات المقدمة وأغفلها ومنها الخطاب المرسل من المطعون عليه للطاعن فى تاريخ لاحق لقبول الاستقالة متضمنا شكره على حسن المعاملة التى لقيها طوال فترة العمل ، والخطاب المؤرخ ١٩٥٥/٦/٩ وفيه يقرر أن مقدار مرتبه لم يحدد بعد وفى هذين الخطابين ما يقطع بأن المنحة لم تكن لها صفة الدورية والاستمرار والاستقالة لم تكن وليدة إكراه

(وسادسها) أنه اعتبر الاستقالة بمثابة فصل تعسفى استنادا إلى خطاب ١٩٥٦/١٢/٢٧ وما ثبت فيه من أن الطاعن لم يشأ محاسبة المطعون عليه عما يستحقه من أجر سنوى ومنحة فى حين أن محتويات الخطاب لا تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم وأن المستندات التى قدمها الطاعن قاطعة فى أنه ليس للمطعون عليه أجر متأخر طرفه وأن استقالته إنما كانت بسبب المرض .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجه الأول منه بأن الحكم المطعون فيه جرى فى قضائه على أن أجر المستأنف لم يكن قاصرا على مبلغ عشرين جنيها شهريا فحسب بل كان له أجر إضافى يدفع سنويا قدره ١٢٠ ج بخلاف المنحة البالغ قدرها ١٠٠ ج يؤكد ذلك أن المستأنف عليه بعد أن اتفق مع المستأنف على خصم أجرة الأرض التى تحت يده وقدرها ١٩٠ ج وسويت الحافظة وحرر الإيصال عاد المستأنف عليه وبعد أن اعتزم أمرا فى نفسه يعدل عن هذا الاتفاق ويطلب وقف الحساب وإلغاء الحافظة والإيصال على ما يشهد به خطابه الرقيم ١٩٥٦/١٢/٢٢ — السالف الإشارة إليه ويعزز هذا النظر أيضا ما شهد به شاهد الإثبات من أنهما حين تحدثا مع المستأنف عليه بشأن حقوق المستأنف أظهر استعداده لدفع المرتب السنوى الـ ١٢٠ ج مع المنحة السنوية البالغة ١٠٠ ج ومفاد ذلك أنه أقام قضاءه فى خصوص الأجر الإضافى والمنحة السنوية على ما استخلصه من أقوال شاهدى الإثبات والقرينة المستفادة من التسوية التى تمت بمقتضى الحافظة والإيصال وعدول الطاعن عنها بخطابه المؤرخ ١٩٥٦/١٢/٢٢ وهو استخلاص موضوعى سائغ لا يشوبه قصور ، ومردود فى الوجه الثانى بما سبق الرد به على الوجه الأول وبأن الحكم لم يلزم الطاعن بالمنحة إلا عن سنة واحدة هى سنة ١٩٥٦ التى عملت عنها التسوية ومردود فى الوجه الثالث بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن الفسخ مع جانب الطاعن لا من جانب المطعون عليه ، ومردود فى الوجه الرابع بأن الحكم المطعون فيه عول فى تحديد مدة الخدمة على أن المستأنف عليه حين آلت إليه ملكية الأرض التى يعمل بها المستأنف عن طريق الهبة فى ١٩٤٩/٤/٩ قد استبقى هذا المستأنف فى خدمته يمارس أعمال وظيفته التى كان قد أسندها إليه أبوه من قبل ولذا فإن عقد استخدامه الرقيم أول مارس سنة ١٩٤٧ يظل ساريا فى حق المستأنف عليه فيلزمه بنصوص هذا العقد أداء

مكافأة للمستأنف عن الفترة من ٩/٤/١٩٤٩ إلى ٨/١٢/١٩٥٢ تاريخ صدور القانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ وهو بذلك يكون قد أبان علة سريان العقد على الطاعن خلال المدة من ٩/٤/١٩٤٩ إلى ٨/١٢/١٩٥٢ وألزمه بأداء المكافأة طبقا لنصوصه ، ومردود فى الوجه الخامس بما سبق الرد به على الوجهين الأول والثانى ، ومردود فى الوجه السادس بما أورده الحكم من أن الذى يبين من الخطاب الرقيم ٢٧/١٢/١٩٥٦ أن المستأنف عليه لم يشأ محاسبة المستأنف على ماله من أجر سنوى أو منحة بل أشار فى نهاية خطابه إلى أن اعتزم اتخاذ تدابير لفصل البعض وتنقيص مرتبات البعض وهو برفضه دفع كامل أجر المستأنف دون مبرر قوى يكون قد أكره المستأنف على تركه العمل مهما ورد فى صيغة الاستقالة من أسباب غير حقيقية وبذلك يكون المستأنف عليه مسئولا عن التعويض وعن المكافأة ومفاد ذلك أنه لم يعول على ما ورد فى الاستقالة من أسباب اعتبرها غير حقيقية واستخلص من عبارة الخطاب أن الطاعن أكره المطعون عليه ترك العمل وهو استخلاص موضوعى سائغ يؤدى إلى ما انتهى إليه .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/أحمد زكى محمد ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وصبرى أحمد فرحات ، والدكتور محمد حافظ هريدى ، أمين أحمد فتح الله .

(١٧٦)

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) عمل . "عقد العمل" . "علاقة العمل" .

جمع عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة المساهمة بين صفته هذه وصفته كمدير عام أو مدير فنى لها . جوازه .

(ب) عمل . "التزامات رب العمل" . "الأجر" . "غلاء المعيشة" .

الأوامر الصادرة بشأن إعانة غلاء المعيشة . زيادة إعانة الغلاء عن النصاب الوارد فيها لمصلحة العامل .

١ — إلى ما قبل العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ — بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات — لم يكن فى نصوص القانون ما يمنع من أن يجمع عضو مجلس الادارة المنتدب للشركة المساهمة بين صفته هذه وصفته كمدير عام أو مدير فنى لها فيجمع بذلك بين صفتين صفته كوكيل وصفته كأجير بحيث تحكم كلا منهما القواعد الخاصة بها ، وهو ما تظاهره المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بقولها إن "عضو مجلس الادارة فى الشركات المساهمة إذا كلف بعمل آخر فى الشركة كما لو عين مديرا لها كان من حقه أن يؤجر على هذا العمل"[١] .

٢ — الأوامر الصادرة بشأن إعانة غلاء المعيشة لا تمنع من زيادة إعانة الغلاء من النصاب الوارد فيها لمصلحة العامل باعتباره الحد الأدنى لكل فئة ،

---

(١) راجع نقض ١٩٦٤/٣/١١ الطعن رقم ١١ س ٣٠ ق السنة ١٥ ص ٣٢٠ .

وهو ما تشير إليه المادة الأولى من الأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ بقولها "يجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية أن يصرفوا للعمال الذين يشتغلون فى هذه المحال إعانة غلاء معيشة فوق مرتباتهم وأجورهم بحيث لا تقل عن الفئات التى قررتها الحكومة لموظفيها وعمالها المبينة بالجدول المرافق وما تشير إليه كذلك المادة السادسة من الأمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بقولها "تطبق أحكام هذا الأمر على الأجور والمرتبات والمعاشات اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ ما لم تكن فئات إعانة غلاء المعيشة التى تصرفها المؤسسات التى يسرى عليها هذا الأمر تزيد من الفئات الواردة بالجدول المرفق ففى هذه الحال يعمل بالفئات المقررة بالمؤسسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى الأوراق — تتحصل فى أن "سلفاتور شيكوريل" أقام الدعوى رقم ١١٦١ سنة ١٩٥٧ عمال كلى القاهرة ضد كل من حسين مبارك الجابرى بصفته رئيس مجلس إدارة شركة محلات شيكوريل الكبرى وعضو مجلس إدارتها المنتدب ، وابراهيم مبارك الجابرى بصفته عضو مجلس الإدارة المنتدب لنفس الشركة بطلب إلزامهما — بأن يدفعا له مبلغ ٩٣٧٨ج و٢٩٦م والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، وقال شرحا لدعواه إنه التحق بالعمل فى الشركة منذ عام ١٩١٢ ثم أصبح عضو مجلس الإدارة المنتدب وفى ١٩٣٨/٢/٢٣ وافقت الجمعية العمومية للشركة على تعيينه مديرا عاما لها وفوضت السيدة الفيرا شيكوريل فى تحرير عقد عمل معه وقد نص فيه على استقلال صفته كمدير عام للشركة عن صفته كعضو مجلس إدارتها المنتدب كما نص فيه على أن مدة العقد خمس عشرة سنة تبدأ فى أول أغسطس سنة ١٩٣٨ وتنتهى فى آخر يوليو سنة ١٩٥٢ مقابل أجر شهرى قدره ٢٠٠ جنيه.

ارتفع إلى ٣٠٠ جنيه تضاف إليه نسبة من الأرباح قدرها ٢ ٪ وإذ انتهت مدة العقد وتجدد واستمر إلى آخر مايو سنة ١٩٥٧ حيث أنهى علاقته بالشركة واستحق فى ذمتها مبلغ ٧٩٥٧ج و ٤٧٦م مكافأة نهاية الخدمة ومبلغ ١٤٢٠ ج و٨٢م نصيبه فى الربح فقد انتهى إلى طلب الحكم له بهما . وأقام "كليمان شيكوريل" الدعوى رقم ١١٦٢ سنة ١٩٥٧ عمال كلى القاهرة ضد المدعى عليهما يطلب إلزامهما بأن يدفعا له مبلغ ٦٥٢٤ج و٦٦٨م والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وقال شرحا لدعواه إنه التحق بالعمل فى الشركة منذ عام ١٩٣٤ ثم أصبح عضو مجلس الإدارة المنتدب وفى ٥ مارس سنة ١٩٤٥ وافقت الجمعية العمومية للشركة على تعيينه مديرا عاما لها وفوضت السيدة الفيرا شيكوريل فى تحرير عقد عمل معه وقد نص فيه على استقلال صفته كمدير عام للشركة عن صفته كعضو مجلس إدارتها المنتدب كما نص فيه على أن مدة العقد عشر سنوات تبدأ فى أول أغسطس سنة ١٩٤٤ وتنتهى فى آخر يوليه سنة ١٩٥٤ مقابل أجر شهرى قدره ٢٥٠ج تضاف إليه نسبة من الأرباح قدرها ١ ٪ وإذ انتهت مدة العقد وتجدد واستمر إلى ١٥ يونيه سنة ١٩٥٧ حيث أنهى علاقته بالشركة واستحق فى ذمتها مبلغ ٥٧٧٨ ج و ٨٣٧م مكافأة نهاية الخدمة ومبلغ ٧٤٥ ج و٩٣٠م نصيبه فى الربح فقد انتهى إلى طلب الحكم له بهما كما أقام رينيه شيكوريل الدعوى رقم ١١٦٣ سنة ١٩٥٧ عمال كلى القاهرة ضد المدعى عليهما بطلب إلزامهما بأن يدفعا له مبلغ ٢٠٣٨ج و٨١٥م والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وقال شرحا لدعواه إنه التحق بالعمل فى الشركة فى أول نوفمبر سنة ١٩٣٧ وظل يتدرج فى وظائفها إلى أن عين مديرا لأحد فروعها (أركو) بمرتب شهرى قدره ١٤٠ ج مضافا إليه إعانة غلاء معيشة بواقع ١٠٢ ج و٤١٠ م وإذ أنهى علاقته بالشركة فى ١٩٥٧/٣/٣١ ويستحق مكافأة نهاية الخدمة ومقدارها ٤١٠٠ج ٧٧٠م يخصم منها ما قبضه ومقداره ٢٠٦٢ج ٢٥٥ م يكون الباقى له مبلغ ٢٠٣٨ج و٥١٥م وهو ما طلب الحكم له به وأقام "جى شيكوريل" الدعوى رقم ١١٦٤ سنة ١٩٥٧ عمال كلى القاهرة ضد المدعى عليهما بطلب إلزامهما بأن يدفعا له مبلغ ٦٠١٦ج و ٤٥٤ م والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . وقال شرحا لدعواه إنه التحق بالعمل فى الشركة فى أول يوليه سنة ١٩٤٩ وظل يتدرج فى وظائفها إلى أن عين مديرا لقسم المنسوجات بمرتب شهرى ثابت قدره ١٤٠ج تضاف

اليه إعانة غلاء معيشة قدرها ١٠٢ج و٤١٠م شهريا وحصة من الأرباح بواقع ١/٥ ١٪ وإذ انتهى عمله بالشركة فى آخر يونيه سنة ١٩٥٧ ولم تدفع له حصة فى الربح عن المدة من أول أغسطس سنة ١٩٥٦ إلى آخر أغسطس سنة ١٩٥٧ فان ذمتها تكون مشغولة له بمكافأة نهاية الخدمة ومقدارها ٥٠٧٨ج و٧١٥م وبما لم تدفعه من نصيب فى أرباحها ومقداره ٩٣٧ج و٧٣٩م فقد طلب الحكم له بهما. ودفعت الشركة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعاوى الثلاث الاول لعدم انطباق قانون عقد العمل — على المدعين فيها — وطلبت من باب الاحتياط وقف الدعاوى جميعها لحين الفصل فى القضيتين رقم ٣٦٩ سنة ١٩٥٨ ورقم ١٦٥٤ سنة ١٩٥٨ تجارى كلى القاهرة المرفوعتين ببطلان قرار الجمعية العمومية للشركة الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٩٥٨ ومن باب الاحتياط الكلى رفضها. وبتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٨ حكمت المحكمة قبل الفصل فى الموضوع بندب الخبير المحاسب — فؤاد أحمد الصواف — للاطلاع على أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات وعلى دفاتر الشركة المدعى عليها لبيان مرتبات المدعين والعلاوات الإضافية التى كانوا يتقاضونها وما قد يستحقه كل منهم من مكافأة نهاية الخدمة وبعد أن باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٥٩: أولا — بضم القضايا أرقام ١١٦١ سنة ١٩٥٧، ١١٦٢ سنة ١٩٥٧، ١١٦٣ سنة ١٩٥٧ ١١٦٤ سنة ١٩٥٧ عمال كلى القاهرة للارتباط وليصدر فيها حكم واحد. ثانيا — فى الدعاوى الثلاثة الأولى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة وباختصاصها بنظرها. ثالثا — فى الدعاوى الأربعة المضمومة سالفة الذكر بالزام المدعى عليهما بصفتهما بأن يدفعا للمدعى فى الدعوى الأولى — سلفاتور شيكوريل — مبلغ ٩٣٧٨ج و٢٩٦ م وللمدعى فى الدعوى الثانية — كليمان شيكوريل — مبلغ ٦٥٢٤ج و٦٦٨ م وللمدعى فى الدعوى الثالثة — رينيه شيكوريل — مبلغ ٢٠٣٨ج و٥١٥ م وللمدعى فى الدعوى الأخيرة — جى شيكوريل — مبلغ ٦٠١٦ج و٤٥٤ م وكذا المصاريف المناسبة لكل مبلغ من هذه المبالغ ومبلغ ٥٠٠ قرش أتعاب محاماة لكل مدع من المدعين الأربعة وأعفت المدعين من باقى المصروفات وأمرت بشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة. واستأنف كل من حسين مبارك الجابرى وابراهيم مبارك الجبرى بصفتهما

هذا الحكم طالبين إلغاءه فى جميع ما قضى به والحكم أصليا بعدم الاختصاص وطلبا من باب الاحتياط وقف السير فى الاستئناف حتى يفصل فى القضيتين ٣٦٩ و ١٦٥٤ سنة ١٩٥٨ تجارى كلى القاهرة . ومن باب الاحتياط الكلى رفض الدعاوى جميعها وقيد هذا الاستئناف برقم ٦٠٦ سنة ٧٦ ق استئناف القاهرة ، وبتاريخ ١٢ أبريل سنة ١٩٦٠ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفين بصفتهما مصروفاته ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة لكل من المستأنف عليهم ، وطعن إبراهيم مبارك الجابرى بصفته رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث تنازل الطاعن عن السبب الثالث وأصر على باقى الأسباب ولم يحضر المطعون عليهم ولم يبدو دفاعا وصممت النيابة العامة على ما ضمنته مذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل الأسباب الأول والثانى والرابع أن الحكم المطعون فيه قضى فى الدعوى رقم ١١٦١ سنة ١٩٥٧ بإلزام الشركة بأن تدفع المطعون عليه الأول — سلفاتور شيكوريل — مبلغ ٩٣٧٨ ج و ٢٩٦م وفى الدعوى رقم ١١٦٢ سنة ١٩٥٧ بإلزامها بأن تدفع للمطعون عليه الثانى — كليمان شيكوريل — مبلغ ٦٥٢٤ ج و ٦٦٨م قيمة مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لكل منهما تأسيسا على أنه ليس هناك ما يمنع من أن يجمع شخص واحد بين صفة عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة وصفة المدير العام لها وعلى أن العلاقة الناشئة عن هذه الصفة الأخيرة هى علاقة عمل يستحق عليها مكافأة نهاية الخدمة وما عول عليه الحكم من ذلك خطأ فى تكييف العلاقة بين الطرفين ومخالفة للقانون وقصور فى التسبيب يعيبه ويبطله (١) إذ أن كلا من المطعون عليهما الأول والثانى كان عضو مجلس الادارة المنتدب للشركة واستمر إلى ما بعد سريان القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٥٤ بتنظيم الشركات المساهمة وهو بذلك يكون مكلفا بإداراتها وتحدد مكافأته على هذا الاعتبار بحيث لايجوز له أن يجمع بين صفته هذه وأية صفة أخرى تتعارض معها هى صفته كمدير للشركة وأن استمد هذه الصفة من سند آخر هو عقد استخدامه (٢) وأن العلاقة بين الطرفين يحكمها قانون

نظام الشركة الذى نص فيه على أن من بين أعضاء مجلس الإدارة السيدة الفيراشيكوريل وعلى أن يكون للشركة عضوان منتدبان للادارة تنتخبهما الجمعية العمومية للمساهمين وإذ فوضت الجمعية العمومية السيدة الفيراشيكوريل فى عمل توكيل للطعون عليهما الاولين بالإدارة بينما لم يكن من سلطتها ولا من سلطة مجلس الإدارة أو سلطة الجمعية العمومية أن تضفى عليهما صفة يحرمها القانون هى أن يتولى أولهما إدارة الشركة لمدة خمس عشرة سنة ويتولى ثانيهما إدارتها لمدة عشر سنوات إلى جانب إدارته لها كعضو مجلس إدارة منتدب بطريق الوكالة من الجمعية العمومية فان الحكم المطعون فيه إذ عول على هـذا التفويض يكون معدوم السند الواقعى والقانونى وبالتالى باطلا طبقا للمادة ٣٤٩ من قانون المرافعات (٣) وأنه سكت عن تكييف استقالة المطعون عليهما الاولين وتحديد كنهها ومداها وهل تشمل المنصبين معا أم أحدهما وهو تكييف ذو أثر فعال فى الحكم إذ لو كانت الاستقالة من العمل كمدير لتعين على المحكمة أن تطبق المادة ٤٤ من القانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ومقتضاها أنه فى حالة الاستقالة لايستحق العامل سوى نصف المكافأة . وهو قصور يعيب الحكم ويبطله .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الشقين الأول والثانى منه بأنه إلى ما قبل العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات — لم يكن فى نصوص القانون مايمنع من أن يجمع عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة المساهمة بين صفته هذه وصفته كمدير عام أو مدير فنى لها فيجمع بذلك بين صفتين صفته كوكيل وصفته كأجير بحيث تحكم كلا منهما القواعد الخاصة بها وهو ما تظاهره المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الذى يحكم واقعة الدعوى — بقولها إن (عضو مجلس الادارة فى الشركات المساهمة إذا كلف بعمل آخر فى الشركة كما لو عين مديرا لها كان من حقه أن يؤجر على هذا العمل) وليس فى هذا الوضع مايتعارض مع قانون نظام الشركة . ومردود فى الشق الثالث بما جاء فى الحكم الإبتدائى الذى احال الحكم المطعون فيه إليه من أن (المحكمة لاتعول على ما أثاره المدعى عليهما من اعتراض بشأن استحقاقهم — المطعون عليهم — لنصف المكافأة تأسيسا على أنهم قدموا استقالاتهم وذلك أخذا بصريح نص الخطاب المقدم

بمحافظة المدعى بالدعوى رقم ١١٦١ سنة ١٩٥٧ عمال كلى القاهرة بجلسة ١٩٥٩/٤/٢٦ والموقع عليه من المدعى عليهما والمتضمن أنه قد تم الاتفاق صراحة على أن يكون لجميع الموظفين والمستخدمين بصفة عامة الموجودين حاليا بخدمة الشركة الحق فى أى وقت فى تقديم استقالاتهم وفى هذه الحالة يتعهدان بأن يدفعا لهم مكافأة نهاية الخدمة كاملة وليس نصفها فيؤخذ المدعى عليهما بإقرارهما ولأن هذا النص تضمن شرطا أصلح للمدعين فيتعين إعماله طبقا لنص المادة ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢) وهو بذلك يكون قد واجه دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ورد عليه بأسباب سائغة تكفى لحمله .

وحيث إن حاصل الأسباب الثلاثة التالية أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وجاء مشوبا بالقصور من وجوه : أولها – أنه طبق على العلاقة بين الطاعنة والمطعون عليه الثالث قواعد عقد العمل مع أنه وبإقراره كان عضوا فى مجلس إدارتها وهى صفة يمتنع معها أن يكون عاملا بها ورتب على تطبيق قواعد عقد العمل استحقاقه إعانة غلاء معيشة مع أن ما يصرف إليه كعضو مجلس إدارة هو مكافأة والمكافأة لا تستحق عنها إعانة غلاء معيشة . وثانيها – أنه لو صح اعتباره عاملا وأن – ما يصرف إليه هو أجر فالحد الأقصى لإعانة غلاء المعيشة بمقتضى الأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ – وهو من النظام العام – لا يتجاوز ١٥,٤٪ – بما لا يتأتى معه أن يكون الأجر ١٤٠ جنيها فى الشهر وإعانة غلاء المعيشة ٢٠١٠ج ٤١٠م . وثالثها . أنه وقد سكت عن بيان ما إذا كان ما يتقاضاه أجرا أو مكافأة مع اختلاف حكم القانون فى كل فانه يكون معيبا بقصور يبطله .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجه الأول منه بما سبق بيانه من أنه إلى ما قبل العمل بالقانون رقم ١١٤ سنة ١٩٥٨ لم يكن فى نصوص القانون ما يمنع من أن يجمع عضو مجلس الادارة المنتدب للشركة المساهمة بين صفته هذه وصفته كمدير عام أو مدير فنى . ومردود فى الوجه الثانى بأنه يبين من الأوامر الصادرة بشأن إعانة غلاء المعيشة أنها لا تمنع من زيادة إعانة الغلاء – عن النصاب الوارد فيها – لمصلحة العامل – باعتباره الحد الأدنى لكل فئة وهو ما تشير اليه المادة الأولى من الأمر رقم ٣٥٨ سنة ١٩٤٢ بقولها (يجب على

أصحاب المحال الصناعية والتجارية أن يصرفوا للعمال الذين يشتغلون فى هذه المحال إعانة غلاء معيشة فوق مرتباتهم أو أجورهم بحيث لا تقل عن الفئات التى قررتها الحكومة لموظفيها وعمالها المبينة بالجدول المرافق) وما تشير اليه كذلك — المـادة السادسة من الأمر رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ بقولها (تطبق أحكام هذا الأمر على الأجور والمرتبات والمعاشات اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ ما لم تكن فئات اعانة غلاء المعيشة التى تصرفها المؤسسات التى يسرى عليها هذا الأمر تزيد عن الفئات الواردة بالجدول المرفق ففى هذه الحال يعمل بالفئات المقررة بالمؤسسة) . ومردود فى الوجه الثالث بأن الحكم المطعون فيه انتهى فى قضائه الى أن العلاقة بين الطاعنة والمطعون عليه الثالث بصفته مديرا هى علاقة عمل ومن ثم فان ما يتقاضاه بهذه الصفة يعتبر أجرا .

وحيث إن حاصل السبب الأخير أن المطعون عليه الرابع حدد مرتبه بمبلغ ١٤٠ ج شهريا وما يصرف اليه من إعانة غلاء المعيشة بمبلغ ١٠٢ج و٤١٠م شهريا وسوى الحكم المطعون فيه ما يستحقه من مكافأة نهاية الخدمة على هذا الأساس وهو منه خطأ ومخالفة للقانون لأن الأمر العســكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ — وأحكامه من النظام العام — قدر الحد الأقصى لاعانة غلاء المعيشة التى تصرف للعامل بنسبة ١٥,٤ ٪ من أجره أو مرتبه بحيث لا تتجاوز خمسة عشر جنيها شهريا ولا يتأتى أن يكون الأجر ١٤٠ ج واعانة غلاء المعيشة ١٠٢ ج و٤١٠م.

وحيث إن هذا النعى مردود بما سبق بيانه من أن الأوامر الصادرة بشأن اعانة غلاء المعيشة لا تمنع من زيادة اعانة الغلاء عن النصاب الوارد بها لمصلحة العامل ، ولمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/أحمد زكى محمد، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار، وصبرى أحمد فرحات، ود. كتور محمد حافظ هريدى، وأمين أحمد فتح الله .

(١٧٧)

الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٩ القضائية :

حكم . "عيوب التدليل" . "قصور". "ما يعد ذلك" . عمل . "عناصر عقد العمل" . "الاجر" . "إعانة غلاء المعيشة" .

تمسك رب العمل فى دفاعه أمام هيئة التحكيم بأنه جرى على تضمين أجور عماله عند تعيينهم إعانة غلاء المعيشة بأعلى فئاتها . رد القرار المطعون فيه على هذا الدفاع بما اثبته مفتش مكتب العمل فى تقريره من أن تغييرات قد أدخلت على الاجور الثابتة بملفات وسجلات العمال بتحويلها من أجر إجمالى إلى اجر مقسم أصلا إلى أساس وغلاء معيشة بأعلى فئاتها لضمان عدم تأثر قيمة الغلاء بتغير الحالة الاجتماعية للعامل . قصوره عن مواجهة هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به إن صح وجه الرأى فى النزاع .

إذا كان رب العمل قد تمسك فى دفاعه أمام هيئة التحكيم بأنه جرى على تعيين جميع عماله بأجر شامل بما فى ذلك علاوة غلاء المعيشة بأعلى فئاتها وأنهم ارتضوا هذا الوضع دون اعتراض أو شكوى ، ورد القرار المطعون فيه على هذا الدفاع بما اثبته مفتش مكتب العمل فى تقريره من أن " تعديلات بالاضافة قد أجريت للتغيير من طبيعة مقابل العمل وتحويله من أجر إجمالى إلى أجر مقسم أصـــلا إلى أساسى وغلاء معيشة بأعلى فئاتها وذلك لضمان عدم تأثر قيمة الغلاء بتغير الحالة الاجتماعية للعامل ، فان مارد به القرار من ذلك ينطوى على قصور يعيبه إذ هو لا يواجه دفاع رب العمل من أنه جرى على أن يضمن أجور عماله عند تعيينهم إعانة غلاء المعيشة بأعلى فئاتها ومفهومه أن ماأجراه من تغييرات بالاضافة فى الاجور الثابتة بملفات وسجلات العمال لم يؤثر فى حقيقة التعاقد والاوضاع

القائمة بينه و بينهم منذ تعيينهم ، وكان يتعين على هيئة التحكيم أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به إن صح وجه الرأى فى النزاع لاأن تكتفى فى الرد عليه بما أثبته الخبير من حصول تغيير فى الاجور الثابتة بالملفات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من القرار المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن نقابة عمال شركة مصنع المياه الغازية تقدمت بشكوى إلى مكتب عمل شمال القاهرة ضمنتها أن الشركة درجت على تحديد أجور عمالها بصفة إجمالية عند تعيينهم ثم تقسيمه بعد ذلك إلى أجر أساسى واعانة غلاء على وجه يتضمن انقاص الأجر الأساسى وزيادة إعانة الغلاء الى أقصى فئاتها بقصد التحايل على الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ الخاص باعانة غلاء المعيشة لكى لا تزيد الاعانة عند تغيير الظروف الاجتماعية وطلبت إعمال هذا الأمر بأثر رجعى من تاريخ تغيير الحالة الاجتماعية لكل عامل — ولم يتمكن مكتب العمل من تسوية النزاع وأحاله الى لجنة التوفيق التى أحالته الى هيئة التحكيم لعدم امكان التوفيق بين الطرفين وقيد بجدول منازعات التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة برقم ١٠٣ سنة ١٩٥٨ وردت الشركة بأنها جرت على تعيين العمال جميعا بأجر شامل قدره ١٨٠ مليما لعامل الانتاج أو التوزيع و ٤٥٠ مليما للسائق بما فى ذلك علاوة غلاء المعيشة بأعلى فئاتها المقررة وهى ١٥٠ ٪ وارتضى العمال هذا الوضع . وبتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٠ ندبت هيئة التحكيم مفتش أول مكتب عمل شمال القاهرة للاطلاع على دفاتر المصنع الخاصة بالأجور لتحقيق ما تدعيه النقابة من تحايل لتخفيض الأجر الأساسى ووجه هذا الادعاء ان صح ، وبعد أن باشر الخبير مأموريته عادت وبتاريخ ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٩ قررت أحقية العمال بتنفيذ الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وذلك بأثر رجعى من تاريخ تغيير الحالة الاجتماعية لكل عامل . وطعنت الشركة فى هذا القرار

بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت احالته الى هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليها رفض الطعن . وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها الى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة فى السبب الأول أن القرار المطعون فيه مشوب بالقصور والتخاذل إذ عول فيما قضى به من أحقية العمال فى تنفيذ الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ على ما قرره الخبير من وجود تعديلات بالإضافة فى ملفات وسجلات الأجور بقصد التخلص من أحكام هذا الأمر دون أن يبين ماهية هذه التعديلات وأثرها فى العلاقة القائمة بين طرفى النزاع ودون أن يرد على ما تمسكت به الشركة من أن هذه التعديلات غير مؤثرة فى العلاقة التعاقدية القائمة بينها و بين العمال ولا تمس أى حق من حقوقهم طالما أنها جرت من أول الأمر وعند تعيينهم على منحهم أجرا إجماليا شاملا الأجر الأساسى مضافا إليه علاوة غلاء المعيشة بأقصى فئاتها المقررة وهى ١٥٠ ٪ ، وهذا الأجر الاجمالى الشامل وقدره ١٨٠ مليما لعامل الانتاج والتوزيع و ٤٥٠ مليما للسائق لا يقل عن الحد الأدنى الوارد فى الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وقد ارتضى العمال هذا الوضع وتم التعاقد على أساسه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه بالرجوع إلى الأوراق يبين أن الشركة تمسكت فى دفاعها أمام هيئة التحكيم بأنها جرت على تعيين جميع عمالها بأجر شامل قدره ١٨٠ مليما لعمال الانتاج و ٤٥٠ مليما للسائقين بما فى ذلك علاوة غلاء المعيشة بأعلى فئاتها وهى ١٥٠ ٪ وأنهم ارتضوا هذا الوضع دون اعتراض أو شكوى ، ورد القرار المطعون فيه على هذا الدفاع بما أثبته مفتش مكتب العمل فى تقريره من "أن الأيدى قد لعبت بإجراء تعديلات بالاضافة للتغيير من طبيعة مقابل العمل وتحويله من أجر اجمالى الى أجر مقسم أصلا إلى أساسى وغلاء معيشة مع جعل قيمة الغلاء بنسبة ١٥٠ ٪ من الأجر الأساسى وهذه النسبة هى الحد الأعلى الوارد بالأمر العسكرى وذلك لضمان عدم تأثر قيمة الغلاء بتغير الحالة الاجتماعية للعامل و بتثبيت الغلاء يثبت الأجر الاجمالى ويستقر الدخل للعامل ولو زادت أعباء معيشته" وأن "هذه التغييرات بعضها استحدث بالإضافة والتغيير

لإخفاء حقيقة حالة العمال ذوى الأولاد " وما رد به القرار من ذلك قصور إذ هو لا يواجه دفاع الشركة من أنها جرت على أن تضمن أجور عمالها عند تعيينهم إعانة غلاء المعيشة بأعلى فئاتها ومفهومه بأن ما أجرته من تغييرات بالاضافة فى الأجور الثابتة بملفات وسجلات العمال لم يؤثر فى حقيقة التعاقد والأوضاع القائمة بينها و بينهم منذ تعيينهم ، وكان يتعين على هيئة التحكيم أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به إن صح وجه الرأى فى النزاع لا أن تكتفى فى الرد عليه بما أثبته الخبير من حصول تغيير فى الأجور الثابتة بالملفات ولما تقدم يتعين نقض القرار المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وصبرى أحمد فرحات ، وأحمد حسن هيكل ، وأمين أحمد فتح الله .

(١٧٨)

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) إثبات . "إجراءات الإثبات" .

إحالة الدعوى إلى التحقيق أمر جوازى متروك لتقدير المحكمة .

(ب) إثبات . "تقدير الدليل" . محكمة الموضوع .

الاطمئنان إلى أقوال الشهود أو عدم الاطمئنان إليها . أمر موضوعى .

(ج) عمل . "انتهاء عقد العمل" . "مكافأة نهاية الخدمة" . "مسئولية الخلف" . خلف .

بيع رب العمل مؤسسته إلى رب عمل آخر . النص فى عقد البيع على قيام البائع بتعويض مستخدميه واعتبارهم مفصولين من خدمته وملحقين كمستخدمين جدد للمشترى ابتداء من تاريخ البيع . تخالص العامل عن حقوقه قبل رب العمل الأول . تقرير الحكم أن تجزئة عقد العامل فضلا عن مخالفته للقانون فانه يترتب عليه إنقاص حقوقه فى مكافأة نهاية الخدمة . عدم اعتداده بالمخالصة . اعتباره المشترى مسئولا بطريق التضامن عن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عقد العمل ومنها مكافأة نهاية الخدمة . تقريرات سائغة من شأنها أن تؤدى الى اعتبار مدة العامل متصلة . صحة ما انتهى إليه الحكم من أن المشترى وقد حل محل البائع يكون مسئولا بطريق التضامن عن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عقد العمل ومنها مكافأة نهاية الخدمة .

١ — إحالة الدعوى إلى التحقيق أمر جوازى للمحكمة متروك لتقديرها .

٢ — الاطمئنان إلى أقوال الشهود الذين سمعوا فى التحقيق الذى أجراه

رب العمل أو عدم الاطمئنان إليـــه مرده إلى وجدان القاضى وهو غير ملزم بإبداء الأسباب التى تبرره ولا معقب عليه فى ذلك .

٣ – متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باعتبار مدة عمل العامل متصـــلة على أن " رب العمل السابق أخذ على العامل إقرارا جاء به أنه باع علاقته إلى رب العمل الحـالى (الطاعنة) وجاء فى عقد البيع أن البائع يقوم بتعويض مستخدميه بحيث يعتبرون مفصولين من خدمته وملحقين كمستخدمين جدد لدى المشترى ابتداء من تاريخ البيع ، وقد أقر العامل أنه قبض مايستحقه من تعويض ومقابل مهلة الإنذار ومكافأة" وأن "تجزئة عقد العامل فضلا عن مخالفته لصريح نص القانون فانه يترتب عليه إنقاص حقوقه فى مكافأة نهـاية الخدمة" وأنه "لايحتج بالمخالصة الصادرة منه لأن نصوص عقد العمل نصوص آمرة لا يصح الاتفاق على مخالفتها ، ومن ثم يكون رب العمل الثانى وقد حل محل رب العمل الأول بطريق الشراء مسئولا بطريق التضامن عن الوفاء بالالتزامات الناشئة من عقد العمل ومنها مكافأة نهاية الخدمة". وهى تقريرات موضوعية سائغة من شأنها أن تؤدى إلى اعتبار مدة عمل العامل (المطعون عليه) متصلة فإنه يكون صحيحا ما انتهى إليه الحكم من أن الشركة الطاعنة وقد حلت محل الشركة السـابقة بطريق الشراء تكون مسئولة بطريق التضامن عن الوفاء بالالتزامات الناشئة من عقد العمل ومنها مكافأة نهاية الخدمة[1] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيـــه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن أحمد حسن سعد تقدم إلى مكتب عمل المنصورة

(١) راجع نقض ٢٠/١١/١٩٦٣ الطعن ٤٨٧ س ٢٩ق السنة ١٤ ص ١٠٦٢ ، نفس هذه المبادىء تضمنها حكم الطعن ١٧٧ س ٣٠ق الصادر بذات الجلسة .

بطلب يقول فيه إنه كان يعمل لدى الشركة المدعى عليها وبتاريخ ١٩٥١/٥/١٧ أصدر مدير الشركة قرارا بفصله ، وطلب إعادته إلى العمل أو إحالة النزاع إلى المحكمة ، ولم يتمكن مكتب العمل من تسوية النزاع وأحاله إلى قاضي الأمور المستعجلة بالمنصورة ، وبتاريخ ١٩٥٩/١٠/١٤ قضت المحكمة بصفة مستعجلة بوقف قرار فصل المدعى من خدمة المدعى عليه ، وكلفت المدعى إعلان المدعى عليه بطلباته الموضوعية أمام محكمة البندر — وبجلسة ١٩٥٩/١٠/٢١ وجه المدعى طلباته الى المدعى عليه وهي إلزامه بصفته بأن يدفع له مبلغ ٤٩٧٤ ج و ١١٩ م وقضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة المنصورة الابتدائية وقيدت بجدولها برقم ٩٣٦ لسنة ١٩٥٩ كلى المنصورة ، وبتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٤ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بصفته مديرا لشركة الأثرياء الحديثة (بتزايون) بأن يدفع للمدعى مبلغ ٦٠ ج و ٤١٤ م قيمة ما يستحقه بصندوق الادخار وفائدته الاتفاقية وألزمته المصروفات المناسبة و ٢٠٠ قرش أتعابا للمحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . واستأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبا تعديله والحكم له بطلباته وقيد هذا الاستئناف برقم ٨ سنة ١٢ ق . وبتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٦٠ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع : أولا — بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لما انتهى اليه من أن فصل المستأنف من عمله كان وفقا للقانون واعتبار أن هذا الفصل كان خاطئا وحصل مخالفا للقانون . ثانيا — وقبل الفصل في باقي الطلبات أحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المستأنف بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن مدى أحقيته لهذه المبالغ ومدى الضرر الذى ناله بسبب فصله ولينفى المستأنف عليه بصفته ذلك بنفس الطرق . وطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة في التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها الى مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور والفساد في الاستدلال ، اذ لم يعول على التحقيق الذى أجرته الشركة مع المطعون

عليه ورتبت عليه فصله استنادا الى أن هذا التحقيق ضعيف الحجة فى قيمته التدليلية وغير قاطع فى اثبات الاتهام ولا ترتاح اليه المحكمة والى ما استخلصه منه من أن ما وقع من المطعون عليه لا يعدو أن يكون إهمالا يستوجب المؤاخذة التأديبية التى لا تصل الى حد الفصل وهو استخلاص غير سائغ ولا يمكن عقلا التسليم به، وبفرض عدم ارتياح المحكمة الى هذا التحقيق فقد كان يسعها أن تطلب من الشركة أن تقيم الدليل على سبب الفصل و بتحقيق تجريه هى ولها بعد ذلك أن تحكم فى الدعوى بما تراه، يضاف الى هذا أن الحكم الابتدائى عدد التزامات المطعون عليه الجوهرية ومنها الحرص على سمعة المحل وتنفيذ أوامر الشركة ولوائحها الخاصة بتنظيم العمل ومراقبة العمال وانتهى إلى أن المطعون عليه أخل بها وما كان للحكم المطعون فيه إزاء ذلك أن يكتفى بالقول بأن المحكمة لا ترتاح إلى التحقيق الذى أجرته الشركة إذ كان واجبا عليها أن توضح أسباب عدم ارتياحها وأقوال الشهود التى جعلتها تتشكك فى نتيجة التحقيق .

وحيث إن هذا النعى مردود (أولا) بأنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه فى الدعوى على " أن التحقيق الذى هو السند الذى ارتكنت عليه المؤسسة فى استخلاص ان المستأنف لم يقم بالتزاماته الجوهرية ورتبت على ذلك فصله من عمله ضعيف الحجة فى قيمته التدليلية لأن التهمة الأساسية وهى الإقراض بالربا الفاحش والتلاعب باستمارات الموظفين لم توجه إلى المستأنف بل وجهت إلى شخص آخر ونسب إلى المستأنف أنه كان يعلم بما كان يرتكبه الشخص المذكور وهو باعتباره وكيلا للمحل كان يجب عليه أن يضع حدا لذلك وهذا الذى هو منسوب إلى المستأنف لا يرقى إلى درجة الإخلال بالالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل ولا يعدو أن يكون اهمالا يستوجب إن صح المؤاخذة التأديبية التى لا تصل إلى حد الفصل " وأنه " لذلك لا ترتاح المحكمة إلى التحقيق الذى أجرى مع المستأنف ولا إلى النتيجة التى استنبطتها محكمة أول درجة منه والتى رتبت عليها واقعة اخلال المستأنف بالتزاماته الجوهرية وترى أن فصل المستأنف لم يكن له ما يبرره" وهو استخلاص موضوعى لم تبين الطاعنة وجه الخطأ والفساد فيه إذ لم تقدم صورة التحقيق الإدارى الذى تتحدى به ومن ثم فان النعى على الحكم لهذا

السبب يكون عاريا عن الدليل، ومردود (ثانيا) بأن إحالة الدعوى إلى التحقيق أمر جوازى للمحكمة متروك لتقديرها ، ومردود (ثالثا) بأن الاطمئنان إلى أقوال الشهود الذين سمعوا فى التحقيق الذى أجرته الشركة أو عدم الاطمئنان إليها مرده إلى وجدان القاضى وهو غير ملزم بإبداء الأسباب التى تبرره ولا معقب عليه فى ذلك .

وحيث إن حاصل السببين الأول والثانى أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى الدعوى على أنه طالما أن الشركة الطاعنة أجرت تحقيقا إداريا مع المطعون عليه قبل فصله فان فصلها له لا يكون استعمالا لحقها المخول فى القانون وإنما يعتبر فصلا تأديبيا يجب أن تراعى فيه قواعد القرار الوزارى الخاص بتأديب العمال ، وإذ أختارت لنفسها الطريق التأديبى فى الفصل فإن عليها أن تخضع لما ينظم قواعده من إجراءات نص عليها القانون وأنها خالفت أحكام القرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٣/٤/٤ ببيان قواعد وإجراءات التأديب ومقتضاها عدم جواز توقيع عقوبة تأديبية ضد العامل إلا بعد إبلاغه كتابة ما نسب إليه والتحقيق معه وهو خطأ ومخالفة للقانون من وجهين (أولهما) أنه خلط بين حق رب العمل فى فسخ العقد بدون إعلان وبغير مكافأة ولا تعويض وحقه فى تأديب العامل، إذ ما من شك فى أن الفسخ من حق صاحب العمل متى كان له ما يبرره وهو متروك لتقديره سواء سبقه تحقيق إدارى أو لم يسبقه ويكفيه أن يتأكد من ثبوت المخالفة المنسوبة إلى العامل ، والثابت من الاوراق أن الشركة إنما فصلت المطعون عليه لاخلاله بالتزاماته الجوهرية واستعمالا لحقها المخول فى الفقرة السادسة من المادة ٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ (وثانيهما) أنه لم يتفهم أحكام القرار الوزارى الصادر فى ٤ أبريل سنة ١٩٥٣ إذ أن فصل العامل مع حرمانه من المكافأة لا يعتبر عقوبة تأديبية ولا يدخل ضمن الجزاءات التى قصدها القرار وهى ذات الجزاءات التى يوقعها رب العمل على العامل طبقا للائحة التى يضعها لمؤسسته وحددتها وزارة الشئون الاجتماعية وليس بينها الفصل مع الحرمان من المكافأة أو التعويض الذى يعتبره القانون انهاء أو فسخا للعلاقة القائمة بين العامل ورب العمل وخول هذا الأخير الحق فى استعماله فى الحالات المشروعة .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه و إن أشار فى أسبابه إلى أن فصل المطعون عليه كان فصلا تأديبيا لم تلتزم فيه الطاعنة أحكام القرار الوزارى الصادر فى ٤ أبريل سنة ١٩٥٣ إلا أنه أقام قضاءه فى الدعوى على أن المطعون عليه لم يخل بالتزاماته الجوهرية وأن ما وقع منه لا يعدو أن يكون إهمالا لا يستوجب الفصل وذلك على ما سبق بيانه فى سياق الرد على السبب الثالث، وإذ كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تقدم التحقيق الذى أجرته مع المطعون عليه فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الرابع أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه إذ اعتبر أن مدة عمل المطعون عليه لدى الشركة الطاعنة بدأت منذ ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٦ واستمرت إلى تاريخ فصله فى ١٩٥٩/٥/١٧ مستندا فى ذلك إلى المادة ٨٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى تجعل الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب العمل السابقين وإلى أن ما حصل فى النزاع هو تجزئة عقد عمل المطعون عليه وهذه التجزئة مخالفة للقانون لما يترتب عليها من إنقاص حقوق العامل فى مكافأة نهاية الخدمة وأنه لا يحتج بالمخالصة الصادرة من المطعون عليه لأن نصوص عقد العمل آمرة ولا يصح الاتفاق على مخالفتها، فى حين أن الثابت من الأوراق أن المطعون عليه لم يعمل لدى الشركة الطاعنة إلا من تاريخ أول يناير سنة ١٩٥١ وكان قبل هذا التاريخ موظفا بشركة أخرى هى شركة ب — أ — ليفى التى اشترت الطاعنة محلاتها التجارية اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥١ وبعد أن صرفت هذه الأخيرة مكافأة نهاية الخدمة لجميع عمالها وموظفيها طبقا للتشريع الذى كان قائما فى ذلك الوقت وطبقا للوائحه وقد تعاقدت الطاعنة مع من وقع اختيارها عليه من هؤلاء الموظفين بعقود جديدة بدأت فى أول يناير سنة ١٩٥١ ، وفى حين أن مجال تطبيق المادة ٨٥ هو أن يكون عقد العمل مستمرا وليس هذا هو واقع الحال فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه باعتبار مدة عمل المطعون عليه متصلة إلى أنه " ثابت من الصورة الشمسية للمستند رقم ١ المؤرخ ١٩٥١/٥/٤ من حافظة المستأنف عليها

رقم ٧ ملف أمام محكمة أول درجة أن شركة بنزايون أخذت على المستأنف إقراراً جاء به أن شركة بنزايون وابرامو ليفى قد باعت كافة محلاتها إلى الشركة المستأنف عليها ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ وجاء فى عقد البيع أن الشركة الأولى أى البائعة تقوم بتعويض مستخدميها لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بحيث يعتبر جميع المستخدمين الموجودين بخدمة المحلات مفصولين بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ وملحقين كمستخدمين جدد بالشركة الثانية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ وقد أقر المستأنف أنه قبض ١٤٢ج و ٦٠٢م صافى ما يستحقه من تعويض ومقابل مهلة الإنذار وفوائد المكافأة التى كانت مودعة بالبنك وأنه قد أصبح خالصاً من كل الوجوه وليس له الحق فى مطالبة محلات بنزايون بأى شىء فى المستقبل " " وأنه بصرف النظر عن حصول الإكراه المدعى به من الشركة فإن المادة ٨٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ والمادة ٢٥ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ وهما التشريعان السابقان على قانون العمل الموحد الحالى - تنص هذه المواد على أنه لا يمنع الوفاء بجميع الالتزامات حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها فى غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو النزول أو غير ذلك من التصرفات وفيما عدا حالات التصفية والإفلاس والإغلاق النهائى المرخص به يبقى عقد استخدام عمال المنشأة قائماً ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة " وأنه "لاشك أن تجزئة عقد عمل المستأنف فضلا عن مخالفته للقانون فإنه يترتب عليه إنقاص حقوقه فى مكافأة نهاية الخدمة" وأنه "لا يحتج بالمخالصة الصادرة منه لأن نصوص عقد العمل هى نصوص آمرة لا يصح الاتفاق على مخالفتها ومن ثم تكون الشركة المستأنف عليها وقد حلت محل الشركة السابقة بطريق الشراء مسئولة بطريق التضامن عن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عقد العمل أى مسئولة عن مكافأة نهاية الخدمة " ، وهى تقريرات موضوعية سائغة من شأنها أن تؤدى إلى اعتبار مدة عمل المطعون عليه متصلة وبالتالى فإنه يكون صحيحا ما انتهى إليه الحكم من أن الشركة الطاعنة وقد حلت محل الشركة السابقة بطريق الشراء تكون مسئولة بطريق التضامن عن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عقد العمل ومنها مكافأة نهاية الخدمة .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد/ الدكتور عبد السلام بليغ نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمود توفيق إسماعيل، وحافظ محمد بدوى، ومحمد صادق الرشيدى، وعباس حلمى عبد الجواد.

(١٧٩)

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٩ القضائية

(أ) حكم. عيوب التدليل. الفساد فى الاستدلال. ما يعد كذلك. دين.

النص فى عقد الشركة على أن الديون التى يتحملها أحد الشركاء فى نهاية مدة الشركة هى الديون التى على الشركة. عدم انصرافه إلى الديون التى للشركة فى ذمة الغير. تقرير الحكم المطعون فيه بأنه من الجائز أن يكون المتعاقدان قد قصدا أن يتحمل هذا الشريك الديون بنوعيها. تقرير محمول على مجرد احتمال لا يصلح لإقامة تفسير عليه، فضلا عن أن هذا الاحتمال تنفيه عبارة النص الواضحة المعنى والصريحة فى الدلالة على قصد المتعاقدين منها. فساد الاستدلال.

(ب) دين. الديون المعدومة. شركة. ميزانية الشركة. ضرائب. الضريبة على الارباح التجارية والصناعية. وعاء الضريبة.

الديون المعدومة. اعتبارها بمثابة خسارة على المنشأة. وجوب خصمها من حساب الأرباح والخسائر فى ميزانية السنة التى يتحقق فيها انعدامها. وجوب تمثيل الميزانية للمركز الحقيقى للمنشأة.

(ج) دين. الديون المعدومة. محكمة الموضوع. حكم. عيوب التدليل. الفساد فى الاستدلال. ما يعد كذلك.

اعتبار الدين معدوما من عدمه مسألة موضوعية. لمحكمة النقض التدخل فى حالة مخالفة الأسباب التى اعتمد عليها القاضى للقانون أو لا يكون من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها. يكون الدين معدوما إذا فقد الامل فى تحصيله. من الأسباب التى تجعل الدين محقق الانعدام وفاة المدين دون تركة أو افلاسه مع عدم وجود مال أو انقضاء الدين بالتقادم أو هلاك أموال المدين المكونة للضمان العام للدائنين. تقرير الحكم تعذر

التفرقة بين الديون المعدومة وغير المعدومة لاحتمال أن تطرأ ظـــروف مالية تنقل المدين من العسر إلى اليسر . تقرير محمول على مجرد افتراض احتمالى لايجوز بناء حكم عليه فضلا عن أن هذا الاحتمال منتف فى الاحوال المذكورة .

(د) فوائد . الفوائد القانونية . بدء سريانها .

بدء سريان الفوائد القانونية الجائز الحكم بها من تاريخ طلبها هى لا من تاريخ رفع الدعوى بالمبلغ الاصلى .

(هـ) وكالة . التزامات الوكيل . استخدام الوكيل أموال موكله . فوائد .

الحكم على الوكيل بفوائد المبالغ التى استخدمها من وقت استخدامها يقتضى ثبوت كون هذه المبالغ فى يده وانه استخدمها لصالح نفسه والوقت الذى استخدمها فيه حتى يكون هـــذا الوقت بدءا لسريان الفوائد .

١ ــ متى كانت عبارة عقد الشركة صريحة فى أن الديون التى التزم أحد الشركاء أن يتحملها فى نهاية مدة الشركة هى الديون التى على الشركة وقد عبر عنها بالفرنسية بلفظ Le passif وهذا اللفظ لا يمكن أن ينصرف إلى الديون التى للشركة فى ذمة الغير لأنها تعتبر من الذمم التى تندرج ضمن الأصول L'actif فإن تقرير الحكم المطعون فيه بأنه من الجائز أن يكون المتعاقدان قد قصدا من هذا النص أن يتحمل هذا الشريك الديون بنوعيها هو تقرير علاوة على أنه محمول على مجرد احتمال لا يصلح لإقامة تفسير عليه فان هذا الاحتمال ينفيه نفيا باتا عبارة النص الواضحة المعنى والصريحة فى الدلالة على قصد المتعاقدين منها ، مما يعيب الحكم بفساد الاستدلال .

٢ ــ تقضى أصول علم المحاسبة بأن الديون المعدومة وهى التى فقد الأمل فى تحصيلها تعتبر بمثابة خسارة على المنشأة يجب خصمها من حساب الأرباح والخسائر فى ميزانية السنة التى يتحقق فيها انعدامها لأن الميزانية يجب أن تمثل المركز الحقيقى للمنشأة مما يقتضى ألا تظهر الديون التى لها فى الأصول الا بقيمتها الفعلية .

٣ ــ الحكم على الدين بأنه معدوم أو غير معدوم هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع ، الا أن لمحكمة النقض أن تتدخل اذا كانت الأسباب

التى اعتمد عليها القاضى فى حكمه تنطوى على مخالفة للقانون أو لا يكون من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها . فاذا كان ما استند اليه الحكم المطعون فيه فى نفى صفة الانعدام عن الديون التى اعتبرها الخبير والحكم الابتدائى معدومة هو القول بأنه من العسير وضع ضابط أو مقياس للتفرقة بين الديون المعدومة وغير المعدومة فان ذلك ينطوى على مخالفة للقانون ، لأن هذه التفرقة واجبة على ما أجمع عليه الفقه والقضاء وهى ليست كما قال الحكم متعذرة أو عسيرة لأن هناك من الأسباب ما يجعل الدين محقق الانعدام كوفاة المدين دون أن يترك تركة يمكن الرجوع عليها بالدين أو افلاسه مع عدم وجود مال له يكفى لسداد الدين أو انقضاء الدين بالتقادم أو هلاك أموال المدين المكونة للضمان العام للدائنين ، ففى هذه الأحوال وأمثالها التى يفقد فيها الأمل فى تحصيل الدين يعتبر هذا الدين معدوما . أما ما قرره الحكم تبريرا لرأيه فى تعذر اجراء التفرقة بين الديون المعدومة وغير المعدومة من أنه قد تطرأ ظروف مالية تنقل المدين من العسر الى اليسر فانه تقرير محمول على مجرد افتراض احتمالى لا يجوز بناء حكم عليه ، هذا الى أن الاحتمال الذى افترض الحكم حدوثه منتف فى الأحوال المتقدم ذكرها والتى سلم الحكم بتوافر أولاها فى الدعوى .

٤ — بدء سريان الفوائد القانونية الجائز الحكم بها انما يكون من تاريخ طلبها هى لا من تاريخ رفع الدعوى بالمبلغ الأصلى .

٥ — الحكم على الوكيل — طبقا للمادة ٧٠٦ من القانون المدنى القائم و ٥٢٦ من القانون الملغى — بفوائد المبالغ التى استخدمها من وقت استخدامها يقتضى ثبوت أن هذه المبالغ كانت فى يد الوكيل وأنه استخدمها لصالح نفسه واثبات الوقت الذى استخدمها فيه حتى يكون هذا الوقت مبدءا لسريان الفوائد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بعقد تاريخه ١٩٣٧/٤/١٤ تكونت بين الطاعن وأخيه مورث المطعون ضدهم شركة تضامن الغرض منها الاتجار فى الآلات الزراعية والميكانيكية ونص فى العقد على أن مدة الشركة ست سنوات تبدأ من أول يوليه سنة ١٩٣٦ وتنتهى فى أول يوليه سنة ١٩٤٢ وغير قابلة للتجديد وأن إدارة الشركة وحق التوقيع عنها للشريكين مجتمعين وأن صافى الأرباح التى تظهر فى الميزانية التى تعمل فى نهاية كل سنة يوزع على الشريكين بنسبة ٧٥٪ للطاعن، ٢٥٪ لمورث المطعون ضدهم كما تضمن البند السادس عشر أنه فى نهاية مدة الست سنوات المحددة للشركة تنقضى الشركة بحكم القانون ومن تلقاء نفسها وتصبح جميع خصومها وأصولها واسمها التجارى وحق التوقيع عنها ملكا خالصا للطاعن وحده الذى يتحمل جميع الديون التى على الشركة ويلتزم بأن يدفع إلى شريكه مورث المطعون ضدهم نصيبه فى أصول الشركة فى يوم حلها بحسب ما تسفر عنه الميزانية التى تعمل بحضور الطرفين المتعاقدين — وقبيل انتهاء مدة الشركة دب الخلاف بين الشريكين — فأقام مورث المطعون ضدهم بتاريخ ٢٢ من يونيه سنة ١٩٤٢ الدعوى رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ كلى الاسكندرية ضد الطاعن طالبا إلزامه بتقديم حساب مؤيد بالمستندات عن أعمال الشركة فى السنوات الأربع الأخيرة أى من يوليه سنة ١٩٣٨ حتى آخر يونيه سنة ١٩٤٢ وتعيين خبير لفحص هذا الحساب والحكم على الطاعن بنتيجة هذا الفحص — وأسس دعواه هذه على أن الطاعن انفرد فى تلك السنوات بإدارة الشركة ولم يقدم له حسابا عن أعمالها وبعد أن قدم الطاعن الدفاتر والمستندات قضت المحكمة بندب خبير للاطلاع عليها وفحص حسابات الشركة فى سنوات النزاع وبيان ما يظهر من فحص الحساب لأى من الطرفين قبل الآخر، وأثناء سير هذه الدعوى أقام مورث المطعون ضدهم دعوى

أخرى ضد الطاعن أمام محكمة الاسكندرية للأمور المستعجلة طلب فيها تعيين خبير لإثبات حالة الشركة وجرد البضائع الموجودة بها وتقدير قيمتها وقضت المحكمة المذكورة فى ١٦ يوليه سنة ١٩٤٢ بتعيين خبير لأداء هذه المأمورية وبعد أن قدم تقريره رفع مورث المطعون ضدهم على الطاعن الدعوى رقم ٦٧ سنة ١٩٤٣ أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية طلب فيها إلزامه بأن يدفع له مبلغ مائة ألف جنيه قيمة حصته فى موجودات الشركة وبعد أن ندبت تلك المحكمة الخبير السابق ندبه فى دعوى اثبات الحالة لاستيفاء بعض أمور كلفته باستيفائها وقدم هذا الخبير تقريره عدل مورث المطعون ضدهم طلباته فى دعواه هذه وقصرها على مبلغ ٢٤٦٥٩ جنيها و٩٠٤ مليم معتمدا فى تقدير حصته فى الموجودات بهذا المبلغ على تقرير هذا الخبير ثم أضاف طلب الحكم بالفوائد من تاريخ المطالبة الحاصلة فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٤٣ حتى السداد . وفى ١٤ يونيه سنة ١٩٤٧ قضت المحكمة فى تلك الدعوى بإلزام الطاعن بأن يدفع إلى مورث المطعون ضدهم مبلغ ٢٤٦٣٢ جنيها و٩٨٨ مليما والفوائد بواقع ٦٪ من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٩٤٣/٧/٢٩ لغاية الوفاء فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافه برقم ١٠٨ سنة ٣ ق تجارى وفى ١٩٥١/٤/٢٤ حكمت المحكمة المذكورة بتعديل المبلغ المحكوم به ابتدائيا إلى ٢٣٨٩٩ ج و٤٢٥م مع الفوائد المقضى بها وقد أخذ الحكمان الابتدائى والاستئنافى بما رآه الخبير من تقدير قيمة الموجودات بحسب سعرها فى السوق وقت انقضاء الشركة — وقد طعن الطاعن فى الحكم الاستئنافى المذكور بطريق النقض وقيد طعنه برقم ٣٦٣ سنة ٢١ ق وبتاريخ ٢٤ من يونيه سنة ١٩٥٤ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الوجه الثانى من السبب الأول والسبب الثانى من أسباب الطعن وأحالت القضية إلى محكمة استئناف الاسكندرية للحكم فيها مجددا وبنى نقض الحكم على أنه إذ فسر البند السادس عشر من عقد الشركة بأنه يؤدى إلى استحقاق مورث المطعون ضدهم فى نهاية مدة الشركة لنصيبه فى الموجودات بحسب أسعارها المتداولة فى السوق قد خالف المعنى الظاهر لهذا البند لأن مفاد عبارته أن تجرى تصفية نصيب المطعون عليه فى الموجودات بحسب قيمتها الدفترية وليس بحسب سعرها فى السوق وقت انقضاء الشركة وقالت محكمة النقض فى حكمها هذا ردا على النعى الذى كان واردا على قضاء

الحكم المطعون فيه في خصوص تحديد مبدأ سريان الفوائد من المبلغ المحكوم به وسعرها أنه وإن كان هذا النعي أصبح بحثه غير منتج بعد نقض ذلك الحكم الا أنه لا يفوتها أن تنبه الى أن بدء سريان الفوائد القانونية الجائز الحكم بها هو من تاريخ طلبها لا من تاريخ رفع الدعوى بالمبلغ الأصلي وأن سعر الفائدة القانونية في المواد التجارية أصبح ٥ ٪ منذ العمل بالقانون المدني الجديد في ١٥/١٠/١٩٤٩ — وإذ كان حكم النقض المشار اليه قد صدر قبل أن ينتهي الخبير المعين في دعوى الحساب رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ من مأموريته فقد بادر الطاعن بتقديم صورة ذلك الحكم إليه ليسير في بحثه على هداه وبتاريخ ١٨/١٢/١٩٥٤ أودع هذا الخبير تقريره في تلك الدعوى ، وفي ١٥/٤/١٩٥٦ حكمت المحكمة الابتدائية فيها بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدهم — الذين حلوا في الدعوى محل مورثهم بعد وفاته — مبلغ ٢٢٢٣ ج و ٤١ م والفوائد بواقع ٦ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ٢٢/٦/١٩٤٢ حتى ١٤/١٠/١٩٤٩ وبواقع ٥ ٪ من ١٥/١٠/١٩٤٩ حتى السداد فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٢٨٧ سنة ١٢ ق تجاري طالبا إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى كما رفع المطعون ضدهم استئنافا فرعيا عن ذات الحكم قيد برقم ٤١٠ سنة ١٢ ق طلبوا فيه تعديل الحكم المستأنف ورفع المبلغ المقضي لهم به إلى ٧٧٩٠ ج و ١٠٥ م مع الفوائد من تاريخ المطالبة الرسمية ولما كان الاستئناف رقم ١٠٨ سنة ٣ ق تجاري الذي نقض الحكم الصادر فيه قد عجله رافعه بعد الإحالة فقد ضمت المحكمة الاستئنافات الثلاثة إلى بعضها وحكمت فيها بتاريخ ١٤/٥/١٩٥٩ على الوجه الآتي ... أولا — في الاستئناف رقم ١٠٨ سنة ٣ ق بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف ضدهم . ثانيا — في الاستئناف رقم ٢٨٧ سنة ١٢ ق (المرفوع من الطاعن) برفضه وإلزام رافعه بمصروفاته . ثالثا — في الاستئناف رقم ٤١٠ سنة ١٢ ق (المرفوع من المطعون ضدهم) بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المستأنف ضده (الطاعن) بأن يؤدي للمستأنفين مبلغ ٤٢٩١ ج و ٩٠٣ م وفوائده بواقع ٦ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢ حتى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ وبواقع ٥ ٪ من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ حتى السداد والمصروفات المناسبة لمبلغ ٧٧٩٠ ج و ١٠٥ م وكذا المصروفات المناسبة للفوائد المقضي بها وذلك

عن الدرجتين مع المقاصة فى أتعاب المحاماة فى جميع الاستئنافات وبتاريخ ١١ من يونيه سنة ١٩٥٩ طعن الطاعن بطريق النقض فى هـذا الحكم وقصر طعنه على قضاء الحكم فى الاستئنافين رقمى ٢٨٧ و ٤١٠ سنة ١٢ ق وطلب نقضه فيما قضى به فى هذين الاستئنافين والقضاء فى موضوعهما بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليهم رقم ٤٢ سنة ١٩٤٢ كلى الاسكندرية واحتياطيا إعادة الاستئنافين المذكورين إلى محكمة الاستئناف للفصل فيهما من جديد وقد عرض هذا الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٣/٣/١٩ وفيها صممت النيابة على الرأى الذى أبدته فى مذكرتها والمتضمن نقض الحكم فى خصوص السبب الثانى وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعن فى أولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفساد الاستدلال والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن محكمة الدرجة الأولى أخذت فى حكمها بما رآه خبير الدعوى — من تقسيم الديون المستحقة للشركة قبل الغير والتى وصفت فى الدفاتر بأنهـا معدومة إلى قسمين يشمل أولهما الديون التى ثبت للمحكمة أنهـا معدومة فعلا وهذه يتحمل المطعون عليهم بحصة مورثهم فيها والقسم الآخر يشمل الديون المشكوك فى تحصيلها يتحملها الطاعن وحده ودللت تلك المحكمة على نظرها هذا بالمراجع القانونية التى أشارت إليها فى حكمها — لكن محكمة الاستئناف خالفت هـذا النظر وقضت بتحميل الطاعن بجميع تلك الديون بمـا فيها ما ثبت أنه معدوم فعلا وأقامت قضـاءها فى هذا الخصوص على قولها : أولا — بأنه من الجائز أن يكون المتعاقدان قد قصدا من عبارة البند السادس عشر من عقد الشركة الديون التى للشركة والتى عليهـا بحيث يلزم الطاعن بها جميعها . ثانيا — أن خبير الدعوى لم يكن محقا فى استبعاد بعض الديون على اعتبار أنها معدومة لمـا تبين من أن الطاعن قد تعجل الحكم على انعدام ديون ثبت من فحصها أنها قابلة للمطالبة بها وتحصيلها . ثالثا — أنه من العسير وضع ضابط للتفرقة بين المعدوم من الديون وغيره — ويرى الطاعن أن هذا التدليل من الحكم يجعله غير مسبب فى هذا الخصوص من جهة ومخالفا لنص العقد ومبادئ القانون من جهة أخرى ذلك أن أسلوب الحكم فى تفسير

البند السادس عشر الذى كان تفسيره محل خلاف بين الطرفين يدل على أنه لم يفصل فى هذا الخلاف وإنما أقام قضاءه فى شأنه على مجرد افتراض جوازى قد يصدق وقد لا يصدق وأنه إذا كان مقصود الحكم أن نص البند المذكور يلزم الطاعن وحده دون شريكه بجميع الديون التى للشركة قبل الغير فان الحكم يكون بذلك قد مسخ النص وحمله ما لا يحتمل إذ هو صريح فى أنه خاص بالديون التى على الشركة فهذه وحدها التى يتحملها الطاعن وهذا هو المعنى الذى فهمته محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤ فى دعوى المطالبة بقيمة الموجودات . كذلك فان ما قاله الحكم المطعون فيه بصدد الديون المعدومة مخالف لما هو مقرر فقها وقضاء فى خصوصها وقد أورد الحكم الابتدائى المراجع القانونية المؤيدة لرأيه ولم يلتفت إليها الحكم المطعون فيه أو يناقشها ثم إن ما انتهى إليه الحكم من بحثه فى طبيعة الديون من أن بعضها قابل للمطالبة به ويمكن تحصيله — لا يصلح سببا لاعتبارها جميعها كذلك وإنما يصلح سببا للتفرقة بين ما ثبت انعدامه منها وما لم يثبت وهذه التفرقة قال بها الفقه والقضاء وأراد الحكم الخروج عليها فأعوزته الأسباب — أما ما قرره الحكم من أنه يتعذر وضع ضابط للتمييز بين النوعين لأنه قد تطرأ ظروف مالية تنقل المدين من العسر إلى اليسر فانه تقرير محمول على مجرد افتراض احتمالى لا يصلح لبناء حكم عليه وإذا كان قد ثبت لدى الحكم أن من بين الديون التى اعتبرها الخبير والحكم الابتدائى معدومة ما أمكن تحصيله فان ذلك كان يقتضى أن يقتصر الحكم على هذا البعض دون غيره ، لا أن يعمم ويسوى بين ما اتضح أنه غير معدوم وبين ما ثبت أنه معدوم فعلا هذا إلى أن حديث الحكم عن هذا البعض الذى أمكن تحصيله فيه غموض وقصور إذ لم يبين الحكم الديون التى يعنيها حتى يستطيع المطلع عليه أن يقتنع بما ورد فيه من أسباب .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه يبين من الأوراق أن المحكمة الابتدائية رأت أن من حق الطاعن أن يحمل حساب الأرباح والخسائر سنويا بالديون التى ثبت انعدامها وفقد الأمل فى تحصيلها وأن يدرج هذه الديون فى ميزانية السنة التى أصبحت فيها تلك الديون معدومة فعلا ، وأن نص البند السادس عشر من عقد الشركة الذى قال عنه المطعون ضدهم ومورثهم بأنه يحمل

الطاعن فى نهاية مدة الشركة بجميع ما للشركة من ديون وما عليها منها لا يسمح بهذا التفسير إذ هو يقضى بأن ما يتحمله الطاعن إنما هى الديون التى على الشركة دون الديون التى لها فى ذمة الغير وانتهى الحكم الإبتدائى إلى الأخذ بما رآه الخبير من التفرقة بين الديون التى ثبت انعدامها بسبب استحالة تحصيلها وهذه قرر بعدم أحقية المطعون ضدهم فى أخذ نصيب مورثهم فيها والديون التى لم يثبت انعدامها ويرجى تحصيلها وقد قدرها الخبير بمبلغ ٥٥٧٩ج و٢٠٩م وهذه استبعدها الحكم الإبتدائى من مجموع الديون المدرجة فى الدفاتر على أنها معدومة والبالغ قدرها ١٣٨٥٤ج و٦٥٩م وقضى للمطعون ضدهم بحصة مورثهم فيها بحق الربع ولما استأنف المطعون ضدهم الحكم الإبتدائى واعترضوا فى استئنافهم رقم ٤١٠ سنة ١٢ ق على رفض ذلك الحكم القضاء لهم بنصيب مورثهم فى باقى تلك الديون وقدره ٨٢٧٥ج و٤٥٠م بحجة أنه معدوم أخذت محكمة الاستئناف بهذا الاعتراض وقضت للمطعون ضدهم بربع هذا المبلغ بالاضافة إلى ما قضى لهم به إبتدائيا وأقامت قضاءها فى هذا الخصوص على ما يأتى "وحيث إنه و إن كانت عبارة البند السادس عشر من العقد بصدد تحميل المستأنف ضده (الطاعن) الديون "تنصرف إلى الديون التى على الشركة وليست التى للشركة إلا أنه من الجائز أن يكون المتعاقدان قد قصدا الديون بنوعيها — على أنه حتى مع القول بأن الغـــرض من هذا النص هو الديون التى على الشركة للغير دون النوع الآخر فانه واضح من ذلك البيان المسطر فى تقرير الخبير الاستشارى وفى مذكرة المستأنفين عن الديون التى حصلت أو أصبحت محتملة السداد ومقارنتها بما ورد فى تقرير خبير الدعوى أن هذا الأخير لم يكن محقا بعد تلك العبارة التى قدم بها نتيجة بحث الديون أن يفرق بين نوعيها — ديون قال عنها إنها معدومة ويحق له إعدامها وهذه تخصم من الأرباح وأخرى وصفها بأنها لم يثبت انعدامها ولذلك لا يجوز خصمها — لم يكن محقا فى ذلك خصوصا بعد أن تيقن من بحث الديون جميعها أن المستأنف ضده قــد تعجل الحكم على انعدام ديون ثبت من فحصها وتعقب إجراءاتها أنها لا زالت قابلة للمطالبة بها وتحصيلها. ويتضح من كل ذلك أنه من العسير وضع ضابط او مقياس لهذه التفرقة كما أنه من غير الميسور التحقق من انعدام هذه الديون التى وصفها الخبير بذلك متعللا بسوء حالة بعض المدينين أو عدم اهتمامهم بما اتخذ ضــدهم من إجراءات قانونية أو وفاة بعض هؤلاء المدينين دون أن يتركوا أموالا يمكن

الرجوع عليها ذلك أنه من كان فى حالة عسر وقت بحث حالته أو أثناء المطالبة قد تطرأ عليه ظروف مالية تنقله من العسر إلى اليسر فيقوى على سداد دينه . ويؤكد هذا النظر أو يوضحه ما كشفه المستأنفون من ديون أمكن تحصيلها رغم سبق اتصافها بالانعدام كما قال الخبير — وحيث انه متى ثبت ذلك بصدد هذه الديون فإن المستأنفين على حق فيما قالوه من إنه ليس من حق المستأنف ضده أن يخصم أى دين من الأرباح أو يجنب أى احتياطى لديون قد تصبح معدومة" ولما كانت عبارة البند السادس عشر من عقد الشركة المحرر باللغة الفرنسية صريحة فى أن الديون التى التزم الطاعن بأن يتحملها فى نهاية مدة الشركة هى الديون التى على الشركة وقد عبر عنها بالفرنسية بلفظ le Passif وهذا اللفظ لا يمكن أن ينصرف إلى الديون التى للشركة فى ذمة الغير لأنها تعتبر من الذمم التى تندرج ضمن الأصول L'actif. ومن ثم يكون تقرير الحكم المطعون فيه بأنه من الجائز أن يكون المتعاقدان قد قصدا من هذا النص أن يتحمل الطاعن الديون بنوعيها هو تقرير علاوة على أنه محمول على مجرد احتمال لا يصلح لإقامة تفسير عليه فإن هذا الاحتمال ينفيه نفيا باتا عبارة النص الواضحة المعنى والصريحة فى الدلالة على قصد المتعاقدين منها — لما كان ذلك ، وكانت أصول علم المحاسبة تقضى بأن الديون المعدومة وهى التى نفقد الأمل فى تحصيلها تعتبر بمثابة خسارة على المنشأة يجب خصمها من حساب الأرباح والخسائر فى ميزانية السنة التى يتحقق فيها انعدامها لأن الميزانية يجب أن تمثل المركز الحقيقى للمنشأة مما يقتضى ألا تظهر الديون التى لها فى الأصول الا بقيمتها الفعلية . وإذا كان الحكم على الدين بأنه معدوم أو غير معدوم هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع إلا أن لمحكمة النقض أن تتدخل إذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها القاضى فى حكمه تنطوى على مخالفة للقانون أو لا يكون من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها — ولما كان ما استند إليه الحكم المطعون فيه فى نفى صفة الانعدام عن الديون التى اعتبرها الخبير والحكم الابتدائى معدومة من القول بأنه من العسير وضع ضابط أو مقياس للتفرقة بين الديون المعدومة وغير المعدومة ينطوى على مخالفة للقانون لأن هذه التفرقة واجبة على ما أجمع عليه الفقه والقضاء وهى ليست كما قال الحكم متعذرة أو عسيرة لأن هناك من الأسباب ما يجعل الدين محقق الانعدام كوفاة المدين دون أن يترك تركة يمكن الرجوع عليها بالدين أو افلاسه مع عدم وجود مال له يكفى لسداد الدين

أو انقضاء الدين بالتقادم أو هلاك أموال المدين المكونة للضمان العام للدائنين ففى هذه الأحوال وأمثالها التى يفقد فيها الأمل فى تحصيل الدين يعتبر هذا الدين معدوما . أما ماقرره الحكم تبريرا لرأيه فى تعذر إجراء التفرقة بين الديون المعدومة وغير المعدومة من أنه قد تطرأ ظروف ماليه تنقل المدين من العسر إلى اليسر فانه تقرير مجهول هو أيضا على مجرد افتراض احتمالى لايجوز بناء حكم عليه ، هذا إلى أن الاحتمال الذى افترض الحكم حدوثه منتف فى الأحوال المتقدم ذكرها ومن بينها حالة المدين الذى توفى بغير تركة التى رفض الحكم المطعون فيه اعتبار الدين معدوما فيها وإذا كان قد صح لدى الحكم أن الطاعن قد تعجل الحكم على انعدام بعض ديون ثبت من فحص الخبير لها أنها مازالت قابلة للتحصيل أوصح لديه أن بعض الديون التى اعتبرها الخبير والحكم الابتدائى معدومة قد أمكن تحصيلها أو أنه يرجى تحصيلها فان ذلك لايصلح بمجرده سببا لنفى صفة الانعدام عن باقى الديون وإنما يبرر استبعاد هذا البعض من عداد الديون المعدومة وكان على محكمة الاستئناف أن تبحث كل دين من الديون الأخرى على حدة وتتبين ما إذا كان الأمل قد فقد فى تحصيله فتعتبره معدوما أو لم يفقد فيكون غير معدوم وإذ هى حجبت نفسها عن هذا البحث ، بما قالته من تعذر إجراء التفرقة بين الديون المعدومة وغير المعدومة فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه وإن كان نقض الحكم لهـذا السبب يجعل من غير المنتج بحث السبب الآخر المتضمن تعييب الحكم فى خصوص تحديده لمبدأ سريان الفوائد عن المبلغ المقضى به للمطعون ضدهم إلا أن هذه المحكمة ترى التنبيه إلى ما سبق أن نبهت إليه فى حكمها السابق الصادر فى الطعن رقم ٣٦٣ سنة ٢١ ق بين الخصوم أنفسهم فى دعوى الموجودات من أن بدء سريان الفوائد القانونية الجائز الحكم بها إنما يكون من تاريخ طلبها هى لا من تاريخ رفع الدعوى بالمبلغ الأصلى كما تنبه المحكمة إلى أن الحكم على الوكيل طبقا للمادة ٧٠٦ من القانون المدنى القائم و ٥٢٦ من القانون الملغى — بفوائد المبالغ التى استخدمها من وقت استخدامها يقتضى ثبوت أن هـذه المبالغ كانت فى يد الوكيل وأنه استخدمها لصالح نفسه وإثبات الوقت الذى استخدمها فيه حتى يكون هذا الوقت مبدأ لسريان الفوائد .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / المستشار محمود توفيق اسماعيل ، وبحضور السادة المستشارين : لطفى على ، وحافظ محمد بدوى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعباس حلمى عبد الجواد .

(١٨٠)

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) استئناف . "الاستئناف المقابل" .

لا يجوز رفع استئناف مقابل عن حكم غير الحكم موضوع الاستئناف الأصلى .

(ب) التزام . "أسباب انقضاء الالتزام" . "انقضاء الالتزام دون الوفاء به" تقادم . "التقادم المسقط" . "قطع التقادم" .

إجراءات نزع الملكية فى ظل قانون المرافعات الملغى . قطعها للتقادم بالنسبة إلى ديون كل الدائنين المقيدة حقوقهم ابتداء من الوقت الذى ينضمون فيه إلى تلك الإجراءات عن طريق إعلانهم بها . عدم امتداد الانقطاع إلا للوقت الذى تكون فيه اجراءات نزع الملكية قائمة .

(ج) التزام . "أسباب انقضاء الالتزام" . "انقضاء الالتزام دون الوفاء به" تقادم . "التقادم المسقط" . "قطع التقادم" .

لا يترتب على عدم حصول الخصم على حكم ببطلان المرافعة فى ظل قانون المرافعات الملغى منع سريان مدة التقادم المسقط . سريان مدة التقادم من تاريخ الاجراء الذى انقطع به .

(د) التزام . "أسباب انقضاء الالتزام" . "انقضاء الالتزام دون الوفاء به" تقادم . "التقادم المسقط" . "قطع التقادم" .

التنبيه الذى يقطع التقادم ، وجوب اشتماله على اعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بوفاء الدين ، انذار المدين الدائن بوقوع المقاصة بين دينيهما كل منهما قبل الآخر ، عدم اعتباره تنبيها قاطعا للتقادم ، الاخطار بانقضاء الدين لا يحمل معنى التكليف بأدائه .

(هـ) التزام . "أسباب انقضاء الالتزام" . "انقضاء الالتزام دون الوفاء به" تقادم . " التقادم المسقط" . حكم . "حجية الأحكام" . إثبات . "قرائن قانونية" . "حجية الأمر المقضى" .

حجية الحكم بعدم تقادم الدين لعدم اكتمال المدة ، اعتبار الدين قائما ولم يسقط الى وقت صدور هذا الحكم ، عدم منعها من صدور حكم آخر بتقادم الدين متى اكتملت مدة التقادم بعد صدور الحكم السابق .

(و) التزام . "أسباب انقضاء الالتزام" . "انقضاء الالتزام دون الوفاء به" تقادم . "التقادم المسقط" . خلف . "خلف خاص" . دائن .

للدائن استعمال حق مدينه فى التمسك بالتقادم من طريق الدعوى غير المباشرة . شرط ذلك أن يكون دينه فى ذمة المدين محقق الوجود على الأقل .

١ — لا يجوز رفع استئناف مقابل عن حكم غير الحكم الذى يتناوله الاستئناف الأصلى .

٢ — إنه وإن كان صحيحا فى ظل قانون المرافعات المختلط أن إجراءات نزع الملكية تقطع التقادم بالنسبة إلى ديون كل الدائنين المقيدة حقوقهم ابتداء من الوقت الذى ينضمون فيه إلى تلك الإجراءات عن طريق إعلانهم بها ، إلا أن انقطاع التقادم بهذا السبب لا يمتد إلا للوقت الذى تكون فيه إجراءات نزع الملكية قائمة ، وهى لاتكون كذلك إذا مضى بين أى إجراء منها والذى يليه أو مضى على آخر إجراء منها مدة التقادم المسقط .

٣ — لو صح الرأى القائل بأن دعوى بطلان المرافعة (المقابلة لدعوى سقوط الخصومة فى القانون القائم) يمكن أن ترد على إجراءات التنفيذ العقارى فى ظل قانون المرافعات المختلط فإنه من المقرر على أى حال أنه لايترتب على عدم حصول الخصم على حكم ببطلان المرافعة منع سريان مدة التقادم المسقط بل يعتبر التقادم ساريا ابتداء من تاريخ الإجراء الذى انقطع به .

٤ — المقصود بالتنبيه الذى يقطع التقادم هو التنبيه المنصوص عليه فى قانون المرافعات الملغى بالمادتين ٣٨٤ أهلى و ٤٣٧ مختلط وفى قانون المرافعات القائم

بالمادة ٤٦٠ والذى يوجب المشرع اشتماله على إعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بوفاء الدين . وإذ كان الإنذار الذى وجهه الطاعنون إلى المطعون عليها قد تضمن إعلانها بصورة رسمية بسيطة من الحكم الصادر بالزام مورثتها بالدين مع اخبار المطعون عليها بوقوع المقاصة القانونية بين هذا الدين الذى أحيل إلى الطاعنين و بين الدين المقضى ضدهم بأدائه إلى مورثة المطعون عليها ، فإن ذلك الإنذار لا يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم لأنه علاوة على أنه لا يشتمل على إعلان الصورة التنفيذية للحكم الصادر بالزام مورثة المطعون عليها بالدين فإنه لا يتضمن تكليف المطعون عليها بالوفاء بل إن كل ما ينطوى عليه هو مجرد إخطار المدينة بسبق انقضاء دينها الذى فى ذمتهم وديونهم قبلها نتيجة لوقوع المقاصة بين الدينين ولا يحمل الاخطار بانقضاء الدين معنى التكليف بأدائه .

٥ — الحجية التى تثبت للحكم بعـــدم تقادم الدين لعدم اكتمال المدة هى أن الدين يعتبر قائما ولم يسقط إلى وقت صدور هذا الحكم ، ومن ثم فإن هـذه الحجية لا تكون مانعا من صدور حكم آخر بتقادم الدين متى اكتملت مدة التقادم بعد صدور الحكم السابق .

٦ — مفاد المـادة ٣٨٧ من القانون المدنى أن للدائنين استعمال حق مدينهم فى التمسك بالتقادم ليصلوا بذلك إلى إبعاد الدائن الذى تقادم حقه عن مشاركتهم فى قسمة أموال المدين . ويشترط لاستعمال الدائن حقوق مدينه وفقا للمـادة ٢٣٥ مدنى أن يكون دينه فى ذمة المدين محقق الوجـــود على الأقل ، فإن كان ذلك الدين محل نزاع فإنه لا يعد محقق الوجود إلا إذا فصل القضاء بثبوته .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السـيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق تتحصل فى أن السيدة أيلين خريستو اليونانية الجنسية توفيت بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩٤٠

وانحصر ميراثها فى بنتها أميلى خريستو (المطعون عليها) التى قبلت الارث بشرط الجرد عملا بأحكام القانون اليونانى ثم استصدرت فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٨ قرارا من الجهة القنصلية المختصة ببيع ماخلفته المورثة وهو أطيان زراعية مقدارها ٥٨ فدانا و٢٠ قيراطا وقد تم بيع هذه الأطيان فى الدعوى رقم ١٥١ سنة ١٩٥٠ بيوع كلى المنصورة ورسا مزادها بمبلغ ١١٧٨٠ج وبتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦ صدر أمر قاضى التوزيع بفتح إجراءات التوزيع عن ذلك المبلغ وبعد أن تقدم دائنو التركة بطلباتهم فيه أصدر القاضى بتاريخ ١١ يوليه سنة ١٩٥٦ قائمة التوزيع المؤقتة متضمنة ترتيب درجات الدائنين المقيدة حقوقهم وبيان حقوق الدائنين العاديين — بخلاف ما لهؤلاء وأولئك من فوائد أو مصروفات لم يتم تقديرها — وذلك على الوجه التالى: أولا — الدائنون المقيدة حقوقهم ١ — المطعون عليها بصفتها حالة محل الدائنة إيزابيل طميا بمبلغ ٢٠٠٤ج و٧٠٥م ، ٢ — السيدة عزيزه شكرى بمبلغ ٥٦٩ج و٦١م ، ٣ — المطعون عليها بصفتها حالة محل بنك باركليز بمبلغ ٨٤٥ج و٣٥٢م ، ٤ — المطعون عليها بصفتها حالة محل ورثة صوفى قسيس بمبلغ ٢٠٠٠ج ، ٥ — المطعون عليها بصفتها حالة محل فوتيبيه هليبا بمبلغ ٢٥٢٨ج ، ثانيا — الدائنون العاديون ١ — السيد/مناحم كوهين (الذى يمثله الطاعن الاول) أو ورثة فركوح المحال لهم الدين (الطاعنون من الثانى إلى التاسعة) بمبلغ ٢٢٢ج و٩٩٠م ٢ — المطعون عليها حالة محل محمد محمود القاضى بمبلغ ٢٧٢ج و٣٨٠م . ٣ — المطعون عليها حالة محل ورثة صوفى قسيس بمبلغ ٢٩٠ج . ٤ المطعون عليها حالة محل مصلحة الأموال المقررة بمبلغ ٤٩ج و٦٧٦م ، وبالجلسة المحددة لمناقشة القائمة ناقضت المطعون عليها فى دين كل من عزيزة شكرى ومناحم كوهين طالبة استبعاد الدينين لسقوطهما بالتقادم ، كما ناقض مناحم كوهين وورثة فركوح الذين أحال لهم دينه فى كافة الديون التى أدرجت للمطعون عليها بقائمة التوزيع تأسيسا على سقوطها بالتقادم أيضا ، وأحيلت المناقضتان إلى محكمة المنصورة الابتدائية وقيدتا بجدولها برقم ٦٢١ سنة ١٩٥٦ وأمام هذه المحكمة طلب ورثة حبيب فارس (الطاعنون من العاشر إلى الأخير) التدخل منضمين إلى مناحم كوهين وورثة فركوح (سائر الطاعنين) فى مناقضتهم فى ديون المطعون عليها تأسيسا على أن المدينة كانت

قد باعت عن نفسها وبصفتها وصيا على أولادها (ومنهم المطعون عليها) إلى نجيب وشاكر وعبد المسيح فركوح (مورثى الطاعنين من الثانى إلى التاسع) ٨٣ فدانا أطيانا زراعية وقد أخذ طالبو التدخل جزء من الأطيان المبيعة بطريق الشفعة ، ثم حكم للمطعون عليها ببطلان عقد البيع بالنسبة إلى حصتها وهى الربع فى القـدر المبيع وذلك لعدم حصول البائعة على اذن من الجهة القنصلية وقد نفذ هذا الحكم بتسليم المطعون عليها مقـدار حصتها سواء فيما كان قد آل إلى طالبى التدخل بطريق الشفعة أو فيما كان باقيا للمشترين (ورثة فركوح) وذكر طالبو التدخل أنهم رفعوا الدعوى ٨٥٦ سنة ١٩٥٦ كلى المنصورة على المورثة بطلب رد ثمن ما استحق تحت أيديهم مع التعويض وما زالت دعواهم بذلك منظورة أمام القضاء كما ذكر ورثة فركوح أنهم كانوا قـد باعوا باقى الأطيان إلى جورج أفيروف وآخرين وأن هؤلاء أقاموا عليهم الدعوى رقم ٣٠ سنة ١٩٤٩ كلى المنصورة برد الثمن والتعويض بالنسبة إلى حصة المطعون عليها التى استحقتها فيما بيع إليهم ، فإذا ما قضى ضدهم (ضد ورثة فركوح) فى هـذه الدعوى حق لهم الرجوع بالضمان على تركة البائعة لهم ، دفعت المطعون عليها بعدم قبول المناقضة المرفوعة ضدها شكلا وطلبت إلزام المناقضين وطالبى التدخل بالفوائد القانونية عن ديونها لما ترتب على مناقضتهم من تأخير الصرف إليها مستندة فى ذلك إلى المادة ٧٨٢ من قانون المرافعات وفى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ قضت المحكمة بعدم قبول مناقضة كوهين وورثة فركوح وطالبى التدخل شكلا وبرفض طلب المطعون عليها للفوائد وبقبول مناقضة المطعون عليها شكلا ورفضها موضوعا ، استأنف الطاعنون هذا الحكم فيما قضى به ضدهم إلى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٣٣٨ سنة ٨ ق ، كما استأنفته المطعون عليها فيما قضى به من رفض مناقضتها فى دينى مناحم كوهين وعزيزه شكرى بالاستئناف رقم ٣٣٦ سنة ٨ ق ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت بجلسة ٨ أبريل سنة ١٩٥٧ فى استئناف الطاعنين بالغاء الحكم المستأنف وبقبول مناقضة كوهين وورثة فركوح شكلا وقبول تدخل ورثة حبيب فارس خصوما منضمين الى المناقضين الأصليين واعادة القضية الى محكمة أول درجة لتقضى فى موضوعها ، وفى استئناف المطعون عليها بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به فى مناقضتها فى دين عزيزة شكرى واستبعاد هذا الدين من القائمـة لسقوطه بالتقادم وبوقف النظر

فى هـذا الاستئناف بالنسبة لما قضى به الحكم المستأنف فى مناقضة المستأنفة (المطعون عليها) فى دين مناحم كوهين المحال لورثة فركوح حتى تفصل محكمة أول درجة فى مناقضة هؤلاء فيما المستأنفة من ديون . ولما عرضت مناقضة الطاعنين على محكمة أول درجة طلبت المطعون عليها (المناقض ضدها) الحكم برفضها كما عادت الى طلب الزام المناقضين بالفوائد وفى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧ قضت هذه المحكمة برفض الدعوى وقالت فى أسباب حكمها عن طلب الفوائد انها استنفدت ولايتها بشأنه فى حكمها السابق ، استأنف الطاعنون هـذا الحكم بالاستئناف رقم ٨ سنة ١٠ ق وقررت محكمة الاستئناف ضمه الى الاستئناف رقم ٣٣٦ سنة ٨ ق بعد أن عجلته رافعته (المطعون عليها) ثم قضت فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٩ فى هـذا الاستئناف الأخير بالغاء الحكم المستأنف واستبعاد دين مناحم كوهين والمحال فيه الى ورثة فركوح من قائمة التوزيع وفى استئناف الطاعنين رقم ٨ سنة ١٠ ق بتأييد الحكم المستأنف وبالزام الطاعنين بأن يدفعوا للمطعون عليها فوائد بواقع ٤ ٪ عما يخصها فى التوزيع النهائى وأقامت المحكمة قضاءها بذلك على الأسباب التى أوردتها كما أحالت الى مالا يتعارض مع أسبابها من أسباب الحكم الإبتدائى — طعن الطاعنون فى ذلك الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٣ يونيه سنة ١٩٦٣ وفيها تمسكت النيابة بالرأى الذى أبدته بمذكرتها بطلب نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الأسباب الثانى والثالث والخامس ، وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هـذه الدائرة وحددت لنظره أمامها جلسة ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون ويقولون فى بيان ذلك انه ضمن قضاءه فى الاستئنافين المنضمين رقم ٣٣٦ سنة ٨ ق ، ورقم ٨ سنة ١٠ ق إلغاء الحكم الإبتدائى الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ فيما قضى به من رفض طلب المطعون عليها للفوائد عن ديونها والزام الطاعنين بها بواقع ٤ ٪ سنويا ، وذلك على اعتبار أن المطعون عليها استأنفت ذلك الحكم فى شأن الفوائد بالطلب الذى أبدته فى مذكرتيها المقدمتين لجلستى ٧ أكتوبر ، ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٩ هـذا فى حين أن المطعون عليها اقتصرت

فى استئنافها رقم ٣٣٦ سنة ٨ ق على الطعن فى الحكم المشار إليه فيما قضى به من رفض مناقضتها ولم تضمن صحيفته استئنافا عن قضائه برفض طلبها للفوائد — كما أنه لايجوز لها أن تستأنف ذلك الحكم فى خصوص الفوائد استئنافا مقابلا للاستئناف رقم ٨ سنة ١٠ ق المرفوع من الطاعنين عن الحكم الآخر الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧ برفض مناقضتهم فى ديون الطاعنة لأن هذا الحكم لم يقض بشىء فى خصوص تلك الفوائد كما لا يمكن اعتبار ما ورد فى المذكرتين المشار إليهما بالحكم المطعون فيه استئنافا مقابلا لاستئناف الطاعنين رقم ٣٣٨ سنة ٨ ق لأن هذا الاستئناف كان قد انتهى أمره بالفصل فيه بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٥٧ هذا علاوة على أن ما أوردته المطعون عليها بمذكرتيها اللتين أشار إليهما الحكم المطعون فيه لا يمكن اعتباره استئنافا مقابلا لأنها لم تصرح فيه باستئناف الحكم الصادر فى شأن الفوائد وتطلب إلغاءه كما لم تبين تاريخه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن هناك استئنافا صحيحا مرفوعا من المطعون عليها عن قضاء الحكم الإبتدائى برفض طلب الفوائد وفصل فى موضوعه فإنه يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الوقائع السالف بيانها أن الحكم الإبتدائى الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ قضى بعدم قبول مناقضة الطاعنين شكلا وبرفض طلب المطعون عليها للفوائد عن مدة التقاضى كما قضى برفض مناقضة المطعون عليها فى دين مناحم كوهين (الطاعن الأول) وفى دين عزيزه شكرى ، وإن الطاعنين استأنفوا هذا الحكم فيما قضى به ضدهم باستئناف أصلى قيد برقم ٣٣٨ سنة ٨ ق كما استأنفته المطعون عليها باستئناف أصلى آخر قيد برقم ٣٣٦ سنة ٨ ق وقصرت استئنافها — كما يبين من الصورة الرسمية لصحيفته المقدمة من الطاعنين — على ما قضى به الحكم من رفض مناقضتها ولم تضمن هذه الصحيفة طعنا ما فى قضاء الحكم برفض طلبها الفوائد كما لم تطلب من محكمة الاستئناف الحكم لها بهذا الطلب ، وقد قررت المحكمة ضم الاستئنافين وقضت بحكمها الصادر فى ٨ أبريل سنة ١٩٥٨ : أولا — فى استئناف الطاعنين بالغاء الحكم المستأنف و بقبول مناقضة الطاعنين الأولين (مناحم كوهين وورثة فوكوح) شكلا و بقبول تدخل الطاعنين الآخرين (ورثة حبيب فارس) كمناقضين

متضمنين للطاعنين السابقين و إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . ثانيا — فى استئناف المطعون عليها فى شقه الموجه إلى عزيزة شكرى بالغاء الحكم المستأنف و باستبعاد دين هذه الأخيرة من قائمة التوزيع لسقوطه بالتقادم وفى شقه الآخر — الذى حدده الحكم بأنه خاص بالمناقضة فى دين مناحم كوهين — بوقف النظر فيه حتى تفصل محكمة أول درجة فى موضوع مناقضة الطاعنين فى ديون المطعون عليها التى أعيدت إلى تلك المحكمة ، ولما كانت المطعون عليها لم تضمن استئنافها رقم ٣٣٦ سنة ٨ ق أى طعن فيما قضى به الحكم الابتدائى ضدها من رفض طلب الفوائد كما أنها لم ترفع عن هذا الشق من الحكم استئنافا مقابلا للاستئناف رقم ٣٣٨ سنة ٨ ق الذى أقامه الطاعنون عما قضى به ذلك الحكم ضدهم من عدم قبول مناقضتهم شكلا وكان من المقرر أنه لا يجوز رفع استئناف مقابل من حكم غير الحكم الذى يتناوله الاستئناف الأصلى . لما كان ذلك ، وكان يبين أيضا أن محكمة أول درجة قضت فيما بعد بجلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧ فى موضوع مناقضة الطاعنين برفضها فاستأنف الطاعنون قضاءها هـذا بالاستئناف رقم ٨ سنة ١٠ ق الذى ضمته المحكمة إلى استئناف المطعون عليها رقم ٣٣٦ سنة ٨ ق بعد تعجيله ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ضمن قضاءه فى هـذين الاستئنافين الحكم بالغاء الحكم الابتدائى السابق صدوره فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ فى شأن ما قضى به من رفض طلب المطعون عليها للفوائد و إلزام الطاعنين بها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخالفا للقانون فى ذلك الخصوص لتعرضه لشق من الحكم الابتدائى المشار إليه لم يكن مطروحا على محكمة الاستئناف لا باستئناف أصلى ولا باستئناف مقابل صحيح وأصبح قضاء الحكم الابتدائى فى شأنه حائزا لقوة الشىء المقضى ، أما ماجاء بالحكم المطعون فيه من أن المطعون عليها أثارت طلب الفوائد فى مذكرتيها المقدمتين فى الاستئنافين رقمى ٣٣٦ سنة ٨ ق ، و ٨ سنة ١٠ ق بجلستى ٦ أكتوبر ، ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ فإنه حتى ولو صح فرضا أن المذكرتين تحتويان على البيانات التى تتطلبها المادة ٤١٣ مرافعات فى الاستئناف المقابل الذى يرفع بمذكرة فإنه يكون استئنافا غير مقبول لأنه ما كان يجوز للمطعون عليها أن ترفع استئنافا عن الحكم الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ فيما قضى به من رفض طلب الفوائد مقابلا للاستئناف الذى رفعه الطاعنون عن الحكم الآخر الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧ برفض مناقضتهم موضوعا كما لا يمكن اعتباره

استئنافا مقابلا للاستئناف رقم ٣٣٨ سنة ٨ ق الذى كان قد رفعه الطاعنون من حكم ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ لأن هذا الاستئناف كان قد تم الفصل فيه بتاريخ ٨ من أبريل سنة ١٩٥٧ قبل تقديم المذكرتين آنفتى الذكر .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالأسباب الثانى والثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب ويقولون فى بيان ذلك إن المطعون عليها طلبت فى مناقضتها فى دين كوهين وورثة فركوح استبعاد هذا الدين لسقوطه بالتقادم فدفع الطاعنون لدى محكمة الموضوع بأن التقادم قد انقطع بعدة أسباب متتالية فلم تكتمل مدته إذ أنه بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٢٧ صدر الحكم بالزام المدينة بأداء الدين إلى الدائن الأصلى كوهين ، وفى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٧ نبه الدائن المحكوم له على المدينة تنبيها رسميا بالوفاء ، وفى ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٥ أعلنت عزيزة شكرى إلى الدائن المذكور إيداع قائمة شروط البيع فى إجراءات نزع الملكية رقم ٩٦ سنة ٦٠ ق التى كانت تباشرها ضد المدينة وبذلك أصبح هذا الدائن طرفا فى تلك الإجراءات التى من شأنها قطع تقادم دينه وفى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٤٦ أعلن ورثة فركوح إلى المطعون عليها صورة رسمية من الحكم الصادر بالزام مورثتها بالدين مع صورة من عقد حوالة حق الدائن إليهم وضمنوا الإعلان التنبيه على المطعون عليها بوقوع المقاصة القانونية بين الدين المحال لهم وبين الدين الذى عليهم للمدينة والمقضى به ضدهم فى الاستئناف رقم ٢٣٨ سنة ٦٢ ق مختلط ، وفى ٤ يناير سنة ١٩٤٩ قضت محكمة المنصورة المختلطة فى الدعوى رقم ٢٤٦ جدول عمومى ١٣٢ التى أقامها ورثة فركوح ضد المطعون عليها بطلب الحكم بايقاع المقاصة بين الدينين برفض الدفع الذى أبدته المطعون عليها بتقادم دين ورثة فركوح المحال لهم من كوهين وأخيرا وبتاريخ ٩ ابريل سنة ١٩٥٦ قدم كوهين وورثة فركوح طلبهم فى التوزيع الراهن ، ويقول الطاعنون إنه على الرغم من تمسكهم بأسباب الانقطاع سالفة الذكر ومن أنه لم يمض بين كل سبب منها والسبب الذى يليه مدة خمس عشرة سنة فان الحكم المطعون فيه قضى بسقوط دينهم بالتقادم مخالفا بذلك القانون ، كما خالفه أيضا فيما قرره من أن انقطاع التقادم الحاصل باعلان كوهين باجراءات نزع الملكية المتخذة من عزيزة شكرى ضد مورثة المطعون عليها يترتب عليه سريان

مدة التقادم الجديد ابتداء من تاريخ ذلك الاعلان الحاصل فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٥ ، وفيما قرره من أن قيام ورثة فركوح باعلان المطعون عليها فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٤٦ بصورة رسمية من الحكم بالدين وحوالته مع التنبيه بوقوع المقاصة القانونية ليس من شأنه قطع التقادم خالف الحكم القانون فى هذا وذلك إذ أن الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار يصبحون طرفا فى اجراءات نزع الملكية من تاريخ إعلانهم بها ممن يباشرها فيكون من شأنها انقطاع التقادم السارى ضدهم واستمرار هذا الانقطاع إلى اليوم الذى تزول فيه تلك الاجراءات أو تعتبر أنها قد زالت ، وفى ظل قانون المرافعات المختلط الذى يحكم واقعة الدعوى لم تكن الاجراءات تسقط إلا بمضى ثلاث سنوات وبشرط الحكم للخصم ببطلان المرافعة وإذ كانت المطعون عليها لم تحصل على حكم ببطلان المرافعة فى الاجراءات التى صاروكوهين طرفا فيها فان هذه الاجراءات تكون قد ظلت قائمة إلى وقت العمل بقانون المرافعات الجديد فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ولم تمض من هذا التاريخ إلى وقت دخول كوهين وفركوح فى التوزيع الحالى المدة اللازمة للتقادم المسقط ، كذلك فان إعلان ورثة فركوح إلى المطعون عليها فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٤٦ بصورة من الحكم بالدين وبوقوع المقاصة القانونية يعتبر بمثابة تنبيه قاطع للتقادم لما ينطوى عليه هذا الاعلان من طلب استيفاء دين موجهى الاعلان من الدين الذى بذمتهم لمورثة المطعون عليها كما أنه من المقرر أن اعلان السند التنفيذى للدين اعلانا يفصح عن عزم الدائن على اجراء التنفيذ من شأنه أن يقطع التقادم ، ويضيف الطاعنون الى ذلك أنهم تمسكوا لدى محكمة الموضوع بأنهم وقد قضى فى الدعوى رقم ٢٤٦/١٣٢ سنة ٧٢ ق المنصورة المختلطة ، التى أقامها ورثة فركوح بطلب ايقاع المقاصـــة ، برفض الدفع الذى أبدته المطعون عليها بتقادم دين طالبي المقاصة فان الحكم برفض ذلك الدفع الذى تأيد فى الاستئناف رقم ٥٣٠ سنة ٥ ق يكون حائزا لقوة الشىء المقضى وحجة على أن الدين المذكور يعتبر قائما إلى وقت صدور ذلك الحكم وإذا أغفل الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص ولم يتناوله بأى رد فانه يكون مشوبا بالقصور أيضا .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله . ذلك أنه وإن كان صحيحا فى ظل قانون المرافعات المختلط أن اجراءات نزع الملكية تقطع التقادم بالنسبة إلى ديون كل

الدائنين المقيدة حقوقهم ابتداء من الوقت الذى ينضمون فيه إلى تلك الاجراءات عن طريق اعلانهم بها إلا أن انقطاع التقادم بهذا السبب لا يمتد إلا للوقت الذى تكون فيه اجراءات نزع الملكية قائمة ، وهى لا تكون كذلك إذا مضى بين أى اجراء منها والذى يليه أو مضى على آخر اجراء فيها مدة التقادم المسقط ، لما كان ذلك، وكان الطاعنون لم يقدموا إلى هذه المحكمة ما يثبت أنهم قدموا لمحكمة الموضوع ما يدل على اتخاذ اجراءات أخرى من اجراءات نزع الملكية بعد اعلانهم فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٥ من طالبة نزع الملكية بايداع قائمة شروط البيع فان الحكم المطعون فيه لا يكون مخالفا للقانون إذ اعتبر تاريخ هذا الاعلان مبدأ لمدة التقادم الجديد ، ولا عبرة بما يقوله الطاعنون من أن اجراءات نزع الملكية قد ظلت باقية ما دام لم يقض ببطلان المرافعة فيها إبان سريان قانون المرافعات المختلط ذلك أنه حتى لو صح الرأى القائل بأن دعوى بطلان المرافعة (المقابلة لدعوى سقوط الخصومة فى القانون القائم) يمكن أن ترد على إجراءات التنفيذ العقارى فى ظل قانون المرافعات المختلط فانه من المقرر على أى حال أنه لا يترتب على عدم حصول الخصم على حكم ببطلان المرافعة منع سريان مدة التقادم المسقط بل يعتبر التقادم ساريا ابتداء من تاريخ الإجراء الذى انقطع به كذلك فانه لما كان المقصود بالتنبيه الذى يقطع التقادم هو التنبيه المنصوص عليه فى قانون المرافعات الملغى بالمادتين ٣٨٤ أهلى ، ٤٣٧ مختلط وفى قانون المرافعات القائم بالمادة ٤٦٠ والذى يوجب المشرع اشتماله على إعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بوفاء الدين وكان يبين من الإنذار الذى وجهه ورثة فركوح إلى المطعون عليها بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٦ — والمقدم من الطاعنين بملف الطعن — أنه تضمن اعلانها بصورة رسمية بسيطة من الحكم الصادر بالزام المورثة بالدين مع اخبار المطعون عليها بوقوع المقاصة القانونية بين هذا الدين الذى أحيل إلى ورثة فركوح و بين الدين المقضى ضد هؤلاء الورثه بأدائه إلى مورثة المطعون عليها فان ذلك الإنذار لا يعتبر تنبيها قاطعا لأنه علاوة على أنه لا يشتمل على إعلان الصورة التنفيذية للحكم الصادر بالزام مورثة المطعون عليها بالدين فانه لا يتضمن تكليف المطعون عليها بالوفاء بل إن كل ما ينطوى عليه هو مجرد إخطار المدينة بسبق انقضاء دينها الذى فى ذمتهم وديونهم قبلها نتيجة لوقوع المقاصة بين الدينين ، ولا يحمل الاخطار بانقضاء الدين معنى

التكليف بأدائه ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما انتهى اليه من أن الإعلان المشار اليه لا يقطع التقادم كذلك فانه لما كان يبين من الصورة الرسمية للحكم الصادر من محكمة المنصورة المختلطة بتاريخ ١٩٤٩/١/٤ فى دعوى المقاصة التى أقامها ورثة فركوح أن المطعون عليها دفعت بتقادم دين هؤلاء المدعين كما تمسكت بعدم توافر شروط المقاصة وقضى الحكم برفض الدفع وبرفض الدعوى وأقام قضاءه فى الدفع على أن مدة التقادم التى بدأت فى سنة ١٩٢٧ بصدور الحكم بالزام مورثة المطعون عليها بالدين قد انقطعت فى ١٩٣٥/٢/٢٨ باعلان الدائن الأصلى كوهين من قبل عزيزة شكرى بايداع قائمة شروط البيع فى اجراءات التنفيذ ضـــد المدينة ولم يمض من ذلك التاريخ الى وقت الحكم فى دعوى المقاصة المدة اللازمة للتقادم المسقط، لما كان ذلك، وكانت الحجية التى تثبت للحكم بعدم تقادم الدين لعدم اكتمال المدة هى أن الدين يعتبر قائما ولم يسقط الى وقت صدور هذا الحكم ومن ثم فان هذه الحجية لا تكون مانعا من صدور حكم آخر بتقادم الدين متى اكتملت مدة التقادم بعد صدور الحكم السابق ، لما كان ما تقدم ، فان الحكم الصادر فى دعوى المقاصة برفض الدفع بتقادم دين ورثة فركوح لعدم اكتمال المدة لا يحول دون قضاء الحكم المطعون فيه بتقادم ذلك الدين بعد أن اكتملت المدة وبالتالى يكون غير منتج ما ينعاه الطاعنون على ذلك الحكم من قصوره من الرد على دفاعهم فى ذلك الخصوص . ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بالأسباب الثلاثة المتقدمة بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب على غير أساس .

ومن حيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ويقولون بيانا لذلك إن حبيب فارس (مورث الطاعنين من العاشر الى الأخير) ، تمسك أمام محكمة أول درجة بطلب استبعاد دين المطعون عليها المحال لها من ايزاييل طعبا من قائمة التوزيع لعدم تقديم مستنده ورفض الحكم الابتدائى بحث هذا الدفاع تأسيسا على ما قاله من أن المناقض الأصلى (كوهين وفركوح) لم يبده فلا يجوز لحبيب فارس وهو الخصم المتدخل تدخلا انضماميا أن يتمسك به ، وقد نعى الطاعنون فى استئنافهم على الحكم الابتدائى خطأه فى هذا الخصوص وأوضحوا لمحكمة الاستئناف أن ما أبداه

الخصم المتدخل حبيب فارس من ذلك لا يعتبر طلبا جديدا بل هو وسيلة دفاع جديدة لتأييد طلب المناقض الأصلى باستبعاد ذلك الدين ولكن الحكم المطعون فيه لم يتناول دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص بأى رد فيكون لذلك معيبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الحكم الابتدائى وإن جاء به أنه ليس للخصم المتدخل منضما أن يطلب استبعاد الدين المشار إليه لعدم إيداع المستندات المؤيدة له ما دام أن المناقض الأصلى لم يبد ذلك فى دفاعه إلا أنه قد ورد بتقريرات ذلك الحكم فى خصوص الدين المذكور ما يلى " وبما أن الثابت من الاطلاع على القائمة المؤقتة المناقض فيها أنها خصت المناقض ضدها (المطعون عليها) بدرجة الرهن بصفتها حالة محل ايزابيل طمبا بموجب عقد قرض مصحوب برهن رسمى محرر بقلم رهون محكمة مصر المختلطة فى ١٩٢٥/١٢/٧ وبموجب عقد حلول صادر من الدائن الأصلى بول كوماريانوس لصالح السيدة ايزابيل طمبا بتاريخ ١٩٢٦/١/١٣ وحكم آخر صادر بتاريخ ١٩٣١/١/٢٨ حلت بمقتضاه المناقض ضدها محل السيدة ايزابيل طمبا من المدعين فى القضية رقم ١٣٣١ سنة ٥٥ ق " وهذا الذى أورده الحكم عن ذلك الدين مطابق لما جاء عنه بقائمة التوزيع المؤقتة المقدمة صورتها الرسمية من الطاعنين بملف الطعن ، ومؤدى ذلك حتما أن قاضى التوزيع الذى اصدر القائمة قد نقل البيانات المتعلقة بالدين المذكور من مستندات قدمتها إليه المطعون عليها لتأييد طلبها ادراج ذلك الدين بالقائمة ، وهى بعد مستندات كافية لهذا التأييد ، لما كان ذلك ، فإنه يكون غير منتج ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه من قصوره عن البحث فيما أخذوه على الحكم الابتدائى من خطأ فى رده على دفاعهم فى ذلك الخصوص .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ويقولون فى بيان ذلك إنهم تمسكوا لدى محكمة الموضوع بأن المطعون عليها وقد قبلت الإرث بشرط الجرد طبقا لأحكام القانون اليونانى الواجب التطبيق فانها تكون ملزمة إعمالا للقواعد المقررة بذلك القانون بتصفية التركة وسداد ما عليها من الديون من ريع اعيانها ولا يكون لها أن تحصل لنفسها على

شىء من الريع قبل ذلك لكن المطعون عليها — وخلافا لتلك الأحكام — وضعت يدها على أطيان مورثتها من وقت وفاتها سنة ١٩٤٠ إلى تاريخ بيع الأطيان بالمزاد فى سنة ١٩٥٠ فتعتبر بذلك أنها قد دفعت ما دفعته لدائنى المورثة الذين احالوا ديونهم اليها من ريع أعيان التركة ومن ثم لا يحق لها الرجوع بهذه الديون على التركة بالدخول بها فى التوزيع فى ثمن بيع أعيانها وإذ لم يتناول الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بالرد فانه يكون معيبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض مناقضة الطاعنين فى الديون المحالة للمطعون عليها على الأسباب التى أوردوها وعلى الأسباب التى جاءت بالحكم الابتدائى غير متعارضة مع أسبابه ، ولما كان يبين من الحكم الابتدائى أن مورث الطاعنين الثلاثة الأخيرين قد تمسك مع سائر الطاعنين بطلب استبعاد الديون المحالة للمطعون عليها تأسيسا على أنها أوفت تلك الديون من ريع أعيان تركة المدينة ، وقد رفض الحكم هذا الدفاع من مورث الطاعنين المشار اليهم مستندا فى ذلك إلى أنه لم يقدم أى دليل عليه فان الحكم المطعون فيه إذ لم يتناول ذلك الدفاع فى أسبابه يكون قد اتخذ من أسباب الحكم الابتدائى برفض الدفاع المذكور بالنسبة إلى مورث الطاعنين الثلاثة الأخيرين أسبابا له لعدم تعارضها مع ما أورده بأسبابه ، لما كان ذلك ، وكان سائر الطاعنين لم يقدموا إلى محكمة النقض ما يدل على أنهم قدموا إلى محكمة الموضوع أى دليل يثبت دفاعهم وهو ذات الدفاع الذى نفى الحكم تقديم الدليل عليه من جانب الفريق السابق من الطاعنين فان ذلك الحكم إذ أقر الحكم الابتدائى على رفضه للدفاع المشار إليه بالنسبة إلى مورث الطاعنين الثلاثة الأخيرين لتجرده من الدليل يكون قد أقيم على أسباب كافية لحمله ومبرءا من القصور ولا يعيبه أنه لم يفرد أسبابا خاصة للرد على تمسك سائر الطاعنين بالدفاع ذاته ما دام لم يثبتوا أنهم تقدموا إلى محكمة الموضوع بالدليل على صحته .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالأسباب السابع والثامن والتاسع الخطأ فى القانون ويقولون فى بيان ذلك إن الحكم رفض دفاعهم بتقادم ديون المطعون عليها تأسيسا على أن الديون وإن أحيلت إليها بعد اكتمال مدة

التقادم إلا أن قبولها للحوالة يعتبر إقرارا منها — وهى الوارثة الوحيدة للتركة — بالتنازل عن التمسك بالتقادم بعد ثبوت الحق فيه وأنه ليس لكوهين وورثة فركوح (الطاعنين من الأول إلى التاسعة) صفة فى المناقضة فى ديون المطعون عليها بعد أن صح لدى الحكم أن ديونهم هم قد سقط بالتقادم ، وأنه ليس لورثة حبيب فارس (الطاعنين من العاشر إلى الأخير) أن يطعنوا بأن تنازل المطعون عليها عن التمسك بالتقادم لا ينفذ فى حقهم لأن دينهم عن التركة ما زال متنازعا فيه ولم يصدر به حكم من القضاء ولأنهم من جهة أخرى لم يقيموا الدليل على على أن ذلك التنازل كان نتيجة غش من المطعون عليها وممن أحالوا الديون لها ما دامت الحوالة بعوض ، ويقول الطاعنون إن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى كل هذا الذى قرره وبنى عليه قضاءه ذلك أن حوالة الديون وقد صدرت للمطعون عليها بصفتها الشخصية فانه لا يجوز أن يؤخذ منها أن المطعون عليها قد نزلت عن التمسك بتقادم تلك الديون بصفتها وارثا ، وأنه لو جاز اعتبار الحوالة على تلك الصورة نزولا من الوارث عن التقادم فان هذا النزول لا ينفذ فى حق الطاعنين طبقا للمادة ٣٨٨ من القانون المدنى التى لا تشترط لعدم نفاذ نزول مدين عن التقادم فى حق الدائنين إلا أن يكون النزول قد صدر إضرارا بهم وأنه لو صح أنه يشترط لتطبيق المادة ٣٨٨ ما يشترط فى دعوى عدم نفاذ التصرفات المنصوص عليها فى المادة ٢٣٨ من القانون المدنى فان حق ورثة حبيب فارس فى ذمة مورثة المطعون عليها يعتبر مستحق الأداء ولا ينفى عنه هذا الوصف عدم صدور حكم به من القضاء لأن الأحكام مقررة للحقوق لا منشئة لها فبصدور الحكم يعتبر الحق ثابتا ومستحقا من يوم نشوئه وترتبه فى الذمة وليس من تاريخ القضاء به كما أنه لم يكن على ورثة حبيب فارس إثبات غش المطعون عليها والدائنين الذين أحالوا ديونهم لها لأن نزول المدين عن التمسك بتقادم الدين يعتبر — خلافا لما ذهب إليه الحكم — تبرعا فلا ينفذ فى حق الدائنين ولو كان المدين لم يرتكب غشا وكان من صدر النزول لصالحه حسن النية . ويرتب الطاعنون على ما تقدم جميعه أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ القانون فيما استند إليه من أسباب لرفض دفاعهم بتقادم الديون المحالة للمطعون عليها .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن انتهى صحيحا — على ما سلف بيانه في الرد على الأسباب الثاني والثالث والرابع — إلى استبعاد دين الطاعن الأول (كوهين) المحال للطاعنين من الثاني إلى التاسع (ورثة فركوح) بسقوط ذلك الدين بالتقادم ، قال الحكم بعد ذلك "وبما أنه وقد انتهت المحكمة إلى القضاء في الاستئناف رقم ٢٣٦ سنة ٨ ق باستبعاد دين مناحم كوهين المحال إلى آل فركوح فقد انتفت صفة مناحم كوهين في المناقضة بيد أنه يبقى لآل فركوح وورثة حبيب فارس شأن في المناقضة فيما خلا الدين الآنف ... وحيث إن هؤلاء يبنون استئنافهم على تقادم الديون المحالة إلى خصيمتهم (المطعون عليها) ولما أن نزولها عن التقادم لا ينفذ في حقهم لصدوره اضرارا بهم" ثم أردف الحكم ذلك ببيان ما لورثة فركوح وحبيب فارس من شأن في المناقضة بقوله "وبما أن الحال في الخصومة الماثلة أن ورثة حبيب فارس يذهبون في زعمهم بأن حقهم مستحق الأداء إلى أنه وقد قضى لخصيمتهم (المطعون عليها) بالملكية في ٥ يونيه سنة ١٩٤٥ فقد صار لهم منذ ذلك التاريخ حق مستحق الأداء في استرداد ما سبق أن أدوا من ثمن وفي التعويض من البائعة (مورثة المطعون عليها) وقد أقاموا فعلا دعوى بذلك فلا يسوغ أن يضاروا بتأخير الفصل فيها كما يذهب ورثة فركوح إلى أنهم كانوا قد باعوا إلى جورج أفيرون وآخرين الأطيان التي سبق أن اشتروها من أم المستأنف ضدها (مورثة المطعون عليها) وقد قام المشترون منهم بتسليمها إياها نفاذا لحكم ذاته ولأحكام أخرى ورفعوا عليهم الدعوى رقم ٣٠ سنة ١٩٤٩ كلي المنصورة لإلزامهم برد ثمن الأطيان والتعويض فاذا ما قضى ضدهم حق لهم الرجوع على خصيمتهم بصفتها وارثة البائعة" ثم خلص الحكم من ذلك إلى أن الديون التي يدعيها ورثة فركوح وورثة حبيب فارس لأنفسهم على تركة المدينة بسبب استحقاق بعض الأطيان المبيعة من المدينة المذكورة تعتبر ديونا متنازعا فيها . ولما كانت المادة ١/٣٨٧ من القانون المدني تنص على أنه "لايجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين" ومفاد ذلك أن للدائنين استعمال حق مدينهم في التمسك بالتقادم ليصلوا بذلك إلى إبعاد الدائن الذي تقادم حقه من مشاركتهم في قسمة أموال المدين وكان يشترط لاستعمال الدائن حقوق مدينه وفقا للمادة ٢٣٥

مدنى أن يكون دينه فى ذمة المدين محقق الوجود على الأقل فان كان ذلك الدين محل نزاع فانه لا يعد محقق الوجود إلا إذا فصل القضاء بثبوته ، لما كان ذلك ، وكان استخلاص الحكم المطعون فيه أن الديون التى يدعيها الطاعنون من الثانى إلى الأخير لأنفسهم على تركة المدينة تعتبر ديونا متنازعا فيها ليس محلا للنعى من الطاعنين المذكورين فانه لا يكون لهم استعمال حق مدينتهم فى التمسك بتقادم ديون دائنيها الآخرين ، ولما كان هؤلاء الطاعنون يستهدفون من دفاعهم بأن حوالة الديون التى أحيلت للمطعون عليها بصفتها الشخصية لا تعتبر نزولا منها بصفتها وارثا عن التمسك بتقادم تلك الديون وأنها لو اعتبرت كذلك فإن هذا النزول ينفذ فى حقهم يستهدفون من ذلك الوصول إلى التمسك بتقادم الديون المحالة للمطعون عليها وإذ كانت هذه الغاية يستحيل عليهم بلوغها لأن التمسك بتقادم تلك الديون لا يكون إلا باستعمالهم لحق مدينتهم فى ذلك وهو ممتنع عليهم لأنهم أصحاب ديون متنازع فيها فانه لذلك يكون غير منتج ما ينعاه الطاعنون على الحكم من أنه قد أخطأ فيما قرره من أن المطعون عليها بصفتها وارثا تعتبر نازلة عن تقادم الديون المحالة لها وأن هذا النزول ينفذ فى حق الطاعنين هذا بفرض أن الحكم قد أخطأ فى شىء من تقريراته هذه .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالأسباب العاشر والحادى عشر والثانى عشر على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ويقولون بيانا لذلك إن الطاعنين من الثانى إلى الأخير (ورثة فركوح وحبيب فارس) قد تمسكوا لدى محكمة الاستئناف بأن مجموع الديون المحالة للمطعون عليها تستوعب كامل أموال المدينة التى يجرى توزيعها وأن لهم على الأقل مصلحة احتمالية فى التمسك بتقادم ديون المطعون عليها المذكورة لاستبعادها من قائمة التوزيع حتى إذا ما حكم لهم بعد ذلك بديونهم أمكنهم استيفاءها مما يبقى من أموال المدينة فى ذلك التوزيع كما تمسكوا لدى تلك المحكمة أيضا بخطأ الحكم الابتدائى فيما اعتبره أسبابا قاطعة للتقادم بالنسبة

لدين المطعون عليها المحال لها من بنك باركليز وإذ لم يرد الحكم المطعون فيه على ذلك الدفاع كله فانه يكون مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه وقد تقدم فى الرد على الأسباب الثلاثة السابقة أن الدائن إنما يتمسك بتقادم ديون غيره من دائنى مدينه بطريق الدعوى غير المباشرة وأنه ليس للطاعنين استعمال حق مدينتهم فى التمسك بتقادم ما عليها من ديون للمطعون عليها فانه يكون غير منتج ما ينعاه الطاعنون على الحكم من قصور لعدم رده على دفاعهم بوجود مصلحة احتمالية لهم فى تقادم ديون المطعون عليها أو بأن مدة التقادم لم تنقطع بالنسبة إلى هـذه الديون أو بعضها .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه فى خصوص ما ورد فى السبب الأول ولما سلف بيانه .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمود القاضى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وحافظ محمد بدوى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعباس حلمى عبد الجواد .

(١٨١)

الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) حكم . "الطعن فى الأحكام" . "الخصوم فى الطعن" . دعوى استئناف . دائن . خلف . "خلف خاص" .

تمثيل المدين لدائنه العادى فى الخصومة . إفادة الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة المدين واعتبار الحكم على المدين حجة على دائنه فى حدود ما يتأثر بالحكم حق الضمان العام الذى للدائن على أموال مدينه . للدائن ولو لم يكن طرفا فى الخصومة بنفسه أن يطعن فى الحكم الصادر فيها . توجيه الاستئناف إلى المدين لا يلزم معه توجيه الاستئناف إلى دائنه الذى تدخل فى الدعوى أمام محكمة أول درجة منضما إلى مدينه إذ فى اختصام المدين ما يغنى عن اختصام الدائن .

(ب) استئناف . "الخصوم فى الاستئناف" . "إعلان الاستئناف" .

لا يلزم شمول الاستئناف كل من كان خصما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة . وإنما يجب إعلانه إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم دون غيرهم ممن لم ير المستأنف توجيهه إليهم .

(ج) تجزئة . "أحوال عدم التجزئة" . حكم . "الطعن فى الأحكام" دائن .

أحوال عدم التجزئة المقصودة بالمادة ٣٨٤ مرافعات هى الأحوال التى يتعدد فيها المحكوم لهم بحيث يخشى وقوع تضارب فى الأحكام . انتفاء التعدد بهذا المعنى متى كان المحكوم له هو المدين وكان دائنه قد تدخل منضما إليه فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المستأنف .

(د) استئناف . "التدخل فى الاستئناف . اعتراض الخارج عن الخصومة".

لا يلزم اختصام الدائن مع مدينه فى الاستئناف . ولكن للدائن أن يتدخل فى الاستئناف . وله فى حالة عدم تدخله فى الاستئناف الاعتراض على الحكم الصادر فيه إذا قضى بشىء على مدينه باعتراض الخارج عن الخصومة إذا أثبت وقوع غش منه أو تواطؤ أو إهمال جسيم فى مباشرته الاستئناف .

١ — يعتبر المدين ممثلا لدائنه العادى فى الخصومات التى يكون المدين طرفا فيها فيفيد الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة مدينه ، كما يعتبر الحكم على المدين حجة على دائنه فى حدود ما يتأثر بالحكم حق الضمان العام الذى للدائن على أموال مدينه ، كما أن للدائن ولو لم يكن طرفا فى الخصومة بنفسه أن يطعن فى الحكم الصادر فيها بطرق الطعن العادية وغير العادية بالشروط التى رسمها القانون لأطراف الخصومة وذلك لما هو مقرر من أن الطعن يقبل ممن كان طرفا بنفسه أو بمن ينوب عنه فى الخصومة التى انتهت بالحكم المطعون فيه ، كما يفيد الدائن من الطعن المرفوع من مدينه ويحتج عليه بالطعن المرفوع على هذا المدين ، ومن ثم فان الطاعن إذ وجه استئنافه إلى المطعون ضدهما الأولين وأعلنهما به فى الميعاد القانونى فانه لم يكن بعد ملزما بتوجيه الاستئناف أيضا الى المطعون ضده الثالث الذى تدخل فى الدعوى أمام محكمة أول درجة منضما إلى مدينته المطعون ضدها الأولى إذ فى اختصام هذه المدينة ما يغنى عن اختصامه هو[1] .

٢ — لا توجب المادة ٤٠٦/١ من قانون المرافعات شمول الاستئناف لكل من كان خصما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة وإنما كل ما أوجبته هو إعلان الاستئناف إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم الاستئناف دون غيرهم ممن لم ير المستأنف توجيه الاستئناف إليهم .

٣ — أحوال عدم التجزئة المقصودة بالمادة ٣٨٤ مرافعات هى الاحوال التى يتعدد فيها المحكوم لهم بحيث يخشى وقوع تضارب فى الأحكام ، والتعدد بهذا المعنى لا يتحقق إذا كان المحكوم له هو المدين وكان دائنه قد تدخل منضما إليه فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المستأنف إذ فى هذه الحالة يعتبر المحكوم له واحدا

---

(١) راجع نقض ٢٣/٥/١٩٥٧ طعن ١٧٢ س ٢٣ ق السنة الثامنة ص ٥٢٠

وهو المدين أما الدائن فإنه إذا كان يفيد من الحكم فإن إفادته منه تكون بطريق التبعية باعتباره خلفا للدين المحكوم له وفى هذه الصورة تنتفى الخشية من تضارب الأحكام لأن الحكم الذى يصدر فى الاستئناف يكون حجة على الدائن ولو لم يختصم فيه بنفسه[١].

٤ — إنه وإن كان اختصام الدائن فى الاستئناف المرفوع على مدينه غير لازم فإن له مع ذلك أن يتدخل فى هـــذا الاستئناف طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المـادة ٤١٢ من قانون المرافعات على اعتبار أنه ممن يجوز لهم الاعتراض على الحكم الذى يصدر فى الاستئناف عملا بالمواد ٤٥٠ وما بعدها الخاصة بإعتراض الخارج عن الخصومة . كما أن لهذا الدائن إذا لم يتدخل فى الاستئناف أن يعترض على الحكم الصادر فيه إذا قضى بشىء على مدينه بإعتراض الخارج عن الخصومة إذا أثبت وقوع غش منه أو تواطؤ أو إهمال جسيم فى مباشرته الاستئناف ، ولا يقدح فى ذلك أنه كان ماثلا فى الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى لأنه مادام لم يختصم فى الاستئناف ولم يتدخل فيه فيكون له الاعتراض على الحكم الصادر فى هذا الاستئناف لأن هذا الحكم هو الذى يعتبر حجة عليه فى هذه الحالة دون الحكم الإبتدائى ولم تتح له الفرصة لإبداء دفاعه للمحكمة الاستئنافية فيكون له أن يدفع الاحتجاج عليه بحكمها بطريق الاعتراض عليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت على المطعون ضده الثانى الدعوى رقم ٣٩ سنة ١٩٥٥ كلى طنطا طلبت فيها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٥٢ والمتضمن بيع المدعى عليه المذكور لها ٦ أفدنة و ٢٢ قيراطا

(١) راجع نقض ٩/٤/١٩٦٤ طعن ١٦١ س ٢٩ ق السنة ١٥ ص ٥١٦

و٩ أسهم المبينة بهذا العقد لقاء ثمن قدره ٢٩٣٩ج و٥٣٠م — ولدى نظر الدعوى أمام المحكمة الإبتدائية تدخل الطاعن طالبا رفض الدعوى وبنى تدخله على أنه دائن للبائع (المطعون ضده الثانى) وأن عقد البيع صورى صورية مطلقة قصد بها الاضرار بدائنى البائع ومن بينهم هو (المتدخل) وبجلسة ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة بقبول تدخله وأحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى الصورية المدعاة — وأمام القاضى المنتدب للتحقيق طلب محمد عثمان سرى المطعون ضده الثالث قبول تدخله فى الدعوى منضما إلى المدعية (المطعون ضدها الأولى) فى طلباتها وذلك تأسيسا على أنه يداينها بمبلغ ألف جنيه صدر له به أمر أداء ضدها وأن من مصلحته أن يحكم لها بطلباتها حتى يزيد ذلك من الضمان العام المقرر له على أموالها بالنسبة لدينه — وبعد سماع الشهود وإحالة الدعوى إلى المرافعة قضت المحكمة فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ بقبول تدخل محمد عثمان سرى (المطعون ضده الثالث) فى الدعوى منضما إلى المدعية فى طلباتها ثم حكمت فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ بصحة ونفاذ العقد وألزمت المطعون ضده الثانى (البائع) والطاعن بالمصروفات وبمبلغ خمسمائة قرش أتعابا للمحاماة للمطعون ضدها الأولى (المشترية) والخصم المنضم اليها محمد عثمان سرى مناصفة بينهما مؤسسة قضاءها على ماثبت لها من انتفاء الصورية المدعاة وصحة العقد واستيفائه لشروطه القانونية وقد رفع الطاعن استئنافا عن هذا الحكم بعريضة قدمها إلى قلم كتاب محكمة استئناف طنطا وقيد استئنافه برقم ٢٠١ سنة ٧ ق ووجه هذا الاستئناف إلى المطعون ضدهما الاولين (المشترية والبائع) دون المطعون ضده الثالث الذى قبلت محكمة الدرجة الاولى تدخله منضما إلى المشترية ولدى نظر الاستئناف طلب هذا الأخير قبول تدخله ودفع ببطلان الاستئناف لعدم اختصاصه فيه — وبتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ حكمت محكمة الاستئناف ببطلان الاستئناف وقالت فى أسباب حكمها عن طلب التدخل انها وقد انتهت إلى أن الاستئناف قد وقع باطلا لعدم توجيهه إلى المطعون ضده طالب التدخل فإنه لايكون هناك محل لتدخله فى استئناف ولد ميتا وبتاريخ ٦ من يناير سنة ١٩٦٠ طعن الطاعن فى هـــذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٦٣ وفيها صممت النيابة على الرأى الذى انتهت اليه فى مذكرتها

والمتضمن رفض الطعن — وقررت دائرة الفحص احالة الطعن الى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن هذا الحكم أقام قضاءه ببطلان الاستئناف المرفوع منه على أن القانون يلزمه بأن يختصم فى هذا الاستئناف المطعون ضدهم الثلاثة لأن موضوع النزاع غير قابل للتجزئة وأنه ما دام لم يختصم فى استئنافه المطعون ضده الثالث ولم يعلنه بالاستئناف فى ميعاد الثلاثين يوما المحدد للاعلان فى المادة ٤٠٦ مكررا من قانون المرافعات فان الاستئناف برمته يكون باطلا وأضاف الحكم أنه وقد ولد الاستئناف معدوما فلا يكون ثمة محل لطلب المطعون ضده الثالث — التدخل فيه — ويرى الطاعن أن هذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه غير صحيح ذلك أن القانون لا يوجب توجيه الاستئناف إلى كل من كان خصما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة إلا فى الدعاوى التى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ولما كانت الدعوى الحالية ليست من بين تلك الدعاوى فان الطاعن لم يكن ملزما باختصام المطعون ضده الثالث فى استئنافه لأن هذا المطعون ضده لم يكن خصما أصليا له أمام محكمة أول درجة إذ أن الخصومة كانت منعقدة بينه وبين البائع المطعون ضده الثانى والمشترية (المطعون ضدها الأولى) زوجة هذا المدين التى تصرف إليها فى كل أملاكه بالعقد الذى كان مطلوبا الحكم بصحته ونفاذه تصرفا صوريا قصد به التهرب من الديون التى عليه للطاعن وقد كان تدخل المطعون ضده الثالث فى الدعوى أمام محكمة أول درجة تدخلا انضماميا إلى المطعون ضدها الأولى باعتباره دائنا عاديا لها ليس له من الحقوق بفرض صحة دينه — أكثر مما لها وعلى ذلك فلم يكن الطاعن ملزما باختصامه فى الاستئناف بعد أن اختصم مدينته إذ أن اختصامها يغنى عن اختصامه وقد قام الطاعن باعلان استئنافه فى الميعاد المحدد فى المادة ٤٠٦ مكررا من قانون المرافعات إلى تلك المدينة التى رفعت الدعوى الابتدائية والبائع لها باعتبارهما الخصمين الأصليين له أمام محكمة أول درجة و بذلك تم استئنافه صحيحا وقد أخطأ الحكم المطعون فيه فيما ذهب اليه من أن تلك المادة توجب إعلان جميع الخصوم الذين كانوا ممثلين أمام محكمة أول درجة فى الميعاد

المبين فيها ذلك أنها إنما توجب إعلان الاستئناف الى جميع الخصوم الذين وجه إليهم دون سواهم ممن لم يوجه إليهم الاستئناف و يضيف الطاعن إلى ما تقدم أنه حتى لو صح جدلا تفسير الحكم للمادة ٤٠٦ مكررا فانه طالما أن الحكم الابتدائى صادر فى موضوع غير قابل للتجزئة فان الطاعن وقد رفع استئنافه فى الميعاد على أحد المحكوم لهم يكون له طبقا للمادة ٢/٣٨٤ مرافعات اختصام الباقين ولو بعد فوات الميعاد بالنسبة لهم وقد أغناه المطعون ضده الثالث عن ادخاله فى الاستئناف بطلبه التدخل فيه من تلقاء نفسه فما كان يحق لمحكمة الاستئناف أن ترفض تدخله .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن ذكر أن موضوع النزاع غير قابل للتجزئة لأنه يدور حول جدية عقد وصوريته قال "وحيث إن المستأنف لم يختصم فى طعنه محمد عثمان سرى (المطعون ضده الثالث) وقد طلب الأخير تدخله فى الاستئناف طالبا بطلانه ـ وحيث إن الاختصام فى هذا النوع من الاستئناف لا يكون طبقا للمادة ٤٠٥ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ إلا بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة شاملة لأسماء الخصوم جميعا ويجب اعلانها إليهم فى خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم العريضة وفقا لنص المادة ٤٠٦ مكررا ولا يعفى من ذلك ما ورد بالمادة ٣٨٤ مرافعات من أنه إذا كان الحكم المستأنف صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة ورفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم ـ ذلك لأن نص المادة ٣٨٤ مرافعات مقيد فى الطعن بالاستئناف الذى يخضع لأحكام المادة ٤٠٥ مرافعات وما بعدها بما تفرضه هذه المادة من وجوب اشتمال ذات صحيفة الاستئناف التى تقدم لقلم الكتاب على اسماء الخصوم الواجب اختصامهم وبما تفرضه المادة ٤٠٦ مكررا من وجوب إعلان هؤلاء الخصوم جميعا فى الميعاد المنصوص عليه فيها و إلا كان الطعن باطلا (المذكرة التفسيرية للقانون ٢٦٤ سنة ١٩٥٣ وحكمى النقض فى الطعنين ١٤٩ ، ١٨١ سنة ٢٢ ق) وحيث إنه ترتيبا على ما سلف يكون هذا الاستئناف قد وقع باطلا بطلانا مطلقا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ـ أما ما يطلبه محمد عثمان سرى من تدخل فى هذا الاستئناف فلا محل له حيث ولد الاستئناف معدوما فلا محل للتدخل فيه" ـ وهذا الذى قرره الحكم وأقام عليه

قضاءه غير صحيح فى خصوص الاستئناف المرفوع من الطاعن ذلك أنه لما كان المدين يعتبر ممثلا لدائنه العادى فى الخصومات التى يكون هذا المدين طرفا فيها فيفيد الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة مدينه كما يعتبر الحكم على المدين حجة على دائنه فى حدود ما يتأثر بالحكم حق الضمان العام الذى للدائن على أموال مدينه كما أن للدائن ولو لم يكن طرفا فى الخصومة بنفسه أن يطعن فى الحكم الصادر فيها بطرق الطعن العادية وغير العادية بالشروط التى رسمها القانون لاطراف الخصومة وذلك لما هو مقرر من أن الطعن يقبل ممن كان طرفا بنفسه أو بمن ينوب عنه فى الخصومة التى انتهت بالحكم المطعون فيه . كما يفيد الدائن من الطعن المرفوع من مدينه ويحتج عليه بالطعن المرفوع على هذا المدين — لما كان ذلك ، فان الطاعن إذ وجه استئنافه إلى المطعون ضدهما الأولين — وأعلنهما به فى الميعاد القانونى فانه لم يكن بعد ملزما بتوجيه الاستئناف أيضا إلى المطعون ضده الثالث الذى تدخل فى الدعوى أمام محكمة أول درجة منضما إلى مدينته المطعون ضدها الأولى إذ فى اختصام هذه المدينة ما يغنى من اختصامه هو — ولا محل لاستناد الحكم المطعون فيه فى هذا المقام إلى المادة ١/٤٠٦ مكررا وما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ ولا إلى قضاء النقض الذى استشهد به للقول بوجوب اختصام جميع المحكوم لهم فى الاستئناف واعلانهم به فى الميعاد مادام الموضوع الذى صدر فيه الحكم المستأنف غير قابل للتجزئة — ذلك أن المادة ١/٤٠٦ مكررا لم توجب شمول الاستئناف لكل من كان خصما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة وانما كل ما أوجبته هو إعلان الاستئناف الى جميع الخصوم الذين وجه اليهم الاستئناف دون غيرهم ممن لم ير المستأنف توجيه الاستئناف اليهم — أما ما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ وفى قضاء النقض الذى استشهد به الحكم المطعون فيه — خاصا بأحوال عدم التجزئة فانه مقصود به الأحوال التى يتعدد فيها المحكوم لهم بحيث يخشى وقوع تضارب فى الأحكام ، والتعدد بهذا المعنى لا يتحقق اذا كان المحكوم له هو المدين وكان دائنه قد تدخل منضما اليه فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المستأنف اذ فى هذه الحالة يعتبر المحكوم له واحدا وهو المدين أما الدائن فانه اذا كان يفيد من الحكم فان أفادته منه تكون بطريق التبعية باعتباره خلفا للمدين المحكوم له وفى هذه الصورة تنتفى الخشية من تضارب الأحكام لأن الحكم الذى يصدر

فى الاستئناف يكون حجة على الدائن ولو لم يختصم فيه بنفسه - واذا كان اختصام المطعون ضده الثالث (الدائن) فى الاستئناف الذى رفعه الطاعن غير لازم فان للطعون ضده المذكور مع ذلك أن يتدخل فى هذا الاستئناف طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٢ من قانون المرافعات على اعتبار أنه ممن يجوز لهم الاعتراض على الحكم الذى يصدر فى الاستئناف عملا بالمواد ٤٥٠ ومابعدها الخاصة باعتراض الخارج عن الخصومة كما أن لهذا الدائن اذا لم يتدخل فى الاستئناف أن يعترض على الحكم الصادر فيه اذا قضى بشىء على مدينته المطعون ضدها الأولى باعتراض الخارج عن الخصومة اذا أثبت وقوع غش منها أو تواطؤ أو اهمال جسيم فى مباشرتها الاستئناف ولا يقدح فى ذلك أنه كان ماثلا فى الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى ذلك أنه ما دام الحكم الاستئنافى هو الذى يعتبر حجة عليه فى هذه الحالة دون الحكم الابتدائى ولم تتح له الفرصة لابداء دفاعه للمحكمة الاستئنافية بسبب عدم ادخاله فى الاستئناف فانه يكون له أن يدفع الاحتجاج عليه بحكمها بطريق الاعتراض عليه - لما كان ما تقدم، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببطلان الاستئناف يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / الدكتور عبد السلام بليع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وحافظ محمد بدوى ، ومحمد صادق الرشيدى ، والسيد عبد المنعم الصراف

(١٨٢)

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) حكم . "عيوب التدليل" . "قصور" . "مالا يعد كذلك" . اثبات . "تقدير الدليل" . محكمة الموضوع . نقض . "أسباب الطعن" . "أسباب واقعية" .

اطمئنان المحكمة الى تقرير الخبير وأخذها به للأسباب الواردة فيه . عدم التزامها بالرد على الطعون الموجهة الى ذلك التقرير . أخذها به مفاده أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير . لاقصور ، ولا سلطان لمحكمة النقض عليها فى ذلك

(ب) حكم . "عيوب التدليل" . قصور . "مالا يعد كذلك" . اثبات "تقدير الدليل" . محكمة الموضوع .

حق المحكمة فى رفض طلب تعيين خبير آخر فى الدعوى متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه وفى أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها . لاقصور

١ — متى رأت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فانها لاتكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التى وجهتها الطاعنة إلى ذلك التقرير مادام أن المحكمة قد أخذت بما جاء فى هذا التقرير محمولا على أسبابه ، لأن فى أخذها به ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير وهى فى تقديرها لذلك لا سلطان عليها لمحكمة النقض .

٢ – المحكمة غير ملزمة باجابة طلب تعيين خبير آخر فى الدعوى متى كانت قد وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه وفى أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق فى أنه بتاريخ ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥١ أقام المطعون ضده الأول الدعوى رقم ٨٨ لسنة ١٩٥١ كلى قنا ضد مورث الطاعنة المرحوم شوقى سدراك وقال فى بيانها إنه اشترى من نسيم سدراك بموجب عقد مؤرخ فى١٩٤٧/٤/٢٣مساحة مقدارها أربعة قراريط عبارة عن ٦٩٩,٩٠ مترا مربعا كائنة بزمام دشنا ومبينة الحدود والموقع بصحيفة الدعوى وكان قد أقام الدعوى رقم ٣٩٠٢ سنة ١٩٤٧ مدنى جزئى دشنا بطلب صحة ونفاذ هـــذا العقد ، وسجل صحيفة دعواه هذه فى ١٩٤٧/١١/٣ وحكم له بطلباته فيها وسجل الحكم فى ١٩٤٨/٩/٨ ولكنه لما أراد أن يضع يده على العين نازعه فى ذلك شوقى سدراك مورث الطاعنة بأن رفع عليه الدعوى رقم ١٢٦٢ مدنى جزئى دشنا بطلب منع تعرضه وقضى له بذلك ، الأمر الذى أضطر من أجله إلى إقامة الدعوى الحالية طالبا تثبيت ملكيته للمساحة السالفة الذكر وكف منازعة المدعى عليه فيها وتسليمها إليه . وقد توفى شوقى سدراك وحلت محله زوجته الطاعنة عن نفسها وبصفتها وصيا على أولاده القصر وتحصل دفاعها فى أن الاطيان موضوع النزاع تبلغ مساحتها ٣ قراريط و٨ أسهم فقط ، إذ تنازل المطعون ضده الأول أمام الشهر العقارى عن تسعة أسهم من القدر المبيع له وسجل الحكم الصادر بصحة عقده بالنسبة لباقى القطعة البالغ مساحتها ٣ قراريط و١٥ سهما وإن هذه الاطيان مملوكة لمورثها شوقى سدراك إذ آلت إليه بطريق الشراء على قطعتين الأولى من رزه حسن ابراهيم وآخرين بعقد مؤرخ

فى ١٩٤١/٢/١٨ ومسجل فى ١٩٤١/٤/٨ والثانية من والده المرحوم سـدراك عبد النور بعقد مؤرخ فى ١٩٤٠/١٠/٢٤ . وبجلسة ٧ من أبريل سـنة ١٩٥٥ حكمت محكمة قنا الإبتدائية بندب مكتب خبراء وزارة العدل بقنا لتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة وبيان مدى انطباقها على أطيان النزاع وعلى الاخص عقد مورث المدعى عليها الأولى (الطاعنة) المسجل فى ١٩٤١/٤/٨ وتحقيق وضع اليد ومدته وسببه وقد باشر الخبير مهمته وقدم تقريره وخلص فيه إلى أن عقد المطعون ضده الأول المؤرخ فى ١٩٤٧/٤/٢٣ ينطبق على أرض النزاع أما عقد مورث الطاعنة المسجل فى ١٩٤١/٤/٨ فينطبق على مساحة أخرى غيرها وأوضح الخبير ذلك فى رسم أرفقه بتقريره — وقال إنه بالنسبة لوضع اليد فإن ورثة سدارك عبد النور ومن بينهم نسيم سدراك البائع للمطعون ضده الأول وشوقى سدراك مورث الطاعنة كانوا يضعون اليد على أرض النزاع وفى سنة ١٩٤٧ حاول المطعون ضده الأول وضع يده بموجب عقد شرائه ولكنه لم يتمكن إذ أقام ضده مورث الطاعنة الدعوى رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩٤٨ مدنى جزئى دشنا بمنع تعرضه وقضى له بذلك واستمر هذا الأخير فى وضع يده — وحكمت المحكمة بجلسة ١٣ من يونيه سـنة ١٩٥٧ بتثبيت ملكية المطعون ضده الأول إلى الاربعة قراريط البالغة ٦٩٩,٩٠ مترا مربعا والكائنة بزمام دشنا والمبينة الحدود والموقع بصحيفة إفتتاح الدعوى مع كف المنازعة والتسليم — فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٨٢ سنة ٢ ق أسيوط وتمسكت بدفاعها أمام محكمة أول درجة وقضت محكمة الاستئناف فى ١٩٦٠/١/١٨ بتعديل الحكم المستأنف إلى تثبيت ملكية المستأنف عليه الأول (المطعون ضده الأول) لثلاثة قراريط وخمسة عشر سهما شائعة فى الأربعة قراريط الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة افتتاح الدعوى — فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بالنقض ورأت النيابة فى مذكرتها رفض الطعن وبجلسة ١٩٦٣/١٠/٥ قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره إلتزمت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب — حاصل السبب الأول منها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ذلك أن الثابت من أوراق الدعوى أن المطعون ضده الأول استند فى دعواه إلى عقد عرفى اشترى بموجبه من المرحوم نسيم سدراك

بتاريخ ١٩٤٧/٤/٢٣ أربعة قراريط بحوض المحطة نمرة ٤٥ ضمن القطعة ٩١ بحدود مبينة فى ذلك العقد ، غير أن المطعون ضده الأول عندما رفع دعواه بصحة التعاقد رقم ٢٩٠٢ سنة ١٩٤٧ جزئى دشنا ضد البائع له أثبت بصحيفة دعواه حدودا أخرى غيرت من موقع العين التى اشتراها إلى عين يملكها المرحوم شوقى سدراك مورث الطاعنة وقد صدر الحكم بصحة ونفاذ هذا العقد بالحدود الواردة بصحيفة الدعوى ، ولما تعذر على المطعون ضده الأول تنفيذ هذا الحكم بوضع يده على العين أقام دعواه الابتدائية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥١ كلى قنا مطالبا تثبيت ملكيته للقدر مشتراه وحدد فى صحيفتها الحدود الواردة بدعوى اثبات التعاقد لا حدود عقد شرائه وقضت محكمة أول درجة له بطلباته أخذا بالحدود الواردة بصحيفة الدعوى وأيدها فى ذلك الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضده الأول بأغلب هذا القدر شيوعا فى القراريط الأربعة بحدودها الواردة بصحيفة الدعوى وأنه لما كان من المقرر أن العبرة فى تحديد الأطيان المحكوم باثبات صحة التعاقد عنها هى بما ورد من ذلك فى العقد الذى بيعت بمقتضاه لا بما يكون قد ورد فى صحيفة دعوى اثبات التعاقد ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضده الأول بتثبيت ملكيته للقدر المحكوم به وفقا للحدود الواردة بعريضة دعواه والمطابقة للحدود الواردة بصحيفة دعوى الصحة والنفاذ وهى غير الحدود الواردة بالعقد المؤرخ ١٩٤٧/٤/٢٣ فانه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أن الثابت من الاطلاع على محاضر أعمال الخبير الذى ندبته محكمة الدرجة الأولى أنه قام بتطبيق الحدود الواردة بعقد المطعون ضده الأول المؤرخ ١٩٤٧/٤/٢٣ على أرض النزاع فوجده ينطبق عليها وقد انتهى الخبير إلى ذلك فى نتيجة تقريره وأخذ الحكم المطعون فيه بهذه النتيجة ومن ثم فلا وجه لتعييبه بعدم التعويل على الحدود الواردة بذلك العقد وبالتالى يكون النعى عليه بمخالفة القانون استنادا إلى ما تثيره الطاعنة بسبب النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل السببين الثانى والثالث أن الحكم المطعون فيه — قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إنها طعنت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها على تقرير الخبير أنه خالف الحقيقة

الظاهرة المستمدة من مستندات الدعوى إذ على الرغم من أن عقدها المسجل فى ١٩٤١/٤/٨ يتفق فى حدوده مع عقد المطعون ضده المؤرخ ١٩٤٧/٤/٢٣ فان الخبير قد قطع فى تقريره بأن عقد المطعون ضده الأول ينطبق على أرض النزاع أما عقدها فلا ينطبق وقد أخذ الحكم المطعون فيه بهذا التقرير مع ما فيه من تناقض مما يعتبر منه فسادا فى الاستدلال كما طعنت بأن الخبير لم يقم بمهمته على الوجه الصحيح إذ أغفل تطبيق العقد المؤرخ ١٩٤٠/١٠/٢٤ والصادر من سدراك عبد النور إلى ولده شوقى سدراك على أرض النزاع وطلبت ندب خبير آخر للقيام بهذه المهمة إلا أن الحكم المطعون فيه لم يستجب لهذا الطلب وأغفل الرد عليه مما يعيب الحكم بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الاول بأن الثابت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أنه بتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة تبين أن عقد المطعون ضده الأول المؤرخ فى ١٩٤٧/٤/٢٣ ينطبق على أرض النزاع أما مستندات الطاعنة فتنطبق على مساحات أخرى غير أرض النزاع ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بما جاء بهذا التقرير وتناول فى أسبابه الرد على ما أثارته الطاعنة فى هذا الخصوص بقوله : " وحيث إن ما جاء بأسباب الاستئناف الثلاثة الأولى مردود بما ورد بالحكم المستأنف من أن الخبير انتقل للعين المتنازع عليها بحضور الطرفين وارشادهم وطبق المستندات عليها واستبان أن عقد المستأنف عليه الأول — المطعون ضده الأول — ينطبق عليها دون عقد المستأنفة (الطاعنة) لما كان ذلك، وكان ما قررته المحكمة على النحو المتقدم هو تقرير موضوعى سائغ فان النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس . والنعى مردود فى شقه الثانى بأن محكمة الموضوع وقد رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فانها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التى وجهتها الطاعنة إلى ذلك التقرير ما دام أن المحكمة قد أخذت بما جاء فى هذا التقرير محمولا على أسبابه لأن فى أخذها به ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير وهى فى تقديرها لذلك لا سلطان عليها لمحكمة النقض — أما ما تقول به الطاعنة من أن المحكمة لم تجبها إلى طلب تعيين خبير آخر فى الدعوى لتحقيق أوجه دفاعها فمردود

بأن المحكمة غير ملزمة بإجابة هذا الطلب متى كانت قد وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه وفى أوراق الدعوى وعناصره الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها وإذن فمتى كان ما أورده الحكم من أسبابه على النحو السابق بيانه تضمن أنها لم تر حاجة لاتخاذ إجراء اخر فى الدعوى فإن الطعن عليه بالقصور يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الرابع هو مخالفة الحكم المطعون فيه القانون ذلك أن الطاعنة قد طلبت احالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات وضع يدها هى ومورثها على أرض النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية وعدم وضع يد البائع المطعون ضده الأول عليها إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الطلب اكتفاء بالتحقيق الذى أجراه الخبير مع أن التحقيق هو من شأن القاضى لا من شأن الخبير عملا بنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ اعتمد فى قضائه على التحقيق الذى أجراه الخبير بشأن وضع اليد قد خالف القانون .

وحيث إنه يبين من الأوراق المقدمة بملف الطعن والتى كانت معروضة على محكمة الموضوع ومنها المذكرة المقدمة من الطاعنة الى محكمة الاستئناف فى ١٩٥٨/١٢/٧ أن الطاعنة حين أدعت تملكها الأرض موضوع النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية حددت مبدأ وضع يدها هى ومورثها من تاريخ العقدين الصادرين الى مورثها الأول فى ١٩٤٠/١٠/٢٤ من المرحوم مدراك عبد النور والثانى فى ١٩٤١/٢/١٨ من رزة حسن ابراهيم ، وإذ كان لم يمض من أسبق هذين التاريخين حتى تاريخ رفع الدعوى الابتدائية فى ١٩٥١/١٢/٨ المدة الطويلة المكسبة للملكية فان الحكم إذ انتهى الى رفض دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص يكون صحيحا فى نتيجته ويكون غير منتج النعى عليه بالخطأ فى القانون لتعويله فى هذا الرفض على أقوال الشهود الواردة فى تقرير الخبير وحدها .

وحيث إنه لما تقدم ، يكون الطعن برمته على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ محمود القاضى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وحافظ محمد بدوى ، ومحمد صادق الرشيدى ، والسيد عبد المنعم الصراف .

(١٨٣)

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٠ القضائية :

إعلان . "إعلان أوراق المحضرين" . "الإعلان فى مواجهة النيابة" . حكم . "الطعن فى الحكم" . "ميعاد الطعن" . بطلان .

إعلان الحكم الذى يبدأ به ميعاد الطعن ، شرطه ، أن يكون إعلانا صحيحا ، بطلانه ، أثره ، عدم انفتاح ميعاد الطعن ، إعلان الخصم بالأوراق القضائية فى مواجهة النيابة ، شرطه ، القيام بالتحريات الكافية الدقيقة للتقصى عن محل إقامة المراد إعلانه . لا يكفى رد الورقة بغير إعلان لسلوك هذا الطريق الاستثنائى

يشترط فى إعلان الحكم الذى يبدأ به ميعاد الطعن أن يكون إعلانا صحيحا مطابقا للقواعد الخاصة باعلان أوراق المحضرين وتسليمها . وإذ كان اعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا من اعلانها لشخص المعلن اليه أو لمحل اقامته انما أجازه القانون على سبيل الاستثناء ولا يصح اللجوء اليه الا اذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة للتقصى عن محل اقامة المراد اعلانه ، فلا يكفى أن ترد الورقة دون اعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى . فاذا كان المحضر قد توجه بناء على طلب المطعون ضدها الى موطن الطاعنة الذى أعلنت فيه بالأوراق من قبل وأثبت فى محضره أن المذكورة تركت هذا الموطن ولا يعرف لها محل اقامة ، وعلى أثر ذلك وجهت المطعون ضدها اعلان الحكم الى الطاعنة الى النيابة العامة ، ولم تقدم المطعون ضدها ما يدل على أنها قبل أن تتخذ هذا الإجراء قد بذلت أى جهد فى سبيل الاهتداء والتقصى عن محل اقامة الطاعنة قبل اعلانها فى مواجهة النيابة وأنها استنفدت كل محاولة فى هذا السبيل ، فان

اعلان الحكم الابتدائى على هـــذا النحو يكون قد وقع باطلا عملا بالمواد ١١ و١٤ و٢٤ من قانون المرافعات ولا ينفتح بهذا الإعلان ميعاد الاستئناف[1] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السـيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسـائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعنة الدعوى رقم ٢٣٧٣ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى اسكندرية ابتغاء الحكم بإلزامها بقيمة ما يخصها فى غلة وقف السيد محمد درويش حسام الدين عن المدة من أول سنة ١٩٤٣ إلى آخر ديسمبر ١٩٥٤ وبتاريخ ١٩٥٦/٥/٢٧ أصدرت محكمة أول درجة حكمها بإلزام الطاعنة أن تدفع للمطعون ضدها مبلغ ٩٠٦ج و٤٥٧م والمصاريف — فاستأنفت المحكوم عليها هذا الحكم أمام محكمة استئناف اسكندرية بعريضة قدمتها لقلم كتابها فى ١٩٥٧/١٢/١٢ طلبت فيها إلغاء ورفض الدعوى . وقيد الاستئناف برقم ٣٤٤ سنة ١٣ق اسكندرية ولدى نظره دفعت المطعون ضدها بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد استنادا إلى أن الحكم المستأنف أعلن للمستأنفة (الطاعنة) فى آخر محل إقامة معلوم لها بشارع طيبه رقم ٢٢٩ بكيلوباتره اسكندرية فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٦ ولما وردت الإجابة بأنها تركت السكن ولا يعلم لها محل إقامة، أعيد إعلانها إلى النيابة فى ١٩٥٦/٩/٢ ويكون إعلانها على هذا النحو قد تم صحيحا طبقا للقانون ويحتسب من تاريخه ميعاد الاستئناف وأنه لما كانت صحيفة الاستئناف لم تقدم لقلم الكتاب إلا فى يوم ١٩٥٧/١٢/١٢ . فإن الاستئناف يكون قد رفع بعد الميعاد — وردت الطاعنة على هذا الدفع بأن الحكم الابتدائى لم يعلن إليها إعلانا صحيحا وأن إعلانه إليها فى النيابة وقع باطلا — وبتاريخ ١٩٦٠/٢/١٣ أصدرت محكمة الاستئناف

---

(١) راجع نقض ١٩٦٢/٣/١٤ طعن رقم ٤٤ س ٢٩ ق أحوال شخصية السنة ١٣ ص ٣٠٩

حكمها بسقوط الحق فى الاستئناف — قررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب نقض الحكم وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٣ فقررت إحالته إلى هذه الدائرة وتحدد لنظره أمامها جلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون ذلك أن هذا الحكم قضى بسقوط الحق فى الاستئناف تأسيسا على أن إعلانها بالحكم الابتدائى فى النيابة بتاريخ ٢ سبتمبر ١٩٥٦ قد وقع صحيحا واعتبره بداية لسريان ميعاد الاستئناف فى حقها ، حالة أن هذا الإعلان قد وقع باطلا لأنه لم تسبقه تحريات كافية للتقصى عن محل إقامتها بعد أن أثبت المحضر فى محضره أن الطاعنة تركت مسكنها .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بسقوط حق الطاعنة فى الاستئناف على ما أورده فى قوله إنه " وبعد صدور الحكم الابتدائى رأت المستأنف عليها (المطعون ضدها) إعلان المستأنفة (الطاعنة) به فانتقل المحضر المكلف باعلان صورة الحكم إلى موطنها بشارع طيبه رقم ٢٢٩ بكيلوباترة بالاسكندرية فى ١٩٥٦/٨/١٨ وأثبت أنها تركت السكن ولا يعرف محل إقامتها فأعلنها بصورة الحكم فى مواجهة النيابة فى ١٩٥٦/٥/٢ وأنه يؤخذ من إجراءات إعلانها أنها تمت صحيحة وموافقة لما رسمه قانون المرافعات . وأنه طبقا لنص المادة ٣٧٩ مرافعات يبدأ ميعاد الطعن بالاستئناف من تاريخ إعلان الحكم المستأنف لها فى ١٩٥٦/٩/٢ وأنه كان يتعين عليها أن ترفع استئنافها فى ميعاد أربعين يوما من تاريخ إعلانها عملا بالمادة ٤٠٦ مرافعات . أما وقد فاتها الميعاد بأن لم ترفع الاستئناف إلا يوم ١٩٥٧/١٢/١٢ حيث تقدمت بعريضة لقلم كتاب المحكمة فقد سقط حقها فيه " — وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه وأسس عليه قضاءه غير صحيح فى القانون — ذلك أنه يشترط فى إعلان الحكم الذى يبدأ به ميعاد الطعن ، أن يكون إعلانا صحيحا مطابقا للقواعد الخاصة باعلان أوراق المحضرين وتسليمها — ولما كان إعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا

من إعلانها لشخص المعلن إليه أو لمحل اقامته ، إنما أجازه القانون على سبيل الاستثناء ولا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافيه الدقيقة للتقصى عن محل إقامة المراد إعلانه، فلا يكفى أن ترد الورقة بدون إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى — وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن المحضر قد توجه بناء على طلب المطعون ضدها إلى موطن الطاعنة الذى أعلنت فيه بالأوراق من قبل واثبت فى محضره أن المذكورة تركت هذا الموطن ولا يعرف لها محل إقامة . وعلى أثر ذلك وجهت المطعون ضدها إعلان الحكم للطاعنة إلى النيابة العامة فى ٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ — وكانت المطعون ضدها لم تقدم مايدل على أنها قبل أن تتخذ هذا الإجراء قد بذلت أى جهد فى سبيل الاهتداء والتقصى عن محل إقامة الطاعنة قبل إعلانها فى مواجهة النيابة على الوجه المتقدم وأنها استنفذت كل محاولة فى هذا السبيل — لما كان ذلك، فإن إعلان الحكم الإبتدائى على هذا النحو يكون قد وقع باطلا عملا بالمواد ١١ و١٤ و٢٤ من قانون المرافعات وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — ولا ينفتح بهذا الاعلان ميعاد الاستئناف — وإذ جرى الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر وقضى بسقوط الحق فى الاستئناف المقدم من الطاعنة فإنه يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمود القاضى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : لطفى على ، ومحمد صادق الرشيدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعباس حلمى عبد الجواد .

(١٨٤)

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٠ القضائية :

إعلان . " بيانات أوراق المحضرين " . بطلان . دعوى . " إجراءات رفع الدعوى " . " ورقة التكليف بالحضور " .

يجب على المحضر أن يبين فى ورقة الاعلان صفة من تسلم الورقة و إقامته مع المراد إعلانه . إغفال ذلك مبطل للاعلان . وقوع البطلان فى ورقة التكليف بالحضور وعدم حضور المطلوب إعلانه . على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها

الأصل فى إعلان أوراق المحضرين وفقا للمادتين ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات أن تسلم الاوراق المراد إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ، فإذا لم يجد المحضر الشخص المراد إعلانه فى موطنه جاز تسليم الأوراق إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره ، فإذا أغفل المحضر إثبات صفة من تسلم الاوراق أو أغفل إثبات أن من تسلمها من أقارب المطلوب إعلانه أو أصهاره مقيم معه ، فإنه يترتب على ذلك بطلان الإعلان طبقا للمادة ٢٤ مرافعات ـ ويكون على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بهذا البطلان إذا وقع فى ورقة التكليف بالحضور ولم يحضر المطلوب إعلانه وذلك عملا بما تقضى به المادة ٩٥ مرافعات [1] .

---

(١) راجع نقض ١٩٦٢/١/٤ طعن ١٣٤ س ٢٦ ق ، ١٩٦٢/٥/٢٣ ، طعن ٣١ س ٢٩ ق أحوال شخصية السنة ١٣ ص ٣٤ و ٦٥٨

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق . تتحصل فى أن الطاعن الأول ومورث الطاعنة الثانية بنفسها وبصفتها أقاما الدعوى رقم ٧٧٥ سنة ١٩٥٣ كلى سوهاج ضد المطعون عليه الأول طالبين الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليهما من المطعون عليه المذكور بتاريخ ١٩٥٣/٩/٥ والمتضمن بيعه لهما ٢ ف و ٥ ط بثمن قدره ١٢٠٠ ج ، وقد طلب المطعون عليه الثانى التدخل خصما ثالثا فى الدعوى تأسيسا على أنه اشترى من ذات البائع ١ ف و ٢١ ط و١٥ س من ضمن الأطيان المبيعة للمدعيين وقد سجل عقده قبل تسجيل صحيفة الدعوى وطعن المدعيان على عقد البيع الصادر الى الخصم المتدخل بأنه صورى صورية مطلقة وطلبا احتياطيا فسخ عقد البيع الصادر لهما من المدعى عليه وإلزامه برد الثمن مع التعويض ، وتمسك المدعى عليه والخصم الثالث ببطلان عقد المدعيين لصدوره من المدعى عليه وقت أن كان قاصرا وطعنا فى التاريخ المدون بذلك العقد بالتزوير تأسيسا على أن المدعيين لم يدونا أرقام التاريخ بالكامل وقت انعقاد العقد ، ثم وضعا بعد ذلك أرقاما غير حقيقية فى بيانات التاريخ ليكون الظاهر أن العقد صدر من المدعى عليه فى وقت لاحق لبلوغه سن الرشد الحاصل فى ١٩٥٣/٨/٢٣ ، وبجلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة بندب خبير لتحقيق التزوير المدعى به وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ٢ من مارس سنة ١٩٥٧ برد وبطلان التاريخ المدون بعقد المدعيين وببطلان ذلك العقد ورفض طلب صحته ونفاذه وإعادت القضية للمرافعة فى الطلب الاحتياطى الذى أبداه المدعيان ، واستأنف هذان الأخيران ذلك الحكم الى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ٢٤٨ سنة ٣٢ ق . ولوفاة مورث الطاعنة الأولى قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة

فى الدعوى ، ولما عجل الاستئناف بعد ذلك قضت فيه المحكمة بجلسة ١٩٦٠/٣/٩ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة برأيها طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤ وفيها تمسكت النيابة برأيها وقررت دائرة الفحص احالة الطعن الى هذه الدائرة وبالجلسة التى حددت لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان بأسباب الطعن وقوع بطلان فى الحكم المطعون فيه ووقوع بطـلان فى الاجراءات أثر فيه ويقولان فى بيان ذلك إن محكمة الاستئناف قضت فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩ بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى لوفاة مورث الطاعنة الثانية ، وقد ظلت الدعوى موقوفة الى أن وجه المطعون عليه الأول الى الطاعنين اعلانا بتعجيلها لجلسة ١٩٦٠/٢/٣ ولكن ذلك الاعلان وقع باطلا لأن المحضر الذى اجراه دون فى محضره أنه انتقل الى البلد الذى يقيم فيه الطاعنان دون أن يثبت أنه انتقل الى محل إقامة الطاعنين بذلك البلد كما ذكر محضر اعلان الطاعن الأول أنه قد أعلنه مخاطبا مع ابن عمه دون أن يثبت أنه مقيم معه ، وعلى الرغم من عدم صحة الاعلان وما ترتب على ذلك من عدم علم الطاعنين بالجلسة التى عجل اليها الاستئناف وعدم حضورهما فيها فان المحكمة قررت بتلك الجلسة ودون انتباه الى البطلان اللاحق بالاعلان حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة ١٩٦٠/٣/٩ مع التصريح للطرفين بتقديم مذكرات فى مدى أسبوعين واذ صدر الحكم المطعون فيه بهذه الجلسة الأخيرة رغم بطلان اعلان الطاعنين وعدم حضورهما بجلسة المرافعة وعدم تقديمهما مذكرة بدفاعهما فى فترة حجز الدعوى للحكم ، فان ذلك الحكم يكون مشوبا بالبطلان .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الأصل فى إعلان أوراق المحضرين وفقا للمادتين ١١ و ١٢ من قانون المرافعات أن تسلم الأوراق المراد إعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه فإذا لم يجد المحضر الشخص المراد إعلانه فى موطنه جاز تسليم الأوراق إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره فإذا أغفل المحضر اثبات صفة من تسلم الأوراق ،

أو أغفل إثبات أن من تسلمها من أقارب المطلوب إعلانه أو أصهاره مقيم معه فإنه يترتب على ذلك بطلان الإعلان طبقا للمادة ٢٤ مرافعات ، ويكون على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بهذا البطلان إذا وقع فى ورقة التكليف بالحضور ولم يحضر المطلوب إعلانه وذلك عملا بما تقضى به المادة ٩٥ مرافعات ، ولما كان يبين من الصورة الرسمية لأصل ورقة الإعلان الذى وجهه المطعون عليه الأول إلى الطاعنين بتعجيل الاستئناف وتكليفهم بالحضور بجلسة ١٩٦٠/٢/٣ (والمقدمة من الطاعنين بملف الطعن) . إن المحضر وإن دون بمحضر الإعلان أنه انتقل إلى بندر المنشاة حيث إقامة الطاعنين وأنه لم يجدهما فيه إلا أنه أعلن الطاعن الأول مخاطبا مع ابن عمه عبد الرحمن مهران وسلمه صورة الإعلان دون أن يثبت أنه يقيم مع الطاعن المذكور ، كما أنه أعلن الطاعنة الثانية مخاطبا مع عبد الرحمن مهران المقيم معها وسلمه صورة إعلانها دون أن يثبت علاقته بها . ويترتب على ذلك بطلان إعلان الطاعنين بالحضور للجلسة التى عجل إليها الاستئناف وكان يبين أيضا من الصورة الرسمية لمحضر هذه الجلسة المؤرخ ١٩٦٠/٢/٣ (والمقدمة من الطاعنين كذلك) أن الطاعنين لم يحضروا بالجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة ١٩٦٠/٣/٩ مع التصريح للطرفين بتقديم مذكرات فى مدى أسبوعين ، وبها أصدرت الحكم المطعون فيه . ولم يثبت أن الطاعنين قدما مذكرة بدفاعهما ، لما كان ذلك ، فإن المحكمة إذ لم تنتبه إلى بطلان إعلان ورقة تكليف الطاعنين بالحضور بالجلسة التى عجل إليها الاستئناف وقررت رغم عدم حضورهما بتلك الجلسة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة لاحقة وبها أصدرت الحكم المطعون فيه مع عدم ثبوت تقديم مذكرة من الطاعنين بدفاعهما فى فترة الحجز فإن ذلك الحكم يكون مشوبا بالبطلان بما يستوجب نقضه لذلك السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمود القاضى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : لطفى على ، وحافظ محمد بدوى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعباس حلمى عبد الجواد .

(١٨٥)

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٠ ق

(ا) حكم . " إصداره " . " تقديم الأوراق والمذكرات " .

عدم جواز قبوله أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها . حكمته ، عدم اتاحة الفرصة لأحد الخصوم لإبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه . مثال .

(ب) حكم . " بياناته " . بطلان .

الترتيب الوارد فى المادة ٣٤٩ مرافعات بشأن البيانات الواجب تدوينها فى الحكم ليس ترتيبا حتميا يترتب على الاخلال به البطلان . جواز إيراد الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى استند إليها الخصوم فى ثنايا أسباب الحكم التى تكفلت بالرد عليها .

(ج) إثبات . " تقدير الدليل " . حكم . " عيوب التدليل " . " قصور " . "ما لا يعد كذلك " . محكمة الموضوع .

عدم تقيد المحكمة برأى الخبير المنتدب فى الدعوى . حسبها أن تقيم قضاءها على الأدلة الأخرى المقدمة فى الدعوى متى وجدت فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها . لا يلزمها ايراد أسباب مستقلة للرد بها على تقرير الخبير .

(د) إثبات . " اجراءات الاثبات " . "التحقيق" . نقض . " أسباب الطعن " . "أسباب واقعية" . محكمة الموضوع .

رفض المحكمة طلب الاحالة إلى التحقيق لعدم الحاجة اليه . اكتفاؤها بما هو بين يديها من عناصر الدعوى . مسألة موضوعية تخرج عن رقابة محكمة النقض .

١ـ ما ترمى إليه الفقرة الثانية من المادة ٣٤٠ من قانون المرافعات من عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها إنما هو عدم إتاحة الفرصة لأحد الخصوم لإبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه . فاذا كانت المذكرة التى قبلتها المحكمة فى فترة حجز الدعوى للحكم والتى يدعى الطاعن أنه لم يطلع عليها لم تتضمن دفاعا جديدا بل إن ما ورد بها إنما هو ترديد للدفاع الذى تمسكت به المطعون ضدها فى كافة مراحل النزاع والذى رد عليه الطاعن فى مذكرتيه المقدمتين لمحكمة الاستئناف ، فان النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير صحيح[1] .

٢ ـ الترتيب الوارد فى المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات بشأن البيانات التى يجب أن تدون فى الحكم ليس ترتيبا حتميا يترتب على الإخلال به البطلان فيجوز أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى استند إليها الخصوم فى ثنايا أسباب الحكم التى تكفلت بالرد عليها .

٣ ـ لا تتقيد المحكمة برأى الخبير المنتدب فى الدعوى لتقدير أمر ما بل لها أن تطرحه وتقضى بناء على الأدلة المقدمة فيها ، ذلك أن رأى الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الاثبات التى تخضع لتقديرها ، وحسب المحكمة حينئذ أن تقيم قضاءها على الأدلة الأخرى المقدمة فى الدعوى متى وجدت فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها وهى بعد ليست بحاجة إلى ايراد أسباب مستقلة للرد بها على تقرير الخبير إذ هى متى انتهت إلى الحقيقة الواقعية التى استخلصتها على ما يقيمها ليست ملزمة بأن تتعقب كل حجة للخصم وترد عليها استقلالا لأن فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها التعليل الضمنى المسقط لتلك الحجة(٢) .

٤ ـ إذا كانت المحكمة قد قضت بتزوير عقد مقيمة قضاءها على ما أوردته من قرائن كافية لحمله فانها بذلك تكون قد رفضت ضمنا طلب الاحالة إلى التحقيق

(١) راجع نقض ٩/٤/١٩٦٤ طعن ٤٤٣ س ٢٩ ق السنة ١٥ ص ٥٤١

(٢) راجع نقض ٢١/١١/١٩٦٢ طعن ٢٥ س ٣٠ ق أحوال شخصية السنة ١٣ ص ١٠٤٦ .

لما تبينته من عدم الحاجة اليه اكتفاء بما هو بين يديها من عناصر الدعوى ، ويكون حكمها الصادر بهذه المثابة واقعا على موجب حاصل فهمها فى الدعوى مما لا مراقبة عليه لمحكمة النقض(١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن الطاعن رفع على مورث المطعون ضدها المرحوم فهمى صليب جرجس الدعوى رقم ٨٧٦/٥٢٠ سنة ١٩٥٢ كلى أمام محكمة طنطا الإبتدائية طلب فيها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٥٠/٣/٢٤ والمتضمن بيع مورث المطعون ضدها له ١٨ ف و١٣ط و١٢ س أرضا زراعية نظير ثمن قدره ٩٤٦٦ ج و٨٧٠م دفع منه وقت تحرير العقد خمسة آلاف جنيه والباقى تعهد الطاعن بسداده على أقساط معينة إلى مصلحة الأملاك الأميرية — وإذ قدم الطاعن عقد البيع موضوع هذه الدعوى طعن عليه مورث المطعون ضدها بالتزوير مقررا أن الامضاء المرقع به على العقد لم يصدر منه وأعلن شواهد التزوير فقضت المحكمة فى ١٩٥٤/٣/٥ بندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لفحص التوقيع المنسوب إلى مورث المطعون ضدها على عقد البيع وقد قدم القسم تقريره الذى انتهى فيه إلى أن التوقيع المنسوب إلى فهمى صليب جرجس مورث المطعون ضدها والموقع به تحت لفظ البائع بنهاية عقد البيع المؤرخ ١٩٥١/٣/٢٤ إنما هو توقيع مزور غير صادر من يد صاحبه فلما طعن الطاعن على التقرير بأن قسم أبحاث التزييف والتزوير لم يقم بالمضاهاة على الأوراق التى رأت المحكمة بحكمها السابق إجراء المضاهاة عليها أعادت المحكمة

---

(١) راجع نقض ١٩٦٢/٥/٢٤ طعن ٣٥٥ س ٢٦ ق السنة ١٣ ص ٦٧٦

المأمورية إلى القسم المذكور لإجراء المضاهاة على الأوراق التى أغفل القسم إجراء المضاهاة عليها وقد قدم القسم تقريره منتهيا فيه إلى النتيجة التى تضمنها التقرير السابق إلا أن الطاعن قدم تقريرا استشاريا من الخبير هواويني انتهى فيه إلى أن توقيع فهمى صليب جرجس على عقد البيع إنما هو توقيع صحيح و إزاء التضارب بين هذا التقرير الأخير وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير قضت المحكمة فى ١٧/١٠/١٩٥٥ بندب خبير آخر هو الخبير الخطاط عبد العزيز الدمرداش للاطلاع على العقد المطعون عليه بالتزوير لبيان : أولا — ما اذا كان التوقيع المنسوب الى فهمى صليب هو توقيع صحيح أم مزور عليه . ثانيا — مطابقة التقارير المودعة بالقضية لبيان أيهما الصحيح مع بيان الأسانيد وقدم الخبير المذكور تقريره الذى انتهى فيه الى أن التوقيع المنسوب الى فهمى صليب جرجس على عقد البيع المذكور انما هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبه بعد ذلك قدم مورث المطعون ضدها تقريرا استشاريا من الخبير يوسف المرزوقى انتهى الى أن فهمى صليب جرجس لم يكتب يقينا التوقيع المنسوب اليه على عقد البيع وأن التوقيع المنسوب اليه انما هو توقيع مفتعل مزور وبتاريخ ٥ من مايو سنة ١٩٥٦ قضت المحكمة الابتدائية برفض دعوى التزوير الفرعية وبصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٤ من مارس سنة ١٩٥١ . رفع مورث المطعون ضدها استئنافا عن هذا الحكم قيد برقم ١٧٢ سنة ٦ مدنى ومحكمة استئناف طنطا قضت فى ١٥ من مارس سنة ١٩٦٠ بالغاء الحكم المستأنف وبرد وبطلان عقد البيع المذكور . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت احالته الى الدائرة المدنية والتجارية وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أن محكمة الاستئناف على أثر نظرها القضية بجلسة ٨/٢/١٩٦٠ حجزتها للحكم بجلسة ١٥/٣/١٩٦٠ مع التصريح بتقديم مذكرات تكميلية فى مدى أربعة أسابيع ثم قبلت المحكمة من المطعون ضدها مذكرة بدفاعها استندت اليها فى حكمها المطعون فيه دون أن يطلع الطاعن على تلك المذكرة أو يعلن بها هو أو أحد وكلائه وبذلك خالف الحكم المطعون فيه المادة ٣٤٠ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن تلك المذكرة التى يقول الطاعن إنه لم يطلع عليها والمقدمة صورتها الرسمية بملف الطعن لم تتضمن دفاعا جديدا بل إن ما ورد بها إنما هو الدفاع الذى تمسكت به المطعون ضدها ومورثها فى كافة مراحل النزاع والذى رد عليه الطاعن فى مذكرتيه المقدمتين لمحكمة الاستئناف وإذ كان ما ترمى اليه الفقرة الثانية من المادة ٣٤٠ من قانون المرافعات من عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها إنما هو عدم إتاحة الفرصة لأحد الخصوم لإبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه وهو ما لم يتحقق فى خصوصية هذه الدعوى فان النعى على الحكم المطعون عليه فى هذا الخصوص يكون غير صحيح .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أنه استند فى قضائه بتزوير عقد البيع الصادر من مورث المطعون ضدها إلى القرائن التى ساقها دون أن يشير إلى القرائن العديدة التى تمسك بها الطاعن فى مذكرتيه المقدمتين منه وبذلك قصر الحكم عن ايراد الأسباب الواقعية مما يشوبه بالبطلان .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه قد مهد لما ساقه من القرائن على تزوير العقد موضوع الدعوى بقوله " وحيث إنه يبين من مستندات الطرفين وأوراق الدعوى ومنها الشكوى الادارية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٥١ مركز المحلة الكبرى و كذا مما أدلى به المستأنف ضده (الطاعن) لدى استجوابه بجلسة ٨ من يناير سنة ١٩٦٠ ما يلى " ثم ساق الحكم القرائن الآتية : أولا — إن الطاعن وشريكه كانا مدينين لمورث المطعون ضدها بدين الايجار وقدره ٤٦٤ج و٥٠٠م ومن أجل ذلك أوقع عليهما مورث المطعون ضدها الحجز التحفظى وفاء لتلك الأجرة وكان ذلك فى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٥١ وهو تاريخ لاحق لتاريخ عقد البيع فى ١٩٥٠/٣/٢٤ ومع ذلك لم يعترض الطاعن على الحجز وهو أمر غير مستساغ . ثانيا — أن الطاعن لم يخبر كلا من شريكه فى الإيجار وكذلك الضامن لهما بشراء الأطيان مع أن مصلحتهما فى عدم إلتزامهما بالأجرة قبل مورث المطعون ضدها ظاهرة . ثالثا — إنه من غير المعقول أن يعجل الطاعن خمسة آلاف جنيه من مقدم الثمن فى ١٩٥١/٣/٢٤ بينما ظل عاجزا عن دفع نصف الإيجار المستحق عليه

حتى ١٩٥١/٨/٢٩ . رابعا — إن الطاعن لم يدفع فى نوفمبر سنة ١٩٥١ إلا نصف الأموال الأميرية باعتباره مستأجرا لنصف الأطيان ولو كان قد اشترى الأطيان حقا لدفع الأموال الأميرية كلها . خامسا — إن مورث المطعون ضدها بادر فى أول جلسة نظرت فيها الدعوى وطالب بضبط عقد البيع للطعن عليه بالتزوير لما كان ذلك ، وكانت تلك الأوراق والمستندات المنوه عنها بالتمهيد مشتملة على أسانيد الطاعن وما ساقه من القرائن وكان الحكم المطعون فيه علاوة على ذلك قد اشتمل على بيان المسألة التى انحصر فيها الخلاف بين طرفى الخصومة وهى حقيقة العقد المتنازع عليه وهل هو عقد صحيح كما قال الطاعن أم أنه عقد مزور كما ذهبت المطعون ضدها وكانت المحكمة قد انتهت إلى أنه عقد مزور مستندة إلى أسباب سائغة المت فيها بوجوه دفاع الطاعن وردت عليها ولما كان الترتيب الوارد فى المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات بشأن البيانات التى يجب أن تدون فى الحكم ليس ترتيبا حتميا يترتب على الاخلال به البطلان فيجوز أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى استند إليها الخصوم فى ثنايا أسباب الحكم التى تكفلت بالرد عليها — لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد شابه البطلان .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أن هذا الحكم أغفل التحقيق بالمضاهاة الذى أمرت به محكمة الدرجة الأولى واعتمدت عليه فى قضائها بصحة العقد دون أن يبين أسباب ذلك الاغفال ولا يصلح سببا لذلك استناد الحكم إلى المادتين ٢٤٦ و ٢٩٠ من قانون المرافعات إذ أن هذا الاستناد لا محل له بعد أن تمت اجراءات الطعن بالتزوير طبقا للمادة ٢٨١ وما بعدها من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن المحكمة لا تتقيد برأى الخبير المنتدب فى الدعوى لتقدير أمر ما بل لها أن تطرحه وتقضى بناء على الأدلة المقدمة فيها ذلك أن رأى الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الاثبات التى تخضع لتقديرها وحسب المحكمة حينئذ أن تقيم قضاءها على الأدلة الأخرى المقدمة فى الدعوى متى وجدت فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها وهى بعد ليست بحاجة إلى ايراد أسباب مستقلة للرد بها على تقرير الخبير إذ هى متى انتهت إلى الحقيقة الواقعة التى استخلصتها

على ما يقيمها ليست ملزمة بأن تتعقب كل حجة للخصم وترد عليها استقلالا لأن فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها التعليل الضمنى المسقط لتلك الحجة — وعدم تقيد المحكمة برأى الخبير أمر مقرر ولو كان قد طعن أمامها بالتزوير واستناد الحكم إلى المادة ٢٩٠ من قانون المرافعات وان كان خاطئا إلا أنه جاء تزيدا ولا أثر له فيما انتهى اليه ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ذلك أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لسماع أقوال كاتب العقد المطعون عليه بالتزوير — وكذلك أقوال الخبير الخطاط هواويني عن واقعة طلب مورث المطعون ضدها منه الإطلاع على توقيعه على عقد البيع لبيان ما إذا كان صحيحا أم لا ورد الخبير عليه بأنه توقيع صحيح — لكن الحكم المطعون فيه لم يجب هذا الطلب مع أن التحقيق المطلوب يتناول دفاعا جوهريا لو ثبت لتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن محكمة الاستئناف إذ قضت بتزوير عقد البيع موضوع الدعوى مقيمة قضاءها على ما أوردته من قرائن كافية لحمل قضائها فانها بذلك تكون قد رفضت ضمنا طلب الإحالة إلى التحقيق لما تبينته من عدم الحاجة اليه اكتفاء بما هو بين يديها من عناصر الدعوى وحكمها الصادر بهذه المثابة يكون واقعا على موجب حاصل فهمها فى الدعوى مما لا مراقبة عليه لمحكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد الدكتور / عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وحافظ محمد بدوى ، ومحمد صادق الرشيدى ، وعباس حلمى عبد الجواد .

(١٨٦)

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٠ القضائية :

(ا) دعوى . " نظر الدعوى أمام المحكمة " . ضم دعوى لأخرى " .

ضم الدعويين لا يفقد كلا منهما استقلالها متى كان موضوعهما مختلفا .

(ب) التماس اعادة النظر . " الحكم فيه " .

القضاء برفض الالتماس موضوعا يساوى فى نتيجته الحكم بعدم جوازه .

١ — إذا ضمت المحكمة دعوى إلى أخرى لقيام الارتباط بينهما وفصلت فيهما بحكم واحد فان ذلك ليس من شأنه أن يفقد كلا من الدعويين ذاتيتهما واستقلالها عن الأخرى متى كان موضوعهما مختلفا[١] .

٢ — قضاء الحكم برفض الالتماس موضوعا يساوى فى نتيجته الحكم بعدم جوازه فلا جدوى لنقض الحكم لقضائه بالرفض فى حالة كان يجب فيها القضاء بعدم الجواز .

---

(١) راجع نقض ١٩٦٣/٦/٢٧ الطعنين رقمى ٢٢٧ و ٢٢٨ س ٢٨ ق السنة ١٤ ص ٩٢٨ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بعقد تاريخه ١٩٣٧/٤/١٤ تكونت بين الطاعن وأخيه مورث المطعون ضدهم شركة تضامن الغرض منها الاتجار فى الآلات الزراعية والميكانيكية ونص فى العقد على أن مدة الشركة ست سنوات تبدأ من أول يوليه سنة ١٩٣٦ وتنتهى فى أول يوليه سنة ١٩٤٢ وغير قابلة للتجديد وأن إدارة الشركة وحق التوقيع عنها للشريكين مجتمعين وأن صافى الأرباح التى تظهر فى الميزانية التى تعمل فى نهاية كل سنة يوزع على الشريكين بنسبة ٧٥ ٪ للطاعن ، ٢٥ ٪ لمورث المطعون ضدهم كما تضمن البند السادس عشر أنه فى نهاية مدة الست سنوات المحددة للشركة تنقضى الشركة بحكم القانون ومن تلقاء نفسها وتصبح جميع خصومها وأصولها واسمها التجارى وحق التوقيع عنها ملكا خالصا للطاعن وحده الذى يتحمل جميع الديون التى على الشركة و يلتزم بأن يدفع الى شريكه مورث المطعون ضدهم نصيبه فى أصول الشركة فى يوم حلها بحسب ما تسفر عنه الميزانية التى تعمل بحضور الطرفين المتعاقدين — وقبيل انتهاء مدة الشركة دب الخلاف بين الشريكين فأقام مورث المطعون ضدهم بتاريخ ٢٢ من يونيه سنة ١٩٤٢ الدعوى رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ كلى الاسكندرية ضد الطاعن طالبا إلزامه بتقديم حساب مؤيد بالمستندات من أعمال الشركة فى السنوات الأربع الأخيرة أى من يوليه سنة ١٩٣٨ حتى آخر يونيه سنة ١٩٤٢ وتعيين خبير لفحص هذا الحساب والحكم على الطاعن بنتيجة هذا الفحص — وأسس دعواه هذه على أن الطاعن انفرد فى تلك السنوات بادارة الشركة ولم يقدم له حسابا عن أعمالها — و بعد أن قدم الطاعن الدفاتر والمستندات قضت المحكمة بندب خبير للاطلاع عليها وفحص حسابات الشركة فى سنوات النزاع و بيان ما يظهر

من لحص الحساب لأى من الطرفين قبل الآخر ، وأثناء سير هذه الدعوى أقام مورث المطعون ضدهم دعوى أخرى ضد الطاعن أمام محكمة الاسكندرية للأمور المستعجلة طلب فيها تعيين خبير لإثبات حالة الشركة وجرد البضائع الموجودة بها وتقدير قيمتها وقضت المحكمة المذكورة فى ١٦ يوليه سنة ١٩٤٢ بتعيين خبير لأداء هذه المأمورية وبعد أن قدم تقريره رفع مورث المطعون ضدهم على الطاعن الدعوى رقم ٦٧ سنة ١٩٤٣ أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية طلب فيها الزامه بأن يدفع له مبلغ مائة ألف جنيه قيمة حصته فى موجودات الشركة وبعد أن ندبت تلك المحكمة الخبير السابق ندبه فى دعوى إثبات الحالة لاستيفاء بعض أمور كلفته باستيفائها وقدم هذا الخبير تقريره عدل مورث المطعون ضدهم طلباته فى دعواه هذه وقصرها على مبلغ ٢٤٦٥٩,٩٠٤ ج معتمدا فى تقدير حصته فى الموجودات بهذا المبلغ على تقرير هذا الخبير ثم أضاف طلب الحكم بالفوائد من تاريخ المطالبة الحاصلة فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٤٣ حتى السداد . وفى ١٤ من يونيه سنة ١٩٤٧ قضت المحكمة فى تلك الدعوى بالزام الطاعن بأن يدفع إلى مورث المطعون ضدهم مبلغ ٢٤٦٣٢,٩٨٨ج والفوائد بواقع ٦ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٩٤٣/٧/٢٩ لغاية الوفاء ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافه برقم ١٠٨ سنة ٣ ق تجارى وفى ١٩٥١/٤/٢٤ حكمت المحكمة المذكورة بتعديل المبلغ المحكوم به ابتدائيا إلى ٢٣٨٩٩ج و٤٢م مع الفوائد المقضى بها وقد أخذ الحكمان الابتدائى والاستئنافى بما رآه الخبير من تقدير قيمة الموجودات بحسب سعرها فى السوق وقت انقضاء الشركة . وقد طعن الطاعن فى الحكم الاستئنافى المذكور بطريق النقض وقيد طعنه برقم ٣٦٣ سنة ٢١ ق وبتاريخ ٢٤ من يونيه سنة ١٩٥٤ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الوجه الثانى من السبب الأول والسبب الثانى من أسباب الطعن وأحالت القضية إلى محكمة استئناف الاسكندرية للحكم فيها مجددا وبنى نقض الحكم على أنه إذ فسر البند السادس عشر من عقد الشركة بأنه يؤدى إلى استحقاق مورث المطعون ضدهم فى نهاية مدة الشركة لنصيبه فى الموجودات بحسب اسعارها المتداولة فى السوق قد خالف المعنى الظاهر لهذا البند لأن مفاد عبارته أن تجرى تصفية نصيب المطعون عليه فى الموجودات بحسب قيمتها الدفترية وليس بحسب سعرها فى

السوق وقت انقضاء الشركة — وقالت محكمة النقض فى حكمها هذا ردا على النعى الذى كان واردا على قضاء الحكم المطعون فيه فى خصوص تحديد مبدأ سريان الفوائد عن المبلغ المحكوم به وسعرها أنه وإن كان هـذا النعى أصبح بحثه غير منتج بعد نقض ذلك الحكم إلا أنه لايفوتها أن تنبه إلى أن بدءسريان الفوائد القانونية الجائزالحكم بها هو من تاريخ طلبها لا من تاريخ رفع الدعوى بالمبلغ الأصلى وأن سعر الفائدة القانونيــة فى المواد التجارية أصبح ٥ ٪ منذ العمل بالقانون المدنى الجديد فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ — وإذ كان حكم النقض المشار إليه قد صدر قبل أن ينتهى الخبير المعين فى دعوى الحساب رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ من مأموريته فقد بادر الطاعن بتقديم صورة ذلك الحكم إليه ليسير فى بحثه على هداه . وبتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٨ أودع هذا الخبير تقريره فى تلك الدعوى ، وفى ١٩٥٦/٤/١٥ حكمت المحكمة الابتدائية فيها بالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدهم — الذين حلوا فى الدعوى محل مورثهم بعد وفاته — مبلغ ٢٢٢٣ج و٤١م والفوائد بواقع ٦ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائيــة الحاصلة فى ١٩٤٢/٦/٢٢ حتى ١٩٤٩/١٠/١٤ وبواقع ٥ ٪ من ١٩٤٩/١٠/١٥ حتى السداد فاستأنف الطاعن هــذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٢٨٧ سنة ١٢ق تجارى طالبا إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى كما رفع المطعون ضدهم استئنافا فرعيا عن ذات الحكم قيد برقم ٤١٠ سنة ١٢ ق طلبوا فيه تعــديل الحكم المستأنف ورفع المبلغ المقضى لهم به إلى ٧٧٩٠ ج و١٠٥ م مع الفوائد من تاريخ المطالبة الرسمية ولما كان الاستئناف رقم ١٠٨ سنة ٣ق تجارى الذى نقض الحكم الصادر فيه قد عجله رافعه بعد الإحالة فقد ضمت المحكمة الاستئنافات الثلاثة إلى بعضها وحكمت فيها بتاريخ ١٤من مايو سنة١٩٥٩ على الوجه الآتى : أولا — فى الاستئناف رقم ١٠٨ سنة٣ ق بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف ضدهم . ثانيا — فى الاستئناف رقم ٢٨٧ سنة ١٢ق (المرفوع من الطاعن) برفضه وإلزام رافعه بمصروفاته . ثالثا — فى الاستئناف رقم ٤١٠ سنة ١٢ق (المرفوع من المطعون ضدهم) بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المستأنف ضده (الطاعن) بأن يؤدى للمستأنفين مبلغ ٤٢٩١ ج و٩٠٣ م وفوائده بواقع ٦ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية

الحاصلة فى ٢٢ من يونيه سنة ١٩٤١ حتى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ وبواقع ٥٪ من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ حتى السداد والمصروفات المناسبة لمبلغ ٧٧٩٠ج و١٠٥م وكذا المصروفات المناسبة للفوائد المقضى بها وذلك عن الدرجتين مع المقاصة فى أتعاب المحاماة فى جميع الاستئنافات . وبتاريخ ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٩ طعن الطاعن بطريق الالتماس فى هذا الحكم بالنسبة لقضائه فى الاستئنافين رقمى ٢٨٧ و ٤١٠ سنة ١٢ ق وبنى التماسه على أن الحكم قضى للملتمس ضدهم (المطعون ضدهم) بأكثر مما طلبوه — وبتاريخ ١٢ من مايو سنة ١٩٦٠ حكمت محكمة استئناف الاسكندرية التى رفع إليها الالتماس بقبوله شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الملتمس بالمصروفات وبمبلغ خمسمائة قرش أتعابا للمحاماة للملتمس ضدهم وبالغرامة القانونية وقدرها أربعة جنيهات — وبتاريخ ١١ من يونيه سنة ١٩٦٠ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩ مارس سنة ١٩٦٣ وفيها صممت النيابة على المذكرة المقدمة منها والتى انتهت فيها إلى طلب رفض الطعن وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وشابه فساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن المحكمة الابتدائية خلصت فى قضائها فى دعوى الحساب رقم ٤٢ سنة ١٩٤٢ كلى الاسكندرية إلى أن كامل ما يستحقه مورث المطعون ضدهم فى أرباح الشركة هو مبلغ ٦٩١٤ج و ٢٧٤م اقتطعت منه مبلغ ٤٦٩١ج و٢٣٣م الذى قبضه مورثهم من الطاعن بعد رفع الدعوى وحكمت لهم بالباقى وقدره ٢٢٢٣ج و٤١م ولما استأنف المطعون ضدهم والطاعن هذا الحكم رأت محكمة الاستئناف عند فصلها فى الاستئنافين رقمى ٢٨٧ ، ٤١٠ سنة ١٢ ق أن تضيف إلى ما قضت به محكمة الدرجة الأولى مبلغ ٢٠٦٨ج و٨٦٢م وكانت نتيجة هذه الاضافة أن قضت بتعديل الحكم الابتدائى وبإلزام الطاعن بمبلغ ٤٢٩١ج و٩٠٣م وذلك بخلاف مبلغ ٤٦٩١ج و٢٣٣م الذى قبضه مورث المطعون ضدهم من الطاعن وعلى هذا يكون رصيد الحساب المستحق للمطعون ضدهم حسب وجهة نظر محكمة الاستئناف

هو مبلغ ٨٩٨٣ج و١٣٦م ولما كان المطعون ضدهم قد اقتصروا فى طلباتهم الختامية المقدمة إلى محكمة الدرجة الأولى وإلى محكمة الاستئناف على مبلغ ٧٧٩٠,١٠٥ ج فان الحكم الاستئنافى يكون قدقضى لهم بأكثر مما طلبوه وبالتالى يكون الطعن فيه بالالتماس مقبولا عملا بالفقرة الخامسة من المادة ٤١٧ من قانون المرافعات لكن الحكم المطعون فيه رفض هذا الالتماس تأسيسا على ما قاله من أنه ما دام الحكم الملتمس فيه قد فصل فى القضية رقم ٤٢ سنة ١٩٤٢ الخاصة بالحساب والقضية رقم ٦٧ سنة ١٩٤٣ الخاصة بالموجودات معا وأصبح الحساب فيهما على هذه الصورة وحدة واحدة فانه لمعرفة ما إذا كان المحكوم به بالحكم الملتمس فيه يزيد على طلبات الملتمس ضدهم أولا يزيد يتعين أن ينظر إلى مجموع الطلبات فى القضيتين معا وإلى ما هو محكوم به فيهما سويا وانه إذ كان الملتمس ضدهم (المطعون ضدهم) قد حددوا طلباتهم الختامية فى دعوى الحساب بمبلغ ٧٧٩٠ج و١٠٥م وفى دعوى الموجودات بمبلغ ٣٥١٦٩ج و٦٨٨م فتكون بذلك جملة الطلبات ٤٢٩٥٩,٧٩٣ ج وكان مجموع ما قضى به استئنافيا فيهما هو مبلغ ٤٢٩١ج و٩٠٧م وهذا بخلاف المبلغ المقبوض أثناء سير الخصومة وقدره ١٠٥٣٦ج و٧٠٠م فإن محكمة الاستئناف تكون قد اعتبرت الرصيد المستحق فى القضيتين هو مبلغ ١٤٨٢٨ج و٦٠٣م وهو ما يقل بكثير عن الطلبات المبداه من الملتمس ضدهم وبذلك فلا تكون قد قضت بشىء يزيد على ما طلبه المدعون ويرى الطاعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وشابه فساد فى الاستدلال بادماجه اقلام ومفردات الحساب فى احدى الدعويين فى اقلام ومفردات حساب الدعوى الأخرى ذلك أن محكمة الاستئناف وإن أصدرت فى الدعويين حكما واحدا إلا أن هذا الحكم قضى فى كل منهما قضاء مستقلا عن قضائه فى الأخرى ولم يكن ضم الدعويين الى بعضهما بسبب أن موضوعهما واحدا حتى كان يسوغ اجراء مثل هذا الادماج وانما كان الضم نتيجة قيام ارتباط بينهما — ثم أن النتيجة التى وصل إليها الحكم المطعون فيه من هذا الادماج تؤدى فى الواقع الى المساس بقوة الشىء المحكوم فيه الثابتة للحكم الرقيم ١٤ من مايو سنة ١٩٥٩ فى خصوص قضائه فى الدعوى رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٣ الذى لم يتناوله الطعن بالنقض ولا الطعن بالالتماس ذلك أن الحكم المطعون فيه الصادر فى الالتماس بتقريره أن ما قضى به زيادة عن الطلبات فى دعوى الحساب رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ يمكن

نقله إلى دعوى الموجودات رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٣ التى كانت الطلبات فيها تتسع لمثل تلك الزيادة وأكثر منها فان ذلك الحكم يكون قد أهدر الحكم النهائى الصادر فى الدعوى الأخيرة والذى اقتصر على القضاء باستحقاق المطعون ضدهم لمبلغ معين قبضه مورثهم بعد رفع الدعوى وهذا المبلغ لا يجوز أن يضاف إليه شىء كان مطلوبا فى دعوى أخرى وإلا وقع المساس بقوة الشىء المقضى .

وحيث إنه وإن كان صحيحا أن المحكمة إذا ضمنت دعوى إلى أخرى لقيام الارتباط بينهما وفصلت فيهما بحكم واحد فان ذلك ليس من شأنه أن يفقد كل من الدعويين ذاتيتها واستقلالها عن الأخرى متى كان موضوعهما مختلفا ومن ثم فلم يكن الحكم المطعون فيه محقا فيما ذهب إليه فى أسبابه من اعتبار الطلبات المقدمة فى دعوى الحساب رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ ودعوى الموجودات رقم ٦٧ سنة ١٩٤٣ وحدة واحدة وضمهما إلى بعضهما فى مقام معرفة ما إذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الأولى قد جاوز طلبات المدعين فيها أو لم يجاوزها — إلا أنه لما كان يبين من الأوراق المقدمة بملف الطعن والتى كانت مطروحة أمام المحكمة التى نظرت الالتماس وأصدرت الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم قد حددوا طلباتهم الختامية فى دعواهم رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ كلى الاسكندرية بمبلغ ٧٧٩٠ جنيها و١٠٥ م وقرنوا هذا التحديد بقولهم فى مذكرتهم الختامية الى المحكمة الابتدائية بأن هذا المبلغ هو المتبقى لهم فى ذمة الطاعن واذ كان تقديم هذه المذكرة لاحقا لدفع المبلغ الذى قبضه مورثهم من الطاعن بعد رفع الدعوى فان هذا الذى صرح به المطعون ضدهم فى مذكرتهم لا يدع مجالا للشك فى أنهم طلبوا هذا المبلغ باعتباره الباقى لهم فى ذمة الطاعن بعد كل ما وفاه لمورثهم ، يؤكد ذلك أنه بعد أن صدر الحكم الابتدائى قاضيا لهم بمبلغ ٢٢٢٣ ج و٤١ م باعتباره المبلغ الباقى لهم فى ذمة الطاعن بعد خصم ما قبضه مورثهم منه رفعوا استئنافا عن هذا الحكم وطلبوا فيه زيادة المبلغ المقضى لهم به الى ٧٧٩٠ ج و ١٠٥ م الذى كانوا قد طلبوه أمام المحكمة

الابتدائية — لما كان ذلك، وكانت محكمة الاستئناف قد انتهت في قضائها في ذلك الاستئناف إلى الحكم لهم بمبلغ ٢٠٣ر٤٢٩١ وهو ما يقل عما طلبوه فإن التماس الطاعن إعادة النظر في هذا الحكم بحجة أنه قضى للمطعون ضدهم في دعوى الحساب بأكثر مما طلبوه يكون غير جائز القبول وإذ انتهى الحكم المطعون فيه في منطوقه إلى رفض الالتماس موضوعا وهو ما يساوى في نتيجته الحكم بعدم جوازه فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة في القانون وبالتالي يكون النعي على ما اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة غير منتج ويتعين لذلك رفض الطعن .

القسم الثالث

فهرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية

ومن الدائرة المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية

للسنة الخامسة عشرة

---

١ ــ الأحكام الصادرة من الهيئة العامة

للمواد المدنية والتجارية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
## أولا . تنازع		
## أحوال شخصية		
### زواج :		
تحرير عقد الزواج لدى جهة ملية معينة لا يمنح هـذه الجهة اختصاصا قضائيا بالفصل فى منازعات الأحـوال الشخصية الناشئة عن هذا الزواج. مناط الاختصاص كون طرفى الخصومة من أبناء الملة الواحدة التابعة للمجلس الملى.		
(الطلب رقم ٢ لسنة ٣٣ ق تنازع ــ جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٩)	٥ ع ٣	٩٧٤
## اختصاص		
### اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض :		
١ ــ مناط اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية بالفصل فى النزاع السلبى أو الايجابى على الاختصاص قيام النزاع فى شأنه بين محكمة مدنية وأخرى شرعية . النزاع بين دائرتين من دوائر المحكمة لا يدخل فى اختصاص الهيئة العامة .		
(الطلب رقم ٦ لسنة ٣١ ق تنازع ــ جلسة ١٩٦٤/٥/٣٠)	٢ ع ٢	٤٤٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ــ التنازع بين محكمة استئنافية قضت فى موضوع دعوى مطالبة بأجرة و بين محكمة جزئية رفع إليها ذات النزاع وأصرت على نظره مرة أخرى ليس من صور التنازع الذى تختص بنظره الهيئة العامة للمواد المدنية طبقا للمادة ٢١ من قانون السلطة القضائية .		
(الطلب رقم ١ لسنة ٣٢ ق تنازع ــ جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٩)	٤ ع٣	٩٧١
٣ ــ تعارض حكم المجلس الملى الانجيلى باعتبار عقد زواج قبطيين ارثوذكسيين قائما ، مع حكم المجلس الملى للاقباط الارثوذكس القاضى بالفصل بين الزوجين والتصريح لكل منهما بالزواج . اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية بالفصل فى هذا التنازع . عدم الاعتداد بالحكم الصادر من المجلس الملى الانجيلى لصدوره من جهة لا ولاية لها فى اصداره .		
(الطلب رقم ٢ لسنة ٣٣ ق تنازع ــ جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٩)	٥ ع٣	٩٧٤
اختصاص المجالس الملية (الملغاة) :		
تحرير عقد الزواج لدى جهة ملية معينة لا يمنح هذه الجهة اختصاصا قضائيا بالفصل فى منازعات الأحوال الشخصية الناشئة عن هذا الزواج . مناط الاختصاص كون طرفى الخصومة من أبناء الملة الواحدة التابعة للمجلس الملى .		
(الطلب رقم ٢ لسنة ٣٣ ق تنازع ــ جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٩)	٥ ع٣	٩٧٤

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

حكم

حجية الأحكام :

الحكم الصادر فى دعوى تفسير شرط الواقف لا يعتبر حجة إلا على من كان ممثلا فيها . طلب الترجيح بين حكمين بدعوى التناقض ممن ليس طرفا من أطراف الخصومة فى تنفيذهما غير مقبول .

(الطلب رقم ٢٣ لسنة ٣٠ ق تنازع — جلسة ٣٠/٥/١٩٦٤) ١ ع٢ ٤٣٧

وقف

تفسير شرط الواقف :

الحكم الصادر فى دعوى تفسير شرط الواقف لا يعتبر حجة إلا على من كان ممثلا فيها . طلب الترجيح بين حكمين بدعوى التناقض ممن ليس طرفا من أطراف الخصومة فى تنفيذهما غير مقبول .

(الطلب رقم ٢٣ لسنة ٣٠ ق تنازع — جلسة ٣٠/٥/١٩٦٤) ١ ع٢ ٤٣٧

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

ثانيا : عدول عن مبدأ سابق

ضرائب

الضريبة العامة على الايراد :

" وعاء الضريبة " :

عدم سريان الضريبة العامة على الإيراد المقررة بالقانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ لأول مرة فى يناير سنة ١٩٥٠ إلا على ايرادات سنة ١٩٤٩ . سريان القانون على الماضى فى هذه الحدود فحسب . لا محل للتوسع فى هذا الاستثناء بالنسبة للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ . لا يدخل فى حساب الضريبة إلا جزء الإيراد الخاص بالمدة الداخلة فى سنة ١٩٤٩ دون الجزء الناتج قبل ذلك فى سنة ١٩٤٨ .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٣٠) ... ... ٣ ع٢ | ٤٤٢

قانون

رجعية القانون :

عدم سريان الضريبة العامة على الإيراد المقررة بالقانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ لأول مرة فى يناير سنة ١٩٥٠ إلا على إيرادات سنة ١٩٤٩ . سريان القانون على الماضى فى هذه الحدود فحسب. لا محل للتوسع فى هذا الاستثناء بالنسبة للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ . لا يدخل فى حساب الضريبة إلا جزء الايراد الخاص بالمدة الداخلة فى سنة ١٩٤٩ دون الجزء الناتج قبل ذلك عن سنة ١٩٤٨ .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٣٠)... ... ... ٣ ع٢ | ٤٤٢

٢ ـ الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية

أولا ـ طلبات رجال القضاء

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(أ)

إجراءات . إحالة . إختصاص . أقدمية

إجراءات

إجراءات الطلب :

" ميعاد رفع الطلب " :

١ ـ وجوب رفع الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيــه فى الجريدة الرسمية أو اعلان صاحب الشأن به . العلم اليقينى به يقوم مقام النشر والإعلان . عدم قبول الطعن بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ هذا العلم .
(الطلب رقم ٢ لسنة ٣٢ ق رجال القضاء ـ جلسة ١٩٦٤/٢/٢٩) ... ... | ١ ع ١ | ٣

٢ ـ ميعاد الطعن فى القرارات الإدارية الخاصــة بشئون القضاة ثلاثون يوما من تاريخ نشر القرار أو اعلان صاحب الشأن به . يقوم مقامهما العلم اليقينى . مثال .
(الطلب رقم ٨ لسنة ٣٢ ق "رجال القضاء" ـ جلسة ١٩٦٤/٦/١١) ... | ٧٣ ع ٢ | ٤٥٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إحالة		
إلغاء محكمة القضاء الإدارى حكم المحكمة الإدارية الذى كان مطعونا فيه أمامها . مؤدى ذلك أنها فصلت فى الطعن برمته . احالته إلى محكمة النقض للاختصاص غير ذات موضوع . اعتبار الطعن منتهيا .		
(الطلب رقم ٦٠ لسنة ٢٨ ق "رجال القضاء" — جلسة ٢٨/٣/١٩٦٤) ...	٢ ع١	٦
٢ — اقتصار سلطة الإحالة وفقا للمادة ١٣٥ مرافعات على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة . لا تمتد هذه السلطة إلى المسائل التى يكون مرجع عدم الاختصاص فيها انتفاء الوظيفة القضائية إلا بنص خاص . رفع القاضى السابق طلبه الى محكمة القضاء الإدارى . وجوب قضائها بعدم الاختصاص ولائيا دون الاحالة إلى محكمة النقض . بطلان الاحالة فى هذه الصورة . اعتبار الطلب مقدما الى محكمة النقض بغير الأوضاع المقررة فى المادة ٩١ من قانون السلطة القضائية .		
(الطلب رقم ١٦ لسنة ٣٠ ق "رجال القضاء" — جلسة ١١/٦/١٩٦٤) ...	٧٤ ع٢	٤٦٣
إختصاص		
اختصاص ولائى :		
١ — الاختصاص بطلبات رجال القضاء الشرعى كان معقودا لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى — لم تسلب منه هذه الولاية الا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ تاريخ إلغاء المحاكم الشرعية .		
(الطلب رقم ٦٠ لسنة ٢٨ ق "رجال القضاء" — جلسة ٢٨/٣/١٩٦٤) ...	٢ ع١	٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — اقتصار سلطة الاحالة وفقا للمادة ١٣٥ مرافعات على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة . لا تمتد هذه السلطة إلى المسائل التى يكون مرجع عدم الاختصاص فيها انتفاء الوظيفة القضائية الا بنص خاص . رفع القاضى السابق طلبه الى محكمة القضاء الادارى . وجوب قضائها بعدم الاختصاص ولائيا دون الاحالة الى محكمة النقض . بطلان الاحالة فى هذه الصورة . اعتبار الطلب مقدما الى محكمة النقض بغير الأوضاع المقررة فى المادة ٩١ من قانون السلطة القضائية .		
(الطلب رقم ١٦ لسنة ٣٠ ق "رجال القضاء" — جلسة ١١/٦/١٩٦٤)...	٧٤ ع ٢	٤٦٣
اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض :		
اختصاص محكمة النقض بالفصل فى كافة الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية بأى شأن من شئونهم . يستثنى من ذلك ما يتعلق بالتعيين أو النقل أو الندب فلا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة قضائية . م . ٩ من قانون السلطة القضائية .		
حظر الطعن فى قرار التعيين الصادر بالقرار الجمهورى الخاص بالحركة القضائية لسنة ١٩٥٩ وفقا للمادة ٢٣ من قرار رئيس الجمهورية باصدار قانون السلطة القضائية . امتداد هذا الحظر إلى مشتملات قرار التعيين التى بينتها المادة المذكورة وهى : تعيين الوظيفة وتحديد الأقدمية ومحل الإقامة .		
(الطلب رقم ٨ لسنة ٢٩ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩/١١/١٩٦٤)...	١٤٦ ع ٣	٩٨٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

اختصاص الدائرة المدنية والتجارية بمحكمة النقض :

١ — اختصاص الدائرة المدنية بمحكمة النقض بالفصل فى كافة شئون القضاة . يستثنى من ذلك قرارات التعيين والندب والترقية ، هذه القرارات لا يطعن عليها بأى طريق .

(الطلب رقم ١ لسنة ٣٢ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠) ... | ٧٢ ع ٢ | ٤٥٣

٢ — طلبات التعويض التى تختص بها الدائرة المدنية بمحكمة النقض هى الطلبات المتعلقة بما أجيز الطعن فيه أمامها .

(الطلب رقم ١ لسنة ٣٢ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠) ... | ٧٢ ع ٢ | ٤٥٣

٣ — طلب رد ما اقتطع كاحتياطى معاش . عدم اعتباره منازعة فى المعاش الاستثنائى المقرر للطالب . دخوله فى الطلبات الخاصة بالمرتبات المنصوص عليها فى المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية .

(الطلب رقم ٨ لسنة ٣٢ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٤/٦/١١) ... | ٧٣ ع ٢ | ٤٥٩

أقدمية

١ — أقدمية حملة المؤهلات تتحدد وفقا للقانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بالدرجة المحددة للمؤهل من تاريخ تعيين الموظف بالحكومة أو من تاريخ حصوله على المؤهل أيهما أقرب تاريخا دون أن يكون له الحق فى الفروق المالية المترتبة على ذلك من المدة السابقة .

(الطلب رقم ٦٣ لسنة ٢٦ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٤/٧/٢) ... | ٧٥ ع ٢ | ٤٦٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — اختصاص محكمة النقض بالفصل فى كافة الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية بأى شأن من شئونهم . يستثنى من ذلك ما يتعلق بالتعيين أو النقل أو الندب فلا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة قضائية . المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية . حظر الطعن فى قرار التعيين الصادر بالقرار الجمهورى الخاص بالحركة القضائية لسنة ١٩٥٩ وفقا للمادة ٢٣ من قرار رئيس الجمهورية باصدار قانون السلطة القضائية . امتداد هذا الحظر الى مشتملات قرار التعيين التى بينتها المادة المذكورة وهى تعيين الوظيفة وتحديد الأقدمية ومحل الاقامة .		
(الطلب رقم ٨ لسنة ٢٩ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩/١١/١٩٦٤) ...	١٤٦ ع ٣	٩٨٣

(ت)

ترقية . تعويض . تعيين

ترقيـــة

اختصاص الدائرة المدنية بمحكمة النقض بالفصل فى كافة شئون القضاة . يستثنى من ذلك قرارات التعيين والنقل والندب والترقية هذه القرارات لا يطعن عليها بأى طريق .		
(الطلب رقم ١ لسنة ٣٢ ق "رجال القضاء" — جلسة ٣٠/٤/١٩٦٤) ...	٧٢ ع ٢	٤٥٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
علاوة الترقية :		
إلغاء التشريع لا يكون إلا بتشريع لاحق ينص على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ويكون ناسخا له . مثال فى علاوات الترقية والعلاوات الدورية .		
(الطلب رقم ٩٤ لسنة ٢٦ ق "رجال القضاء" ـ جلسة ١٩٦٤/٧/٧) ...	٧٧ ع ٢	٤٨٢
تعويض		
طلبات التعويض التى تختص بها الدائرة المدنية بمحكمة النقض هى الطلبات المتعلقة بما أجيز الطعن فيه أمامها .		
(الطلب رقم ١ لسنة ٣٢ ق "رجال القضاء" ـ جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠) ...	٧٢ ع ٢	٤٥٣
تعيين		
١ ـ اختصاص الدائرة المدنية بمحكمة النقض بالفصل فى كافة شئون القضاة . يستثنى من ذلك قرارات التعيين والنقل والندب والترقية ، هذه القرارات لا يطعن عليها بأى طريق .		
(الطلب رقم ١ لسنة ٣٢ ق "رجال القضاء" ـ جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠) ...	٧٢ ع ٢	٤٥٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

٢ — اختصاص محكمة النقض بالفصل فى كافة الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية بأى شأن من شئونهم . يستثنى من ذلك ما يتعلق بالتعيين أو النقل أو الندب فلا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة قضائية . م ٩٠ من قانون السلطة القضائية .

حظر الطعن فى قرار التعيين الصادر بالقرار الجمهورى الخاص بالحركة القضائية لسنة ١٩٥٩ وفقا للمادة ٢٣ من قرار رئيس الجمهورية باصدار قانون السلطة القضائية . امتداد هذا الحظر الى مشتملات قرار التعيين التى بينتها المادة المذكورة وهى : تعيين الوظيفة وتحديد الأقدمية ومحل الإقامة .

(الطلب رقم ٨ لسنة ٢٩ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩/١١/١٩٦٤) ... | ١٤٦ ع٣ | ٩٨٣

تعيين الموظفين القضائيين بالمحاكم الشرعية :

ترخيص مجلس الوزراء لوزارة العدل بشغل وظائف الموظفين القضائيين بالمحاكم الشرعية دون امتحان ودون التقيد بترتيب التخرج ، يغنى عن صدور قرار بادراج تلك الوظائف ضمن الوظائف التى يجوز شغلها بغير امتحان طبقا للمادة ١٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . مفاد ذلك الترخيص عدم تقيد وزارة العدل بنتيجة الامتحان الذى أجرته قبل صدور القانون ٤٠١ سنة ١٩٥٣ الذى أجاز هذا الترخيص . سريان القانون المذكور بأثر فورى على الوظائف التى لم يتم شغلها قبل العمل به

(الطلب رقم ٥٣ لسنة ٢٧ ق "رجال القضاء" — جلسة ٧/٧/١٩٦٤) ... | ٧٦ ع٢ | ٤٧٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# (ع)		
## علاوات دورية		
إلغاء التشريع لا يكون إلا بتشريع لاحق ينص على هـذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القـديم ويكون ناسخا له . مثال فى علاوات الترقية والعلاوات الدورية (الطلب رقم ٩٤ لسنة ٢٦ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٤/٧/٧) ...	٧٧ ع ٢	٤٨٢
# (ق)		
## قانون . قرار ادارى . قضاء ادارى		
## قانون		
سريان القانون من حيث الزمان :		
" الأثر الفورى للقانون " .		
ترخيص مجلس الوزراء لوزارة العدل بشغل وظائف الموظفين القضائيين بالمحاكم الشرعية دون امتحان ودون التقيد بترتيب التخرج، يغنى عن صدور قرار بادراج تلك الوظائف ضمن الوظائف التى يجوز شغلها بغير امتحان طبقا للمادة ١٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . مفاد ذلك الترخيص عدم تقيد وزارة العدل بنتيجة الامتحان الذى أجرته قبل صدور القانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٣ الذى أجاز هذا الترخيص . سريان القانون المذكور بأثر فورى على الوظائف التى لم يتم شغلها قبل العمل به . (الطلب رقم ٥٣ لسنة ٢٧ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٤/٧/٧) ...	٧٦ ع ٢	٤٧٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إلغاء التشريع :		
إلغاء التشريع لايكون إلا بتشريع لاحق ينص على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ويكون ناسخا له . مثال فى علاوات الترقية والعلاوات الدورية .		
(الطلب رقم ٩٤ لسنة ٢٦ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٤/٧/٧) ...	٧٧ ع ٢	٤٨٢
قرار إدارى		
القرارات الإدارية الخاصة بشئون القضاة :		
" ميعاد الطعن فيها " .		
ميعاد الطعن فى القرارات الإدارية الخاصة بشئون القضاة ثلاثون يوما من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به . يقوم مقامهما العلم اليقين . مثال .		
(الطلب رقم ٨ لسنة ٣٢ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٣/٦/١١) ...	٧٣ ع ٢	٤٥٩
قضاء إدارى		
١ — إلغاء محكمة القضاء الإدارى حكم المحكمة الإدارية الذى كان مطعونا فيه أمامها . مؤدى ذلك أنها فصلت فى الطعن برمته — إحالته إلى محكمة النقض للاختصـــاص غير ذات موضوع — اعتبار الطعن منتهيا .		
(الطلب رقم ٦٠ لسنة ٢٨ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨)	٢ ع ١	٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الاختصاص بطلبات رجال القضاء الشرعى كان معقودا لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى . لم تسلب منه هذه الولاية إلا ابتداء من أول يناير ١٩٥٦ تاريخ إلغاء المحاكم الشرعية .		
(الطلب رقم ٦٠ لسنة ٢٨ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٨)...	٢ ع ١	٦

(م)

مرتب . معاش . موظفون .

مرتب

١ — بدل السفر جزء من المرتب . طلب بدل السفر عن ندب القاضى . دخوله فى اختصاص الدائرة المدنية بمحكمة النقض .		
(الطلب رقم ١ لسنة ٣٢ ق "رجال القضاء" ـ جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)... ...	٧٢ ع ٢	٤٥٣
٢ — طلب رد ما اقتطع كاحتياطى معاش . عدم اعتباره منازعة فى المعاش الاستثنائى المقرر للطالب . دخوله فى الطلبات الخاصة بالمرتبات المنصوص عليها فى المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية .		
(الطلب رقم ٨ لسنة ٣٢ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٤/٦/١١) ...	٧٣ ع ٢	٤٥٩

معاش

احتساب مدة المحاماة :

مناط احتساب مدة الاشتغال بالمحاماة فى المعاش المستحق للقاضى الشرعى وفقا للقانون ١١٤ لسنة ١٩٥٠ أن يكون تعيينه

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
فى وظيفته من المحاماة مباشرة وإلا يكون ذلك لاحقا لذلك القانون .		
(الطلب رقم ١٣ لسنة ٢٨ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠) ...	٧١ ع٢	٤٥١
احتياطى المعاش :		
طلب رد ما اقتطع كاحتياطى معاش . عدم اعتباره منازعة فى المعاش الاستثنائى المقرر للطالب . دخوله فى الطلبات الخاصة بالمرتبات المنصوص عليها فى المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية .		
(الطلب رقم ٨ لسنة ٣٢ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٤/٦/١١) ...	٧٣ ع٢	٤٥٩
موظفون		
سريان قواعد الانصاف :		
عدم سريان قواعد الأنصاف على الموظفين ذوى المؤهلات الدراسية المعينين بعد ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ .		
(الطلب رقم ٦٣ لسنة ٢٦ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٤/٧/٢) ...	٧٥ ع٢	٤٦٨
أقدمية حملة المؤهلات الدراسية :		
أقدمية حملة المؤهلات تتحدد وفقا للقانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بالدرجة المحددة للمؤهل من تاريخ تعيين الموظف بالحكومة أو من تاريخ حصوله على المؤهل أيهما أقرب تاريخا دون أن يكون له الحق فى الفروق المالية المترتبة على ذلك عن المدة السابقة .		
(الطلب رقم ٦٣ لسنة ٢٦ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٤/٧/٢) ...	٧٥ ع٢	٤٦٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تعيين الموظفين القضائيين بالمحاكم الشرعية :		
ترخيص مجلس الوزراء لوزارة العدل بشغل وظائف الموظفين القضائيين بالمحاكم الشرعية دون امتحان ودون التقيد بترتيب التخرج ، يغنى عن صدور قرار بإدماج تلك الوظائف ضمن الوظائف التي يجوز شغلها بغير امتحان طبقا للمادة ١٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، مفاد ذلك الترخيص عدم تقيد وزارة العدل بنتيجة الامتحان الذى أجرته قبل صدور القانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٣ الذى أجاز هذا الترخيص ، سريان القانون المذكور بأثر فورى على الوظائف التي لم يتم شغلها قبل العمل به .		
(الطلب رقم ٥٣ لسنة ٢٧ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٤/٧/٧) ..	٧٦ ع ٢	٤٧٤

(ن)

ندب . نقل . نيابة عامة

ندب

١ — تقدير الضرورة التي تدعو للندب من حق وزير العدل وحده . لا معقب عليه في ذلك .		
(الطلب رقم ١ لسنة ٣٣ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠) ...	٧٢ ع ٢	٤٥٣
٢ — طلب بدل السفر عن ندب القاضى مما يدخل في اختصاص الدائرة المدنية بمحكمة النقض ، البدل جزء من المرتب .		
(الطلب رقم ١ لسنة ٣٢ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠) ...	٧٣ ع ٢	٤٥٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — اختصاص الدائرة المدنية بمحكمة النقض بالفصل فى كافة شئون القضاة . يستثنى من ذلك قرارات التعيين والنقل والندب والترقية ، هذه القرارات لا يطعن عليها بأى طريق .		
(الطلب رقم ١ لسنة ٣٢ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠) ...	٧٢ ع ٢	٤٥٣
نقل		
اختصاص الدائرة المدنية بمحكمة النقض بالفصل فى كافة شئون القضاة . يستثنى من ذلك قرارات التعيين والنقل والندب والترقية ، هذه القرارات لا يطعن عليها بأى طريق .		
(الطلب رقم ١ لسنة ٣٢ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠) ...	٧٢ ع ٢	٤٥٣
نيابة عامة		
فصل رجال النيابة :		
" المجلس الإستشارى الأعلى للنيابة " .		
قرار النائب العام بوقف الطالب لا يمنعه قانونا من الجلوس فى هيئة المجلس الإستشارى الأعلى للنيابة .		
(الطلب رقم ١٠ لسنة ٣١ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٨)	٣ ع ١	١٠
" فصل رجال النيابة بغير الطريق التأديبي .		
إستخلاص المبرر لفصل الطالب من التحقيقات المعروضة على المجلس الإستشارى الأعلى للنيابة . قرار الفصل لا يشوبه سوء استعمال السلطة أو مخالفة القانون .		
(الطلب رقم ١٠ لسنة ٣١ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٨)	٣ ع ١	١٠

ثانيا ــ الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(أ)

إثبات . إثراء بلا سبب . اجارة . إحالة . أحكام عرفية . أحوال شخصية . اختصاص . ارتباط . ارتفاق . استئناف . أشخاص اعتبارية . اصلاح زراعى . اعتراض الخارج عن الخصومة . اعتماد مصرفى . اعلان . افلاس . إلتزام . التماس اعادة النظر . أمر أداء . أهلية . أوراق التكليف بالحضور . أوراق تجارية . إيرادات مرتبة

إثبات

إجراءات الاثبات :

١ ــ إقامة الحكم قضاءه برفض الادعاء بالتزوير على ما تبينته المحكمة من فحصها الأوراق المطعون عليها وما استمدت به من ظروف الدعوى وملابساتها ولما لها من سلطة فى تقدير الدليل . رفضها ندب خبير أو إحالة الدعوى إلى التحقيق . لا قصور ولا إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١/٩) ... ... | ١١ ع ١ | ٥٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — اشتمال منطوق حكم التحقيق على ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق . محله إذا رأت المحكمة إجراء التحقيق بشهادة الشهود . التحقيق بالمضاهاة لا يقتضى ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٣٠)	٣٠ ع ١	١٦٦
٣ — تقرير المحكمة إلزام الخصم بتقديم ورقة معينة . اعتباره من إجراءات الإثبات . جواز العدول عنه بشرط بيان أسباب العدول .		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠)	٤٣ ع ١	٢٤٤
٤ — عدول المحكمة عن استجواب الخصم استنادا إلى حصرها مقطع النزاع فى الدعوى فى أمر واحد رأت أن الفصل فيه يقضى على النزاع ويغنى المحكمة عن اتخاذ أى إجراء آخر . اعتبار ذلك بيانا ضمنيا لسبب العدول ، إذ هو يدل على أنها رأت أن لا جدوى من اتخاذ هذا الاجراء وأن فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة اليه .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨)	١١٦ ع ٢	٧٣١
٥ — حق المحكمة فى أن تأمر بالتحقيق من تلقاء نفسها . أمر جوازى متروك لتقديرها .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٦)	١٦٧ ع ٣	١١٤٦
٦ — رفض المحكمة طلب الإحالة إلى التحقيق لعدم الحاجة اليه . اكتفاؤها بما هو بين يديها من عناصر الدعوى . مسألة موضوعية تخرج عن رقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١/٥ ع ٣	١٢٨٨

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

عبء الإثبات :

١ — التزام الناقل ببذل الهمة الكافية بجعل السفينة صالحة للملاحة قبل السفر وعند البدء فيه . هلاك أو تلف البضاعة بسبب عدم صلاحية السفينة للسفر . وقوع عبء إثبات بذل الهمة الكافية على عاتق الناقل . يدرأ مسئوليته عن الهلاك أو التلف إثباته أنه قام ببذل تلك الهمة .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٣٠) ... ... ٢٨ ع١ | ١٥٤

٢ — حق الوارث فى الطعن على تصرف المورث بأنه وصية لا بيع وأنه قصد به التحايل على أحكام الارث . حق خاص مصدره القانون وليس حقا يتلقاه عن مورثه — اعتبار الوارث فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلى وارث آخر . شرطه ، أن يكون طعنه على التصرف أنه يخفى وصية إضرارا بحقه فى الميراث أو أنه صدر فى مرض موت المورث . طعن الوارث على تصرف المورث بالصورية المطلقة ، مصدره خلافته عن المورث لا القانون ، تقيده فى إثباته بما كان يجوز لمورثه من طرق الإثبات .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٩) ... ... ٨٤ ع٢ | ٥٢٥

٣ — المادة ٩١٧ مدنى تضمنت قرينة قانونية من شأنها اعفاء من يطعن فى تصرف المورث بأنه ينطوى على وصية من إثبات هذا الطعن . نقلها عبء الإثبات على عاتق المتصرف اليه .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٤) ... ... ١٠٧ ع٢ | ٦٧٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

٤ — القرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى ، مستحدثة لم يكن لها نظير فى التقنين الملغى، وليس لها أثر رجعى. فى ظل التقنين الملغى كانت إقرارات المورث تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها بكافة طرق الإثبات. احتفاظ البائع بحقه فى الانتفاع بالعين المبيعة مدى حياته كان مجرد قرينة قضائية .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٤) ... ... | ١٠٧ ع ٢ | ٦٧٣

طرق الإثبات :

(ا) الاثبات بالكتابة :

" أوراق رسمية "

اعتماد الحكم فى قضائه على صورتين رسميتين لورقتين رسميتين حرر كلا منهما موظف مختص بتحريرها . اعتبارهما مطابقتين لأصلهما وحجة بما دون فيهما من إقرارات صادرة من الأشخاص الذين اثبت الموظف المختص بتحرير الأصل صدورها منهم .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٦٤) ... ... | ٤٣ ع ١ | ٢٤٤

" أوراق رسمية "

١ — الورقة تستمد قوتها الملزمة من التوقيع . ثبوت صحة التوقيع يجعلها بما ورد فيها حجة على صاحبه بصرف النظر عما إذا كان صلب الورقة محررا بخطه أم بخط غيره .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٣٠/١/١٩٦٤) ... ... | ٣٠ ع ١ | ١٦٦

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٢ — ثبوت الإقرار غير القضائى بورقة عرفية موقع عليها من المقر . حجية الورقة على من صدرت منه . لايجوز له أن يتنصل مما هو وارد فيها بمحض إرادته إلا بمبرر قانونى .

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠) ... ... ٤٦ ع ١ | ٢٦٣

٣ — قيام الحكم على عدم جواز إثبات مايخالف ماورد بعقد البيع إلا بالكتابة وعلى أن الصورية بين المتعاقدين لاتثبت كذلك إلا بالكتابة . كفاية ذلك لحمل قضائه . لاحاجة بالحكم إلى بحث ماساقه الطاعنون من قرائن . بحثه لها من قبيل التزيد . خطؤه فى ذلك لايعيبه . لاقصور ولامخالفة لقواعد الإثبات .

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٦) ... ... ١٧ ع ١ | ٨٦

(ب) الإقرار :

١ — الإقرار غير القضائى .

ثبوت الإقرار غير القضائى بورقة عرفية موقع عليها من المقر . حجية الورقة على من صدرت منه . لايجوز له أن يتنصل مما هو وارد فيها بمحض إرادته إلا بمبرر قانونى .

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠) ... ... ٤٦ ع ١ | ٢٦٣

٢ — إقرار الوارث حجة قاصرة على المقر ، لا يترتب عليه قطع التقادم بالنسبة للورثة الآخرين .

(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٩) ... ... ١٥٦ ع ٣ | ١٠٥٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ج) البينة :		
١ — اعتبار الوارث فى حكم الغير بالنسبة للتصرفات الصادرة من المورث الماسة بحقه فى التركة عن طريق الغش والتحايل على مخالفة أحكام الارث . له الطعن عليها وإثبات طعنه بكافة الطرق .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٩/١/١٩٦٤)	١٠ ع ١	٤٣
٢ — تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع . لاسلطان عليه فى ذلك إلا أن يخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٩/١/١٩٦٤)	١٠ ع ١	٤٣
٣ — صدور تصرف فى صورة بيع منجز . للوارث الطعن فيه بأنه يخفى وصية وإثبات ذلك بكافة طرق الإثبات ومن بينها القرائن .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٥/٣/١٩٦٤)	٥٠ ع ١	٢٩٧
(د) القرائن :		
" القرائن القانونية " :		
١ — المادة ٩١٧ مدنى تضمنت قرينة قانونية من شأنها إعفاء من يطعن فى تصرف المورث بأنه ينطوى على وصية من إثبات هذا الطعن . نقلها عبء الإثبات على عاتق المتصرف إليه .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٤)	١٠٧ ع ٢	٦٧٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — بيع وفاء . قرينة بقاء العين المبيعة فى حيازة البائع . قرينة قانونية قاطعة فى الدلالة على أن العقد يستر رهنا . اعتماد الحكم المطعون فيه على هذه القرينة وحدها . كفايته لحمل قضائه ببطلان عقد البيع على أساس أنه يخفى رهنا . (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦١ ع ٣	١٠٩١
حجية الأمر المقضى :		
٣ — قيام سبب رفض الدعوى على عدم نفاذ الحوالة . يستوى فى ذلك الحكم برفضها أو بعدم قبولها . لا يعتبر أيهما فصلا فى موضوع الخصومة مانعا من التقاضى بشأن الحق موضوع عقد الحوالة إذا ما أضحت نافذة فى حق المدين . النعى على الحكم بمخالفة القانون فى هذه الحالة لا تتحقق به سوى مصلحة نظرية بحتة لا تصلح أساسا للطعن . (الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٣)	٢٣ ع ١	١٤٣
٤ — قاعدة نسبية أثر الأحكام . منعها إفادة أحد أو ضرره بحكم لم يكن طرفا فيه . حجية الحكم قاصرة على طرفى الخصومة . القضاء فى مسألة كلية شاملة لا يحوز قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة إلا بين الخصوم أنفسهم . (الطعن رقم ٤ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٤/٢/١١) ...	٥٧ ع ١	٣٣٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — قضاء الحكم المطعون فيه فى الاستئنافات المرفوعة من الورثة المطعون ضدهم بالزام الطاعنين بالتعويض لكل منهم. التزامه فى ذلك سبق الحكم بمسئولية الطاعنين عن التعويض لوارثة أخرى فى استئناف سابق. ترديد الاستئناف المذكور بين الطاعنين والوارثة الأخرى وبخصوص حصتها فقط فى حق مالى آيل لها بالميراث. ترديد الاستئنافات التى فصل فيها الحكم المطعون فيه بين الطاعنين وبين المطعون عليهم وبخصوص حصة كل منهم فى الحق المالى المشار اليه. عدم تحقق وحدة الخصوم بين الاستئناف السابق وتلك الاستئنافات اللاحقة له ولا يكون للحكم الصادر فى ذلك الاستئناف قوة الشىء المحكوم به بالنسبة للاستئنافات الأخرى. قضاء الحكم فى الاستئناف السابق لا يغنى عن إيراد أسباب خاصة للحكم المطعون فيه. (الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٦)	٣٥ ع ١	١٩٩
٦ — قوة الأمر المقضى، أثرها، منع الخصوم من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها الحكم بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الأولى أو أبديت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها. مثال (الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢١)	١١٣ ع ٢	٧١٦
٧ — قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام. (الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢١)	١١٣ ع ٢	٧١٦
٨ — استخلاص النزول عن حجية الأمر المقضى مسألة موضوعية. (الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٢)	١٤٠ ع ٢	٩٠٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ — المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه ، وحدة المسألة فى الدعويين . لتوفر هذه الوحدة يلزم أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية تناقش فيها الطرفان فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر فى الدعوى الثانية من حقوق متفرعة عنها . مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٩)	١٤٨ع٣	٩٩٦
١٠ — ما قوة الأمر المقضى . ورودها على منطوق الحكم وعلى ما يكون متصلا بهذا المنطوق من الأسباب اتصالا حتميا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها . جواز الطعن فى الحكم للخطأ الوارد فى هذه الأسباب . الأسباب عديمة الأثر فى الحكم والزائدة عن حاجة الدعوى لا تحوز قوة الأمر المقضى ولا يصح الطعن فى الحكم للخطأ فيها .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦١ع٣	١٠٩١
١١ — قرار هيئة التحكيم بأنها تهيب بالشركة أن تسهل على عمالها سكنى مساكنها على الوجه الملائم . لا يخرج مخرج الالزام ولا تنحسم به الخصومة . قرار معيب .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٦)	١٦٧ع٣	١١٤٦
١٢ — وكالة ناظر الوقف عن المستحقين . عدم امتدادها إلى ما يمس حقوقهم فى الاستحقاق . الحكم الصادر ضد ناظر الوقف . مساسه باستحقاق مستحقين لم يمثلوا بأشخاصهم فى الخصومة . لا حجية للحكم عليهم .		
(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٩ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٧)	١٦٩ع٣	١١٦١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٣ — ما كانت تصدره المحاكم الشرعية من تفسير شروط الواقفين . اعتباره أحكاما لها حجية على من كان ممثلا فيها .		
(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٧)	١٦٩ع٣	١١٦١
١٤ — الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية فى حدود ولايتها تحوز قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية. مثال .		
(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٧)...	١٦٩ع٣	١١٦١
١٥ — لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها للتحقق من كون سبب الدعوى سببا حقيقيا تحقق به المغايرة فى سبب الدعوى أم أنه مجرد سبب ظاهرى أريد به الحيلولة دون الدفع بحجية الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٧)...	١٦٩ع٣	١١٦١
١٦ — حجية الحكم بعدم تقادم الدين لعدم اكتمال المدة . اعتبار الدين قائما ولم يسقط الى وقت صدور هذا الحكم . عدم منعها من صدور حكم آخر بتقادم الدين متى اكتملت مدة التقادم بعد صدور الحكم السابق .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٠ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٨٠ع٣	١٢٤٨
قرائن قضائية :		
١ — ملكية العلامة التجارية. استنادها إلى استعمالها لا إلى مجرد التسجيل . التسجيل لا يثبت بذاته حقا فى الملكية وإنما يقوم قرينة عليه . لمن يدعى أسبقية استعمال العلامة دحض هذه القرينة .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٩)	٨٦ ع ٢	٥٣٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — القرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى . مستحدثة لم يكن لها نظير فى التقنين الملغى ، وليس لها أثر رجعى . فى ظل التقنين الملغى كانت اقرارات المورث تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها بكافة طرق الاثبات . احتفاظ البائع بحقه فى الانتفاع بالعين المبيعة مدى حياته كان مجرد قرينة قضائية .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٤)	١٠٧ ع ٢	٦٧٣
تقدير الدليل :		
١ — استخلاص الإجازة الضمنية وعدمها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٩/١/١٩٦٤)	١٠ ع ١	٤٣
٢ — تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع . لا سلطان عليه فى ذلك إلا أن يخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٩/١/١٩٦٤)	١٠ ع ١	٤٣
٣ — تقدير ثبوت التدليس من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٠/٣/١٩٦٤)	٤٦ ع ١	٢٦٣
٤ — تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان المحكمة . الجدل فى ذلك موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٥/٣/١٩٦٤)	٤٩ ع ١	٢٨٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — اعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع . (الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٥)	٤٩ ع ١	٢٨٩
٦ — لمحكمة الموضوع الأخذ بدفاتر الممول أو إطراحها كلها أو بعضها . (الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١١)	٥٤ ع ١	٣١٩
٧ — حق محكمة الموضوع فى رفض طلب إعادة المأمورية للخبير متى رأت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها . (الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٩)	٦٠ ع ١	٣٥٧
٨ — سلطة قاضى الموضوع فى تقدير أقوال الشهود حسبما يطمئن إليه وجدانه . لمحكمة النقض التدخل إذا ما صرح القاضى بأسباب عدم اطمئنانه وكانت هذه الأسباب مبنية على ما يخالف الثابت فى الأوراق أو على تحريف لأقوال الشهود أو الخروج بها عن مدلولها . (الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٩)	٦٦ ع ١	٣٩٥
٩ — اطمئنان المحكمة إلى تقرير الخبير وأخذها به للأسباب الواردة فيه . كون تلك الأسباب سائغة وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم . النعى على الحكم بالقصور لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير المحكمة الدليل . عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨)	١١٧ ع ٢	٧٤٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٠ — الاطمئنان إلى شهادة الشهود أو عدم الاطمئنان اليها أمر موضوعى . (الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٤/٦/١٠) ...	١٢٥ع٢	٧٨٧
١١ — لمحكمة الموضوع سلطانها المطلق فى استخلاص ما تقتنع به . خروج ذلك عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق . (الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٢)	١٤٧ع٣	٩٨٧
١٢ — إقامة محكمة الموضوع قضاءها على ما استنبطته من أدلة إطمأنت إليها . كون هذه الادلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى استخلصتها منها المحكمة . تقدير كفايتها أو عدم كفايتها فى الاقناع مسألة موضوعية لا دخل لمحكمة النقض فيها . (الطعن رقم ٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٢)	١٥٥ع٣	١٠٤٥
١٣ — دلالة الورقة الصادرة من المدين فى إعترافه بالدين وأثر ذلك فى قطع التقادم . مسألة موضوعية . (الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٩)	١٥٦ع٣	١٠٥٠
١٤ — الاطمئنان إلى أقوال الشهود أو عدم الاطمئنان إليها أمر موضوعى . (الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣٠)	١٧٨ع٣	١٢٣٠
١٥ — اطمئنان المحكمة إلى تقرير الخبير وأخذها به للأسباب الواردة فيه . عدم التزامها بالرد على الطعون الموجهة إلى ذلك التقرير . أخذها به مفاده أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير . لا قصور ، ولا سلطان لمحكمة النقض عليها فى ذلك . (الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٨٢ع٣	١٢٧٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٦ — حق المحكمة فى رفض طلب تعيين خبير آخر فى الدعوى متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه وفى أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى مايكفى لتكوين عقيدتها . لاقصور .		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٣١/١٢/١٩٦٤)	٣ع١٨٢	٢٧٤.
١٧ — عدم تقيد المحكمة برأى الخبير المنتدب فى الدعوى . حسبها أن تقيم قضاءها على الأدلة الأخرى المقدمة فى الدعوى متى وجدت فيها مايكفى لتكوين عقيدتها . لا يلزمها إيراد أسباب مستقلة للرد بها على تقرير الخبير .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٣١/١٢/١٩٦٤)	٣ع١٨٥	١٢٨٨
إثراء بلا سبب		
إلتزام رب العمل بتعويض العامل طبقا لأحكام قانون إصابات العمل . لا يمنع من إلتزامه بالتعويض عن الحادث إذا وقع بسبب خطئه الجسيم . اتحاد الالتزامين المذكورين فى الغاية وهى جبر الضرر جبرا مكافئا له ولا يجوز أن يزيد عليه . اعتبار الزيادة إثراء على حساب الغير دون سبب .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٦٤)	٢ع١٣٥	٨٦٨
اجارة		
آثار عقد الايجار :		
" إلتزامات المؤجر " :		
الالتزام بتسليم العين المؤجرة .		
حكم المادة ٥٦٤ مدنى ليس من الأحكام الآمرة المتصلة بالنظام العام ، وإنما من قبيل الأحكام المفسرة لإرادة المتعاقدين . جواز الاتفاق على مخالفته بالتشديد أو التخفيف فى مدى التزام المؤجر بشأن أعمال الإصلاح اللازمة لاعداد العين للغرض الذى أجرت من أجله . مثال .		
(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١١/٦/١٩٦٤)	٢ع١٢٦	

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

إلتزامات المستأجر :

ما يقيمه المستأجر فى العين المؤجرة من مبان .

١ — استخلاص الحكم مما أورده من قرائن اتجاه نية المتعاقدين الى عدم إعمال ما تضمنه عقد الإيجار من حق المؤجر فى طلب إزالة ما قد يقيمه المستأجر على العين المؤجرة من مبان . كونه استخلاصا سائغا ومستمدا من وقائع تؤدى إليه . لا معقب على المحكمة فى ذلك لتعلقه بأمر موضوعى .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١١) ١٢٩ع٢ ٨١٩

٢ — خلافة المشترى للبائع فى الحقوق والواجبات المتولدة من عقد الإيجار تحدث بحكم القانون نفسه وبتمام البيع . انتهاء الحكم إلى اسقاط البائع لحقه فى طلب ازالة ما على الأرض من مبان . لايجوز للمشترى باعتباره خلفا للبائع أن يعود إلى التمسك بما أسقط السلف حقه فيه . الخلف لا يكون له من الحقوق أكثر من السلف .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١١)... ... ... ١٢٩ع٢ ٨١٩

٣ — بناء المستأجر فى الأرض المؤجرة بتصريح من المؤجر . نزوله منزلة البانى فى أرض الغير بحسن نية . خضوعه لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ مدنى قديم . تقنين هذا النظر فى المادة ٥٩٢ مدنى قائم بشأن البناء الذى يقيمه المستأجر فى العين المؤجرة بعلم المؤجر ودون معارضته .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١١)... ... ... ١٢٩ع٢ ٨١٩

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

٤ — إلزام المؤجرة بقيمة المواد وأجرة العمالة . كون هذه القيمة تقل عما زاد فى قيمة الأرض بسبب البناء . لا مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١١/٦/١٩٦٤) ١٢٩ع٢ ٨١٩

٥ — مقتضى الحكم باخلاء المستأجر من البناء وتسليمه إلى المؤجر ألا يكون للمستأجر حق فى الانتفاع بالبناء من تاريخ صدور هذا الحكم . قضاء الحكم للمستأجر بتعويض مقابل حرمانه من هذا الانتفاع بعد هذا التاريخ . مخالف للقانون .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١١/٦/١٩٦٤) ١٢٩ع٢ ٨١٩

إيجار الأماكن :

" القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ " .

المنازعات الإيجارية :

١ — المنازعات التى تشير إليها المادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . المقصود بها ، جميع المنازعات الإيجارية التى يستلزم الفصل فيها تطبيق أحكام هذا التشريع الاستثنائى . الدعوى بطلب تخفيض الأجرة واسترداد ما دفع زائداً على الحد الأقصى الذى يحدده هذا القانون ، من المنازعات الإيجارية فى معنى المادة ١٥ منه . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها . عدم قابلية الحكم الصادر فيها للطعن .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٤) ١٠٦ع٢ ٦٦٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الدعوى بطلب استرداد ما دفع زائدا على الأجرة القانونية من المنازعات الإيجارية الناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها . جواز رفعها بعد انقضاء العلاقة التأجيرية . (الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٤)	٢ع١٠٦	٦٦٣
طلب تخفيض الأجرة :		
٣ — الاتفاق على أجرة تزيد على الحد الأقصى المقرر بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . بطلانه ، تعلق هذا البطلان بالنظام العام . الدعوى بطلب تخفيض تلك الأجرة . جواز رفعها فى أى وقت ولو بعد انقضاء العلاقة الإيجارية ما دام لم يسقط الحق فى رفعها بالتقادم . لا يصح اعتبار سكوت المستأجر مدة من الزمن نزولا منه عن الحق المطالب به . هذا النزول صريحا كان أو ضمنيا يقع باطلا ولا يعتد به . (الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٤)	٢ع١٠٦	٦٦٣
الاصلاحات والتحسينات الجديدة :		
٤ — الاصلاحات والتحسينات الجديدة التى يدخلها المؤجر فى العين قبل التأجير ، تقويمها وإضافة ما يقابل انتفاع المستأجر بها الى الأجرة المحددة وفقا للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . جواز الاتفاق على ذلك فى عقد الإيجار أو فى اتفاق لاحق ، والعمل بهذا الاتفاق ما لم يثبت المستأجر أن القصد منه هو التحايل على أحكام القانون . إعتبار كل ميزة جديدة يوليها المؤجر للمستأجر فى حكم تلك التحسينات . من ذلك الترخيص للمستأجر فى حق التأجير من الباطن بعد أن كان محروما منه . (الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٤)	٢ع١٠٦	٦٦٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — القيام بتجديدات أو إصلاحات فى المبانى المنشأة قبل ١٩٤٤/١/١ لايخرجها من القيود الواردة فى القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ السالك إضافة زيادة مقابل تكاليفها على أجرة شهر أبريل ١٩٤١ . اختصاص المحكمة الإبتدائية بنظر المنازعات فى هذا الشأن . عدم قابلية حكمها للطعن .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٤)	١٠٦ ع ٢	٦٦٣

التأجير عن طريق المزاد :

" انعقاد العقد " :

١ — افتتاح المزايدة ولو على أساس سعر معين لا يعتبر إيجابا . الإيجاب يكون من جانب المزايد بالتقدم بالعطاء . لا يتم القبول إلا بارساء المزاد .

" شروط المزايدة "

٢ — تكفل اللوائح وشروط قائمة المزاد ببيان كيفية تمام القبول و إرساء المزاد . وجوب الرجوع إليها دون غيرها من أحكام القانون المدنى التى تعتبر من القواعد المكملة فلا يلجأ إليها إلا عند عدم الاتفاق على قواعد خاصة .

" اعتماد إرساء المزاد " .

٣ — اعتماد السعر الذى تبدأ به المزايدة لا يغنى عن اعتماد إرساء المزاد .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٩/١/١٩٦٤)	١٣ ع ١	٦٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" سلطة الجهة عارضة المزايدة فى رفض العطاء " :		
٤ — دفع التأمين شرط لازم لدخول المزايدة . قبوله لا يمنع الوزارة من استعمال حقها فى رفض العطاء المقدم من رافعه .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٩/١/١٩٦٤)	١٣ ع ١	٦٨

إحالة

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — قوة الأمر المقضى ترد على منطوق الحكم وعلى ما يكون مرتبطا بهذا المنطوق من أسبابه ارتباطا وثيقا بحيث لا تقوم للمنطوق قائمة بدونه . تقدير المحكمة الجزئية الدعوى بمبلغ يزيد على ٢٥٠ جنيها . قضاؤها تبعا لذلك بعدم اختصاصها والاحالة إلى المحكمة الابتدائية . صيرورة الحكم انتهائيا بعدم استئنافه . امتداد قوة الأمر المقضى التى حازها الحكم إلى ما ورد فى أسبابه من تقدير الدعوى بهذا المبلغ . تقيد المحكمة المحالة إليها الدعوى بهذا التقدير ولو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون . الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى موضـوع النزاع يعتبر صادرا فى دعوى تزيد قيمتها على نصابها الانتهائى . جـواز استئنافه .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٥/٣/١٩٦٤)	٥٢ ع ١	٣١١
٢ — إحالة القضية من دائرة إلى أخرى من دوائر المحكمة . خروجه عن نطاق المادة ١٣٩ مرافعات . لا محل لإخطار الخصوم الغائبين .		
(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢/١٢/١٩٦٤)	١٦٠ ع ٣	١٠٨٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

أحكام عرفية

تصرفات السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية ومندوبيها ووزير المالية والاقتصاد والحراس العامين ومندوبيهم . تحريم الطعن فيها وعدم سماع الدعوى بها . شرطه . اتخاذ هذه التصرفات عملا بالسلطة المخولة لهم بمقتضى قانون الأحكام العرفية . الأمور التى لا تدخل بطبيعتها فى نطاق التدابير التى قصد الشارع حمايتها ومنع سماع الدعوى بها طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ . خروجها من دائرة هذا الحظر .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٦٤) ... ... | ٦٥ ع ١ | ٣٩٠

أحوال شخصية

دعوى الأحوال الشخصية :

وجوب اشتمال الحكم على بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى قضايا الأحوال الشخصية . اغفاله . خلو الحكم الابتدائى من هذا البيان . اشتمال الحكم الاستئنافى عليه ، وتأييده للحكم الابتدائى بأسباب مستقلة . لا محل للنعى بالبطلان .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١١/٣/١٩٦٤) | ٥٨ ع ١ | ٣٤٠

تدخل النيابة فى الدعوى :

١ — رأى النيابة العامة . اقتصاره على عدم قبول طلبات المدعى . سير المحكمة فى الدعوى وعدم إعادة القضية إلى النيابة لإبداء رأى جديد . لا بطلان .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٠/٤/١٩٦٤) | ٨٩ ع ٢ | ٥٥٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ـــ أحوال شخصية . عدم تعقيب النيابة العامة على دفاع أحد الخصوم . حمله على أنها لم تجد فيه ما يدعوها إلى إبداء رأى جديد . لابطلان إلا إذا طلبت النيابة الكلمة الأخيرة وحيل بينها و بين ذلك .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" ـــ جلسة ١٩٦٤/١١/١١)	١٥١ع٣	١٠١٣
٣ ـــ وجوب تدخل النيابة فى قضايا الاحوال الشخصية . و إلا كان الحكم باطلا . يستوى فى ذلك كون الدعوى أصلا من دعاوى الأحوال الشخصية أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة أولية متعلقة بالأحوال الشخصية . تعلق هذا البطلان بالنظام العام . لمحكمة النقض القضاء به من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٠ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦٤ع٣	١١٢٧
" عدم سماع الدعوى " .		
النص فى المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على منع سماع الدعوى بمضى خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى فى عدم اقامتها . مناط العذر الشرعى كونه مشروعا ومانعا المدعى من رفع الدعوى . ترك أمر تقدير قوته وكونه مانعا أو غير مانع لفطنة القاضى . مثال .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣١ق " أحوال شخصية " ـ جلسة ١٩٦٤/١٢/١٦)	١٦٨ع٣	١١٥٧
الطعن فى الحكم :		
استئناف :		
١ الحكم الصادر بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للسير فيها طبقا للمنهج الشرعى . مؤداه إلغاء الحكم المستأنف .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" ـــ جلسة ١٩٦٤/٤/٢٩) ..	٩٢ ع ٢	٥٧٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
اعتراض الخارج عن الخصومة :		
١ — الطعن على الحكم بطريق الاعتراض ممن يتعدى أثره إليه طبقا للمادة ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . طريق اختيارى . لمن يتعدى إليه أثر الحكم الاستغناء عنه والاكتفاء بإنكار حجية الحكم عند الاحتجاج به أو تنفيذه عليه . طلب تقرير حقه بدعوى أصلية .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣١ ق أحوال شخصية — جلسة ١٥/٤/١٩٦٤) ...	٨٩ ع ٢	٥٥٠
٢ — الطعن بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة وفقا للمادة ٤٥٠ مرافعات . امتناعه على الأحكام الصادرة قبل إلغاء المحاكم الشرعية . الطعن على الحكم بالغش والتواطؤ بطريق الدفع فى دعوى قائمة أو بطريق الدعوى المبتدأة .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣١ ق أحوال شخصية — جلسة ٣/٦/١٩٦٤) ...	١٢٢ ع ٢	٧٧١
المسائل الخاصة بالمصريين :		
ثبوت النسب :		
الفراش الصحيح . زواج صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة . ثبوت النسب . الزنا لا يثبت به نسب .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٢ ق أحوال شخصية — جلسة ١٠/٦/١٩٦٤) ...	١٢٥ ع ٢	٧٨٧
الارث :		
سريان أحكام الشريعة الإسلامية والتقنينات المستمدة منها على جميع المصريين مسلمين أو غير مسلمين فى شأن المواريث . المادة ٨٧٥ مدنى .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١/٤/١٩٦٤)	٧٨ ع ٢	٤٨٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" إشهاد الوفاة والوراثة " :		
حجية اشهاد الوفاة والوراثة ما لم يصدر حكم على خلافه . لذوى الشأن طلب بطلان الاشهاد بدعوى مبتدأة أو فى صورة دفع . (الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٤/٣/١١)	٥٨ ع ١	٣٤٠
المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين :		
الطلاق :		
إقرار الزوج بوقوع الطلاق . معاملته به . وجوب اختلاف الزوجين طائفة وملة قبل رفع الدعوى . (الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٤/١/١٥)	١٦ ع ١	٨٣
المسائل الخاصة بالأجانب :		
النظام المالى بين الزوجين :		
١ — الأصل فى القانون المدنى الفرنسى خضوع أموال الزوجين لنظام الاشتراك . جواز خروج الزوجين على قواعد هذا النظام بمشارطة يعقدانها أمام الموثق وقبل الزواج يبينان فيها النظام الذى اختاراه . منع تعديل قواعد نظام الاشتراك باتفاقات خاصة يعقدها الزوجان بعد الزواج . (الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٩)	٦٢ ع ١	٣٧٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — من مقتضى نظام الاشتراك اعتبار المنقولات التى يملكها أى الزوجين وقت الزواج وتلك التى يقتنيها أثناء قيام الزوجية ولو من إيراد خاص حصل عليه من عمله الشخصى مالا مشتركا بين الزوجين . يحق لدائنى أيهما التنفيذ على جميع الأموال المشتركة لاستيفاء ديونهم منها . (الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٩)	٦٢ ع ١	٣٧٢
"الإرث" : تطبيق القانون الأجنبى . شرطه . عدم مخالفته للنظام العام أو للآداب فى مصر . أحكام المواريث المستندة إلى نصوص قاطعة فى الشريعة الإسلامية . اعتبارها من النظام العام فى حق المسلمين فى مصر . كون المتوفاة والخصوم الذين يتنازعون تركتها مسلمين . امتناع تطبيق أحكام القانون الأجنبى لاختلافها مع أحكام الشريعة الإسلامية وقانون المواريث . لا مخالفة للقانون . (الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٢ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٧) ...	١١٥ ع ٢	٧٢٧

اختصاص

اختصاص ولائى :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — المنازعة فى مدى استحقاق العامل لفرق إعانة غلاء المعيشة بسبب تغير حالته الاجتماعية وتراخيه فى إخطار رب العمل به . نزاع فردى لا صلة له بحق الجماعة . اختصاص المحاكم بنظره . (الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٥)	١٥ ع ١	٨٠

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٢ — المعارضة فى تسجيل العلامة التجارية . اختصاص إدارة التسجيل بنظرها . مداه . قصره على بحث ما إذا كان الاعتراض على قبول تسجيلها يقوم على أسباب جدية أم لا . النزاع على ملكية العلامة . اختصاص المحاكم بنظره دون حاجة إلى انتظار قرار إدارة التسجيل فى المعارضة .

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٩) ... ... ٨٦ ع ٢ | ٥٣٥

٣ — دعوى . تكييفها بأنها دعوى ملكية فى حين أنها دعوى استحقاق يدور النزاع فيها حول معرفة من انحل عليه الوقف من أطراف الخصوم . اختصاص المحاكم الشرعية بنظرها . لا حجية للحكم الصادر فيها من المحكمة المدنية . الاعتداد بهذا الحكم . مخالفة القانون .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٣٢ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٧) ... ... ١١٤ ع ٢ | ٢٧١

٤ — خلال فترة الانتقال من ١٥ / ١٠ / ١٩٣٧ إلى ١٩٤٩/١٠/١٤ . اعتبار المحاكم المختلطة محاكم استثنائية . عدم تعلق اختصاصها بالنظام العام . للاجانب التنازل عن اختصاصها وقبول الخضوع للقضاء الأهلى . اعتبار اختصاص القضاء الأهلى فى هذه الحالة من قواعد الاختصاص المتعلق بالوظيفة . انحسار ولاية القضاء المختلط عن الأجنبى فيما قبل الخضوع فيه للقضاء الأهلى . لا تأثير لعدول الأجنبى عن هذا القبول فيما بعد .

(الطعنان رقما ٢٠٦ لسنة ٢٨ ق ، ٥١٠ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١٧) ... ... ١٣٢ ع ٢ | ٨٣٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — تقرير المحكمة المختلطة حق المطعون عليها فى التنفيذ على العقار . صدور هذا القضاء خارج حدود ولاية تلك المحكمة . انعدام حجيته . اعتداد الحكم المطعون فيه بهذا القضاء واعتباره أنه قرر حقا للمطعون عليها فى التنفيذ على العقار يمتنع معه على القضاء المستعجل الأمر بعدم الاعتداد بالحجوز التى أوقعتها الطاعنة . مخالفة القانون .		
(الطعنان رقما ٢٠٦ لسنة ٢٨ ق ، ١٠٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٤)...	١٣٢ع٢	٨٣٦
٦ — القول بدخول محكمة بداية القدس فى الأراضى التى ضمتها إليها المملكة الأردنية الهاشمية بعد غزو فلسطين لا يغير من أنها من محاكم فلسطين . لا مخالفة فيه للقانون .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢/٧/١٩٦٤)	١٤٠ع٢	٩٠٩
٧ — الأصل اختصاص المحاكم المصرية بالدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى له موطن أو سكن فى مصر . اختصاصها كذلك بالدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو سكن فى مصر فى أحوال معينة .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢/٧/١٩٦٤)	١٤٠ع٢	٩٠٩
٨ — انعقاد الاختصاص لمحكمة أجنبية بنظر دعوى الأجنبى . انعقاده فى نفس الوقت للمحاكم المصرية . صدور الحكم من المحكمة الأجنبية وتذييله بالصيغة التنفيذية . توجب دوافع المجاملة ومقتضيات الملاءمة وحاجة المعاملات الدولية اعتباره قد صدر من محكمة أجنبية فى حدود اختصاصها . مثال .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢/٧/١٩٦٤)	١٤٠ع٢	٩٠٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ — لم يعرف القانون العقود الإدارية أو القرارات الإدارية ولم يبين الخصائص المميزة لها . على المحاكم إعطاء هذه العقود والقرارات وصفها القانوني توصلا إلى تحديد اختصاصها في الفصل في النزاع المطروح عليها وفي الإجراء الوقتي المطلوب اتخاذه .		
(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٧)	١٤٤ ع ٢	٩٥٦
١٠ — دعوى الممول بإلغاء قرار لجنة الطعن بشأن تحديد أرباحه الخاضعة لضريبة القيم المنقولة بزعم عدم خضوع الأتاوة التي يدفعها للبلدية للضريبة . عدم توجيه مصلحة الضرائب أي طلب للبلدية في الطعن الضريبي موضوع الدعوى الأصلية . إدخال الممول للبلدية في دعوى الضمان الفرعية . الدفع بعدم اختصاص القضاء العادي . رفضه . لا مخالفة للقانون . لا يجدي البلدية ما تذرعت به بشأن ولاية الندب والاستحجاب التي ناطها الشارع بالجمعية العمومية للقسم الاستشاري بمجلس الدولة إذ هي لا تتصل بالنزاع المعروض والدائر في جوهره بين مصلحة الضرائب والممول وبين هذا الأخير للبلدية .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٣)	١٧٣ ع ٣	١١٩٦
اختصاص نوعي :		
١ — المنازعات التي تشير إليها المادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . المقصود بها ، جميع المنازعات الإيجارية التي يستلزم الفصل فيها تطبيق أحكام هذا التشريع الاستثنائي . الدعوى بطلب تخفيض الأجرة واسترداد ما دفع زائدا على الحد الأقصى الذي يحدده هذا القانون ، من المنازعات الإيجارية في معنى المادة ١٥ منه . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها . عدم قابلية الحكم الصادر فيها للطعن .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١١)	١٠٦ ع ٢	٦٦٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الدعوى بطلب استرداد مادفع زائدا على الأجرة القانونية، من المنازعات الإيجارية الناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها . جواز رفعها بعد انقضاء العلاقة التأجيرية .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٤)	١٠٦ع٢	٦٦٣
٣ — القيام بتجديدات أو إصلاحات فى المبانى المنشأة قبل ١/١/١٩٤٤ لا يخرجها عن القيود الواردة فى القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . للمالك إضافة زيادة مقابل تكاليفها على أجرة شهر أبريل ١٩٤١ . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر المنازعات فى هذا الشأن . عدم قابلية حكمها للطعن .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٤)	١٠٦ع٢	٦٦٣
٤ — المحكمة الابتدائية ذات اختصاص عام . امتداد اختصاصها إلى ما عساه أن يكون مرتبطا بالطلب الذى تختص بالنظر فيه من طلبات أخرى . مثال .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٣/١٢/١٩٦٤)	١٧٥ع٣	١٢١١

ارتباط

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
المحكمة الابتدائية ذات اختصاص عام . امتداد اختصاصها إلى ما عساه أن يكون مرتبطا بالطلب الذى تختص بالنظر فيه من طلبات أخرى . مثال .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٣/١٢/١٩٦٤)	١٧٥ع٣	١٢١١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# إرتفاق		
## التنازل عن حقوق الارتفاق :		
١ — التنازل من حقوق الارتفاق كما يكون صريحا يجوز أن يكون ضمنيا . استخلاص التنازل الضمنى مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨)	١١٩ ع ٢	٧٥٨
٢ — التنازل عن حقوق الارتفاق صراحة أو ضمنا . أثره . إلزامه المتنازل بما يمنعه من توجيه طلبات إلى المتنازل اليه تنطوى على انكار لهذا التنازل . لا يمنع من ذلك عدم تسجيل التنازل .		
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨)	١١٩ ع ٢	٧٥٨
# استئناف		
## رفع الاستئناف :		
### (ا) طريقة رفع الاستئناف :		
١ — رفع الاستئناف المقابل إما بالإجراءات المعتادة الخاصة برفع الاستئناف الأصلى وإما بمذكرة يقدمها المستأنف عليه مشتملة على أسبابه .		
(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥) ... ... —	٥٣ ع ١	٣١٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — وجوب رفع الاستئناف عن الأحكام الصادرة فى دعاوى السندات الإذنيــة بتكليف بالحضور . لا فرق فى ذلك بين السندات الإذنية المدنية والتجارية .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦)	٦٩ ع ١	٤٢٦
٣ — مناط نظر الدعوى على وجه السرعة هو أمر الشارع . خلو القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات من النص على وجوب الفصل فى الدعاوى الخاضعة له على وجه السرعة . استلزام الحكم المطعون فيـــه رفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور . مخالفته للقانون .		
(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١٧)	١٣١ ع ٢	٨٣٣
(ب) صحيفة الاستئناف :		
١ — البيان الخاص بتاريخ تقديم عريضة الاستئناف ورقم قيده بجدول المحكمة ليس من البيانات الواجب ذكرها فى ورقة إعلان الاستئناف . إغفال هذا البيان والخطأ فيه لا يترتب عليه بطلان الاستئناف .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٤)	١٠٩ ع ٢	٦٩١
٢ — البطلان المنصوص عليه فى المادة ٤٠٥ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . انصرافه إلى إغفال البيانات الخاصة المتعلقة بالاستئناف دون البيانات العامة التى تركها المشرع للقواعد العـــامة فى البطلان . الغرض من ذكر البيانات المتعلقة بأسماء الطاعنين وموطنهم وصفاتهم هو إعلام ذوى الشأن فى الطعن بمن رفعه من خصومهم فى الدعوى وصفته ومحله علما كافيا . كل بيان من شأنه أن يفى بهـــذا الغرض يتحقق به قصد الشارع . مثال .		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٧)	١٧١ ع ٣	١١٨٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الخصوم فى الاستئناف :		
١ — إفادة المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الاستئناف أو قبل الحكم من الاستئناف المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه المحكوم عليهم معه . شرطه ، صدور الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . المادة ٣٨٤ مرافعات ، طلب المدعى الحكم بالتضامن ، عدم إجابته إلى طلبه وصدور الحكم بغير تضامن بين المحكوم عليهم . لا محل لإعمال حكم تلك المادة .		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٩)	٨٣ ع ٢	٥١٦
٢ — اختصام أشخاص معينين فى دعوى الاستحقاق الفرعية . الخلاف على الجزاء الذى يترتب على عدم اختصام أحدهم . مجاله عند رفع الدعوى ابتداء . رفع الدعوى أمام محكمة أول درجة باعتبارها دعوى استحقاق فرعية اختصم فيها جميع من توجب المادة ٧٠٥ مرافعات اختصامهم وترتيبه عليها فعلا وقف إجراءات البيع . لزوم اختصام هؤلاء فى الاستئناف الذى يرفع عن الحكم الصادر فى موضوع هذه الدعوى . إغفال اختصام أحدهم فى الاستئناف يترتب عليه عدم قبول الاستئناف برمته .		
(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)	٩٥ ع ٢	٦٠٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — تمثيل المدين لدائنه العادى فى الخصومة . افادة الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة المدين واعتبار الحكم على المدين حجة على دائنه فى حدود ما يتأثر بالحكم حق الضمان العام الذى للدائن على أموال مدينه . للدائن ولو لم يكن طرفا فى الخصومة بنفسه أن يطعن فى الحكم الصادر فيها . توجيه الاستئناف إلى المدين لا يلزم معه توجيه الاستئناف إلى دائنه الذى تدخل فى الدعوى أمام محكمة أول درجة منضما إلى مدينه إذ فى اختصام المدين ما يغنى عن اختصام الدائن . (الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٨١ع٣	١٢٦٦
٤ — لا يلزم شمول الاستئناف كل من كان خصما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة . وإنما يجب إعلانه إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم دون غيرهم ممن لم ير المستأنف توجيهه إليهم . (الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٨١ع٣	١٢٦٦
٥ — لا يلزم اختصام الدائن مع مدينه فى الاستئناف . ولكن للدائن أن يتدخل فى الاستئناف . وله فى حالة عدم تدخله فى الاستئناف الاعتراض على الحكم الصادر فيه إذا قضى بشىء على مدينه باعتراض الخارج عن الخصومة إذا اثبت وقوع غش منه أو تواطؤ أو إهمال جسيم فى مباشرته الاستئناف . (الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٨١ع٣	١٢٦٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ميعاد الاستئناف :		
عدم التجزئة بين الدعوى الأصلية ودعوى الضمان الفرعية الذى يبرر اعتبار إعلان الحكم من المحكوم له فى الدعوى الأولى إلى المحكوم عليه فى الدعوى الأخرى مجريا لميعاد الطعن فيما قضى به الحكم لطالب الضمان فى الدعوى الفرعية هو عدم التجزئة المطلق الذى يكون من شأنه استحالة الفصل فى كل من الدعويين إلا بحل واحد بعينه . إعلان الحكم لا ينفتح به ميعاد الطعن إلا بالنسبة لمن أعلنه ومن أعلن إليه من الخصوم فى ذات الدعوى . استقلال الدعوى الأصلية عن دعوى الضمان الفرعية . إعلان الحكم من المحكوم له فى الدعوى الأولى إلى المحكوم عليه فى الدعوى الثانية الذى لم يقض له بشىء فى الدعوى الأصلية . عدم جريان ميعاد الاستئناف بالنسبة إلى المحكوم عليه فى دعوى الضمان الفرعية . لا ينفتح هذا الميعاد إلا من تاريخ إعلانه بالحكم من المحكوم له فى دعوى الضمان الفرعية .		
(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢)	٧ ع ١	٢٩
إعلان الاستئناف :		
١ — وجوب إعلان الاستئناف إلى جميع الخصوم فى الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضة الاستئناف . إغفال ذلك يستوجب البطلان . تعلقه بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠)	٤٦ ع ١	٢٦٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ – جواز تسليم صـــورة الإعلان فى الحالات المبينة فى المادة ١٤ مرافعات إلى من ينوب عن أحد الأشخاص الوارد ذكرهم فيها . توجيه الاستئناف إلى ممثل الشركة وتسليم صورة الإعلان فى مركز الشركة إلى أحد موظفيها بوصفه نائبا عنه . صحة الإعلان .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٢)	١٥٤ع٣	١٠٤٢
٣ـ لا يلزم شمول الاستئناف كل من كان خصما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة . وانما يجب اعلانه الى جميع الخصوم الذين وجه اليهم دون غيرهم ممن لم ير المستأنف توجيهه اليهم .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٨١ع٣	١٢٦٦
التدخل فى الاستئناف :		
لا يلزم اختصام الدائن مع مدينه فى الاستئناف . ولكن للدائن أن يتدخل فى الاســـتئناف . وله فى حالة عدم تدخله فى الاستئناف الاعتراض على الحكم الصادر فيه اذا قضى بشىء على مدينه باعتراض الخارج عن الخصومة اذا أثبت وقوع غش منه أو تواطؤ أو اهمال جسيم فى مباشرته الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٨١ع٣	١٢٦٦
نطاق الاستئناف :		
١ـ رفع الدعوى باعتبارها دعوى استحقاق فرعية وترتب عليها وقف إجراءات البيع . لا يقبل تغيير طبيعتها فى الاستئناف واعتبارها دعوى استحقاق أصلية .		
(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)	٩٥ ع٢	٦٠٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ـ استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى . انتهاء محكمة الاستئناف إلى بطلان الحكم . عدم امتـداد هذا البطلان لصحيفة افتتاح الدعوى . يتعين ألا تقف عند حد تقرير البطلان بل يجب عليها المضى فى الفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الاجراءات الصحيحة الواجبة الاتباع . انحصار منازعة الطاعن فى أن الدين غير مكتمل الشروط الواجب توافرها لاستصدار أمر بالأداء . مضى محكمة الاستئناف فى نظر الدعوى بعد تقريرها ببطلان الأمر . لا مخالفة فيه للقانون .		
(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٥)	١٤١ع٣	١٠٠٣

الأثر الناقل للاستئناف :

" الطلب الجديد " .

١ — عدم قبول الطلبات الجديدة فى الاستئناف . المادة ٤١١ مرافعات — اتصاله بالنظام العام وتحكم به المحكمة من تلقـاء نفسها . طلب المدين من محكمة أول درجة تحديد الدين المنفذ به بمبلغ معين . مطالبته أمام محكمة الاستئناف بتحديد هذا الدين بأقل من ذلك المبلغ يتضمن حتما زيادة الطلب الأصلى بقدر ما يطلب انقاصه من هذا المبلغ . اعتبار ذلك طلبا جديدا يخالف الطلب الأصلى فى موضوعه .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥)	٤٨ع ١	٢٨٠

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٢ — تقرير الحكم الابتدائي أحقية المطعون ضدها في تسلم العين المبيعة على أن ترد ما قبضته من معجل الثمن . كون ذلك لا يعدو أن يكون تقريرا قانونيا لأثر الفسخ ، وليس قضاء منه بإلزامها برد الثمن إلى الطاعن . عدم مطالبة الطاعن برد ما دفعه لها إلا أثناء نظر الاستئناف . اعتبار ذلك طلبا جديدا . لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٧) ... ... ١٤٣ ع ٢ | ٩٤٧

الاستئناف المقابل :

لا يجوز رفع استئناف مقابل عن حكم غير الحكم موضوع الاستئناف الأصلي .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١) ... ... ١٨٠ ع ٣ | ١٢٤٨

الاستئناف الوصفي :

١ — قبول التظلم مرتبط بجواز الاستئناف وقبوله شكلا . فصل قاضي التظلم في مسألة جواز الاستئناف من عدمه . قضاؤه بجواز الاستئناف وقبوله شكلا . أثره . حسم النزاع نهائيا في خصوص هذه المسألة واستنفاد المحكمة ولايتها في الفصل فيها . يمتنع عليها إعادة النظر فيها ولو عند نظر استئناف الموضوع .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٦) ... ... ١٩ ع ١ | ٩٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — القول بوقتية حكم الاستئناف الوصفى وأنه لايحوز قوة الأمر المقضى ولا تتقيـد به المحكمة عند نظر الاستئناف . انصرافه إلى ما تضمنه قضاء ذلك الحكم من إجراء التنفيذ مؤقتا أو منعه والأمر بالكفالة أو الإعفاء منها . قضاؤه بجواز الاستئناف وبقبوله شكلا . قضاء قطعى لاتملك المحكمة العدول عنه .		
(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٦)	١٩ ع ١	٩٨

الحكم فى الاستئناف :

الحكم الصادر بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للسير فيها طبقا للنهج الشرعى . مؤداه إلغاء الحكم المستانف .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣١ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٤/٤/٢٩) ...	٩٢ ع ٢	٥٧٣

أشخاص اعتبارية

١ — لاتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية إلا بشهر نظامها . المادة ٧ من القانون ٣٨٤ سنة ١٩٥٦ . اندماج جمعية ذات شخصية اعتبارية فى جمعية جديدة . عدم زوال الشخصية الاعتبارية عن الجمعية المندمجة وعدم خلافة الجمعية الدامجة لها فى شخصيتها إلا بشهر نظام الجمعية الأخيرة بوصفها خلفا للجمعية الأولى .		
(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٤)	١٠٨ ع ٢	٦٨٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — عدم جواز تطبيق أحكام قانون أجنبي إذا كانت مخالفة للنظام العام أو الآداب فى مصر . المادة ٢٨ مدنى. مؤدى ذلك ، نهى القاضى عن تطبيق القانون الأجنبي كلما كانت أحكامه متعارضة مع الأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية فى الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع . مساءلة الأشخاص الاعتبارية مدنيا عما يسند إليها من أعمال غير مشروعة . اتصاله بالنظام العام فى معنى المادة المذكورة .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥)	١٣٥ ع ٢	٨٦٨

إصلاح زراعى

المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ :

(ا) تطبيقه :

تحريم امتلاك أكثر من مائتى فدان . من النظام العام . سريانه بأثر مباشر على كل من يمتلك وقت العمل بالقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أكثر من هذا القدر . حظر تجاوز الملكية هذا الحد فى المستقبل .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)	٩٣ ع ٢	٥٧٧

(ب) تصرفات المالك :

١ — البطلان الوارد فى المادة الأولى من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . مجاله ، التصرفات المبرمة بعد ١٩٥٢/٩/٩ تاريخ العمل به دون تلك السابقة عليه . عدم المساس بالتصرفات السابقة متى كانت ثابتة التاريخ قبل ١٩٥٢/٧/٢٣ .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)	٩٣ ع ٢	٥٧٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ـــ المناط فى الاعتداد بالتصرفات غير المشهرة هو ثبوت تاريخها قبل ١٩٥٢/٧/٢٣ . عدم الاعتداد بما لم يكن ثابت التاريخ قبله ، بقاء المتصرف فيه على ملك المتصرف فيما يختص بتطبيق أحكام الاستيلاء . تصرفات المالك إلى غير فروعه وزوجه وأزواج فروعه الثابتة التاريخ قبل ١٩٥٢/٧/٢٣ الاعتداد بها متى وقعت صحيحة طبقا لأحكام القانون المدنى . بقاؤها ملزمة لعاقديها وسريانها قبل جهة الإصلاح الزراعى . جواز شهرها بعد صدور قانون الإصلاح الزراعى ولو كان من شأنها جعل المتصرف إليه مالكا لأكثر من مائتى فدان . خضوع الزيادة لأحكام الاستيلاء . جريان الاستيلاء عليها لدى المتصرف إليه .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)	٩٣ ع ٢	٥٧٧
٣ ـــ المالك الذى يعنيه المشرع فى البندين أ و ب من المادة ٣ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، هو المالك الذى تجاوز ملكيته مائتى فدان . لا شأن للقانون بمن عداه ولا تأثير له على تصرفاته .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)	٩٣ ع ٢	٥٧٧
(ج) الاستيلاء على الأطيان المبيعة :		
تقصير المشترى فى تقديم اقرار إلى اللجنة العليا عن الأرض المبيعة لا يمنع من خضوعها لأحكام الاستيلاء متى كان يملك قبل الشراء الحد الأقصى للملكية .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)	٩٣ ع ٢	٥٧٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(د) " تطبيق نظرية الحوادث الطارئة " :		
١ — يشترط فى الإرهاق الذى يصيب المدين فى تنفيذ التزامه من جراء الحادث الطارىء أن يكون من شأنه تهديده بخسارة فادحة . عدم الاعتداد بالخسارة المألوفة فى التعامل . من آثار قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ انخفاض أثمان الأراضى الزراعية عامة . وجوب النظر عند تقدير الإرهاق المترتب على الحادث الطارىء إلى ذات الصفقة موضوع العقد مثار النزاع . للوقوف على مدى ما أصاب المدين من إرهاق نتيجة صدور قانون الإصلاح الزراعى يتعين بحث أثر هذا القانون على الصفقة محل التعاقد وتبين مدى انخفاض ثمن الصفقة نتيجة صدوره وما سببه هذا الانخفاض من إرهاق للمدين . (الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦)	٦٧ ع ١	٤٠٩
٢ — الإرهاق الذى يصيب المدين فى تنفيذ إلتزامه من جراء الحادث الطارىء ، شرطه ، أن يكون من شأنه تهديده بخسارة فادحة . عدم الاعتداد بالخسارة المألوفة فى التعامل . وجوب النظر عند تقدير الارهاق المترتب على الحادث الطارىء إلى ذات الصفقة موضوع العقد مثار النزاع . من آثار قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ انخفاض أثمان الأراضى الزراعية . للوقوف على مدى ما أصاب المدين من إرهاق نتيجة صدور قانون الإصلاح الزراعى يتعين بحث أثر هذا القانون على الصفقة محل التعاقد وتبين مدى انخفاض ثمن الصفقة نتيجة صدوره وما سببه هذا الانخفاض من إرهاق للمدين . (الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٢)	١٣٩ ع ٢	٨٩٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ :		
(ا) مجال تطبيقه :		
١ — نص القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ من العموم بحيث يشمل التصرفات الصادرة من الشركات . استثناء الشركات التى تقوم باستصلاح الأراضى من حكم تحديد الملكية لا شأن له بقواعد صحة و بطلان التصرفات الصادرة من هذه الشركات قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . عدم التفرقة بين هذه الشركات و بين الأفراد فيما يختص بالقواعد التى وضعها المشرع فى شأن الاعتداد بتلك التصرفات .		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٣٠/٤/١٩٦٤)	٩٤ ع ٢	٥٩٣
٢ — اقتصر القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ على تنظيم العلاقة بين البائع والمشترى فيما يتعلق بتحديد ما يجب أداؤه من ثمن الأطيان التى خضعت للاستيلاء . أما ما لم يخضع للاستيلاء من الصفقة المبيعة فتنظيم علاقة طرفيه متروك لأحكام القانون المدنى ومنها حكم الظروف الطارئة .		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٦٤)	٩٤ ع ٢	٥٩٣
(ب) شروط تطبيقه :		
تطبيق القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ . شرطه . ثبوت تاريخ عقد البيع قبل ٢٣ يوليه ١٩٥٢ والاتفاق على حلول الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه بعد هذا التاريخ . يستوى فى ذلك تحديد الأجل فى عقد البيع أو بمقتضى اتفاق لاحق له تم قبل ٢٣ يوليه ١٩٥٢ .		
(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٧/٥/١٩٦٤)	١٠٥ ع ٢	٦٥٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ج) سند المشترى المستولى لديه :		
المقصود بسند المشترى المستولى لديه في حكم القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ ، أن يكون عقد البيع ثابت التاريخ قبل ١٩٥٢/٧/٢٣ . عدم اشتراط تسجيله .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)	٩٣ ع ٢	٥٧٧
(د) قاعدة تقسيم المغارم بين البائع والمشترى :		
قاعدة تقسيم المغارم بين البائع والمشترى التي جاء بها القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ . شروط تطبيقها ، كون سند المشترى عقد بيع ثابت التاريخ قبل ١٩٥٢/٧/٢٣ ، وكون الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه يحل أصلا بعد هذا التاريخ ، ووقوع الإستيلاء على الأرض المبيعة كلها أو بعضها لدى المشترى . لا أثر لرفع الدعوى من البائع أو المشترى قبل صدور هذا القانون ما دام لم يصدر فيها حكم نهائي .		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)	٩٤ ع ٢	٥٩٣

اعتراض الخارج عن الخصومة

١ — الطعن على الحكم بطريق الاعتراض ممن يتعدى أثره إليه طبقا للمادة ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . طريق اختياري . لمن يتعدى إليه أثر الحكم الاستغناء عنه والاكتفاء بإنكار حجية الحكم عند الاحتجاج به أو تنفيذه عليه . طلب تقرير حقه بدعوى أصلية .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣١ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٤/٤/١٥) ...	٨٩ ع ٢	٥٥٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ـــ الطعن بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة وفقا للمادة ٤٥٠ مرافعات . امتناعه على الأحكام الصادرة قبل إلغاء المحاكم الشرعية .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣١ ق أحوال شخصية ـ جلسة ١٩٦٤/٦/٣)	١٢٢ع٢	٧٧١
٣ ـــ لا يلزم اختصام الدائن مع مدينه فى الاستئناف . ولكن للدائن أن يتدخل فى الاستئناف . وله فى حالة عدم تدخله فى الاستئناف الاعتراض على الحكم الصادر فيه إذا قضى بشىء على مدينه باعتراض الخارج عن الخصومة إذا أثبت وقوع غش منه أو تواطؤ أو إهمال جسيم فى مباشرته الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٠ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٨١ع٣	١٢٦٦

اعتماد مصرفى

خطابات الضمان :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
التزام البنك بخطاب الضمان بصفته أصيلا قبل المستفيد لا بوصفه نائبا عن عميله . قيام البنك بصرف مبلغ الضمان للمستفيد ، ليس للعميل أن يتحدى بوجوب اعذاره قبل صرف مبلغ التعويض المبين فى خطاب الضمان .		
(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٥/١٤)	١٠٩ع٢	٦٩١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

إعلان

إعلان أوراق المحضرين :

بالنسبة للشركات :

١ — اختصام الشركة فى شخص مديرها وتوجيه الإعلان إليها فى مركز إدارتها وتسليم صورته لأحد موظفيها بوصفه نائبا عن ممثل الشركة . صحة الإعلان . لا يعيبه ماوقع فيه من خطأ فى الاسم الحقيقى لممثل الشركة . قطعه لمدة السقوط المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ تجارى .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢)... ... ... | ٤ ع ١ | ١٣

٢ — جواز تسليم صورة الإعلان فى الحالات المبينة فى المادة ١٤ مرافعات إلى من ينوب عن أحد الأشخاص الوارد ذكرهم فيها . توجيه الاستئناف إلى ممثل الشركة وتسليم صورة الإعلان فى مركز الشركة إلى أحد موظفيها بوصفه نائبا عنه . صحة الإعلان .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٢) ... ... | ١٥٤ ع ٣ | ١٠٤٢

الإعلان فى الموطن المختار :

تعيين المحكوم له بورقة إعلان الحكم محلا له غير محله الأصلى . اعتبار ذلك إيذانا باتخاذه محلا مختارا يقوم مقام المحل الأصلى . جواز إعلان الطعن إليه فى هذا المحل . توجيه الإعلان إلى البنك . لا يعيبه ماوقع فيه من خطأ فى اسم ممثله .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣) ... ... | ١٦٤ ع ٣ | ١١٢٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الاعلان فى مواجهة النيابة :		
١ — تقدير كفاية التحريات التى قام بها طالب الإعلان للتقصى عن محل إقامة المراد إعلانه . مسألة موضوعية .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦٢ع٣	١١٠٦
٢ — إعلان الحكم الذى يبدأ به ميعاد الطعن . شرطه ، أن يكون إعلانا صحيحا . بطلانه . أثره، عدم انفتاح ميعاد الطعن ، إعلان الخصم بالأوراق القضائية فى مواجهة النيابة . شرطه ، القيام بالتحريات الكافية الدقيقة للتقصى عن محل إقامة المراد إعلانه . لا يكفى ردا لورقة بغير إعلان لسلوك هذا الطريق الاستثنائى .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٨٣ع٣	١٢٨٠
اعلان أوراق المحضرين :		
" فى البلاد الأجنبية " .		
وجوب التحقق من اعلان الخصوم على الوجه الصحيح فى الحكم الأجنبى قبل تذييله بالصيغة التنفيذية . صحة إعلان المحكوم عليهم وفق الأجراءات التى رسمها قانون البلد الذى صدر فيه الحكم . عدم تعارض هذه الاجراءات مع اعتبارات النظام العام فى مصر . لا محل للنعى ببطلان الاعلان .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٢)...	١٤٠ع٢	٩٠٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
بيانات أوراق المحضرين :		
١ — البطلان المنصوص عليه فى المادة ٤٠٥ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . انصرافه إلى اغفال البيانات الخاصة المتعلقة بالاستئناف دون البيانات العامة التى تركها المشرع للقواعد العامة فى البطلان . الغرض من ذكر البيانات المتعلقة بأسماء الطاعنين وموطنهم وصفاتهم هو إعلام ذوى الشأن فى الطعن بمن رفعه من خصومهم فى الدعوى وصفته ومحله علما كافيا . كل بيان من شأنه أن يفى بهذا الغرض يتحقق به قصد الشارع . مثال .		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٧)	١٧١ع٣	١١٨٩
٢ — يجب على المحضر أن يبين فى ورقة الاعلان صفة من تسلم الورقة واقامته مع المراد اعلانه . اغفال ذلك مبطل للاعلان . وقوع البطلان فى ورقة التكليف بالحضور وعدم حضور المطلوب اعلانه . على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٨٤ع٣	١٢٨٤
اعلان الطعن :		
١ — إعلان الطعن فى الميعاد إجراء حتمى يترتب على إغفاله البطلان . بلوغ إحدى المطعون عليهم سن الرشد . اختصامها فى الطعن فى شخص الوصى السابق عليها بعد زوال صفته فى تمثيلها وطلب إعلانها فى شخصه . رفضه استلام صورة إعلان الطعن عنها . عدم قيام الطاعن باعلانها بالطعن فى الخمسة عشر يوما التالية لقرار الإحالة . بطلان الطعن بالنسبة لها .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥)	٥٠ ع١	٢٩٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — وصف المطعون عليهما في تقرير الطعن بأنهما قاصران وتوجيه الطعن إليهما في شخص الوصي عليهما بعد زوال صفته في تمثيلهما لبلوغهما سن الرشد قبل صدور الحكم المطعون فيه . تدارك الطاعن هذا الخطأ قبل اعلان الطعن وتنبيهه قلم الكتاب إلى اعلان كل منهما في شخصه بوصفه بالغا وتمام إعلانهما على هذا الوجه . لا بطلان . (الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥)	٥١ ع ١	٣٠٣
٣ — لا يلزم توقيع المحامي على الصورة المعلنة من تقرير الطعن أو أصلها . يكفي توقيعه على أصل التقرير المقدم لقلم الكتاب (الطعن رقم ٤ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٤/٣/١١)	٥٧ ع ١	٣٣٥
٤ — القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ . رفعه عبء اعلان الطعن عن كاهل الطاعن والقائه على عاتق قلم الكتاب . القصد من ذلك الاقلال من مواطن البطلان . جواز تصحيح ما يقع في اعلان أحد المدعى عليهم في الطعن ولو بعد انقضاء الميعاد المحدد في المادة ١١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . صيرورته ميعادا تنظيميا لا يترتب على تجاوزه البطلان . (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦١ ع ٣	١٠٩١
٥ — وصف المطعون عليها في تقرير الطعن بأنها قاصر وتوجيه الطعن إليها في شخص الوصي عليها بعد زوال صفته في تمثيلها لبلوغها سن الرشد قبل صدور الحكم المطعون فيه . تدارك الطاعن هذا الخطأ قبل اعلان الطعن وتنبيهه قلم الكتاب الى إعلانها في شخصها بوصفها بالغا وتمام اعلانها على هذا الوجه . لا بطلان . (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦٣ ع ٣	١١٢٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — وصف بعض المطعون ضدهم فى تقرير الطعن بأنهم قصر . بلوغهم سن الرشد بعد التقرير بالطعن . توجيه الطعن اليهم فى شخص الوصى . قيام قلم الكتاب بعد ذلك باعلان كل منهم بالطعن بوصفه بالغا . صحه الطعن . لا يؤثر على صحة الاعلان تمام اعلان بعضهم بعد الميعاد المحدد للاعلان . صيرورة هذا الميعاد بعد القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ميعادا تنظيميا . تجاوزه لا يرتب البطلان .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦٣ع٣	١١٢٠
٧ — وصف المطعون عليه فى تقرير الطعن بأنه قاصر وتوجيه الطعن اليه فى شخص الوصى عليه بعد زوال صفته فى تمثيله لبلوغه سن الرشد قبل صدور الحكم المطعون فيه . تمام إعلان المطعون عليه بعد ذلك فى شخصه بوصفه بالغا . لا بطلان . لا ينال من صحة الاعلان حصوله بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . صيرورة هذا الميعاد بعد صدور القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه بطلان .		
(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٧)	١٦٦ع٣	١١٤٠

افلاس

التوقف عن الدفع :

الدين الذى يشهر الافلاس عند الوقوف عن دفعه . شرطه ، خلوه من النزاع . على محكمة الموضوع عند الفصل فى طلب الافلاس فحص جميع المنازعات التى يثيرها المدين حول صحة الدين لتقدير مدى جديتها .		
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٩)	٨٥ ع ٢	٥٣١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

غل يد المفلس :

غل يد المفلس عن أن يوفى ديونه بنفسه . شرطه ، صدور حكم نهائى بالافلاس . للمحكوم ابتدائيا بشهر افلاسه أن يزيل حالة التوقف عن الدفع الى ما قبل صدور الحكم النهائى فى الاستئناف المرفوع منه .

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٩) ... ... | ٨٥ع ٢ | ٥٣١

التزام

أركان الالتزام :

محل الالتزام :

عدم سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية على المبالغ التى لا تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى . مثال ذلك ما يستحقه المالك مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة . يكون محل النزاع معلوم المقدار كلما كان تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة التقدير .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥) ... ... | ١٣٦ع ٢ | ٨٧٨

آثار الالتزام :

الاعذار :

١ — إلتزام البنك بخطاب الضمان بصفته أصيلا قبل المستفيد لا بوصفه نائبا عن عميله . قيام البنك بصرف مبلغ الضمان للمستفيد . ليس للعميل أن يتحدى بوجوب إعذاره قبل صرف مبلغ التعويض المبين فى خطاب الضمان .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٤) ... ... | ١٠٩ع ٢ | ٦٩١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ـ الأصل فى الاعذار أن يكون بإنذار المدين على يد محضر بالوفاء بالتزامه . يقوم مقام الإنذار كل ورقة رسمية يدعو فيها الدائن المدين إلى الوفاء بالتزامه ويسجل عليه التأخير فى تنفيذه . لا يلزم فوق ذلك تهديده بالفسخ ـ الفسخ والتعويض كلاهما جزاء يرتبه القانون على تخلف المدين عن الوفاء بالتزامه فى العقود الملزمة للجانبين وليس بلازم أن ينبهه المدين إليهما قبل رفع الدعوى بطلب أيهما . البروتستو يعتبر إعذارا .		
(الطعنان رقما ٥٢٣ و٥٢٤ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٢/١١/١٩٦٤) ...	١٥٣ع٣	١٠٢٨
الشرط الجزائى :		
خضوع الشرط الجزائى وفقا للقانون المدنى الملغى لمطلق تقدير القاضى .		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٢١/٥/١٩٦٤)...	١١٢ع٢	٧٠٦
الفوائد التأخيرية :		
١ ـ لايشترط لاستحقاق فوائد التأخير إثبات الدائن أن ضررا لحقه من هذا التأخير . الضرر مفترض قانونا وغير قابل لإثبات العكس .		
(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١١/٦/١٩٦٤)	١٣٠ع٢	٨٢٨
٢ ـ تراخى الدائن فى التنفيذ لاأثر له فى المدة السابقة على الحكم الإبتدائى ، ولايمنع من استحقاق فوائد التأخير . مثال .		
(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١١/٦/١٩٦٤)	١٣٠ع٢	٨٢٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — الحجز مقتضاه وضع المال المحجوز تحت أمر القضاء امتناع المحجوز لديه عن استغلال المال المحجوز أو التصرف فيه . لا يحول الحجز دون استحقاق فوائد التأخير . مثال . (الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١١)	١٣٠ ع٢	٨٢٨
٤ — استحقاق الفوائد التأخيرية . شرطه . كون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب . مثال . مقابل الاجازة ، بدل الانذار ، مكافأة نهاية مدة الخدمة . (الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٨)	٩ ع١	٣٨
التنفيذ العيني :		
١ — للادارة سلطة التنفيذ المباشر لدى إخلال المتعاقد معها بالتزامه . فلها أن تحل نفسها محله فى تنفيذ الالتزام أو تعهد إلى شخص آخر بتنفيذه على حساب المتعاقد المتخلف . اقتضاؤها المصاريف التى تكبدتها فى سبيل ذلك لا يحول دون توقيع الغرامة متى قام موجبها . (الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٦)	٣٧ ع١	٢١٣
٢ — الجزاءات المنصوص عليها فى العقود الإدارية عن تقصير المتعاقد مع الإدارة أو تأخيره فى الوفاء بالتزامه ، وجوب تنفيذها بدقة وبمقدارها المحدد فى العقد . من هذه الجزاءات حق الإدارة فى شراء المواد التى يمتنع المتعاقد معها عن توريدها أو استئجارها على حسابه وتحت مسئوليته . تحمل المتعاقد كافة النتائج المالية المترتبة على ذلك . تحديد المصروفات التى تتكبدها الإدارة فى عملية الشراء أو الاستئجار فى العقد . حق الإدارة فى اقتضائها كاملة دون أن تطالب باثبات ما أنفقته منها فعلا . حسبها أن تثبت قيامها بالشراء أو الاستئجار على حساب المتعهد بسبب امتناعه عن التوريد . (الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠)	٤٥ ع١	٢٥٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
غرامات التأخير :		
١ — اختلاف طبيعة غرامات التأخير المنصوص عليها فى العقود الإدارية عن الشرط الجزائى . المقصود بها ضمان وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزامه فى المواعيد المتفق عليها حرصا على انتظام المرفق العام . للادارة توقيع الغرامة من تلقاء نفسها دون حاجة لصدور حكم ، ولها استنزالها من المبالغ المستحقة فى ذمتها للمتعاقد المتخلف .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٦/٢/١٩٦٤)	٣٧ ع ١	٢١٣
٢ — لا يتوقف استحقاق غرامة التأخير على ثبوت وقوع ضرر للإدارة من جراء إخلال المتعاقد معها بالتزامه .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٦/٢/١٩٦٤)	٣٧ ع ١	٢١٣
٣ — إعفاء المتعاقد مع الإدارة من غرامة التأخير . شرطه . رجوع إخلاله بالتزامه إلى قوة قاهرة أو إلى فعل جهة الإدارة المتعاقدة معه ، أو تقديرها ظروفه وتقريرها إعفاءه من آثار مسئوليته عن التأخير فى تنفيذ التزامه .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٦/٢/١٩٦٤)	٣٧ ع ١	٢١٣
نظرية الحوادث الطارئة :		
١ — تطبيق نظرية الحوادث الطارئة على عقود البيع التى يكون فيها الثمن مقسطا ، أثره ، رد الالتزام إلى الحد المعقول بالنسبة للقسط أو الأقساط التى يثبت أن التزام المدين بها أصبح مرهقا بسبب الحادث الطارئ بما يهدده بخسارة فادحة . عدم إعمال هذا الجزاء بالنسبة للأقساط المستقبلة فى حالة احتمال زوال أثر الحادث الطارئ عند استحقاقها . خروج الاقساط التى حلت قبل وقوع الحادث وقصر المدين فى الوفاء بها حتى وقوع الحادث من دائرة هذه النظرية . شرط تطبيق النظرية ألا يكون تراخى المدين فى تنفيذ الالتزام إلى ما بعد وقوع الظرف الطارئ راجعا إلى خطئه .		
(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٤)	٦٧ ع ١	٤٠٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — اقتصر القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ على تنظيم العلاقة بين البائع والمشترى فيما يتعلق بتحديد ما يجب أداؤه من ثمن الأطيان التى خضعت للاستيلاء . أما ما لم يخضع للاستيلاء من الصفقة المبيعة فتنظيم علاقة طرفيه متروك لأحكام القانون المدنى ومنها حكم الظروف الطارئة .		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)	٩٤ ع ٢	٥٩٣
٣ — الارهاق الذى يصيب المدين فى تنفيذ التزامه من جراء الحادث الطارئ ، شرطه أن يكون من شأنه تهديده بخسارة فادحة . عدم الاعتداد بالخسارة المألوفة فى التعامل . وجوب النظر عند تقدير الإرهاق المترتب على الحادث الطارئ إلى ذات الصفقة موضوع العقد مثار النزاع . من آثار قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ انخفاض أثمان الأراضى الزراعية . للوقوف على مدى ما أصاب المدين من إرهاق نتيجة صدور قانون الإصلاح الزراعى يتعين بحث أثر هذا القانون على الصفقة محل التعاقد وتبين مدى انخفاض ثمن الصفقة نتيجة صدوره وما صاحبه هذا الانخفاض من إرهاق المدين .		
(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٢)	١٣٩ ع ٢	٨٩٥
أوصاف الالتزام :		
التضامن :		
تضامن المسئولين فى الالتزام بتعويض الضرر . مناطه أن تكون مسئوليتهم عن عمل غير مشروع . مثال .		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٢)	١٥٢ ع ٣	١٠٢٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
انقضاء الالتزام :		
التنازل :		
التنازل الذى يتضمن ابراء الدائن مدينه من الالتزام ، من وسائل انقضاء الالتزام. لا يرد عليه التقادم المسقط ، صدور التنازل نهائيا . أثره ، انشاء مركز قانونى ثابت ولا يتقادم أبدا ويحق للتنازل إليه أن يطلب فى أى وقت إعمال الآثار القانونية لهذا التنازل . من ذلك ابطال ما اتخذه المتنازل من إجراءات بالمخالفة لتنازله .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨)	١١٦ع٢	٧٣١
الوفاء :		
مجرد سحب الشيك لا يعتبر وفاء مبرئا لذمة ساحبه . عدم انقضاء التزامه إلا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للستفيد .		
(الطعن رقم ٥٢٣ و٥٢٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٢)	١٥٣ع٣	١٠٢٨
المقاصة :		
حق المدين فى المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن . مناطه ، كون كل من الدينين خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاء . مثال .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦٥ع٣	١١٣٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

التجديد :

عقد اتفاق بين المشترى والبائع بشأن تجديد التزامه بالوفاء بباقى الثمن واستبدال التزام جديد به يكون مصدره عقد قرض . تعليق هذا الاتفاق على شرط واقف هو قيام الأول برهن بعض أطيانه لصالح البائع ضمانا لوفائه بدين القرض . تخلف هذا الشرط بقيام المشترى برهن هذه الأطيان إلى أحد البنوك . زوال الالتزام الجديد و بقاء الالتزام القديم وهو التزام المشترى بدفع الثمن على أصله دون أن ينقضى . اعتبار التجديد كأن لم يكن .

(الطعنان رقما ٥٢٣ و ٥٢٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٢)... | ١٥٣ع٣ | ١٠٢٨

التقادم المسقط :

١ — انفصال التركة شرعا عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة . للدائنين عليها حق عينى بمعنى أنهم يتقاضون ديونهم منها قبل أن يؤول شىء منها للورثة . دفع المطالب الموجهة إلى التركة فى شخص الورثة ، عدم قابليته للتجزئة . يكفى أن يبديه بعض الورثة ليستفيد منه البعض الآخر . تمسك بعضهم بالتقادم . استفادة الورثة الآخرين الذين لم يشتركوا فى الدعوى من الحكم بسقوط الحق .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٩) ... ... | ١٥٦ع٣ | ١٠٥٠

٢ — للدائن استعمال حق مدينه فى التمسك بالتقادم عن طريق الدعوى غير المباشرة . شرط ذلك أن يكون دينه فى ذمة المدين محقق الوجود على الأقل .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١) ... ... | ١٨٠ع٣ | ١٢٤٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — حجية الحكم بعدم تقادم الدين لعدم اكتمال المدة. اعتبار الدين قائما ولم يسقط إلى وقت صدور هـذا الحكم . عدم منعها من صدور حكم آخر بتقادم الدين متى اكتملت مدة التقادم بعد صدور الحكم السابق .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٨٠ع٣	١٢٤٨
انقطاع التقادم :		
١ — إقرار الوارث حجة قاصرة على المقر . لا يترتب عليه قطع التقادم بالنسبة للورثة الآخرين .		
(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٩)	١٥٦ع٣	١٠٥٠
٢ — دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين وأثر ذلك فى قطع التقادم — مسألة موضوعية .		
(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٩)	١٥٦ع٣	١٠٥٠
٣ — الإقرار القاطع للتقادم . شرطه ، أن يكون كاشفا عن نية المدين فى الاعتراف بالدين . مثال .		
(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٩)	١٥٦ع٣	١٠٥٠
٤ — قطع التقادم بتدخل الدائن فى الدعوى . شرطه ، تمسكه فيها بحقه فى مواجهة المدين .		
(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٩ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٩)	١٥٦ع٣	١٠٥٠
٥ — المطالبة أمام القضاء المستعجل بتسليم صورة تنفيذية من السند التنفيذى . لا أثر لها فى انقطاع سير التقادم .		
(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٩)	١٥٦ع٣	١٠٥٠
٦ — إعلان السند التنفيذى ، قطعه التقادم . شرطه ، تضمنه التنبيه على المدين بالوفاء .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٠ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦٢ع٣	١١٠٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها بحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع. للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها بانقطاع التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦٢ع٣	١١٠٦
٨ — إجراءات نزع الملكية فى ظل قانون المرافعات المختلط. قطعها للتقادم بالنسبة إلى ديون كل الدائنين المقيدة حقوقهم ابتداء من الوقت الذى ينضمون فيه إلى تلك الإجراءات عن طريق إعلانهم بها . عدم امتداد الانقطاع إلا للوقت الذى تكون فيه إجراءات نزع الملكية قائمة .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٨٠ع٣	١٢٤٨
٩ — لا يترتب على عدم حصول الخصم على حكم ببطلان المرافعة فى ظل قانون المرافعات المختلط . منع سريان مدة التقادم المسقط سريان مدة التقادم من تاريخ الإجراء الذى انقطع به .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٨٠ع٣	١٢٤٨
١٠ — التنبيه الذى يقطع التقادم . وجوب اشتماله على إعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بوفاء الدين . إنذار المدين الدائن بوقوع المقاصة بين دينيهما كل منهما قبل الآخر. عدم اعتباره تنبيها قاطعا للتقادم . الاخطار بانقضاء الدين لا يحمل معنى التكليف بأدائه .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٨٠ع٣	١٢٤٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وقف التقادم :		
وقف التقادم . عدم احتساب المدة التى وقف سير التقادم خلالها ضمن مدة التقادم . إضافة المدة السابقة إلى المدة اللاحقة		
(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٦٤)	١٥٦ع٣	١٠٥٠
تقادم الحقوق الدورية المتجددة :		
إدماج الفوائد فى رأس المال وتجميدها باتفاق الطرفين . صيرورتها هى ورأس المال كلا غير منقسم . فقدانها صفة الدورية والتجدد اللتين يقوم على أساسهما التقادم الخمسى . تقادمها بخمس عشرة سنة .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٣/١٢/١٩٦٤)	١٦٢ع٣	١١٠٦
التقادم المصرفى :		
١ — التقادم المصرفى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ تجارى . بناؤه على قرينة الوفاء مشروط بعدم وجود ماينفى هذه القرينة . تقرير ما إذا كان قد صدر من المدين ماينقض قرينة الوفاء . مسألة موضوعية .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٦٤)	١٥٩ع٣	١٠٨٢
٢ — إبداء المدين استعداده لحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ١٩٤ تجارى . عدم طلب الدائن توجيه اليمين . قضاء المحكمة بسقوط الدين بالتقادم . لا وجه لتعييب الحكم .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٦٤)	١٥٩ع٣	١٠٨٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

إلتماس إعادة النظر

القضاء برفض الالتماس موضوعا يساوى فى نتيجته الحكم بعدم جوازه .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٣١/١٢/١٩٦٤) ... ... | ١٨٦ع٣ | ١٢٩٥

أمر أداء

طبيعته :

أنزل المشرع أوامر الاداء منزلة الأحكام الغيابية وأنزل المعارضة فيها منزلة المعارضة فى هذه الأحكام . خضوع المعارضة فى أمر الأداء لأحكام المعارضة فى الحكم الغيابى . المعارضة فى أمر الأداء من شأنها اعادة طرح النزاع على المحكمة لتقضى فى موضوعه مالم تكن اجراءات الطلب باطلة . طلب الأمر بديل لصحيفة الدعوى . مثال .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٧/٧/١٩٦٤) ... ... | ١٤٥ع٢ | ٦٩٣

استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى . انتهاء محكمة الاستئناف إلى بطلان الحكم . عدم امتداد هذا البطلان لصحيفة افتتاح الدعوى . يتعين إلا تقف عند حد تقرير البطلان بل يجب عليها المضى فى الفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الاجراءات الصحيحة الواجبة الاتباع . انحصار منازعة الطاعن فى أن الدين غير مكتمل الشروط الواجب توافرها لاستصدار أمر بالأداء . مضى محكمة الاستئناف فى نظر الدعوى بعد تقريرها ببطلان الأمر . لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٥/١١/١٩٦٤) ... ... | ١٤٩ع٣ | ١٠٠٣

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

أهلية

عوارض الأهلية :

سلطة المحكمة فى تحقيق طلب الحجر :

ما يعنى المحكمة الحسبية وهى تحقق طلب الحجر هو التحقق من قيام عارض من عوارض الأهلية يستوجب الحجر . انحصار مهمتها فى حالة مرض المطلوب الحجر عليه فى بحث مدى تأثير هذا المرض على أهليته ولا تتعداها إلى التثبت من نوع المرض ومبلغ خطورته . استدلال الحكم على سلامة المورث من مرض الموت بخلو محضر انتقال هيئة المحكمة الحسبية مما يشير إلى أنها لاحظت على المورث أعراض مرض السرطان وآلامه . إستدلال فاسد .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٩ — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦) ... ... ٦٦ ع ١ | ٣٩٥

السفه والغفلة "تصرفات ذى الغفلة والسفيه" :

الاستغلال هو اغتنام الغير فرصة سفه شخص أو غفلته فيستصدر منه تصرفات يستغله فيها ويثرى من أمواله . والتواطؤ يكون عند ما يتوقع السفيه أو ذو الغفلة الحجر عليه فيعمد إلى التصرف فى أمواله إلى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب . تصرف ذى الغفلة أو السفيه قبل صدور الحجر لا يكون باطلا أو قابلا للابطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ . علم المتصرف إليه بسفه المتصرف أو غفلته لا يكفى لإبطال التصرف بل يجب إلى جانب ذلك العلم قيام الاستغلال والتواطؤ . ولا يكفى لتحقق الاستغلال مجرد قصده بل يلزم ثبوت استغلال المستغل لذى الغفلة أو السفيه فعلا وحصوله من وراء العقد على فوائد أو ميزات تجاوز الحد المعقول .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢١) ... ... ١١٢ ع ٢ | ٧٠٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

تدخل النيابة فى الدعاوى الخاصة بالقصر :

تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر لرعاية مصالحهم . قصر التمسك بالبطلان على أصحاب المصلحة فيه . ليس لغير القصر التحدى بعدم إخبار النيابة .

(الطعنان رقما ٢٠٦ لسنة ٢٨ ق ، ١٠٥ لسنة ٢٩ جلسة — ١٦٩٤/٦/١٧) ... | ١٣٢ ع ٢ | ٨٣٦

الولاية على أموال ناقص الأهلية :

إجراء القسمة بالتراضى جائز ولو كان بين الشركاء من هو ناقص الأهلية . ضرورة حصول الوصى أو القيم على إذن بذلك من الجهة القضائية المختصة وتصديقها على عقد القسمة بعد تمامه حتى ينفذ فى حق ناقص الأهلية . إغفال ذلك يستتبع البطلان . بطلان نسبى شرع لمصلحة ناقص الأهلية . له عند بلوغه سن الرشد إن كان قاصرا أو رفع الحجر عنه إن كان محجورا عليه التنازل عن التمسك بهذا البطلان وإجازة القسمة .

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٣) ... ... | ٢٤ ع ١ | ١٣١

أوراق التكليف بالحضور

المادتان ١٤٠ و١٤١ مرافعات . بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو لعدم مراعاة مواعيد الحضور أو لنقص أو خطأ فى بياناتها الأخرى . زواله بحضور الخصم . عدم مراعاة الأوضاع الجوهرية المنظمة لطرق رفع الدعاوى . خروجه من هذا النطاق .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٩) ... ... | ٢٥ ع ١ | ١٣٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصحيفة
# أوراق تجارية		
الشيك :		
مجرد سحب الشيك لا يعتبر وفاء مبرئا لذمة ساحبه . عدم انقضاء إلتزامه إلا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد .		
(الطعنان رقما ٥٢٣ و٥٢٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٦٤) ...	١٥٣ع٣	١٠٢٨
# إيرادات مرتبة		
تقادمها :		
المرتبات المقررة فى الأوقاف . فقدها صفتها باعتبارها استحقاقا فى الوقف بمجرد الغاء تلك الأوقاف . تعويض الحكومة أصحاب تلك المرتبات برصد مبالغ شهرية لهم بقيمة ما كانوا يستحقونه أصلا فى تلك الأوقاف . اعتبار هذه المبالغ فى حكم الايرادات المرتبة . تقادمها بخمس سنوات عملا بالمادة ٢١١ مدنى قديم . الحق فى المطالبة بالفروق المتعلقة بهذه المبالغ . تقادمه بدوره بخمس سنوات .		
(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٦٤)	١١٧ع٢	٧٤٣

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ب)

بطلان . بنوك . بورصة . بيع

بطلان

إجراءات نظر الدعوى :

(ا) تدخل النيابة العامة :

١ — رأى النيابة العامة . اقتصاره على عدم قبول طلبات المدعى . سير المحكمة فى الدعوى وعدم اعادة القضية الى النيابة لإبداء رأى جديد . لا بطلان .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣١ ق أحوال شخصية — جلسة ١٥/٤/١٩٦٤) .. ٨٩ ع ٢ — ٥٥٠

٢ — وجوب تدخل النيابة فى القضايا المتعلقة بالوقف والا كان الحكم باطلا . يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة أولية متعلقة بالوقف . تعلق هذا البطلان بالنظام العام . لمحكمة النقض القضاء به من تلقاء نفسها .

(الطعنان رقما ٢٠٦ لسنة ٢٨ ق ، ١٠٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٤) ١٣٢ ع ٢ — ٨٣٦

٣ — تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر لرعاية مصالحهم . قصر التمسك بالبطلان على أصحاب المصلحة فيه . ليس لغير القصر التحدى بعدم أخبار النيابة .

(الطعنان رقما ٢٠٦ لسنة ٢٨ ق ، ١٠٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٤) ١٣٢ ع ٢ — ٨٣٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — وجوب تدخل النيابة فى قضايا الأحوال الشخصية والا كان الحكم باطلا . يستوى فى ذلك كون الدعوى أصلا من دعاوى الأحوال الشخصية أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة أولية متعلقة بالأحوال الشخصية . تعلق هذا البطلان بالنظام العام . لمحكمة النقض القضاء به من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦٤ ع٣	١١٢٧
(ب) تقرير التلخيص :		
مرور الدعوى بمرحلة التحضير . انتهاء الحكم إلى أنها من الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة . لا يعيبه عدم وضع تقرير بالتلخيص أو إغفال تلاوته قبل بدء المرافعة .		
(الطعنان رقما ٢٠٦ لسنة ٢٨ ق ، ١٠٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١٧) ...	١٣٢ ع٢	٨٣٦
(ج) ترك الخصومة :		
التمسك بالبطلان الناشىء عن عدم مراعاة أحكام القانون الخاصة بترك الخصومة . عدم قبوله إلا ممن شرع هذا البطلان لمصلحته وهو من قبلت المحكمة ترك مخاصمته على خلاف ما تقضى به هذه الأحكام .		
(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)	٩٥ ع٢	٦٠٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(د) قاضى التحضير :		
تقديم الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مرافعات مباشرة إلى المحكمة دون عرضها على قاضى التحضير. مخالفة ذلك لا ترتب البطلان . تقديم دعوى من هـذا القبيل إلى قاضى التحضير . ليس للخصم سوى طلب إحالة الدعوى إلى المحكمة مباشرة . لا يقبل منه بعد تحضيرها و إحالتها إلى المرافعة الادعاء ببطلان الإجراءات .		
(الطعنان رقما ٢٠٦ لسنة ٢٨ ق ، ١٠٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٤) ...	١٣٢ع٢	٨٣٦
(هـ) الخصوم فى الدعوى :		
رفع المدعى الدعوى بوصفه ناظر وقف . انصافه أثناء سير الدعوى بصفته الشخصية إلى جانب تلك الصفة . اعتبار ذلك من قبيل التدخل . وجوب إعلانه للخصم الغـائب ، ليس لغير الغائب من الخصوم التمسك بالبطلان لإغفال هذا الإعلان .		
(الطعنان رقما ٢٠٦ لسنة ٢٨ ق ، ١٠٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٤) ...	١٣٢ع٢	٨٣٦
إيداع مستندات الطعن :		
الطعون فى قرارات هيئات التحكيم المحالة من محكمة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض . اعتبارها فى حكم الطعون المقـرر بها فى قلم كتاب محكمة النقض . عدم تقديم صورة من القرار المطعون فيه فى الميعاد . بطلان الطعن .		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢٣/١٢/١٩٦٤)	١٧٢ع٣	١١٩٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ضم الأوراق :		
الأوراق المطعون فيها بالتزوير هى من أوراق القضية . الأمر بضمها والاطلاع عليها ليس من اجراءات الدعوى التى يلزم اثباتها فى محضر الجلسة . اغفال المحكمة اثبات ذلك . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩)	١١ع١	٥٣
تعجيل النطق بالحكم :		
تعجيل المحكمة النطق بالحكم . شرطه . عدم المساس بحق الدفاع أو الإخلال به . مجىء قرار التعجيل تاليا لنهاية الميعاد المصرح فيه بايداع المذكرات وبعد استيفاء طرفى الخصومة لدفاعهما شفويا وبمذكراتهما الختامية . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٦)	١٧ع١	٨٦
بيانات الحكم :		
١ — وجوب اشتمال الحكم على بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى قضايا الأحوال الشخصية . اغفاله . خلو الحكم الابتدائى من هذا البيان . اشتمال الحكم الاستئنافى عليه ، وتأييده للحكم الابتدائى بأسباب مستقلة . لا محل للنعى بالبطلان .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٤/٣/١١)	٥٨ع٢	٣٤٠
٢ — تخلف القاضى الذى أصدر الحكم عن جلسة النطق به وتوقيعه على مسودته . حلول غيره محله وقت النطق به . وجوب اثبات ذلك فى الحكم . بيان جوهرى يترتب على اغفاله البطلان .		
(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٧)	١٠٢ع٢	٦٤٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — الترتيب الوارد فى المادة ٣٤٩ مرافعات بشأن البيانات الواجب تدوينها فى الحكم ليس ترتيبا حتميا يترتب على الاخلال به البطلان . جواز ايراد الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى استند اليها الخصوم فى ثنايا أسباب الحكم التى تكفلت بالرد عليها .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٨٥ ع ٣	١٢٨٨

أوراق التكليف بالحضور :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — المادتان ١٤٠ و ١٤١ مرافعات . بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو لعدم مراعاة مواعيد الحضور أو لنقص أو خطأ فى بياناتها الأخرى . زواله بحضور الخصم . عدم مراعاة الأوضاع الجوهرية المنظمة لطرق رفع الدعاوى . خروجه عن هذا النطاق .		
(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٩)	٢٥ ع ١	١٣٦
٢ — يجب على المحضر أن يبين فى ورقة الإعلان صفة من تسلم الورقة وإقامته مع المراد إعلانه . إغفال ذلك مبطل للإعلان . وقوع البطلان فى ورقة التكليف بالحضور وعدم حضور المطلوب إعلانه . على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٨٤ ع ٣	١٢٨٤

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

بيانات صحيفة الاستئناف :

١ — البيان الخاص بتاريخ تقديم عريضة الاستئناف ورقم قيده بجدول المحكمة ليس من البيانات الواجب ذكرها فى ورقة إعلان الاستئناف . إغفال هـــذا البيان والخطأ فيه لا يترتب عليه بطلان الاستئناف .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٤) ١٠٩ع٢ ٦٩١

٢ — البطلان المنصوص عليه فى المـادة ٤٠٥ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . انصرافه إلى إغفال البيانات الخـاصة المتعلقة بالاستئناف دون البيانات العامة التى تركها المشرع للقواعد العامة فى البطلان . الغرض من ذكر البيانات المتعلقة بأسماء الطاعنين وموطنهم وصفاتهم هو إعلام ذوى الشأن فى الطعن بمن رفعه من خصومهم فى الدعوى وصفته ومحله علما كافيا . كل بيان من شأنه أن يفى بهـــذا الغرض يتحقق به قصد الشارع . مثال .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٧/١٢/١٩٦٤) ١٧١ع٣ ١١٨٩

إعلان :

وجوب التحقق من إعلان الخصوم على الوجه الصحيح فى الحكم الأجنبى قبل تذييله بالصيغة التنفيذية . صحة إعلان المحكوم عليهم وفق الإجراءات التى رسمها قانون البـــلد الذى صدر فيه الحكم . عدم تعارض هذه الإجراءات مع اعتبارات النظام العام فى مصر . لا محل للنعى ببطلان الإعلان .

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢/٧/١٩٦٤) ١٤٠ع٢ ٩٠٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — إعلان الحكم الذى يبدأ به ميعاد الطعن . شرطه ، أن يكون إعلانا صحيحا . بطلانه . أثره ، عدم انفتاح ميعاد الطعن . إعلان الخصم بالأوراق القضائية فى مواجهة النيابة . شرطه ، القيام بالتحريات الكافية الدقيقة للتقصى عن محل إقامة المراد إعلانه . لا يكفى رد الورقة بغير إعلان لسلوك هذا الطريق الاستثنائى . (الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٨٣ع٣	١٢٨٠
إعلان الطعن :		
١ — وجوب إعلان الاستئناف إلى جميع الخصوم فى الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضة الاستئناف . إغفال ذلك يستوجب البطلان . تعلقه بالنظام العام . (الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠)	٤٦ ع ١	٢٦٣
٢ — إعلان الطعن فى الميعاد اجراء حتمى يترتب على اغفاله البطلان . بلوغ احدى المطعون عليهم سن الرشد . اختصامها فى الطعن فى شخص الوصى السابق عليها بعد زوال صفته فى تمثيلها وطلب اعلانها فى شخصه . رفضه استلام صورة إعلان الطعن عنها . عدم قيام الطاعن باعلانها بالطعن فى الخمسة عشر يوما التالية لقرار الإحالة . بطلان الطعن بالنسبة لها . (الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥)	٥٠ع ١	٢٩٧
٣ — يكفى لاعتبار الطعن برمته باطلا تحقق البطلان بالنسبة لأحد المطعون عليهم ما دام الموضوع غير قابل للتجزئة . (الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥)	٥٠ ع ١	٢٩٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — مثول المطعون عليها فى الاستئناف ومباشرته بنفسها بعد بلوغها سن الرشد . اعتبارها طرفا فى الحكم الصادر فيه ويحق لها الاحتجاج به باعتباره صادرا لصالحها بصفتها التى باشرت بها فعلا الخصومة . لا تأثير لما وقع من خطأ فى بيانات الحكم من أنه صدر لصالحها باعتبارها قاصرا وممثلة فى شخص الوصى السابق عليها . ضرورة اختصامها فى الطعن المرفوع عن هذا الحكم . عدم اعلانه إليها يستوجب البطلان .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥)	٥٠ ع ١	٢٩٧
٥ — وصف المطعون عليهما فى تقرير الطعن بأنهما قاصران وتوجيه الطعن إليهما فى شخص الوصى عليهما بعد زوال صفته فى تمثيلهما لبلوغهما سن الرشد قبل صدور الحكم المطعون فيه . تدارك الطاعن هذا الخطأ قبل إعلان الطعن وتنبيهه قلم الكتاب إلى إعلان كل منهما فى شخصه بوصفه بالغا وتمام إعلانهما على هذا الوجه . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥)	٥١ ع ١	٣٠٣
٦ — القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ . رفعه عبء إعلان الطعن من كاهل الطاعن وإلقاؤه على عاتق قلم الكتاب . القصد من ذلك الإقلال من مواطن البطلان . جواز تصحيح ما يقع فى إعلان أحد المدعى عليهم فى الطعن ولو بعد انقضاء الميعاد المحدد فى المادة ١١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . صيرورته ميعادا تنظيميا لا يترتب على تجاوزه البطلان .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦١ ع ٣	١٠٩١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — وصف المطعون عليها فى تقرير الطعن بأنها قاصر وتوجيه الطعن إليها فى شخص الوصى عليها بعـــد زوال صفته فى تمثيلها لبلوغها سن الرشد قبل صدور الحكم المطعون فيه . تدارك الطاعن هذا الخطأ قبل إعلان الطعن وتنبيهه قلم الكتاب إلى إعلانهـا فى شخصها بوصفها بالغا وتمـام إعلانها على هـــذا الوجه . لا بطلان . (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦٣ ع ٣	١١٢٠
٨ — وصف بعض المطعون ضدهم فى تقرير الطعن بأنهم قصر . بلوغهم سن الرشد بعد التقرير بالطعن . توجيه الطعن اليهم فى شخص الوصى . قيام قلم الكتاب بعد ذلك باعلان كل منهم بالطعن بوصفه بالغا . صحة الطعن . لا يؤثر على صحة الإعلان تمـام إعلان بعضهم بعد الميعاد المحدد للاعلان . صيرورة هذا الميعاد بعد القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ميعادا تنظيميا . تجاوزه لا يرتب البطلان . (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦٣ ع ٣	١١٢٠
٩ — وصف المطعون عليه فى تقرير الطعن بأنه قاصر وتوجيه الطعن اليه فى شخص الوصى عليه بعد زوال صفته فى تمثيله لبلوغه سن الرشد قبل صدور الحكم المطعون فيه . تمام اعلان المطعون عليه بعد ذلك فى شخصه بوصفه بالغا . لا بطلان . لا ينال من صحة الإعلان حصوله بعد الميعاد المنصوص عليه فى المـادة ١١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . صيرورة هذا الميعاد بعد صـــدور القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه بطلان . (الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٧)	١٦٩ ع ٣	١١٦١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
التحيل على أحكام الإرث :		
١ ــ أحكام الإرث وتعيين أنصبة الورثة فى التركة من النظام العام . التحيل عليها باطل بطلانا مطلقا . خروج هذا البطلان عن نطاق التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٤٠ مدنى . إطلاق البطلان لا يتنافى مع إمكان إجازة الورثة للتصرف . الإجازة إنما تلحق التصرف بوصفه وصية لا بيع . خضوعه فى هذه الحالة لأحكام الوصية .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١/٩)	١٠ع١	٤٣
٢ ــ انتهاء الحكم إلى عدم تنجيز التصرف وإخفائه لوصية . لا أثر لتسجيل العقد حال حياة البائع فى تصحيح التصرف أو نقل الملكية . التسجيل لا يصحح عقدا باطلا ، ولا يحول دون الطعن فى العقد بأنه يخفى وصية .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ق ــ جلسة ١٩٦٤/١/٩)	١٠ع١	٤٣
قسمة أموال ناقص الأهلية :		
إجراء القسمة بالتراضى جائز ولو كان بين الشركاء من هو ناقص الأهلية . ضرورة حصول الوصى أو القيم على إذن بذلك من الجهة القضائية المختصة وتصديقها على عقد القسمة بعد تمامه حتى ينفذ فى حق ناقص الأهلية . إغفال ذلك يستتبع البطلان . بطلان نسبى شرع لمصلحة ناقص الأهلية . له عند بلوغه سن الرشد إن كان قاصرا أو رفع الحجر عنه إن كان محجورا عليه . التنازل عن التمسك بهذا البطلان وإجازة القسمة .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٩ق ــ جلسة ١٩٦٤/١/٢٣)	٢٤ع١	١٣١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
آخذ رأى مجلس الدولة فى العقود الادارية :		
استفتاء مجلس الدولة فى العقود والمشارطات التى تجريها الجهــة الإدارية . عدم التزام الإدارة باتباعه . إغفاله . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٤)	١٣٣ع٢	٨٥٧
إصلاح زراعى — تصرفات المــالك :		
البطلان الوارد فى المــادة الأولى من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . مجاله ، التصرفات المبرمة بعد ١٩٥٢/٩/٩ تاريخ العمل به دون تلك السابقة عليه . عدم المساس بالتصرفات السابقة متى كانت ثابتة التاريخ قبل ١٩٥٢/٧/٢٣		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)	٩٣ ع٢	٥٧٧
إيجار الأماكن :		
الاتفاق على أجرة تزيد على الحد الأقصى المقرر بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . بطلانه ، تعلق هذا البطلان بالنظام العام . الدعوى بطلب تخفيض تلك الأجرة . جواز رفعها فى أى وقت ولو بعد انقضاء العلاقة الايجارية مادام لم يسقط الحق فى رفعها بالتقادم . لايصح اعتبار سكوت المستأجر مدة من الزمن نزولا منه عن الحق المطالب به . هذا النزول صريحا كان أو ضمنيا يقع باطلا ولا يعتد به .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٤)	١٠٦ع٢	٦٦٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

التصرف والبناء فى الأراضى المقسمة :

التصرف والبناء فى الأراضى المقسمة مرهون بصدور قرار وزارى باعتماد التقسيم وايداع صورة رسمية منه الشهر العقارى. حظر التصرف والبناء فيها قبل صدور هذا القرار متعلق بالنظام العام و يستوجب البطلان المطلق . موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم على الطالب ليس لها من أثر سوى اعتبار مشروع التقسيم موافقا لأحكام القانون ولكنها لا تغنى عن وجوب صدور القرار الوزارى باعتماد التقسيم ولا تقوم مقامه فى إحداث أثاره ولا يترتب عليها رفع الحظر من التصرف والبناء .

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٦٤)	٦١ ع ١	٣٦٥

حظر تعامل المحامين مع موكليهم فى الحقوق المتنازع عليها :

حظر تعامل المحامين مع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يدافعون عنها . يستوى فى ذلك أن يكون التعامل بأسمائهم أو باسم مستعار . مخالفة ذلك يستوجب البطلان .

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٦٤)	٦٣ ع ١	٣٨١

بيع الوفاء :

القضاء ببطلان عقد البيع على أساس أنه عقد بيع وفائى يستر رهنا . بطلانه بطلانا مطلقا لا ينقلب صحيحا مهما طال الزمن ولم يكن للتقادم أثر فيه فى ظل القانون المدنى الملغى . النص فى المادة ١٤١ مدنى قائم على سقوط دعوى البطلان المطلق بمضى ١٥ سنة من وقت العقد . حكم مستحدث . سريانه من ١٥/١٠/١٩٤٩ على العقود الباطلة التى أبرمت فى ظل القانون الملغى . بدء مدة التقادم بالنسبة لدعاوى بطلان هذه العقود من هذا التاريخ وليس من تاريخ إبرامها .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٣/١٢/١٩٦٤)	١٦١ ع ٣	١٠٩١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
بطلان عقد البيع :		
بطلان عقد البيع يقتضى اعتبار ملكية المبيع لم تنتقل من البائع إلى المشترى بسبب العقد . لا يمنع ذلك من أن يكسب المشترى أو الغير تلك الملكية بسبب آخر من أسباب كسب الملكية .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦١ع٣	١٠٩١
إغفال الاخبار بايداع قائمة شروط البيع :		
إغفال إخبار أحد ممن أوجبت المادة ٦٣٢ مرافعات اخبارهم بايداع قائمة شروط البيع . لا بطلان . الجزاء هو عدم جواز الاحتجاج باجراءات التنفيذ على من لم يحصل إخباره .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)...	١٦٢ع٣	١١٠٦
إبطال الحكم أو أمر الأداء :		
استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى . انتهاء محكمة الاستئناف إلى بطلان الحكم . عدم امتداد هذا البطلان لصحيفة افتتاح الدعوى . يتعين الا تقف عند حد تقرير البطلان بل يجب عليها المضى فى الفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الإجراءات الصحيحة الواجبة الاتباع . انحصار منازعة الطاعن فى أن الدين غير مكتمل الشروط الواجب توافرها لاستصدار أمر بالأداء . مضى محكمة الاستئناف فى نظر الدعوى بعد تقريرها ببطلان الأمر . لا مخالفة فيه للقانون .		
(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٥)	١٤٩ع٣	١٠٠٣

بنوك

الحساب الجارى :

"الفوائد عن الحساب الجارى" .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — تحريم الفوائد المركبة . خروج ما تقضى به القواعد والعادات التجارية عن دائرة التحريم . تجميد الفوائد فى الحساب الجارى . المادتان ٢٣٢،٢٣٣ مدنى . (الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٢)	٨٠ ع ٢	٤٩٩
٢ — إقفال الحساب الجارى ، أثره ، زوال صفة الحساب الجارى ، صيرورة الرصيد دينا عاديا . عدم جواز تقاضى فوائد مركبة عنه ما لم توجد عادة تجارية تقضى بذلك . (الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٢)	٨٠ ع ٢	٤٩٩
٣ — إقفال الحساب الجارى ، أثره ، زوال صفة الحساب الجارى ، صيرورة الرصيد دينا عاديا . عدم جواز تقاضى فوائد مركبة عنه ما لم توجد عادة تجارية تقضى بذلك . (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦٣ ع ٣	١١٢٠
٤ — تحريم الفوائد المركبة . خروج ما تقضى به القواعد والعادات التجارية عن دائرة التحريم . تجميد الفوائد فى الحساب الجارى . (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦٣ ع ٣	١١٢٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
اعتماد مصرفى : " خطاب الضمان " . إلتزام البنك بخطاب الضمان بصفته أصيلا قبل المستفيد لا بوصفه نائبا عن عميله . قيام البنك بصرف مبلغ الضمان للمستفيد ؛ ليس للعميل أن يتحدى بوجوب إعذاره قبل صرف مبلغ التعويض المبين فى خطاب الضمان . (الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٤)	١٠٩ع٢	٦٩١
بورصة **عقود بيع القطن تحت سعر القطع :** (أ) خيار المشترى فى التغطية : خيار البائع فى قطع السعر يقابله خيار المشترى فى التغطية . إلتزام البائع أن يوفر للمشترى الوقت الذى يتسع للتغطية . تتم التغطية بإجراء عملية عكسية يجريها المشترى فى وقت القطع وبسعره وعن مقدار معادل لذلك الذى تم قطعه كى يأمن تقلبات الأسعار . (الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٦٤)	٤٧ ع ١	٢٧١
(ب) القطع على سعر العقود : القطع على سعر العقود مقيد — على ما جرى به العرف — بأن يكون السعر نتيجة تعامل فعلى وليس سعرا اسميا . إقرار المشرع لهذا العرف وتقنينه بما أورده فى المادة الأولى من القانون ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ المعدل للمرسوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٣٩ . (الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٦٤)	٤٧ ع ١	٢٧١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

بيـــع

أركان العقد :

الرضا : " التعاقد بطريق التسخير :

١ — من يعير اسمه ليس إلا وكيلا عمن أعاره . حكمه حكم كل وكيل . لافارق بينه و بين غيره من الوكلاء إلا من ناحية أن وكالته مستترة . مقتضى ذلك أن الصفقة تتم لمصلحة الموكل ولحسابه فيكسب كل ما ينشأ من التعاقد من حقوق ولا يكسب الوكيل من هذه الحقوق شيئا . مثـال فى بيع عقار .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢٦) ١٥٨ع٣ ١٠٧٣

٢ — بيع عقار بطريق التسخير . اعتباره عقـــدا جديا . ضرورة تسجيله لتنتقل الملكية من البائع إلى المسخر و بالتالى إلى الموكل . القضاء بمحو التسجيل من شأنه بقاء الملكية على ذمة البائع واستحالة انتقالها إلى الموكل . تفويته غرض القانون من أن تكون الملكية للأخير فيما بينـــه و بين الوكيل وليس للبـائع .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢٦) ١٥٨ع٣ ١٠٧٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الوعد بالبيع :		
" انعقاده " :		
انعقاد الوعد بالبيع . شرطه . اتفاق الواعد والموعود على جميع المسائل الجوهرية للبيع فضلا عن المدة التى يجب فيها على الموعود إظهار رغبته فى الشراء . المقصود بالمسائل الجوهرية أركان البيع وشروطه الأساسية التى يرى العاقدان الاتفاق عليها والتى ما كان يتم البيع بدونها . اتفاق الحكومة والمطعون عليه على أن تبيعه ٥٠٠ فدان . عدم تعيينهما لبعض الشروط الجوهرية وتركهما أمر وضعها لوزارة المالية عند إبرام بيع الصفقة . اظهار المطعون عليه رغبته فى الشراء لايؤدى بذاته إلى انعقاد البيع . يلزم لذلك تعيين تلك الشروط وقبول المطعون عليه لها .		
(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٣)	٢٢ع١	١١٥
آثار عقد البيع :		
"ثمار المبيع" .		
حرية المتعاقدين بعقد ابتدائى فى الاتفاق على مآل ثمار المبيع . اتفاقهما على أن تكون للمشترى من تاريخ سابق على تسلمه المبيع أو على البيع نفسه . لا مخالفة فيه للقانون .		
(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٢)	١٣٩ع٢	٨٩٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصحفة
التزامات المشترى :		
"الوفاء بالثمن" . "تطبيق نظرية الحوادث الطارئة" .		
١ — يشترط فى الإرهاق الذى يصيب المدين فى تنفيذ التزامه من جراء الحادث الطارئ أن يكون من شأنه تهديده بخسارة فادحة . عدم الاعتداد بالخسارة المألوفة فى التعامل . من آثار قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ انخفاض أثمان الأراضى الزراعية عامة . وجوب النظر عند تقدير الإرهاق المترتب على الحادث الطارئ إلى ذات الصفقة موضوع العقد مثار النزاع . للوقوف على مدى ما أصاب المدين من إرهاق نتيجة صدور قانون الإصلاح الزراعى يتعين بحث أثر هذا القانون على الصفقة محل التعاقد وتبين مدى انخفاض ثمن الصفقة نتيجة صدوره وما سببه هذا الانخفاض من إرهاق للمدين.		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٤)	٦٧ع ١	٤٠٩
٢ — منح الحكومة بعض التسهيلات لمشترى أراضيها لا يمنع من إفادة المشترى من تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ مدنى إذا ما ثبت أن هذا التيسير لم يجد فى رد التزامه المرهق إلى الحد المعقول .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٤)	٦٧ع ١	٤٠٩
٣ — تطبيق نظرية الحوادث الطارئة على عقود البيع التى يكون فيها الثمن مقسطا ، أثره ، رد الالتزام إلى الحد المعقول بالنسبة للقسط أو الأقساط التى يثبت أن إلتزام المدين بها أصبح مرهقا بسبب الحادث الطارئ بما يهدده بخسارة فادحة . عدم إعمال هذا الجزاء بالنسبة للأقساط المستقبلة فى حالة احتمال زوال أثر الحادث الطارئ عند استحقاقها . خروج الأقساط التى حلت قبل وقوع الحادث وقصر المدين فى الوفاء بها حتى وقوع الحادث عن دائرة هذه النظرية . شرط تطبيق النظرية ألا يكون تراخى المدين فى تنفيذ الالتزام إلى ما بعد وقوع الظرف الطارئ راجعا إلى خطئه .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٤)	٦٧ع ١	٤٠٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ ـ قاعدة تقسيم المغارم بين البائع والمشترى التى جاء بها القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ . شروط تطبيقها ، كون سند المشترى عقد بيع ثابت التاريخ قبل ١٩٥٢/٧/٢٣ ، وكون الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه يحل أصلا بعد هذا التاريخ ، ووقوع الاستيلاء على الأرض المبيعة كلها أو بعضها لدى المشترى . لا أثر لرفع الدعوى من البائع أو المشترى قبل صدور هذا القانون ما دام لم يصدر فيها حكم نهائى .		
(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)	٩٤ ع ٢	٥٩٣
٥ ـ اقتصر القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ على تنظيم العلاقة بين البائع والمشترى فيما يتعلق بتحديد ما يجب أداؤه من ثمن الأطيان التى خضعت للاستيلاء . أما ما لم يخضع للاستيلاء من الصفقة المبيعة فتنظيم علاقة طرفيه متروك لأحكام القانون المدنى ومنها حكم الظروف الطارئة .		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)	٩٤ ع ٢	٥٩٣
٦ ـ تطبيق القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ . شرطه . ثبوت تاريخ عقد البيع قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ والاتفاق على حلول الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه بعد هذا التاريخ . يستوى فى ذلك تحديد الأجل فى عقد البيع ، أو بمقتضى اتفاق لاحق له تم قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ .		
(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٩ ـ جلسة ١٩٦٤/٥/٧)	١٠٥ ع ٢	٦٥٧

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٧ — الارهاق الذى يصيب المدين فى تنفيذ إلتزامه من جراء الحادث الطارىء ، شرطه ، أن يكون من شأنه تهديده بخسارة فادحة . عدم الاعتداد بالخسارة المألوفة فى التعامل . وجوب النظر عند تقدير الارهاق المترتب على الحادث الطارىء إلى ذات الصفقة موضوع العقد مثار النزاع . من آثار قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ انخفاض أثمان الأراضى الزراعية . للوقوف على مدى ما أصاب المدين من ارهاق نتيجة صدور قانون الاصلاح الزراعى يتعين بحث أثر هذا القانون على الصفقة محل التعاقد وتبين مدى انخفاض ثمن الصفقة نتيجة صدوره وما سببه هذا الانخفاض من ارهاق للمدين .

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢) ... ... | ١٣٩ع٢ | ٨٩٥

٨ — عقد اتفاق بين المشترى والبائع بشأن تجديد التزامه بالوفاء بباقى الثمن واستبدال التزام جديد به يكون مصدره عقد قرض . تعليق هذا الاتفاق على شرط واقف هو قيام الأول برهن بعض أطيانه لصالح البائع ضمانا لوفائه بدين القرض . تخلف هذا الشرط بقيام المشترى برهن هذه الأطيان إلى أحد البنوك . زوال الالتزام الجديد وبقاء الالتزام القديم وهو التزام المشترى بدفع الثمن على أصله دون أن ينقضى . اعتبار التجديد كأن لم يكن .

(الطعنان رقما ٥٢٣ و ٥٢٤ لسنة ٢٩ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٢)... ... | ١٥٢ع٣ | ١٠٢٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

التزامات البائع :

"ضمان الاستحقاق" :

١ — حق المشترى حسن النية فى التعويض عن إبطال البيع لعدم ملكية البائع للمبيع . المادة ٤٦٨ مدنى . مناط حسن نية المشترى هو جهله بأن المبيع غير مملوك للبائع . عدم انتفاء حسن النية لمجرد علم المشترى بأن سند البائع له عقد بيع غير مسجل.

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١١) ... ... | ١٢٨ع٢ | ٨١٤

٢ — إلتزام البائع القانونى بالضمان . قابليته للتعديل سواء بتوسيع نطاقه أو تضييق مداه أو الابراء منه . اشتراط الضمان فى عقد البيع بألفاظ عامة لا يعتبر تعديلا لأحكام هذا الالتزام. علم المشترى والبائع وقت التعاقد بسبب التعرض أو الاستحقاق. نصهما على شرط الضمان فى العقد . دلالته على أن الغرض منه هو تأمين المشترى من الخطر الذى يهدده ، وذلك بالتزام البائع بالتضمينات علاوة على رد الثمن فى حالة استحقاق المبيع .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٩ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٧) ... ... | ١٤١ع٢ | ٩٢٠

بيع الحقوق المتنازع عليها :

حظر تعامل المحامين مع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يدافعون عنها . يستوى فى ذلك أن يكون التعامل بأسمائهم أو باسم مستعار . مخالفة ذلك يستوجب البطلان . شراء الطاعن العقار بصفته وليا طبيعيا على ولديه القاصرين . تمسكه بخلو الحكم من بيان ما إذا كان اسم المشترين مستعارا من عدمه ، وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع وقضاؤه ببطلان عقد البيع دون التثبت من أن المشترين كانا اسما مستعارا للطاعن . قصور وخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٩) ... ... | ٦٣ع١ | ٣٨١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
عقد بيع القطن تحت سعر القطع :		
١ — خيار البائع فى قطع السعر يقابله خيار المشترى فى التغطية . التزام البائع أن يوفر للمشترى الوقت الذى يتسع للتغطية . تتم التغطية بإجراء عملية عكسية يجريها المشترى فى وقت القطع وبسعره وعن مقدار معادل لذلك الذى تم قطعه كى يأمن تقلبات الأسعار .		
(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠)	٤٧ ع ١	٢٧١
٢ — القطع على سعر العقود مقيد — على ما جرى به العرف — بأن يكون السعر نتيجة تعامل فعلى وليس سعرا اسميا . إقرار المشرع لهذا العرف وتقنينه بما أورده فى المادة الأولى من القانون ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ المعدل للمرسوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٣٩ .		
(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠)	٤٧ ع ١	٢٧١
البيع فى مرض الموت :		
حالة مرض الموت مشروطة شرعا بأن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك . اكتفاء الحكم فى اعتبار المورث مريضا مرض موت وقت صدور التصرف المطعون فيه بقعوده عن مزاولة أعماله خارج المنزل فى الشهور الستة السابقة لوفاته بسبب سقوطه من فوق ظهر دابة دون بيان لنوع المرض الذى انتابه وتحقيق غلبة الموت فيه وقت صدور التصرف . قصور .		
(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)	٩٨ ع ٢	٦٢٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

تصرفات المورث :

١ — البيع الذى يستر تبرعا صحيح فى التقنينين القديم والقائم متى كان التصرف منجزا غير مضاف إلى ما بعد الموت . للقول باخفاء العقد لوصية يلزم إثبات إلى جانب اتجاه قصد المتصرف إلى التبرع إضافته التمليك إلى ما بعد موته . استدلال الحكم على اخفاء العقدين لوصية من عدم قدرة المشترين على دفع الثمن المسمى فيهما ومن وقوع المورث تحت تأثيرهم وقيام منازعة بين المورث وبين الوارث الطاعن على العقد ومن تحوير العقدين على وتيرة واحدة والحرص على ذكر دفع بعض الثمن فيهما أمام الموثق . مخالفة القانون وقصور .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٤)... ... ... ١٠٧ع٢ ٦٧٣

٢ — القرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى . مستحدثة لم يكن لها نظير فى التقنين الملغى ، وليس لها أثر رجعى . فى ظل التقنين الملغى كانت اقرارات المورث تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها بكافة طرق الإثبات . احتفاظ البائع بحقه فى الانتفاع بالعين المبيعة مدى حياته كان مجرد قرينة قضائية .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٤) ١٠٧ع٢ ٦٧٣

٣ — المادة ٩١٧ مدنى تضمنت قرينة قانونية من شأنها إعفاء من يطعن فى تصرف المورث بأنه ينطوى على وصية من إثبات هذا الطعن ، نقلها عبء الاثبات على عاتق المتصرف إليه .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٤) ١٠٧ع٢ ٦٧٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

بيع العين الشائعة :

المقصود بالغير فى حكم المادة ١٠ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . هو من تلقى حقا عينيا على العقار على أساس أنه ما زال مملوكا على الشيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة . تلقيه حقا مفرزا من احد الشركاء ؛ عدم اعتباره غيرا ولو سجل حقه قبل تسجيل القسمة . القسمة غير المسجلة . أثرها . الاحتجاج بها على من اشترى جزءا مفرزا من أحد المتقاسمين ويترتب عليها فى شأنه ما يترتب عليها فى شأن المتقاسمين من انهاء حالة الشيوع واعتبار كل متقاسم مالكا للجزء المفــــرز الذى وقع فى نصيبه بموجب القسمة . عدم وقوع الجزء المفرز فى نصيب البائع له ، منعه من طلب الحكم بصحة عقد البيع بالنسبة الى ذلك الجزء ذاته .

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٢) ٨١ ع٢ ٥٠٣

بيع العين المؤجرة :

خلافة المشترى للبائع فى الحقوق والواجبات المتولدة من عقد الإيجار تحدث بحكم القانون نفسه وبتمام البيع . انتهاء الحكم الى اسقاط البائع لحقه فى طلب ازالة ما على الأرض من مبان . لا يجوز للمشترى باعتباره خلفا للبائع أن يعود الى التمسك بما أسقط السلف حقه فيه . الخلف لا يكون له من الحقوق أكثر من السلف .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١١) ١٢٩ ع٢ ٨١٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
بيع الوفاء :		
١ ــ لا يشترط لاعتبار عقد البيع وفائيا أن يثبت شرط استرداد المبيع فى عقـــد البيع . جواز وروده فى ورقة مستقلة .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦١ع٣	١٠٩١
٢ ــ بيع وفاء . قرينة بقاء العين المبيعة فى حيازة البائع . قرينة قانونية قاطعة فى الدلالة على أن العقد يستر رهنا . اعتماد الحكم المطعون فيه على هذه القرينة وحدها . كفايته لحمل قضائه ببطلان عقد البيع على أساس أنه يخفى رهنا .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦١ع٣	١٠٩١
٣ ــ القضاء ببطلان عقد البيع على أساس أنه عقد بيع وفائى يستر رهنا . بطلانه بطلانا مطلقا ، لا ينقلب صحيحا مهما طال الزمن ولم يكن للتقادم أثر فيه فى ظل القانون المدنى الملغى . النص فى المادة ١٤١ مدنى قائم على سقوط دعوى البطلان المطلق بمضى ١٥ سنة من وقت العقد . حكم مستحدث . سريانه من ١٩٤٩/١٠/١٥ على العقود الباطلة التى أبرمت فى ظل القانون الملغى . بدء مدة التقادم بالنسبة لدعاوى بطلان هذه العقود من هذا التاريخ وليس من تاريخ ابرامها .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦١ع٣	١٠٩١
إبطال عقد البيع :		
بطلان عقد البيع يقتضى اعتبار ملكية المبيع لم تنتقل من البائع الى المشترى بسبب العقد . لا يمنع ذلك من أن يكسب المشترى أو الغير تلك الملكية بسبب آخر من أسباب كسب الملكية .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦١ع٣	١٠٩١

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

(ت)

تأمين . تأمينات عينية . تجزئة . تحكيم. تركة . تزوير . تسجيل . تضامن . تعليم. تعويض . تقادم . تقسيم . تنفيذ . تنفيذ عقارى.

تأمين

تأمين بحرى :

دعوى المسئولية التى يرفعها المؤمن له على المؤمن عن تلف البضاعة ، شرطها ، قيام المؤمن له بعمل احتجاج فى ظرف ٤٨ ساعة من تاريخ تسلم البضاعة وأن يتبع ذلك برفع الدعوى فى خلال ٣١ يوما من تاريخ الاحتجاج . المفاوضات الدائرة بين الطرفين توقف ميعاد رفع الدعوى .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٦/٢/١٩٦٤) ... ... | ٦٨ ع ١ | ٤١٨

تأمينات عينية

حقوق الامتياز :

"تقريرها" :

الإمتياز لا يقرر إلا بنص فى القانون . اشتراطه فى العقد . عدم الاعتداد به .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٦٤) ... ... | ١١٢ ع ٢ | ٧٠٦

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

الرهن الرسمى :

بقاء الرهن الصادر من المالك فى حالة إبطال أو فسخ سند ملكيته قائما لمصلحة الدائن المرتهن . شرطه ، حسن نية الدائن . انتفاء حسن النية متى كان الدائن يعلم وقت إبرام الرهن أو كان فى مقدوره أن يعلم بأن ملكية الراهن للعين المرهونة مهددة بالزوال لأى سبب — استخلاص سوء النية مسألة موضوعية ، لا تخضع لرقابة محكمة النقض إلا من جهة مطابقة ذلك للتعريف القانونى لسوء النية . تضمين عقد البيع المسجل سند ملكية الراهن وجود متأخر من الثمن . استخلاص الحكم من ذلك أن المرتهن كان فى مكنته أن يعلم بأن العقد مهدد بالزوال عن طريق الفسخ واعتباره المرتهن سىء النية . سلامته .

(الطعنان رقما ٥٢٣ و ٥٢٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٦٤) ... | ١٥٣ ع ٣ | ١٠٢٨

تجزئة

أحوال عدم التجزئة :

١ — عدم التجزئة بين الدعوى الأصلية ودعوى الضمان الفرعية الذى يبرر اعتبار إعلان الحكم من المحكوم له فى الدعوى الأولى إلى المحكوم عليه فى الدعوى الأخرى مجريا لميعاد الطعن فيما قضى به الحكم لطالب الضمان فى الدعوى الفرعية هو عدم التجزئة المطلق الذى يكون من شأنه استحالة الفصل فى كل من الدعويين إلا بحل واحد بعينه . إعلان الحكم لا ينفتح به ميعاد الطعن إلا بالنسبة لمن أعلنه ومن أعلن إليه من الخصوم فى ذات الدعوى . استقلال الدعوى الاصلية عن دعوى الضمان الفرعية . إعلان الحكم من المحكوم له فى الدعوى الأولى إلى المحكوم عليه فى الدعوى الثانية الذى لم يقض له بشىء فى الدعوى الأصلية . عدم جريان ميعاد الاستئناف بالنسبة إلى المحكوم عليه فى دعوى الضمان الفرعية . لا ينفتح هذا الميعاد إلا من تاريخ إعلانه بالحكم من المحكوم له فى دعوى الضمان الفرعية .

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢/١/١٩٦٤) ... ... | ٧ ع ١ | ٢٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — صدور حكم فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن . رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد . وجوب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم ، م ٣٨٤ مرافعات . شرط ذلك ، أن يكون هناك تضامن بين المحكوم لهم المرفوع عليهم الاستئناف أو أن يكون محكوما لهم فى موضـــوع غير قابل للتجزئة . (الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٦/٢/١٩٦٤)	١ع٣٥	١٩٩
٣ — يكفى لاعتبار الطعن برمته باطلا تحقق البطلان بالنسبة لأحد المطعون عليهم ما دام الموضوع غير قابل للتجزئة . (الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٩ ق ـــ جلسة ٥/٣/١٩٦٤)	١ع٥٠	٢٩٧
٤ — حرية المدعى فى تحديد نطاق الخصومة من حيث الخصوم فيها ما لم يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها . لا يغير من ذلك كون موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة . (الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩/٣/١٩٦٤)	١ع٦٣	٣٨١
٥ — إفادة المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الاستئناف أو قبل الحكم من الاستئناف المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه المحكوم عليهم معه . شرطه ، صـدور الحكم فى موضوع قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . المادة ٣٨٤ مرافعات . طلب المدعى الحكم بالتضامن . عدم إجابته إلى طلبه وصدور الحكم بغير تضامن بين المحكوم عليهم . لا محل لإعمال حكم تلك المادة . (الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٩ ق ـــ جلسة ٩/٤/١٩٦٤)	٢ع٨٣	٥١٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ ـــ انفصال التركة شرعا عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة . للدائنين عليها حق عيني بمعنى أنهم يتقاضون ديونهم منها قبل أن يؤول شيء منها للورثة . دفع المطالب الموجهة الى التركة فى شخص الورثة ، عدم قابليته للتجزئة . يكفى أن يبديه بعض الورثة ليستفيد منه البعض الآخر . تمسك بعضهم بالتقادم . استفادة الورثة الآخرين الذين لم يشتركوا فى الدعوى من الحكم بسقوط الحق .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٩ ق ـــ جلسة ١٩/١١/١٩٦٤)	١٥٦ع٣	١٠٥٠
٧ ـــ أحوال عدم التجزئة المقصودة بالمادة ٣٨٤ مرافعات هى الأحوال التى يتعدد فيها المحكوم لهم بحيث يخشى وقوع تضارب فى الأحكام . انتفاء التعدد بهذا المعنى متى كان المحكوم له هو المدين وكان دائنه قد تدخل منضما اليه فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المستأنف .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٠ ق ـــ جلسة ٣١/١٢/١٩٦٤)	١٨١ع٣	١٢٦٦
أحوال التجزئة :		
رفع الدعوى ابتداء من المورث بطلب التعويض عن فصله من العمل دون مبرر . وفاته أثناء سير الدعوى وحلول ورثته محله فيها ورفض الدعوى . رفعهم استئنافاتهم بطلب الحكم بالتعويض لأنفسهم مقسوما بينهم بحسب الفريضة الشرعية . قابلية الدعوى للتجزئة . عدم سريان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٩ ق ـــ جلسة ٦/٢/١٩٦٤)	٣٥ ع ١	١٩٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تحكيم		
استفتاء مجلس الدولة فى العقود والمشارطات التى تجريها الجهة الإدارية . عدم إلتزام الإدارة باتباعه . إغفاله . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٤)	١٣٣ ع ٢	٨٥٧
تركة		
تمثيل الوارث لباقى الورثة :		
انفصال التركة شرعا عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة . للدائنين عليها حق عينى بمعنى أنهم يتقاضون ديونهم منها قبل أن يؤول شىء منها إلى الورثة دفع المطالب الموجهة إلى التركة فى شخص الورثة ، عدم قابليته للتجزئة . يكفى أن يبديه بعض الورثة ليستفيد منه البعض الآخر . تمسك بعضهم بالتقادم . استفادة الورثه الآخرين الذين لم يشتركوا فى الدعوى من الحكم بسقوط الحق .		
(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٩)	١٥٦ ع ٣	١٠٥٠
تزوير		
١ — الأوراق المطعون فيها بالتزوير هى من أوراق القضية . الأمر بضمها والاطلاع عليها ليس من إجراءات الدعوى التى يلزم إثباتها فى محضر الجلسة . اغفال المحكمة اثبات ذلك . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩)	١١ ع ١	٣٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — تقرير مدعى التزوير أن التوقيع الموقع به على المحرر المنسوب إليه ليس بخطه . كفاية ذلك للابانة عن موضع التزوير المدعى به . (الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٤)	١٤٧ ع ٣	٩٨٧
٣ — بيان إجراءات التحقيق فى مذكرة شواهد التزوير . إغفال ذلك لا يرتب البطلان بل سقوط الادعاء بالتزوير وهو أمر جوازى للمحكمة . (الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٣)	١٤٧ ع ٣	٩٨٧
٤ — شرط قبول الادعاء بالتزوير وبحث شواهده ، كونه منتجا فى النزاع . (الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٧/١٢/١٩٦٤)	١٧٠ ع ٣	١١٧٩

تسجيل

أثر التسجيل :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — انتهاء الحكم الى عدم تنجيز التصرف واخفائه لوصية . لا أثر لتسجيل العقد حال حياة البائع فى تصحيح التصرف أو نقل الملكية . التسجيل لا يصحح عقدا باطلا ، ولا يحول دون الطعن فى العقد بأنه يخفى وصية . (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٩/١/١٩٦٤)	١٠ ع ١	٤٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — المقصود بالغير فى حكم المادة ١٠ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . هو من تلقى حقا عينيا على العقار على أساس أنه ما زال مملوكا على الشيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة . تلقيه حقا مفرزا من أحد الشركاء ، عدم اعتباره غيرا ولو سجل حقه قبل تسجيل القسمة . القسمة غير المسجلة . أثرها . الاحتجاج بها على من اشترى جزءا مفرزا من أحد المتقاسمين و يترتب عليها فى شأنه ما يترتب عليها فى شأن المتقاسمين من إنهاء حالة الشيوع واعتبار كل متقاسم مالكا للجزء المفرز الذى وقع فى نصيبه بموجب القسمة . عدم وقوع الجزء المفرز فى نصيب البائع له ، منعه من طلب الحكم بصحة عقد البيع بالنسبة إلى ذلك الجزء ذاته .		
(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢/٤/١٩٦٤)	٨١ ع ٢	٥٠٣
٣ — التنازل عن حقوق الارتفاق صراحة أو ضمنا . أثره ، إلزامه المتنازل بما يمنعه من توجيه طلبات إلى المتنازل إليه تنطوى على انكار لهذا التنازل . لا يمنع من ذلك عدم تسجيل التنازل .		
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٦٤)	١١٩ ع ٢	٧٥٨
٤ — حق المشترى حسن النية فى التعويض عن ابطال البيع لعدم ملكية البائع للبيع . المادة ٤٦٨ مدنى . مناط حسن نية المشترى هو جهله بأن المبيع غير مملوك للبائع . عدم انتفاء حسن النية لمجرد علم المشترى بأن سند البائع له عقد بيع غير مسجل .		
(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١١/٦/١٩٦٤)	١٢٨ ع ٢	٨١٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — مؤدى المادة العاشرة من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى ، اعتبار المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا للملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه . عدم الاحتجاج بهذه الملكية المفرزة على الغير إلا إذا سجلت القسمة .		
(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢/٤/١٩٦٤)	٨١ ع ٢	٥٠٣
٦ — بيع عقار بطريق التسخير . اعتباره عقدا جديا . ضرورة تسجيله لتنتقل الملكية من البائع إلى المسخر وبالتالى إلى الموكل . القضاء بمحو التسجيل من شأنه بقاء الملكية على ذمة البائع واستحالة انتقالها إلى الموكل . تفويته غرض القانون من أن تكون الملكية للأخير فيما بينه وبين الوكيل وليس للبائع .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٠ ق — ٢٦/١١/١٩٦٤)	١٥٨ ع ٣	١٠٧٣
تضامن		
تضامن المسئولين فى الالتزام بتعويض الضرر . مناطه أن تكون مسئوليتهم عن عمل غير مشروع . مثال .		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٦٤)	١٥٢ ع ٣	١٠٢٢
تعليم		
قانون التعليم الحر :		
" الاعانة " :		
١ — العلاقة بين وزارة التربية والتعليم وبين المدارس الحرة فى خصوص الاعانة علاقة تنظيمية عامة مصدرها القوانين والقرارات الصادرة فى شأنها . وجوب الرجوع إلى هذه القوانين واللوائح فى الأنزعة التى تثور بين الوزارة وبين أصحاب تلك المدارس .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١١/٦/١٩٦٤)	١٢٧ ع ٢	٨٠٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — اعانة الكفاية إنما تقرر للمدرسين من أصحاب المؤهلات ولا يدخل شيء منها فى ذمة صاحب المدرسة أو ناظرها وأن دور أيهما لا يعدو دور الوسيط بين الوزارة وبين المدرسين . ليس للوزارة مطالبة صاحب المدرسة أو ناظرها برد ما تكون قد دفعته من الاعانة متى ثبت قيامه بتسليمه لأصحابه من المدرسين المعانين .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١١)	١٢٧ع٢	٨٠٤
٣ — تقرير الوزارة للاعانة لا يتم إلا بعد التحقق من قيام موجبها . ليس لها فى حالة اخلال صاحب المدرسة أو ناظرها بالإلتزامات المفروضة عليه الحق فى استرداد ما تكون قد دفعته فعلا من هذه الاعانة . اقتصار حقها على منع الاعانة أو وقف صرفها حتى يفى صاحب المدرسة أو ناظرها بالتزاماته .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١١)	١٢٧ع٢	٨٠٤

تعويض

عناصر التعويض :

الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر ، يستوى فى ذلك الضرر المادى والأدبى . حق أقارب القتيل فى التعويض عن الضرر الأدبى لا يحرمهم مما لهم من حق أصيل فى التعويض عن الضرر المادى إن توافرت شروطه .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)	٩٩ع٢	٦٣١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تقدير التعويض :		
١ — مراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)	٩٩ع ٢	٦٣١
٢ — اشتمال الحكم عما يكشف عن نوع العمل ومدة خدمة العامل وظروف الاستغناء عن خدماته . دلالة ذلك على أنه راعى هذه العناصر فى تقديره للتعويض .		
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٤)	١٣٤ع ٢	٨٦٣
التعويض عن إبطال البيع :		
حق المشترى حسن النية فى التعويض عن إبطال البيع لعدم ملكية البائع للبيع . المادة ٤٦٨ مدنى . مناط حسن نية المشترى هو جهله بأن المبيع غير مملوك للبائع . عدم انتفاء حسن النية لمجرد علم المشترى بأن سند البائع له عقد بيع غير مسجل .		
(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١١)	١٢٨ع ٢	٨١٤
التعويض عن إصابات العمل :		
التزام رب العمل بتعويض العامل طبقا لأحكام قانون إصابات العمل . لا يمنع من التزامه بالتعويض عن الحادث إذا وقع بسبب خطئه الجسيم . اتحاد الالتزامين المذكورين فى الغاية وهى جبر الضرر جبرا مكافئا له ولا يجوز أن يزيد عليه . اعتبار الزيادة إثراء على حساب الغير دون سبب .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥)	١٣٥ع ٢	٨٦٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
التعويض عن إنهاء الايجار : مقتضى الحكم باخلاء المستأجر من البناء وتسليمه إلى المؤجر الا يكون للمستأجر حق فى الانتفاع بالبناء من تاريخ صدور هذا الحكم . قضاء الحكم للمستأجر بتعويض مقابل حرمانه من هذا الانتفاع بعد هذا التاريخ . مخالف للقانون . (الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٦/١١)	١٢٩ع٢	٨١٩
التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة : عدم سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية على المبالغ التى لا تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى . مثال ذلك ما يستحقه المالك مقابل نزع ملكيته للنفعة العامة . يكون محل الالتزام معلوم المقدار كلما كان تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة التقدير . (الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥)	١٣٦ع٢	٨٧٨
الشرط الجزائى . خضوع الشرط الجزائى وفقا للقانون المدنى الملغى لمطلق تقدير القاضى . (الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٥/٢١)...	١١٢ع٢	٧٠٦

رقم الصفحة | رقم القاعدة والعدد

التنفيذ بطريق التعويض :

الاعذار :

الأصــل فى الاعذار أن يكون بانذار المدين على يد محضر بالوفاء بالتزامه . يقوم مقام الانذار كل ورقة رسمية يدعو فيها الدائن المدين إلى الوفاء بالتزامه ويسجل عليــه التأخير فى تنفيذه . لا يلزم فوق ذلك تهديده بالفسخ — الفسخ والتعويض كلاهما جزاء يرتبه القانون على تخلف المدين عن الوفاء بالتزامــه فى العقود الملزمة للجانبين وليس بلازم أن ينبهــه المدين إليهما قبل رفع الدعوى بطلب أيهما . البروتستو يعتبر اعذارا .

(الطعنان رقما ٥٢٣، ٥٢٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٢) ... ١٥٣ع٣ | ١٠٢٨

تضامن المسئولين :

تضامن المسئولين فى الإلتزام بتعويض الضرر . مناطه أن تكون مسئوليتهم عن عمل غير مشروع . مثال .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٢) ... ... ١٥٢ع٣ | ١٠٢٢

تقادم دعوى التعويض :

أحكام العمل غير المشروع . انطباقها على أنواع المسئولية الثلاث . النص فى المادة ١٧٢ مدنى على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بثلاث سنوات . مفاده ، تقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى وعمل الغير وعن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر بالشخص المسئول عنه قانونا .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٥) ... ... ١٥٠ع٣ | ١٠٠٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# تقادم		
التقادم المسقط :		
١ — الريع المستحق فى ذمة الحائز سىء النية والريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين . تقادم كل منهما بخمس عشرة سنة .		
(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٦/١/١٩٦٤)	١٨ع١	٩٢
٢ — المستحق فى الوقف . هو كل من شرط له الواقف نصيبا فى الغلة أو سهما أو مرتبا دائما أو مؤقتا . الحكم بمعاش فى صـورة مرتب شهرى لمدى الحياة . قيام الحكم على أن المحكوم له يستحق المعاش عملا بصريح شرط الواقف. اعتباره استحقاقا فى الوقف . يلزم لتقادم الحق فيه انقضاء خمس عشرة سنة .		
(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٦/١/١٩٦٤)...	١٨ع١	٩٢
٣ — توقف المنشأة عن العمل وعدم إخطار المصلحة به . عدم بدء سريان مدة التقادم المسقط لدين الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إلا بعد مضى شهرين من انتهاء السنة المالية للممول . عدم الاعتداد بتاريخ التوقف ما دامت المصلحة لم تخطر به . علم المصلحة بوفاة الممول لا يغنى عن الإخطار .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٩ق — جلسة ١/٤/١٩٦٤)	٧٩ع٢	٤٩٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — الاتفاق على أجرة تزيد على الحد الأقصى المقرر بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بطلانه ، تعلق هذا البطلان بالنظام العام . الدعوى بطلب تخفيض تلك الأجرة . جواز رفعها فى أى وقت ولو بعد انقضاء العلاقة الإيجارية ما دام لم يسقط الحق فى رفعها بالتقادم . لا يصح اعتبار سكوت المستأجر مدة من الزمن نزولا منه عن الحق المطالب به . هـذا النزول صريحا كان أو ضمنيا يقع باطلا ولا يعتد به . (الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٤)	١٠٦ع٢	٦٦٣
٥ — التنازل الذى يتضمن إبراء الدائن مدينه من الالتزام ، من وسائل انقضاء الالتزام . لا يرد عليه التقادم المسقط ، صدور التنازل نهائيا . أثره ، إنشاء مركز قانونى ثابت ولا يتقادم أبدا ويحق للمتنازل إليه أن يطلب فى أى وقت اعمال الآثار القانونية لهذا التنازل . من ذلك إبطال ما اتخذه المتنازل من إجراءات بالمخالفة لتنازله . (الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٦٤)	١١٦ع٢	٧٣١
٦ — أحكام العمل غير المشروع . إنطباقها على أنواع المسئوليـة الثلاث . النص فى المـادة ١٧٢ مدنى على تقـادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بثلاث سنوات . مفاده ، تقادم دعوى المسئوليـة عن العمل الشخصى وعمل الغير ومن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيـه المضرور بحدوث الضرر بالشخص المسئول عنه قانونا . (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٥/١١/١٩٦٤)	١٥٠ع٣	١٠٠٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — انفصال التركة شرعا عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة . للدائنين عليها حق عينى بمعنى أنهم يتقاضون ديونهم منها قبل أن يؤول شيء منها للورثة . دفع المطالب الموجهة إلى التركة فى شخص الورثة ، عدم قابليته للتجزئة . يكفى أن يبديه بعض الورثة ليستفيد منه البعض الآخر . تمسك بعضهم بالتقادم استفادة الورثة الآخرين الذين لم يشتركوا فى الدعوى من الحكم بسقوط الحق .		
(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٩)	١٥٦ع٣	١٠٥٠
٨ — القضاء ببطلان عقد البيع على أساس أنه عقد بيع وفائى يستر رهنا . بطلانه بطلانا مطلقا لا ينقلب صحيحا مهما طال الزمن ولم يكن للتقادم أثر فيه فى ظل القانون المدنى الملغى . النص فى المادة ١٤١ مدنى قائم على سقوط دعوى البطلان المطلق بمضى ١٥ سنة وقت العقد . حكم مستحدث . سريانه من ١٩٤٩/١٠/١٥ على العقود الباطلة التى أبرمت فى ظل القانون الملغى . بدء مدة التقادم بالنسبة لدعاوى بطلان هذه العقود من هذا التاريخ وليس من تاريخ إبرامها .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦١ع٣	١٠٩١
٩ — حجية الحكم بعدم تقادم الدين لعدم اكتمال المدة . اعتبار الدين قائما ولم يسقط الى وقت صدور هذا الحكم . عدم منعها من صدور حكم آخر بتقادم الدين متى اكتملت مدة التقادم بعد صدور الحكم السابق .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٨٠ع٣	١٢٤٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٠ — للدائن استعمال حق مدينه فى التمسك بالتقادم عن طريق الدعوى غير المباشرة . شرط ذلك أن يكون دينه فى ذمة المدين محقق الوجود على الأقل . (الطعن رقم ٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٨٠ع٣	١٢٤٨
تقادم الحقوق الدورية المتجددة :		
" الفوائد " :		
أدماج الفوائد فى رأس المال وتجميدها باتفاق الطرفين . صيرورتها هى ورأس المال كلا غير منقسم . فقدانها صفة الدورية والتجدد اللتين يقوم على أساسهما التقادم الخمسى . تقادمها بخمس عشرة سنة . (الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦٢ع٣	١١٠٦
الإيرادات المرتبة .		
المرتبات المقررة فى الأوقاف . فقدها صفتها باعتبارها استحقاقا فى الوقف بمجرد الغاء تلك الأوقاف . تعويض الحكومة أصحاب تلك المرتبات برصد مبالغ شهرية لهم بقيمة ما كانوا يستحقونه أصلا فى تلك الأوقاف . اعتبار هذه المبالغ فى حكم الايرادات المرتبة . تقادمها بخمس سنوات عملا بالمادة ٢١١ مدنى قديم . الحق فى المطالبة بالفروق المتعلقة بهذه المبالغ . تقادمه بدوره بخمس سنوات . (الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨)	١١٧ع٢	٧٤٢

التقادم المصرفى :

١ — التقادم المصرفى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ تجارى . بناؤه على قرينة الوفاء مشروط بعدم وجود ما ينفى هذه القرينة . تقدير ما إذا كان قد صدر عن المدين ما ينقض قرينة الوفاء . مسألة موضوعية .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢٦)	١٥٩ع٣	١٠٨٢

٢ — ابداء المدين استعداده لحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ١٩٤ تجارى . عدم طلب الدائن توجيه اليمين . قضاء المحكمة بسقوط الدين بالتقادم . لاوجه لتعييب الحكم .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٠ ق — ١٩٦٤/١١/٢٦)	١٥٩ع٣	١٠٨٢

وقف التقادم :

١ — دعوى المسئولية التى يرفعها المؤمن له على المؤمن عن تلف البضاعة ، شرطها ، قيام المؤمن له بعمل احتجاج فى ظرف ٤٨ ساعة من تاريخ تسلم البضاعة وأن يتبع ذلك برفع الدعوى فى خلال ٣١ يوما من تاريخ الاحتجاج . المفاوضات الدائرة بين الطرفين توقف ميعاد رفع الدعوى .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦)	٦٨ ع ١	٤١٨

٢ — وقف التقادم . عدم احتساب المدة التى وقف سير التقادم خلالها ضمن مدة التقادم . اضافة المدة السابقة إلى المدة اللاحقة .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٩)	١٥٦ع٣	١٠٥٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٨ — حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقـادم حتى يتعين عليها بحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها بانقطاع التقـادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦٣ع٣	١١٠٦
٩ — إجراءات نزع الملكية فى ظل قانون المرافعات المختلط. قطعها للتقادم بالنسبة إلى ديون كل الدائنين المقيدة حقوقهم ابتداء من الوقت الذى ينضمون فيه إلى تلك الإجراءات عن طريق إعلانهم بهـا . عدم امتداد الانقطاع إلا للوقت الذى تكون فيه إجراءات نزع الملكية قائمة .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٨٠ع٣	١٢٤٨
١٠ — لا يترتب على عدم حصول الخصم على حكم ببطلان المرافعة فى ظـل قانون المرافعات المختلط منع سريان مدة التقادم المسقط . سريان مدة التقادم من تاريخ الاجراء الذى انقطع به .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٨٠ع٣	١٢٤٨
١١ — التنبيه الذى يقطع التقادم . وجوب اشتماله على اعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بوفاء الدين . انذار المدين الدائن بوقوع المقاصة بين دينيهما كل منهما قبل الآخر . عدم اعتباره تنبيها قاطعا للتقـادم . الاخطار بانقضاء الدين لا يحمل معنى التكليف بأدائه .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٨٠ع٣	١٢٤٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

التقادم المكسب :

١ — للمحتكر إقامة ما يشاء من المبانى وله حق القرار ببنائه حتى ينتهى حق الحكر . تملكه لما يحدثه من بناء وله التصرف فيه استقلالا أو مع حق الحكر — انتقال هذا الحق عنه بالميراث . حيازته للأرض المحتكرة حيازة وقتية لا تكسبه الملك إلا إذا غير سبب حيازته بما يزيل عنها صفة الوقتية .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٦٤) ... ... | ٤٣ ع ١ | ٢٤٤

٢ — التملك بوضع اليد . كفايته بذاته سببا للتملك . للمشترى الاستدلال بعقد شرائه غير المسجل على انتقال الحيازة اليه . اعتبار حيازته امتدادا لحيازة سلفه البائع له .

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٦٤) ... ... | ١٣٨ ع ٢ | ٨٩٠

"التقادم الخمسى" :

٣ — سوء النية المانع من اكتساب الملك بالتقادم الخمسى . مناطه ، ثبوت علم المتصرف اليه وقت تلقى الحق بعدم ملكية المتصرف لما يتصرف فيه . عدم ذكر سند ملكية البائع وتعهده بتقديم سند الملكية للمشترى ليس من شأن أيهما أن يؤدى عقلا الى ثبوت علم المشترى بأن البائع له غير مالك . تأسيس الحكم ثبوت سوء النية على ذلك . قصور .

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٦٤) ... ... | ٩٦ ع ٢ | ٦١٤

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

تقسيم

التصرف والبناء فى الأراضى المقسمة :

التصرف والبناء فى الأراضى المقسمة مرهون بصدور قرار وزارى باعتماد التقسيم وايداع صورة رسمية منه الشهر العقارى . حظر التصرف والبناء فيها قبل صدور هذا القرار متعلق بالنظام العام ويستوجب البطلان المطلق . موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم على الطلب ليس لها من أثر سوى اعتبار مشروع التقسيم موافقا لأحكام القانون ولكنها لا تغنى عن وجوب صدور القرار الوزارى باعتماد التقسيم ولا تقوم مقامه فى احداث آثاره، ولا يترتب عليها رفع الحظر من التصرف والبناء .

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٦٤) ... ... ٦١ ع ١ ٣٦٥

تنفيذ

النفاذ المعجل :

"التظلم من وصف النفاذ" :

١ — قبول التظلم مرتبط بجواز الاستئناف وقبوله شكلا . فصل قاضى التظلم فى مسألة جواز الاستئناف من عدمه. قضاؤه بجواز الاستئناف وقبوله شكلا. أثره. حسم النزاع نهائيا فى خصوص هذه المسألة واستنفاد المحكمة ولايتها فى الفصل فيها. يمتنع عليها اعادة النظر فيها ولو عند نظر استئناف الموضوع .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٦/١/١٩٦٤) ... ... ١٩ ع ١ ٩٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — القول بوقتية حكم الاستئناف الوصفى وأنه لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا تتقيد به المحكمة عند نظر الاستئناف . انصرافه إلى ما تضمنه قضاء ذلك الحكم من اجراء التنفيذ مؤقتا أو منعه والأمر بالكفالة أو الإعفاء منها . قضاؤه بجــواز الاستئناف و بقبــوله شكلا . قضاء قطعى لا تملك المحكمة العدول عنه .		
(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٦٤)	١٩ ع ١	٩٨
تنفيذ الأحكام الأجنبية :		
١ — القول بدخول محكمة بداية القدس فى الأراضى التى ضمتها إليها المملكة الأردنية الهاشمية بعد غزو فلسطين لا يغير من أنها من محاكم فلسطين . لا مخالفة فيه للقانون .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢/٧/١٩٦٤)	١٤٠ ع ٢	٩٠٩
٢ — تنفيذ الأحكام الأجنبية ، وجوب التحقق من صدور الحكم من هيئة قضائية مختصة وفقا لقانون البـــلد الذى صدر فيه .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢/٧/١٩٦٤)	١٤٠ ع ٢	٩٠٩
٣ — الأصل اختصاص المحاكم المصرية بالدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى له موطن أو سكن فى مصر . اختصاصها كذلك بالدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو سكن فى مصر فى أحوال معينة .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢/٧/١٩٦٤)	١٤٠ ع ٢	٩٠٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — انعقاد الاختصاص لمحكمة أجنبية بنظر دعوى الأجنبي . انعقاده فى نفس الوقت للمحاكم المصرية . صدور الحكم من المحكمة الأجنبية وتذييله بالصيغة التنفيذية . توجب دوافع المجاملة ومقتضيات الملاءمة وحاجة المعاملات الدولية اعتباره قد صدر من محكمة أجنبية فى حدود اختصاصها . مثال .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٢)	١٤٠ع٢	٩٠٩
٥ — وجوب التحقق من إعلان الخصوم على الوجه الصحيح فى الحكم الأجنبي قبل تذييله بالصيغة التنفيذية . صحة إعلان المحكوم عليهم وفق الإجراءات التى رسمها قانون البلد الذى صدر فيه الحكم . عدم تعارض هذه الإجراءات مع اعتبارات النظام العام فى مصر . لا محل للنعى ببطلان الإعلان .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٩ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٢)	١٤٠ع٢	٩٠٩

تنفيذ عقارى

تنبيه نزع الملكية :

"أثره" :

قطع تنبيه نزع الملكية لتقادم الفوائد من تاريخ إعلانه .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥)	٤٨ ع ١	٢٨٠

الاخبار بايداع قائمة شروط البيع :

١ — إغفال أحد ممن أوجبت المادة ٦٣٢ مرافعات إخبارهم بإيداع قائمة شروط البيع . لا بطلان . الجزاء هو عدم الاحتجاج بإجراءات التنفيذ على من لم يحصل إخباره .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦٢ع٣	١١٠٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — جواز مد ميعاد الاخبار بايداع قائمة شروط البيع بناء على أمر قاضى البيوع .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦٢ع٣	١١٠٦
٣ — مد ميعاد الإخبار بقائمة شروط البيع . تقدير مبرر المد مسألة موضوعية .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦٢ع٣	١١٠٦
الاعتراض على قائمة شروط البيع :		
أوجه البطلان فى الاجراءات . وجوب ابدائها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وإلا سقط الحق فى التمسك بها . يستوى فى ذلك تعلق البطلان بالشكل أم بالموضوع مثال .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦٢ع٣	١١٠٦
طلب وقف البيع أو الاستمرار فيه :		
سلطة قاضى البيوع فى الحكم بوقف البيع أو بالاستمرار فيه فى أحوال الوقف الجوازى . انحصارها فى تقدير مدى جدية طلب الوقف دون التعرض لبحث الموضوع الذى من أجله يطلب الوقف .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨)	١١٦ع٣	٧٣١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
دعوى الاستحقاق الفرعية :		
(ا) الخصوم فيها :		
اختصام أشخاص معينين فى دعوى الاستحقاق الفرعية . الخلاف على الجزاء الذى يترتب على عدم اختصام أحدهم . مجاله عند رفع الدعوى ابتداء . رفع الدعوى أمام محكمة أول درجة باعتبارها دعوى استحقاق فرعية اختصم فيها جميع من توجب المادة ٧٠٥ مرافعات اختصامهم وترتب عليها فعلا وقف اجراءات البيع . لزوم اختصام هؤلاء فى الاستئناف الذى يرفع عن الحكم الصادر فى موضوع هذه الدعوى . اغفال اختصام أحدهم فى الإستئناف يترتب عليه عدم قبول الإستئناف برمته .		
(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٢٩ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)	٩٥ ع ٢	٦٠٧
(ب) " طبيعتها " :		
رفع الدعوى باعتبارها دعوى استحقاق فرعية وترتب عليها وقف إجراءات البيع . لايقبل تغيير طبيعتها فى الاستئناف واعتبارها دعوى استحقاق أصلية .		
(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)	٩٥ ع ٢	٦٠٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ج)

جمعيات . جنسية

جمعيات

الشخصية الاعتبارية للجمعية :

لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعيـة إلا بشهر نظامها . المادة ٧ من القانون ٣٨٤ سـنة ١٩٥٦ . اندماج جمعية ذات شخصية اعتبارية فى جمعيـة جديدة . عدم زوال الشخصية الاعتبارية عن الجمعية المندمجة وعدم خلافة الجمعية الدامجة لها فى شخصيتها الا بشهر نظام الجمعية الأخيرة بوصفها خلفا للجمعية الأولى .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٤) ... ... | ١٠٨ ع٢ | ٦٨٥

جنسية

المرسوم بقانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ :

"اكتساب الجنسية المصرية" :

١ — مدة التوطن بمصر قبل أول يناير سـنة ١٨٤٨ . لا يلزم توافرها كلها فى الشخص نفسـه . تسلسلها من الآباء إلى الأبناء . ضم مدة توطن الابن إلى مدة توطن أبيه .

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١/٤/١٩٦٤) ... ... | ٧٨ ع٢ | ٤٨٦

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٢ — ثبوت الجنسية المصرية بالنسبة للمتوطنين فى مصر قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ . عدم استلزام الإقامة بمصر إلى ١٩٢٩/٣/١٠ تاريخ نشر القانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ .

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١) ... ... ٧٨ ع ٢ ٤٨٦

٣ — النصوص الواردة فى المرسوم بقانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ تظل رغم إلغائها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ هى السند للمراكز القانونية التى تحققت فى ظلها . إلغاؤها للمراكز المستقبلة .

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١) ... ... ٧٨ ع ٢ ٤٨٦

(ح)

حجــز . حراســة . حق . حكر
حكم . حوادث طارئة . حوالة . حيازة

حجــز

حجز ما للمدين لدى الغير :

الحجز مقتضاه وضع المال المحجوز تحت أمر القضاء . امتناع المحجوز لديه عن استغلال المال المحجوز أو التصرف فيه . لا يحول الحجز دون استحقاق فوائد التأخير . مثال .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١١) ... ... ١٣٠ ع ٢ ٨٢٨

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

حراسة

التزامات الحارس :

التزام الحارس مأجوراً كان أم غير مأجور ببذل عناية الرجل المعتاد فى المحافظة على أموال الحراسة وفى إدارتها . المادة ١/٧٣٤ مدنى . حكم مستحدث لم يكن له مقابل فى القانون المدنى القديم . عدم مساءلة الحارس غير المأجور فى ظل القانون المدنى القديم إلا عن تقصيره الجسيم .

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٧) ... ... | ١٠٣ ع٢ | ٦٤٧

حق

سقوطه :

من غير المستساغ أن يسقط الحق قبل تولده ونشوئه ، وهو لا يسقط الا بالإسقاط الصريح أو اذا وجدت ظروف ملابسة تدل عليه .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٢) ... ... | ٢١ ع١ | ١٠٩

حقوق الامتياز :

" تقريرها " :

الامتياز لا يقرر إلا بنص فى القانون . اشتراطه فى العقد . عدم الاعتداد به .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢١) ... ... | ١١٢ ع٢ | ٧٠٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
حقوق الارتفاق :		
" التنازل عنها " :		
١ – التنازل عن حقوق الارتفاق كما يكون صريحا يجوز أن يكون ضمنيا . استخلاص التنازل الضمنى مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٢٨/٥/١٩٦٤)	١١٩ع٢	٧٥٨
٢ – التنازل عن حقوق الارتفاق صراحة أو ضمنا . أثره، إلزامه المتنازل بما يمنعه من توجيه طلبات إلى المتنازل إليه تنطوى على انكار لهذا التنازل . لا يمنع من ذلك عدم تسجيل التنازل .		
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٢٨/٥/١٩٦٤)	١١٩ع٢	٧٥٨
حق المؤلف :		
(ا) إعادة طبع المصنفات القديمة :		
المصنفات القديمة التى آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها . إعادة طبعها ونشرها . الأصل أنه ليس لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها . تميز الطبعة الجديدة عن الطبعة الأصلية المنقول عنها بسبب الابتكار أو الترتيب فى التنسيق أو بأى مجهود ذهنى يتسم بالطابع الشخصى ، ثبوت حق المؤلف لصاحب الطبعة الجديدة وتمتعه بالحماية المقررة لهذا الحق . لا يلزم لإضفاء هذه الحماية كون المصنف من تأليف صاحبه . يكفى أن يكون عمل واضعه حديثا فى نوعه ومتميزا بطابع شخصى خاص بما يضفى عليه وصف الابتكار . مثال.		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٧/٧/١٩٦٤)	١٤١ع٢	٩٢٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) حق الاستغلال المالى :		
"مدة حمايته"		
حق الاستغلال المالى المقرر للمؤلف . استقرار الرأى قبل القانون ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ على أن مدة حمايته تظل للمؤلف طيلة حياته على الأقل .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٧)	١٤١ع٢	٩٢٠
"الاعتداء عليه" :		
١ — حق استغلال المصنف ماليا . ثبوته للمؤلف وحده . لا يجوز لغيره مباشرته دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه ، حرية المؤلف فى أن يجيز لمن يشاء نشر مؤلفه وأن يمنعه عمن يشاء وأن يسكت على الاعتداء على حقه مرة دون أخرى . لا يعتبر سكوته فى المرة الأولى مانعا من مباشرة حقه فى دفع الاعتداء فى المرة الثانية .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٦٩٤/٧/٧)	١٤١ع٢	٩٢٠
٢ — تقليد الطاعن طبعة المطعون ضده تقليدا تاما . نشر الطاعن لطبعته وطرحها للبيع فى السوق . منافسته كتاب المطعون ضده منافسة غير مشروعة . لا ينفى قيام هذه المنافسة غير المشروعة اعتزال المطعون ضده مهنة الطباعة والنشر وتصفية أعماله فيهما مادام كتابه مازال مطروحا فى السوق .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٧)	١٤٢ع٢	٩٣٧

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

حكر

حق المحتكر :

للمحتكر إقامة ما يشاء من المبانى وله حق القرار ببنائه حتى ينتهى حق الحكر . تملكه لما يحدثه من بناء وله التصرف فيه استقلالا أو مع حق الحكر — انتقال هذا الحق عنه بالميراث. حيازته للأرض المحتكرة حيازة وقتية لا تكسبه الملك إلا إذا غير سبب حيازته بما يزيل عنها صفة الوقتية .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٢٠/٢/١٩٦٤)... ... ... ١ع٤٣ | ٢٤٤

الدعوى بتصقيع الحكر :

" تقديرها " :

الدعوى بزيادة قيمة الحكر إلى قيمة معينة ، المشار إليها فى المادة ٣٤ مرافعات ، المقصود بها ، الدعوى بتصقيع الحكر التى تحدد فيها الزيادة المطلوبة بمبلغ معين . تقدير قيمتها باعتبار قيمة الزيادة المطلوبة فى سنة مضروبة فى عشرين وليس باعتبار مجموع الأجرة المطلوبة فحسب . يخرج عن ذلك بدل الحكر .

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٢/١/١٩٦٤) ... ... ١ع٦ | ٢٣

أجرة الحكر — تعديلها :

اشتراط المادة ١٠٠٤ مدنى لقبول طلب تعديل أجرة الحكر مضى ثمان سنوات على آخر تقدير. حكم مستحدث . أما فى ظل القانون المدنى الملغى كان المحتكر تلزمه الزيادة كلما زادت أجرة المثل زيادة فاحشة . وكان تقدير ما إذا كان التغيير الذى طرأ على أجرة المثل بلغ الحد الذى يبرر طلب الزيادة أو لم يبلغه من مسائل الواقع .

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٦/٤/١٩٦٤) ... ... ٢ع٩٠ | ٥٥٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

تصقيع الحكر :

١ — المعول عليه فى تقدير أجرة الحكر عند طلب تصقيعه، اعتبار الأرض المحكرة حرة خالية من البناء . لا يلاحظ فى ذلك سوى حالة الصقع الذى فيه الأرض المحكرة ورغبات الناس فيها . صرف النظر عن التحسين اللاحق بذات الأرض و بصقع الجهة بسبب البناء الذى أقامه المحتكر . لا تأثير لحق البقاء والقرار الذى للمحتكر فى التقدير . نبذ نظرية النسبة.

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٦٤) ... ... | ٩٠ع٢ | ٥٥٦

٢ — على المحتكر إثبات الحالة القديمة للأرض المحكرة إن ادعى أنها لم تكن وقت تحكيرها أرضا فضاء . عدم ادعائه بذلك أمام محكمة الموضوع . عدم جواز التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع .

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٦٤) ... ... | ٩٠ع٢ | ٥٥٦

حكم

إصدار الحكم :

(أ) تقديم مستندات فى فترة حجز الدعوى للحكم :

١ — تقديم مستندات فى فترة حجز الدعوى للحكم . شرطه ، تصريح المحكمة بذلك أو اطلاع الخصم عليها . تقديم مستند فى فترة حجز الدعوى للحكم . اقامة الحكم قضاءه على ما جاء فى هذا المستند دون أن يكون مصرحا بتقديم مستندات ودون أن يثبت اطلاع الطاعن على هذا المستند . مخالفة الحكم للقانون واخلاله بحق الدفاع . لا يغير من ذلك تأشير الخصم أو وكيله على المذكرة المصرح بتقديمها والمرفق بها المستند بما يفيد استلامه صورتها أو أن يكون مشارا فيها الى فحوى المستند ما دام أنه لم يثبت اطلاع الخصم على المستند ذاته .

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٩/٤/١٩٦٤) ... ... | ٨٧ع٢ | ٥٤١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها . حكمته ، عدم اتاحة الفرصة لأحد الخصوم لابداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٣١/١٢/١٩٦٤)	١٨٥ع٣	١٢٨٨
(ب) النطق به .		
١ — تخلف القاضى الذى أصدر الحكم عن جلسة النطق به وتوقيعه على مســـودته . حلول غيره محله وقت النطق به . وجوب اثبات ذلك فى الحكم . بيان جوهرى يترتب على اغفاله البطلان .		
(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٧/٥/١٩٦٤)	١٠٢ع٢	٦٤٢
٢ — تعجيل المحكمة النطق بالحكم . شرطه . عدم المساس بحق الدفاع أو الإخلال به . مجئ قرار التعجيل تاليا لنهاية الميعاد المصرح فيه بايداع المذكرات و بعد استيفاء طرفى الخصومة لدفاعهما شفويا و بمذكراتهما الختامية . لا بطلان ولا اخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٦/١/١٩٦٤)	١٧ع١	٨٦
(ج) تغير الهيئة :		
تقديم شهادة من قلم الكتاب بأن الهيئة التى أصدرت الحكم هى بذاتها التى سمعت المرافعة . عدم صلاحيتها كدليل لنفى ما ورد فى محضر الجلسة على خلاف ذلك .		
(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٧/٥/١٩٦٤)	١٠٢ع٢	٦٤٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
بيانات الحكم :		
الخطأ فى بيانات الحكم :		
مثول المطعون عليها فى الاستئناف ومباشرته بنفسها بعد بلوغها سن الرشد . اعتبارها طرفا فى الحكم الصادر فيه ويحق لها الاحتجاج به باعتباره صادرا لصالحها بصفتها التى باشرت بها فعلا الخصومة . لا تأثير لما وقع من خطأ فى بيانات الحكم من أنه صدر لصالحها باعتبارها قاصرا وممثلة فى شخص الوصى السابق عليها . ضرورة اختصامها فى الطعن المرفوع عن هذا الحكم . عدم إعلانه إليها يستوجب البطلان .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥)	١ع٥٠	٢٩٧
اشتمال الحكم على رأى النيابة العامة :		
١ — وجوب اشتمال الحكم على بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى قضايا الأحوال الشخصية . إغفاله . خلو الحكم الابتدائى من هذا البيان . اشتمال الحكم الاستئنافى عليه ، وتأييده للحكم الابتدائى بأسباب مستقلة . لا محل للنعى بالبطلان .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣١ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٤/٣/١١) ...	١ع٥٨	٣٤٠
٢ — رأى النيابة العامة . اقتصاره على عدم قبول طلبات المدعى . سير المحكمة فى الدعوى وعدم اعادة القضية إلى النيابة لإبداء رأى جديد . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣١ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٤/٤/١٥) ..	٢ع٨٩	٥٥٠
٣ — أحوال شخصية . عدم تعقيب النيابة العامة على دفاع احد الخصوم . حمله على أنها لم تجد فيه ما يدعوها إلى ابداء رأى جديد . لا بطلان إلا إذا طلبت النيابة الكلمة الأخيرة وحيل بينها وبين ذلك .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣١ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٤/١١/١١) ...	٣ع١٥١	١٠١٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

ترتيب بيانات الحكم :

الترتيب الوارد فى المادة ٣٤٩ مرافعات بشأن البيانات الواجب تدوينها فى الحكم ليس ترتيبا حتميا يترتب على الاخلال به البطلان . جواز ايراد الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى استند إليها الخصوم فى ثنايا أسباب الحكم التى تكفلت بالرد عليها .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١) ... ... | ٣ع١٨٥ | ١٢٨٨

تسبيب الحكم :

"تسبيب كاف" :

١ — قيام الحكم على عدم اعتباره المنزل الذى وجه فيه إعلان الرغبة موطنا للمطعون عليها . عدم تمكينه الطاعنتين من إثبات صحة هذا الإعلان . تدليله مع ذلك على بطلان الإعلان الحاصل فيه . تصريحه بأن ذلك من قبيل الفرض الجدلى — اعتبار ذلك استطرادا زائدا على حاجة الدعوى يستقيم الحكم بدونه .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢) ... ... | ١ع٥ | ١٨

٢ — فصل المطعون عليه وإعادة تعيينه فى وظيفة أدنى وبمرتب أقل بعد رفع دعواه بوقف قرار الفصل . اعتباره اجراء قصد به مخالفة أحكام المادة ١٩ من قانون عقد العمل الفردى . استخلاص موضوعى سائغ .

(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٩) ... ... | ١ع٢٧ | ١٤٥

٣ — بحسب المحكمة لرفض دعوى الملكية عجز المدعى عن اثبات دعواه . لا حاجة بالمحكمة الى بيان أساس ملكية المدعى عليه . خطأ الحكم فيما استطرد اليه تزيدا فى شأن التدليل على ملكية المدعى عليه . النعى بذلك غير منتج .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٤) ... ... | ٢ع١٠٨ | ٦/٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — اقامة الحكم قضاءه بالصورية على دعامتين مستقلتين هما شهادة الشهود والقرائن . استقامة الدعامة الأولى وكفايتها وحدها لحمل الحكم . لا محل للنعى على الدعامة الثانية . (الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٦٤)	١١٨ع٢	٧٥٠
٥ — اعتبار العقد صوريا صورية مطلقة . أثره ، اعتباره غير موجود فى الحقيقة . لا مجال للفاضلة بينه وبين عقد آخر المفاضلة لا تكون الا بين عقود حقيقية . (الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٦٤)	١١٨ع٢	٧٥٠
٦ — بقاء الرهن الصادر من المالك فى حالة إبطال أو فسخ سند ملكيته قائما لمصلحة الدائن المرتهن . شرطه ، حسن نية الدائن . انتفاء حسن النية متى كان الدائن يعلم وقت إبرام الرهن أو كان فى مقدوره أن يعلم بأن ملكية الراهن للعين المرهونة مهددة بالزوال لأى سبب — استخلاص سوء النية مسألة موضوعية ، لا تخضع لرقابة محكمة النقض إلا من جهة مطابقة ذلك للتعريف القانونى لسوء النية . تضمين عقد البيع المسجل سند ملكية الراهن وجود متأخر من الثمن . استخلاص الحكم من ذلك أن المرتهن كان فى مكنته أن يعلم بأن العقد مهدد بالزوال عن طريق الفسخ واعتباره المرتهن سيء النية . سلامته . (الطعنان رقما ٥٢٣ و ٥٢٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٦٤)	١٥٣ع٣	١٠٢٨
٧ — إقامة المحكمة الحقيقة الواقعية التى استخلصتها على مايقيمها . لايلزمها تتبع كل حجة للخصم والرد عليها استقلالا . (الطعن رقم ٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٦٤)	١٥٥ع٣	١٠٤٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٨ — بيع وفاء . قرينة بقاء العين المبيعة فى حيازة البائع . قرينة قانونية قاطعة فى الدلالة على أن العقد يستر رهنا . اعتماد الحكم المطعون فيه على هـذه القرينة وحدها . كفايته لحمل قضائه ببطلان عقد البيع على أساس أنه يخفى رهنا . (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦١ع٣	١٠٩١

عيوب التدليل :

القصور .

"ما يعد كذلك" :

١ — خلو الحكم مما يفيد إلتفات المحكمة لدفاع الطاعنين وتمحيصها له واطلاعها على الدليل الذى استندوا إليه . قصور. (الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٦)...	١٨ ع١	٩٢
٢ — النص فى عقد انتهاء الالتزام على أيلولة جميع موجودات الشركة إلى الحكومة والتزامهـا بخصوم الشركة فى حدود قيمة هذه الموجودات . مفاده تقييد التزام الحكومة بهذه الخصوم بدخولها فى قيمة موجودات الشركة . إلزام الحكومة بالتعويض عن وفاة مورث المطعون ضدهم أثناء عمله لدى الشركة . عدم استظهار الحكم دخول المبلغ الذى ألزمها به فى حدود ما تلتزم به بمقتضى عقد إنهاء الالتزام . قصور . (الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٩ق — جلسة ١٩٦٤/١/٣٠)	٢٩ ع١	١٦١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — قضاء الحكم المطعون فيه فى الاستئنافات المرفوعة من الورثة المطعون ضدهم بالزام الطاعنين بالتعويض لكل منهم . التزامه فى ذلك سبق الحكم بمسئولية الطاعنين عن التعويض لوارثة أخرى فى استئناف سابق . ترديد الاستئناف المذكور بين الطاعنين والوارثة الأخرى وبخصوص حصتها فقط فى حق مالى آيل لها بالميراث . ترديد الاستئنافات التى فصل فيها الحكم المطعون فيه بين الطاعنين و بين المطعون عليهم وبخصوص حصة كل منهم فى الحق المالى المشار اليه . عدم تحقق وحدة الخصوم بين الاستئناف السابق وتلك الاستئنافات اللاحقة له ولا يكون للحكم الصادر فى ذلك الاستئناف قوة الشىء المحكوم به بالنسبة للاستئنافات الأخرى . قضاء الحكم فى الاستئناف السابق لا يغنى عن ايراد أسباب خاصة للحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٦/٢/١٩٦٤)	٣٥ ع ١	١٩٩
٤ — شرط تحقق مسئولية حارس الشىء ، وقوع الضرر بفعل الشىء . المادة ١٧٨ مدنى ، وجوب تدخل الشىء تدخلا إيجابيا فى إحداث الضرر ، دفع الحارس هذه المسئولية بأن تدخل الشىء كان سلبيا ووقوع الضرر بخطأ المتوفى . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . تعييبه بالقصور .		
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٦٤)	٤٢ ع ١	٢٤٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — حظر تعامل المحامين مع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يدافعون عنها . يستوى فى ذلك أن يكون التعامل باسمائهم أو باسم مستعار . مخالفة ذلك يستوجب البطلان . شراء الطاعن العقار بصفته وليا طبيعيا على ولديه القاصرين . تمسكه بخلو الحكم من بيان ما إذا كان اسم المشترين مستعارا من عدمه ، وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . اغفال الحكم الرد على هذا الدفاع وقضاؤه ببطلان عقد البيع دون التثبت من أن المشترين كانا اسما مستعارا للطاعن . قصور وخطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٦٤)	٦٣ ع ١	٣٨١
٦ — تخطئة الطاعن رأى محكمة أول درجة فى ردها على ما دفع به من عدم وجود تشابه بين العلامتين التجاريتين . التزام محكمة ثانى درجة اجراء المضاهاة بنفسها . اغفالها ذلك والاكتفاء بترديد رأى محكمة الدرجة الأولى فى أمر يقوم على التقدير الشخصى وعدم اعمال رقابتها الموضوعية بوصفها درجة ثانية على تقدير محكمة الدرجة الأولى . قصور .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٩/٤/١٩٦٤)	٨٦ ع ٢	٥٣٥
٧ — سوء النية المانع من اكتساب الملك بالتقادم الخمسى . مناطه ، ثبوت علم المتصرف اليه وقت تلقى الحق بعدم ملكية المتصرف لما يتصرف فيه . عدم ذكر سند ملكية البائع وتعهده بتقديم سند الملكية للمشترى ليس من شأن أيهما أن يؤدى عقلا إلى ثبوت علم المشترى بأن البائع له غير مالك . تأسيس الحكم ثبوت سوء النية على ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٦٤)	٩٦ ع ٢	٦١٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٨ — حالة مرض الموت مشروطة شرعا بأن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك . اكتفاء الحكم فى اعتبار المورث مريضا مرض موت وقت صدور التصرف المطعون فيه بقعوده عن مزاولة أعماله خارج المنزل فى الشهور الستة السابقة لوفاته بسبب سقوطه من فوق ظهر دابة دون بيان لنوع المرض الذى انتابه وتحقيق غلبة الموت فيه وقت صدور التصرف . قصور . (الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)	٢ع٩٨	٦٢٦
٩ — انحراف الحكم عن المعنى الظاهر لمدلول عبارات العقد دون بيان أسباب العدول عنه إلى غيره . قصور . (الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٧)	٢ع١٠٤	٦٥١
١٠ — البيع الذى يستر تبرعا صحيح فى التقنين القديم والقائم متى كان التصرف منجزا غير مضاف إلى ما بعد الموت . للقول بإخفاء العقد لوصية يلزم إثبات إلى جانب اتجاه قصد المتصرف إلى التبرع إضافته التمليك إلى ما بعد موته . استدلال الحكم على إخفاء العقدين لوصية من عدم قدرة المشترين على دفع الثمن المسمى فيهما ومن وقوع المورث تحت تأثيرهم وقيام منازعة بين المورث و بين الوارث الطاعن على العقد ومن تحرير العقدين على وتيرة واحدة والحرص على ذكر دفع بعض الثمن فيهما أمام الموثق . مخالفة القانون وقصور . (الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٤)	٢ع١٠٧	٦٧٣
١١ — التقدير الجزافى لا يصلح أساسا لتقييم العملة . اعتماد الحكم فى قضائه بتقدير العملة بأكثر مما قدرتها به وزارة المالية على هذا التقدير الجزافى وحده . قصور . (الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨)	٢ع١١٧	٧٤٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٢ — عدم مواجهة الحكم أحد طلبات الطاعن استقلالا . عدم صلاحية الأسباب التى استند إليها فى رفض طلبات الطاعن جملة لرفض ذلك الطلب . تعييب الحكم بالقصور .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٦/١١)	١٢٧ ع٣	٨٠٤
١٣ — كون ما ساقه الحكم فى أسبابه لا يواجه دفاعا جوهريا للطاعن مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . تعييب الحكم بالقصور . مثال .		
(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٩)	١٤٨ ع٣	٩٩٦
١٤ — استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه. استقلال قاضي الموضوع به. لمحكمة النقض بسط رقابتها متى كانت أسباب الاستخلاص ليس من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم . اقتران الحكم المطعون فيه علم الطاعنات بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه بتاريخ وقوع الضرر . انتفاء التلازم الحتمى بينهما . تعييبه بالقصور .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٤/١١/٥)	١٥٠ ع٣	١٠٠٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٥ — تمسك رب العمل فى دفاعه أمام هيئة التحكيم بأنه جرى على تضمين أجور عماله عند تعيينهم اعانة غلاء المعيشة بأعلى فئاتها . رد القرار المطعون فيه على هذا الدفاع بما أثبته مفتش مكتب العمل فى تقريره من أن تغييرات قد أدخلت على الأجور الثابتة بملفات وسجلات العمال بتحويلها من أجر اجمالى إلى أجر مقسم أصلا إلى أساس وغلاء معيشة بأعلى فئاتها لضمان عدم تأثر قيمة الغلاء بتغيير الحالة الاجتماعية للعامل . قصوره عن مواجهة هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به إن صح وجه الرأى فى النزاع .		
(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٣٠/١٢/١٩٦٤)	١٧٧ع٣	١٢٢٦
القصور :		
" مالا يعد كذلك " :		
١ — اقامة الحكم قضاءه برفض الادعاء بالتزوير على ماتبينته المحكمة من فحصها الأوراق المطعون عليها وما استدلت به من ظروف الدعوى وملابساتها ولما لها من سلطة فى تقدير الدليل . رفضها ندب خبير واحالة الدعوى إلى التحقيق . لاقصور ولا اخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٩/١/١٩٦٤)	١١ع١	٥٣
٢ — قيام الحكم على عدم جواز إثبات ما يخالف ما ورد بعقد البيع إلا بالكتابة وعلى أن الصورية بين المتعاقدين لاتثبت كذلك إلا بالكتابة . كفاية ذلك لحمل قضائه . لاحاجة بالحكم إلى بحث ما ساقه الطاعنون من قرائن . بحثه لها من قبيل التزيد . خطؤه فى ذلك لا يعيبه . لاقصور ولا مخالفة لقواعد الإثبات .		
(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٦/١/١٩٦٤)	١٧ع٢	٨٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ ـــ حق محكمة الموضوع فى رفض طلب إعادة المأمورية للخبير متى رأت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها . لا قصور .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق ـــ جلسة ١٩/٣/١٩٦٤)	٦٠ع ١	٣٥٧
٤ ـــ قصور الحكم فى أسبابه القانونية غير مبطل له ، ولمحكمة النقض أن تستوفى ما قصر الحكم فيه من هذه الأسباب .		
(الطعنان رقما ٣٢٣ و ٥٢٤ لسنة ٢٩ ق ـــ جلسة ١٢/١١/١٩٦٤) ...	١٥٣ع٣	١٠٢٨
٥ ـــ اطمئنان المحكمة إلى تقرير الخبير وأخذها به للاسباب الواردة فيه . عدم إلتزامها بالرد على الطعون الموجهة إلى ذلك التقرير . أخذها به مفاده أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير . لا قصور ولا سلطان لمحكمة النقض عليها فى ذلك .		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣٠ ق ـــ جلسة ٣١/١٢/١٩٦٤)	١٨٢ع٣	١٢٧٤
٦ ـــ حق المحكمة فى رفض طلب تعيين خبير آخر فى الدعوى متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه وفى أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها . لا قصور .		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣٠ ق ـــ جلسة ٣١/١٢/١٩٦٤)	١٨٢ع٣	١٢٧٤
٧ ـــ عدم تقيد المحكمة برأى الخبير المنتدب فى الدعوى . حسبها أن تقيم قضاءها على الأدلة الأخرى المقدمة فى الدعوى متى وجدت فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها . لا يلزمها إيراد أسباب مستقلة للرد بها على تقرير الخبير .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٠ ق ـــ جلسة ٣١/١٢/١٩٦٤)	١٨٥ع٣	١٢٨٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

الفساد فى الاستدلال :

" ما يعد كذلك " :

١ — اكتفاء الحكم فى التدليل على صلاحية السفينة للملاحة عند بدء الرحلة بما استخلصه من الشهادة المقدمة من الناقل والدالة على سلامة تستيف شحنة السفينة قبل مغادرتها ميناء القيام من أنه بذل الهمة الكافية لسلامة الشحن . ثبوت بذل الناقل الهمة الكافية لسلامة الشحن لا يدل بحال على بذله الهمة لجعل السفينة صالحة للسفر لاختلاف الأمرين . فساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٣٠/١/١٩٦٤) ... . | ٢٨ ع ١ | ١٥٤

٢ — ما يعنى المحكمة الحسبية وهى تحقق طلب الحجر هو التحقق من قيام عارض من عوارض الأهلية يستوجب الحجر . انحصار مهمتها فى حالة مرض المطلوب الحجر عليه فى بحث مدى تأثير هذا المرض على أهليته ولا تتعداها الى التثبت من نوع المرض ومبلغ خطورته . استدلال الحكم على سلامة المورث من مرض الموت بخلو محضر انتقال هيئة المحكمة الحسبية مما يشير الى أنها لاحظت على المورث أعراض مرض السرطان وآلامه استدلال فاسد .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٤) ... ... | ٦٦ ع ١ | ٣٩٥

٣ — عدم جواز القضاء فى المسائل الفنية بعلم المحكمة . وجوب الرجوع الى أهل الخبرة . عدم إفصاح الحكم عن المصدر الذى استق منه أن الورم الذى وجد بقدمى المورث لا علاقة له بسرطان الكلية وأنه وليد زلال أو تعب فى القلب . صدور ذلك من علم شخص بالشئون الطبية . فساد الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٤) ... ... | ٦٦ ع ١ | ٣٩٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — النص فى عقد الشركة على أن الديون التى يتحملها أحد الشركاء فى نهاية مدة الشركة هى الديون التى على الشركة . عدم انصرافه إلى الديون التى للشركة فى ذمة الغير . تقرير الحكم المطعون فيه بأنه من الجائز أن يكون المتعاقدان قصدا أن يتحمل هذا الشريك الديون بنوعيها . تقرير محمول على مجرد احتمال لا يصلح لاقامة تفسير عليه ، فضلا عن أن هذا الاحتمال تنفيه عبارة النص الواضحة المعنى والصريحة فى الدلالة على قصد المتعاقدين منها . فساد الاستدلال .		
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٧٩ ع ٣	١٢٣٧
٥ — اعتبار الدين معدوما من عدمه مسألة موضوعية . لمحكمة النقض التدخل فى حالة مخالفة الأسباب التى اعتمد عليها القاضى للقانون أو لا يكون من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . يكون الدين معدوما إذا فقد الأمل فى تحصيله . من الأسباب التى تجعل الدين محقق الانعدام وفاة المدين دون تركة أو إفلاسه مع عدم وجود مال أو انقضاء الدين بالتقادم أو هلاك أموال المدين المكونة للضمان العام للدائنين . تقرير الحكم تعذر التفرقة بين الديون المعدومة وغير المعدومة لاحتمال أن تطرأ ظروف مالية تنقل المدين من العسر إلى اليسر . تقرير محمول على مجرد افتراض احتمالى لا يجوز بناء حكم عليه فضلا عن أن هذا الاحتمال منتف فى الأحوال المذكورة .		
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٧٩ ع ٣	١٢٣٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
التناقض :		
التناقض الذى يفسد الأحكام هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، أو ما يقع فى أسباب الحكم بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه . القضاء فى الدعوى على أساس أن العقد موضوع النزاع تم بطريق التعاقد بالتسخير . كون الصورية التى عناها الحكم إنما هى الصورية فى شخص المشترى لا صورية التعاقد ذاته . لا تناقض .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢٦)	١٥٨ ع ٣	١٠٧٣
الاحالة على أسباب حكم آخر :		
الإحالة على أسباب حكم آخر . شرطها ، إيداع الحكم ملف الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٥)	٣٢ ع ١	١٨٦
الطعن فى الحكم :		
(ا) موانع الطعن :		
منع المحكوم له من الطعن فيما قضى له به الحكم من طلباته . قضاء الحكم للطاعن بما طلبه من ترك مخاصمته لأحد الخصوم . عدم جواز طعنه على قضاء الحكم فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)	٩٥ ع ٢	٦٠٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) الأحكام الغير جائز الطعن فيها :		
١ — المنازعات التى تشير إليها المادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . المقصود بها ، جميع المنازعات الإيجارية التى يستلزم الفصل فيها تطبيق أحكام هذا التشريع الاستثنائى . الدعوى بطلب تخفيض الأجرة واسترداد ما دفع زائدا على الحد الأقصى الذى يحدده هذا القانون ، من المنازعات الإيجارية فى معنى المادة ١٥ منه . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها . عدم قابلية الحكم الصادر فيها للطعن .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٤)	١٠٦ع٢	٦٦٣
٢ — القيام بتجديدات أو إصلاحات فى المبانى المنشأة قبل ١٩٤٤/١/١ لا يخرجها عن القيود الواردة فى القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . للمالك إضافة زيادة فى مقابل تكاليفها على أجرة شهرة ابريل ١٩٤١ . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر المنازعات فى هذا الشأن . عدم قابلية حكمها للطعن .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٤)	١٠٦ع٢	٦٦٣
٣ — الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع — عدم جواز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ، مناطه ، ألا يكون الحكم قد بت فى مسألة موضوعية تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها . كون الحكم القاضى بندب خبير قد بت فى أساس الخصومة ، اعتباره حكما فى صميم موضوع النزاع وأنهى بصفة قطعية جزءا أساسيا من الخصومة يمتنع معه على المحكمة التى أصدرته إعادة النظر فيه . جواز الطعن فيه استقلالا .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦٤ع٣	١١٢٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
## مواعيد الطعن :		
١ — عدم التجزئة بين الدعوى الأصلية ودعوى الضمان الفرعية الذى يبرر اعتبار إعلان الحكم من المحكوم له فى الدعوى الأولى إلى المحكوم عليه فى الدعوى الأخرى مجريا لميعاد الطعن فيما قضى به الحكم لطالب الضمان فى الدعوى الفرعية هو عدم التجزئة المطلق الذى يكون من شأنه استحالة الفصل فى كل من الدعويين إلا بحل واحد بعينه . إعلان الحكم لا ينفتح به ميعاد الطعن الا بالنسبة لمن أعلنه ومن أعلن اليه من الخصوم فى ذات الدعوى . استقلال الدعوى الأصلية عن دعوى الضمان الفرعية . إعلان الحكم من المحكوم له فى الدعوى الأولى الى المحكوم عليه فى الدعوى الثانية الذى لم يقض له بشىء فى الدعوى الأصلية . عدم جريان ميعاد الاستئناف بالنسبة الى المحكوم عليه فى دعوى الضمان الفرعية . لا ينفتح هذا الميعاد الا من تاريخ اعلانه بالحكم من المحكوم له فى دعوى الضمان الفرعية . (الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢)	٧ ع ١	٢٩
٢ — اعلان الحكم الذى يبدأ به ميعاد الطعن . شرطه ، أن يكون اعلانا صحيحا . بطلانه . أثره ، عدم انفتاح ميعاد الطعن . اعلان الخصم بالأوراق القضائية فى مواجهة النيابة . شرطه ، القيام بالتحريات الكافية الدقيقة للتقصى عن محل اقامة المراد اعلانه . لا يكفى رد الورقة بغير اعلان لسلوك هذا الطريق الاستثنائى . (الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٨٣ ع ٣	١٢٨٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الخصوم فى الطعن :		
١ — رفع الدعوى ابتداء من المورث بطلب التعويض عن فصله من العمل دون مبرر . وفاته أثناء سير الدعوى وحلول ورثته محله فيها ورفض الدعوى . رفعهم استئنافاتهم بطلب الحكم بالتعويض لأنفسهم مقسوما بينهم بحسب الفريضة الشرعية . قابلية موضوع الدعوى للتجزئة . عدم سريان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٦)	٣٥ ع ١	١٩٩
٢ — صدور حكم فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن . رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد . وجوب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم ، م ٣٨٤ مرافعات . شرط ذلك ، أن يكون هناك تضامن بين المحكوم لهم المرفوع عليهم الاستئناف أو أن يكون محكوما لهم فى موضوع غير قابل للتجزئة .		
(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠)	٤٦ ع ١	٢٦٣
٣ — تمثيل المدين لدائنه العادى فى الخصومة . افادة الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة المدين واعتبار الحكم على المدين حجة على دائنه فى حدود ما يتأثر بالحكم حق الضمان العام الذى للدائن على أموال مدينه . للدائن ولو لم يكن طرفا فى الخصومة بنفسه أن يطعن فى الحكم الصادر فيها . توجيه الاستئناف الى المدين لا يلزم معه توجيه الاستئناف الى دائنه الذى تدخل فى الدعوى أمام محكمة أول درجة منضما الى مدينه إذ فى اختصام المدين ما يغنى عن اختصام الدائن .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٨١ ع ٣	١٢٦٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — أحوال عدم التجزئة المقصودة بالمادة ٣٨٤ مرافعات هى الأحوال التى يتعدد فيها المحكوم لهم بحيث يخشى وقوع تضارب فى الأحكام . انتفاء التعدد بهذا المعنى متى كان المحكوم له هو المدين وكان دائنه قد تدخل منضما اليه فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المستأنف .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٨١ع٣	١٢٦٦
(ج) إعتراض الخارج عن الخصومة :		
١ — الطعن على الحكم بطريق الاعتراض ممن يتعدى أثره إليه طبقا للمادة ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، طريق إختيارى . لمن يتعدى إليه أثر الحكم الاستغناء عنه والاكتفاء بانكار حجية الحكم عند الاحتجاج به أو تنفيذه عليه . طلب تقرير حقه بدعوى أصلية .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٤/٤/١٥) ...	٨٩ع٢	٥٥٠
٢ — الطعن بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة وفقا للمادة ٤٥٠ مرافعات . امتناعه على الأحكام الصادرة قبل إلغاء المحاكم الشرعية . الطعن على الحكم بالغش والتواطؤ بطريق الدفع فى دعوى قائمة أو بطريق الدعوى المبتدأة .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٤/٦/٣)	١٢٢ع٢	٧٧١
حجية الحكم :		
(١) الحكم الصادر خارج حدود ولاية المحكمة :		
تقرير المحكمة المختلطة حق المطعون عليها فى التنفيذ على العقار . صدور هذا القضاء خارج حدود ولاية تلك المحكمة . انعدام حجيته . اعتداد الحكم المطعون فيه بهذا القضاء واعتباره أنه قرر حقا للمطعون عليها فى التنفيذ على العقار يمتنع معه على القضاء المستعجل الأمر بعدم الاعتداد بالحجوز التى أوقعتها الطاعنة . مخالفة القانون .		
(الطعنان رقما ٢٠٦ لسنة ٢٨ ق ، ١٠٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١٧ ...	١٣٢ع٢	٨٣٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) " حجية الأمر المقضى " .		
١ — قيام سبب رفض الدعوى على عدم نفاذ الحوالة . يستوى فى ذلك الحكم برفضها أو بعدم قبولها . لا يعتبر أيهما فصلا فى موضوع الخصومة مانعا من التقاضى بشأن الحق موضوع عقد الحوالة إذا ما أضحت نافذة فى حق المدين . النعى على الحكم بمخالفة القانون فى هذه الحالة لا تتحقق به سوى مصلحة نظرية بحتة لا تصلح أساسا للطعن .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٣)	٢٣ ع ١	١٢٣
٢ — قاعدة نسبية أثر الأحكام . منعها إفادة أحد أو ضرره بحكم لم يكن طرفا فيه . حجية الحكم قاصرة على طرفى الخصومة . القضاء فى مسألة كلية شاملة لا يحوز قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة إلا بين الخصوم أنفسهم .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٤/٣/١١)...	٥٧ ع ١	٣٣٥
٣ — استخلاص النزول عن حجية الأمر المقضى مسألة موضوعية .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٢)	١٤٠ ع ٢	٩٠٩
٤ — ما كانت تصدره المحاكم الشرعية من تفسير شروط الواقفين . اعتباره أحكاما لها حجية على من كان ممثلا فيها .		
(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٧)	١٦٩ ع ٣	١١٦١
٥ — حجية الحكم بعدم تقادم الدين لعدم اكتمال المدة . اعتبار الدين قائما ولم يسقط إلى وقت صدور هذا الحكم . عدم منعها من صدور حكم آخر بتقادم الدين متى اكتملت مدة التقادم بعد صدور الحكم السابق .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٨٠ ع ٣	١٢٤٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ج) قوة الأمر المقضى :		
١ – قوة الأمر المقضى ، أثرها ، منع الخصوم من العودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها الحكم بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الأولى أو أبديت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . مثال .		
(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٥/٢١)	١١٣ع٢	٧١٦
٢ – قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام .		
(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٥/٢١)	١١٣ع٢	٧١٦
٣ – قوة الأمر المقضى . ورودها على منطوق الحكم وعلى ما يكون متصلا بهذا المنطوق من الأسباب اتصالا حتميا بحيث لا تقوم له قائمة الا بها . جواز الطعن فى الحكم للخطأ الوارد فى هذه الأسباب . الأسباب عديمة الأثر فى الحكم والزائدة عن حاجة الدعوى لا تحوز قوة الأمر المقضى ولا يصح الطعن فى الحكم للخطأ فيها .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦١ع٣	١٠٩١
٤ – الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية فى حدود ولايتها تحوز قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية . مثال .		
(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/١٢/١٧)	١٦٩ع٣	١١٦١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
## تنفيذ الحكم :		
"تنفيذ الحكم الأجنبي" :		
١ — القول بدخول محكمة بداية القدس فى الأراضى التى ضمتها اليها المملكة الأردنية الهاشمية بعد غزو فلسطين لايغير من أنها من محاكم فلسطين . لا مخالفة فيه للقانون .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٢)	١٤٠ع٢	٩٠٩
٢ — تنفيذ الأحكام الأجنبية . وجوب التحقق من صدور الحكم من هيئة قضائية مختصة وفقا لقانون البلد الذى صدر فيه الحكم .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٢)	١٤٠ع٢	٩٠٩
٣ — انعقاد الاختصاص لمحكمة أجنبية بنظر دعوى الأجنبى . انعقاده فى نفس الوقت للمحاكم المصرية . صدور الحكم من المحكمة الأجنبية وتذييله بالصيغة التنفيذية . توجب دوافع المجاملة ومقتضيات الملاءمة وحاجة المعاملات الدولية اعتباره قد صدر من محكمة أجنبية فى حدود اختصاصها . مثال .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٢)	١٤٠ع٢	٩٠٩
٤ — وجوب التحقق من إعلان الخصوم على الوجه الصحيح فى الحكم الأجنبى قبل تذييله بالصيغة التنفيذية . صحة اعلان المحكوم عليهم وفق الاجراءات التى رسمها قانون البلد الذى صدر فيه الحكم . عدم تعارض هذه الاجراءات مع اعتبارات النظام العام فى مصر . لا محل للنعى ببطلان الاعلان .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٢)	١٤٠ع٢	٩٠٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# حوادث طارئة		
## تطبيق نظرية الحوادث الطارئة :		
١ — يشترط فى الإرهاق الذى يصيب المدين فى تنفيذ التزامه من جراء الحادث الطارئ أن يكون من شأنه تهديده بخسارة فادحة . عدم الاعتداد بالخسارة المألوفة فى التعامل . من آثار قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ انخفاض أثمان الأراضى الزراعية عامة . وجوب النظر عند تقدير الإرهاق المترتب على الحادث الطارئ إلى ذات الصفقة موضوع العقد مثار النزاع . للوقوف على مدى ما أصاب المدين من إرهاق نتيجة صدور قانون الإصلاح الزراعى يتعين بحث أثر هذا القانون على الصفقة محل التعاقد وتبين مدى انخفاض ثمن الصفقة نتيجة صدوره وما سببه هذا الانخفاض من إرهاق المدين .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٤)	٦٧ ع ١	٤٠٩
٢ — منح الحكومة بعض التسهيلات لمشترى أراضيها لا يمنع من إفادة المشترى من تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ مدنى إذا ما ثبت أن هذا التيسير لم يجد فى رد التزامه المرهق إلى الحد المعقول .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٤)	٦٧ ع ١	٤٠٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
أثر نظرية الحوادث الطارئة : تطبيق نظرية الحوادث الطارئة على عقود البيع التى يكون فيها الثمن مقسطا ، أثره ، رد الالتزام إلى الحد المعقول بالنسبة للقسط أو الأقساط التى يثبت أن التزام المدين بها أصبح مرهقا بسبب الحادث الطارىء بما يهدده بخسارة فادحة . عدم إعمال هذا الجزاء بالنسبة للأقساط المستقبلة فى حالة احتمال زوال أثر الحادث الطارىء عند استحقاقها . خروج الأقساط التى حلت قبل وقوع الحادث وقصر المدين فى الوفاء بها حتى وقوع الحادث عن دائرة هذه النظرية . شرط تطبيق النظرية الا يكون تراخى المدين فى تنفيذ الالتزام إلى ما بعد وقوع الظرف الطارئ راجعا إلى خطئه . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦)	١ع٦٧	٤٠٩
قوانين الاصلاح الزراعى : ١ — اقتصر القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ على تنظيم العلاقة بين البائع والمشترى فيما يتعلق بتحديد ما يجب أداؤه من ثمن الأطيان التى خضعت للاستيلاء . أما مالم يخضع للاستيلاء من الصفقة المبيعة فتنظيم علاقة طرفيه متروك لأحكام القانون المدنى ومنها حكم الظروف الطارئة . (الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)	٢ع٩٤	٥٩٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الإرهاق الذى يصيب المدين فى تنفيذ إلتزامه من جراء الحادث الطارىء ، شرطه ، أن يكون من شأنه تهديده بخسارة فادحة . عدم الاعتداد بالخسارة المألوفة فى التعامل . وجوب النظر عند تقدير الارهاق المترتب على الحادث الطارئ إلى ذات الصفقة موضوع العقد مثار النزاع . من أثار قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ انخفاض أثمان الاراضى الزراعية . للوقوف على مدى ما أصاب المدين من إرهاق نتيجة صدور قانون الإصلاح الزراعى يتعين بحث أثر هذا القانون على الصفقة محل التعاقد وتبين مدى انخفاض ثمن الصفقة نتيجة صدوره وما سببه هذا الانخفاض من إرهاق المدين .		
(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢/٧/١٩٦٤)	١٣٩ع٢	٨٩٥

حوالة

حوالة الحق :

" نفاذها " :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — اشتراط القانون لنفاذ الحوالة فى حق المدين قبوله لها وإعلانه بها . القصد منه تحقيق مصالح افترض وجودها . تمسك المدين بعدم نفاذ الحوالة فى حقه لهذا السبب ، وجوب القضاء له به دون مطالبته بإثبات مصلحته فى ذلك .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٣/١/١٩٦٤)	٢٣ع١	١٢٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — قيام سبب رفض الدعوى على عدم نفاذ الحوالة . يستوى فى ذلك الحكم برفضها أو بعدم قبولها . لا يعتبر أيهما فصلا فى موضوع الخصومة مانعا من التقاضى بشأن الحق موضوع عقد الحوالة إذا ما أضحت نافذة فى حق المدين . النعى على الحكم بمخالفة القانون فى هذه الحالة لا تتحقق به سوى مصلحة نظرية بحتة لا تصلح أساسا للطعن .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٣)	١ع٢٣	١٢٣

حيازة

تملك الحائز للثمار :

١ — الريع المستحق فى ذمة الحائز سىء النية والريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين . تقادم كل منهما بخمس عشرة سنة .		
(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٦)	١ع١٨	٩٢
٢ — يعتبر الحائز سىء النية من وقت علمه بعيوب سند حيازته . اعتباره كذلك من تاريخ رفع الدعوى عليه باستحقاق العقار إذ الحكم الصادر فيها يستند إلى تاريخ رفعها .		
(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٦)	١ع٣٦	٢٠٩
٣ — نقض الحكم القاضى بالشفعة . أثره ، اعتباره كأن لم يكن وإعادة القضية والخصوم إلى ما كانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض . سقوط جميع الآثار التى ترتبت عليه . بطلان ما اتخذ من أعمال وإجراءات تنفيذا له . رد ما قبض أو حصل تسلمه من مال أو عقار نتيجة له . ليس يجب رد الأصل فحسب بل يجب أيضا رد فوائد النقود وثمار العقار . وجوب هذه الثمار من يوم إعلان تقرير الطعن بالنقض إلى حائز العقار .		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٩)	٢ع٨٣	٥١٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الحيازة الوقتية :		
للمحتكر إقامة ما يشاء من المباني وله حق القــرار ببنائه حتى ينتهى حق الحكر . تملكه لما يحدثه من بناء وله التصرف فيه استقلالا أو مع حق الحكر ـــ انتقال هذا الحق عنه بالميراث . حيازته للأرض المحتكرة حيازة وقتية لا تكسبه الملك إلا اذا غير سبب حيازته بما يزيل عنها صفة الوقتية .		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠)	٤٣ ع ١	٢٤٤
التقادم الخمسى :		
سوء النية المانع من اكتساب الملك بالتقادم الخمسى . مناطه ، ثبوت علم المتصرف إليه وقت تلقى الحق بعدم ملكية المتصرف لما يتصرف فيه . عدم ذكر سند ملكية البائع وتعهده بتقديم سند الملكية للمشترى ليس من شأن أيهما أن يؤدى عقلا الى ثبوت علم المشترى بأن البائع له غير مالك . تأسيس الحكم ثبوت النية على ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)	٩٦ ع ٢	٦١٤
التقادم الطويل المدة :		
التملك بوضع اليد . كفايته بذاته سببا للتملك . للمشترى الاستدلال بعقد شرائه غير المسجل على انتقال الحيازة إليه . اعتبار حيازته امتدادا لحيازة سلفه البائع له .		
(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٢٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥)	١٣٨ ع ٢	٨٩٠

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

دعاوى الحيازة :

" دعوى استرداد الحيازة " :

١ — قيام دعوى استرداد الحيازة على رد الاعتداء غير المشروع . يكفى لقبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية حالة تجعل يده متصلة بالعقار اتصالا فعليا قائما فى حالة وقوع الغصب . لا لزوم لتوافر نية التملك ولا وضع اليد مدة سنة سابقة على التعرض . جواز رفعها ممن ينوب عن غيره فى الحيازة .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩) ... ... ١٢ ع ١ — ٦٢

٢ — يكفى لقبول دعوى استرداد الحيازة سلب الحيازة قهرا . لا يشترط أن يصحب ذلك ايذاء أو اعتداء على شخص الحائز أو غيره .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩) ... ... ١٢ ع ١ — ٦٢

(خ)

خلف

اندماج جمعية فى أخرى :

لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية الا بشهر نظامها . المادة ٧ من القانون ٣٨٤ سنة ١٩٥٦ . اندماج جمعية ذات شخصية اعتبارية فى جمعية جديدة . عدم زوال الشخصية الاعتبارية عن الجمعية المندمجة وعدم خلافة الجمعية الدامجة لها فى شخصيتها الا بشهر نظام الجمعية الأخيرة بوصفها خلفا للجمعية الاولى .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٤) ... ... ١٠٨ ع ٢ — ٦٨٥

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

خلافة المشترى للبائع :

١ – خلافة المشترى للبائع فى الحقوق والواجبات المتولدة من عقد الإيجار تحدث بحكم القانون نفسه وبتمام البيع . انتهاء الحكم إلى اسقاط البائع لحقه فى طلب إزالة ما على الأرض من مبان . لا يجوز للمشترى باعتباره خلفا للبائع أن يعود إلى التمسك بما أسقط السلف حقه فيه . الخلف لا يكون له من الحقوق أكثر من السلف .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٦/١١) ٢ع١٢٩ ٨١٩

٢ – التملك بوضع اليد . كفايته بذاته سببا للتملك . للمشترى الاستدلال بعقد شرائه غير المسجل على انتقال الحيازة إليه . اعتبار حيازته امتدادا لحيازة سالفه البائع له .

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥) ٢ع١٢٨ ٨٩٠

مسئولية رب العمل الجديد :

بيع رب العمل مؤسسته إلى رب عمل آخر . النص فى عقد البيع على قيام البائع بتعويض مستخدميه واعتبارهم مفصولين من خدمته وملحقين كمستخدمين جدد للمشترى ابتداء من تاريخ البيع . تخالص العامل من حقوقه قبل رب العمل الأول . تقرير الحكم أن تجزئة عقد العامل فضلا عن مخالفته للقانون فانه يترتب عليه انقاص حقوقه فى مكافأة نهاية الخدمة . عدم اعتداده بالمخالصة . اعتباره المشترى مسئولا بطريق التضامن عن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عقد العمل ومنها مكافأة نهاية الخدمة . تقريرات سائغة من شأنها أن تؤدى إلى اعتبار مدة عمل العامل متصلة . صحة ما انتهى إليه الحكم من أن المشترى وقد حل محل البائع يكون مسئولا بطريق التضامن عن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عقد العمل ومنها مكافأة نهاية الخدمة .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٤/١٢/٣٠) ٣ع١٧٨ ١٢٣٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

عقود التزام المرافق العامة :

عقود التزام المرافق العامة . القاعدة فيها إدارة الملتزم المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته . الملتزم لا يعتبر وكيلا عن جهة الإدارة ، ولا تعد خلفا خاصا أو عاما له . التزامه وحده بالديون المترتبة فى ذمته أثناء قيامه بادارة المرفق . لا شأن لجهة الإدارة مانحة الالتزام بها . انهاؤها الالتزام وعودة المرفق إليها . عدم مساءلتها عن هذه الديون إلا إذا نص فى عقد الالتزام على ذلك .

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٣٠) ... ... | ١ع٢٩ | ١٦١

أثر العقد .

لا ينصرف أثر العقد إلى غير عاقديه وخلفائهم ، ولا يمكن أن يرتب التزاما فى ذمة الغير ولو كان تابعا لأحد المتعاقدين .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٢) ... ... | ٣ع١٥٢ | ١٠٢٢

خلافة الدائن للمدين :

١ — للدائن استعمال حق مدينه فى التمسك بالتقادم عن طريق الدعوى غير المباشرة . شرط ذلك أن يكون دينه فى ذمة المدين محقق الوجود على الأقل .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١) ... ... | ٣ع١٨٠ | ١٢٤٨

٢ — تمثيل المدين لدائنه العادى فى الخصومة . افادة الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة المدين واعتبار الحكم على المدين حجة على دائنه فى حدود ما يتأثر بالحكم حق الضمان العام الذى للدائن على أموال مدينه . للدائن ولو لم يكن طرفا فى الخصومة بنفسه أن يطعن فى الحكم الصادر فيها . توجيه الاستئناف إلى المدين لا يلزم معه توجيه الاستئناف إلى دائنه الذى تدخل فى الدعوى أمام محكمة أول درجة منضما إلى مدينه إذ فى اختصام المدين ما يغنى عن اختصام الدائن .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١) ... ... | ٣ع١٨١ | ١٢٦٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
خلافة الوارث لمورثه :		
قضاء الحكم المطعون فيه باستحقاق المطعون عليهم فى نصيب أحد المستحقين فى الوقف ما كان مايستحقه والدهم لو كان حيا . مناقضته حكم المحكمة العليا الشرعية الصادر بين الخصوم أنفسهم فى نزاع قام بينهم بشأن استحقاق هذا النصيب بالذات والحائز لقوة الشيء المقضى . جواز الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه لمجيئه على خلاف ذلك الحكم . لا ينال من ذلك عدم اختصام بعض المطعون ضدهم بأنفسهم فى الدعوى الأولى وإنما اختصم فيها والدهم ، ذلك أن المورث توفى بعد انتهاء الوقف الأهلى وصيرورته ملكا للمستحقين فتلقى ورثته الحق عنه ميراثا ولم ينتقل اليهم عن طريق الوقف . الحكم الصادر عليه حجة عليهم باعتبارهم خلفا عاما له .		
(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٧)	١٩٩ع٣	١١٦١
(د)		
دائن . دعوى . دفاع . دين		
دائن		
١ — للدائن استعمال حق مدينه فى التمسك بالتقادم عن طريق الدعوى غير المباشرة . شرط ذلك أن يكون دينه فى ذمة المدين محقق الوجود على الأقل .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٨٠ع٣	١٢٤٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — تمثيل المدين لدائنه العادى فى الخصومة . افادة الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة المدين واعتبار الحكم على المدين حجة على دائنه فى حدود ما يتأثر بالحكم حق الضمان العام الذى للدائن على أموال مدينه . للدائن ولو لم يكن طرفا فى الخصومة بنفسه أن يطعن فى الحكم الصادر فيها . توجيه الاستئناف إلى المدين لا يلزم معه توجيه الاستئناف إلى دائنه الذى تدخل فى الدعوى أمام محكمة أول درجة منضما إلى مدينه إذ فى اختصام المدين ما يغنى عن اختصام الدائن . (الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٨١ع٣	١٢٦٦
٣ — أحوال عدم التجزئة المقصودة بالمادة ٣٨٤ مرافعات هى الأحوال التى يتعدد فيها المحكوم لهم بحيث يخشى وقوع تضارب فى الأحكام . انتفاء التعدد بهذا المعنى متى كان المحكوم له هو المدين وكان دائنه قد تدخل منضما إليه فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المستأنف . (الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٨١ع٣	١٢٦٦

دعوى

شروط قبول الدعوى :

(أ) الصفة فى الدعوى :

١ — قاعدة تنصيب الوارث خصما عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها . مجالها . أن يكون الوارث قد خاصم أو خوصم طالبا الحكم للتركة نفسها بكل حقها أو مطلوبا فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها . (الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٦)	٣٥ ع ١	١٩٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ــ مثول المطعون عليها فى الاستئناف ومباشرته بنفسها بعد بلوغها سن الرشد . اعتبارها طرفا فى الحكم الصادر فيه ويحق لها الاحتجاج به باعتباره صادرا لصالحها بصفتها التى باشرت بها فعلا الخصومة . لا تأثير لما وقع من خطأ فى بيانات الحكم من أنه صدر لصالحها باعتبارها قاصرا وممثلة فى شخص الوصى السابق عليها . ضرورة اختصامها فى الطعن المرفوع عن هذا الحكم . عدم إعلانه إليها يستوجب البطلان . (الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ٥/٣/١٩٦٤)	٥٠ ع ١	٢٩٧
" الدفع بعدم جواز نظر الدعوى " :		
قوة الأمر المقضى ، أثرها ، منع الخصوم من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها الحكم بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أبديت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . مثال . (الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ٢١/٥/١٩٦٤)	١٣ ع ٢	٧١٦
(ب) عدم سماع الدعوى :		
" فى تدابير الأحكام العرفية " :		
تصرفات السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ومندوبيها ووزير المالية والاقتصاد والحراس العامين ومندوبيهم . تحريم الطعن فيها وعدم سماع الدعوى بها . شرطه . اتخاذ هذه التصرفات عملا بالسلطة المخولة لهم بمقتضى قانون الأحكام العرفيـة . الأمور التى لا تدخل بطبيعتها فى نطاق التدابير التى قصد الشارع حمايتها ومنع سماع الدعوى بها طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ . خروجها عن دائرة هذا الحظر . (الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ٢٥/٣/١٩٦٤)	٦٥ ع ١	٣٩٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
فى مواد الأحوال الشخصية :		
النص فى المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على منع سماع الدعوى بمضى خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى فى عدم إقامتها . مناط العذر الشرعى كونه مشروعا ومانعا المدعى من رفع الدعوى . ترك أمر تقدير قوته وكونه مانعا أو غير مانع لفطنة القاضى . مثال .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٦٤/١٢/١٦)	١٦٨ ع ٣	١١٥٧
طريقة رفع الدعوى :		
١ ـ الطعون الخاصة بضريبة التركات . طريقة رفعها .		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١/٢٩)...	٢٠ ع ١	١٠٤
٢ ـ الطعون فى قرارات اللجان الخاصة بضريبة التركات رفعها بطريق التكليف بالحضور .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١/٢٩)	٢٥ ع ١	١٣٦
٣ ـ المادتان ١٤٠ و ١٤١ مرافعات . بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو لعدم مراعاة مواعيد الحضور أو لنقص أو خطأ فى بياناتها الأخرى . زواله بحضور الخصم . عدم مراعاة الأوضاع الجوهرية المنظمة لطرق رفع الدعاوى . خروجه عن هذا النطاق .		
(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١/٢٩)	٢٥ ع ١	١٣٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إجراءات رفع الدعوى .		
يجب على المحضر أن يبين فى ورقة الإعلان صفة من تسلم الورقة وإقامته مع المراد إعلانه . إغفال ذلك مبطل للاعلان. وقوع البطلان فى ورقة التكليف بالحضور وعدم حضور المطلوب إعلانه . على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٨٤ ع ٣	١٢٨٤
ميعاد رفع الدعوى :		
دعوى المسئولية التى يرفعها المؤمن له على المؤمن عن تلف البضاعة ، شرطها ، قيام المؤمن له بعمل احتجاج فى ظرف ٤٨ ساعة من تاريخ تسلم البضاعة وأن يتبع ذلك برفع الدعوى فى خلال ٣١ يوما من تاريخ الاحتجاج . المفاوضات الدائرة بين الطرفين توقف ميعاد رفع الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦)	٦٨ ع ١	٤١٨
تقدير قيمة الدعوى :		
(أ) سبب الدعوى :		
١ — السبب القانونى فى المادة ٤١ مرافعات . المقصود به الأساس القانونى الذى تبنى عليه الدعوى سواء أكان عقدا أم إرادة منفردة أم فعلا غير مشروع أم إثراء بلا سبب أم نصا فى القانون . يخرج عن ذلك الأدلة ووسائل الدفاع المقدمة فى الدعوى. النعى بخطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون لمخالفته قواعد الاختصاص النوعى وإن كان يتعلق بالنظام العام إلا أنه لا يجوز التمسك به أمام محكمة النقض ولا أن تثيره المحكمة من تلقاء نفسها مادام أنه يستند إلى عنصر واقعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩)	١١ ع ١	٥٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها للتحقق من كون سبب الدعوى سببا حقيقيا يتحقق به المغايرة فى سبب الدعوى أم أنه مجرد سبب ظاهرى أريد به الحيلولة دون الدفع بحجية الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٧)	١٦٩ ع٣	١١٦١
(ب) الدعوى بتصقيع الحكر :		
الدعوى بزيادة قيمة الحكر إلى قيمة معينة المشار إليها فى المادة ٣٤ مرافعات، المقصود بها ، الدعوى بتصقيع الحكر التى تحدد فيها الزيادة المطلوبة بمبلغ معين . تقدير قيمتها باعتبار قيمة الزيادة المطلوبة فى سنة مضروبة فى عشرين وليس باعتبار مجموع الأجرة المطلوبة فحسب . يخرج عن ذلك بدل الحكر .		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢)	٦ ع ١	٢٣
(ج) دعوى التصفية :		
الشىء المتنازع عليه فى دعوى التصفية هو مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية . تقدير دعوى التصفية بقيمة هذه الأموال . اعتبارها دعوى معلومة القيمة واستحقاق رسم نسبى عليها فى حدود ما قرره القانون ١٩٤٤/٩٠ . استحقاقه على قيمة أموال الشركة الموجودة وقت طلب التصفية والمراد قسمتها .		
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٦)	٣٨ ع ١	٢٢٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(د) أثر تقدير قيمة الدعوى :		
قوة الأمر المقضى ترد على منطوق الحكم وعلى ما يكون مرتبطا بهذا المنطوق من أسبابه ارتباطا وثيقا بحيث لا تقوم للمنطوق قائمة بدونه . تقدير المحكمة الجزئية الدعوى بمبلغ يزيد على ٢٥٠ ج . قضاؤها تبعا لذلك بعدم اختصاصها والإحالة الى المحكمة الإبتدائية . صيرورة الحكم انتهائيا بعدم استئنافه . امتداد قوة الأمر المقضى التى حازها الحكم إلى ماورد فى أسبابه من تقدير الدعوى بهذا المبلغ . تقيد المحكمة المحالة إليها الدعوى بهذا التقدير ولو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون . الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية فى موضوع النزاع يعتبر صادرا فى دعوى تزيد قيمتها على نصابها الانتهائى . جواز استئنافه .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥)	٥٢ ع ١	٣١١
تكييف الدعوى :		
١ — المنازعة فى مدى استحقاق العامل لفرق إعانة غلاء المعيشة بسبب تغير حالته الاجتماعية وتراخيه فى اخطار رب العمل به . نزاع فردى لا صلة له بحق الجماعة . اختصاص المحاكم بنظره .		
(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٥)	١٥ ع ١	٨٠
٢ — على المحكمة أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى المنطبق على واقعة الدعوى . خطؤها فى ذلك وتطبيقها أحكاما غير الواجبة التطبيق . جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض لمخالفة القانون ولو لم يكن الطاعن قد نبه محكمة الموضوع الى ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠)	٤٥ ع ١	٢٥٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ ـ رفع الدعوى باعتبارها دعوى استحقاق فرعية وترتب عليها وقف إجراءات البيع . لا يقبل تغيير طبيعتها فى الاستئناف واعتبارها دعوى استحقاق أصلية . (الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)	٩٥ ع ٢	٦٠٧
٤ ـ المنازعات التى تشير إليها المادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، المقصود بها ، جميع المنازعات الإيجارية التى يستلزم الفصل فيها تطبيق أحكام هذا التشريع الاستثنائى . الدعوى بطلب تخفيض الأجرة واسترداد ما دفع زائدا على الحد الأقصى الذى يحدده هذا القانون ، من المنازعات الإيجارية فى معنى المادة ١٥ منه . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها . عدم قابلية الحكم الصادر فيها للطعن . (الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٥/١٤)	١٠٦ ع ٢	٦٦٣
٥ ـ الدعوى بطلب استرداد ما دفع زائدا على الأجرة القانونية ، من المنازعات الإيجارية الناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها جواز رفعها بعد انقضاء العلاقة التأجيرية . (الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٥/١٤)	١٠٦ ع ٢	٦٦٣
٦ ـ دعوى . تكييفها بأنها دعوى ملكية فى حين أنها دعوى استحقاق يدور النزاع فيها حول معرفة من المحل عليه الوقف من أطراف الخصوم . اختصاص المحاكم الشرعية بنظرها لا حجية للحكم الصادر فيها من المحكمة المدنية . الاعتداد بهذا الحكم . مخالفة القانون . الطعن رقم ٦ لسنة ٣٢ ق ـ أحوال شخصية ـ جلسة ١٩٦٤/٥/٢٧) ...	١١٤ ع ٢	٧٢١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ ـــ الحكم النهائى القاضى بالشفعة . اعتباره سندا لملكية المحكوم له للعين المشفوع فيها مقابل قيامه بدفع الثمن المحدد فيه . الدعوى بطلب سقوط حكم الشفعة . اعتبارها بمثابة طلب فسخ سند التمليك . للمحكوم له بالشفعة توق الفسخ بدفع الثمن الى وقت صدور الحكم النهائى فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٣/١٢/١٩٦٤)	١٦٥ع٣	١١٣٤
نظر الدعوى أمام المحكمة :		
" تحديد أيام انعقاد الجلسات " :		
تحديد أيام معينة لعقد جلسات المحاكم . اجراء تنظيمى . مخالفته . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٦/١/١٩٦٤)	١٧ ع ١	٨٦
ضم الأوراق والاطلاع عليها :		
الأوراق المطعون فيها بالتزوير هى من أوراق القضية . الأمر بضمها والاطلاع عليها ليس من اجراءات الدعوى التى يلزم اثباتها فى محضر الجلسة . اغفال المحكمة اثبات ذلك . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٩ ق ـــ جلسة ٩/١/١٩٦٤)	١١ ع ١	٥٣
ضم دعوى لأخرى :		
ضم الدعويين لا يفقد كل منهما استقلالها متى كان موضوعهما مختلفا .		
(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٠ ق ـــ جلسة ٣١/١٢/١٩٦٤)	١٨٦ع٣	١٢٩٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
احالة القضية من دائرة الى أخرى من دوائر المحكمة :		
احالة القضية من دائرة الى أخرى من دوائر المحكمة . خروجه عن نطاق المادة ١٣٩ مرافعات . لا محل لاخطار الخصوم الغائبين .		
(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢)	١٦٠ع٣	١٠٨٧
"وصف السرعة" :		
مناط نظر الدعوى على وجه السرعة هو أمر الشارع . خلو القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات من النص على وجوب الفصل فى الدعاوى الخاضعة له على وجه السرعة . استلزام الحكم المطعون فيه رفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور . مخالفته للقانون .		
(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١٧)	١٣١ع٢	٨٣٣
"تقرير التلخيص" :		
١ — مرور الدعوى بمرحلة التحضير . انتهاء الحكم الى أنها من الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة . لايعيبه عدم وضع تقرير بالتلخيص أو إغفال تلاوته قبل بدء المرافعة .		
(الطعنان رقما ٢٠٦ لسنة ٢٨ق و٥٠١ لسنة ٢٩ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١٧)	١٣٢ع٢	٨٣٦
٢ — جواز الاستدلال من الحكم على تلاوة تقرير التلخيص متى خلت محاضر الجلسات من هذا البيان .		
(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٧)	١٤٣ع٢	٩٤٧
٣ — جواز الاستدلال من الحكم وحده على تلاوة تقرير التلخيص .		
(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٩	١٥٦ع٣	١٠٥٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
"تدخل النيابة العامة" :		
١ — رأى النيابة العامة . اقتصاره على عدم قبول طلبات المدعي . سير المحكمة فى الدعوى وعدم إعادة القضية الى النيابة لإبداء رأى جديد . لا بطلان . (الطعن رقم ١٨ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٥/٤/١٩٦٤)	٨٩ ع ٢	٥٥٠
٢ — تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر لرعاية مصالحهم . قصر التمسك بالبطلان على أصحاب المصلحة فيه . ليس لغير القصر التحدى بعدم اخبار النيابة . (الطعنان رقما ٢٠٦ لسنة ٢٨ ق ، ٥١٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٤)	١٣٢ ع ٢	٨٣٦
٣ — وجوب تدخل النيابة فى القضايا المتعلقة بالوقف وإلا كان الحكم باطلا . يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة أولية متعلقة بالوقف . تعلق هذا البطلان بالنظام العام . لمحكمة النقض القضاء به من تلقاء نفسها . (الطعنان رقما ٢٠٦ لسنة ٢٨ ق ، ٥١٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٤)	١٣٢ ع ٢	٨٣٦
وجوب تدخل النيابة فى قضايا الأحوال الشخصية وإلا كان الحكم باطلا . يستوى فى ذلك كون الدعوى أصلا من دعاوى الأحوال الشخصية أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة أولية متعلقة بالأحوال الشخصية . تعلق هذا البطلان بالنظام العام . لمحكمة النقض القضاء به من تلقاء نفسها . (الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٣/١٢/١٩٦٤)	١٦٤ ع ٣	١١٢٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
التدخل :		
١ — الحكم بعدم قبول التدخل . أثره . عدم اعتبار طالب التدخل خصما فى الدعوى الأصلية أوطرفا فى الحكم الصادر فيها ، اعتباره محكوما عليه فى طلب التدخل . له استئناف الحكم بعدم قبول تدخله . عدم استئنافه هذا الحكم يمنعه من التدخل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى الأصلية .		
(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٢)	٨١ ع ٢	٥٠٣
٢ — رفع المدعى الدعوى بوصفه ناظر وقف . اتصافه أثناء سير الدعوى بصفته الشخصية إلى جانب تلك الصفة . اعتبار ذلك من قبيل التدخل . وجوب إعلانه للخصم الغائب ، ليس لغير الغائب من الخصوم التمسك بالبطلان لإغفال هذا الإعلان .		
(الطعنان رقما ٢٠٦ لسنة ٢٨ ق ، ١٠٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١٧)	١٣٢ ع ٢	٨٣٦
الخصوم فى الدعوى :		
" حضور الخصوم وتمثيلهم فى الدعوى " :		
١ — زوال صفة الطاعن بعد تهيئة الدعوى للحكم فى موضوعها . حضور من قام مقامه فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى ومباشرته السير فيها . انعدام أثر تغير الصفة على سير الطعن .		
(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠)	٤٧ ع ١	٢٧١
٢ — يكفى لإعتبار الطعن برمته باطلا تحقق البطلان بالنسبة لأحد المطعون عليهم ما دام الموضوع غير قابل للتجزئة .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥)	٥٠ ع ١	٢٩٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — حرية المدعى فى تحديد نطاق الخصومة من حيث الخصوم فيها مالم يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها . لا يغير من ذلك كون موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة . (الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٦٤)	٦٣ ع ١	٣٨١
٤ — اختصام أشخاص معينين فى دعوى الاستحقاق الفرعية . الخلاف على الجزاء الذى يترتب على عدم اختصام أحدهم . مجاله عند رفع الدعوى إبتداء . رفع الدعوى أمام محكمة أول درجة باعتبارها دعوى استحقاق فرعية اختصم فيها جميع من توجب المادة ٧٠٥ مرافعات اختصامهم وترتب عليها فعلا وقف إجراءات البيع . لزوم اختصام هؤلاء فى الاستئناف الذى يرفع من الحكم الصادر فى موضوع هذه الدعوى . إغفال اختصام أحدهم فى الإستئناف يترتب عليه عدم قبول الاستئناف برمته . (الطعن رقم ٣٥٢ لسنه ٢٩ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٦٤)	٩٥ ع ٢	٦٠٧
٥ — تمثيل محامى أقلام القضايا لمصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو وزارة الأوقاف أو المؤسسات العامة أو الهيئات التى يعينها وزير العدل . إعفاؤهم من شرط القيد فى جدول المحامين . قبولهم للمرافعة أمام كافة المحاكم بما فيها محكمة النقض . (الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٧/١٢/١٩٦٤)	١٧٠ ع ٣	١١٧٩
٦ — تمثيل المدين لدائنه العادى فى الخصومة . إفادة الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة المدين واعتبار الحكم على المدين حجة على دائنه فى حدود مايتأثر بالحكم حق الضمان العام الذى للدائن على أموال مدينه . للدائن ولو لم يكن طرفا فى الخصومة بنفسه أن يطعن فى الحكم الصادر فيها . توجيه الاستئناف إلى المدين لايلزم معه توجيه الاستئناف إلى دائنه الذى تدخل فى الدعوى أمام محكمة أول درجة منضما إلى مدينه إذ فى اختصام المدين مايغنى عن اختصام الدائن . (الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٣١/١٢/١٩٦٤)	١٨١ ع ٣	١٢٦٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" التوكيل بالخصومة " :		
٧ ـ التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بجميع الأعمال والإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨١٠ مرافعات . لايجوز للموكل التنصل مما يقوم به الوكيل منها ولو كان قد منعه من مباشرتها فى سند التوكيل . له التنصل مما يقوم به وكيله دون تفويض من الأعمال والتصرفات الايجابية الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٨١١ مرافعات ، أو من أى تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا .		
(دعوى التنصل رقم ٣٣ ، ٣٤ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦) ...	٧٠ ع ١	٤٣٠
قاضى التحضير :		
تقديم الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مرافعات مباشرة إلى المحكمة دون عرضها على قاضى التحضير . مخالفة ذلك لاترتب البطلان . تقديم دعوى من هذا القبيل إلى قاضى التحضير . ليس للخصم سوى طلب إحالة الدعوى إلى المحكمة مباشرة . لايقبل منه بعد تحضيرها وإحالتها إلى المرافعة الادعاء ببطلان الإجراءات .		
(الطعنان رقما ٢٠٦ لسنة ٢٨ ق ، ٥١٠ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٦/١٧)	١٣٢ ع ٢	٨٣٦
الارتباط بين دعويين :		
تقدير قيام الإرتباط بين دعويين مسألة موضوعية .		
(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٧/٧)	١٤٣ ع ٢	٩٤٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
المسائل التي تعترض سير الخصومة :		
(أ) ترك الخصومة :		
١ — منع المحكوم له من الطعن فيما قضى له به الحكم من طلباته . قضاء الحكم للطاعن بما طلبه من ترك مخاصمته لأحد الخصوم . عدم جواز طعنه على قضاء الحكم فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)	٩٥ ع ٢	٦٠٧
٢ — التمسك بالبطلان الناشىء عن عدم مراعاة أحكام القانون الخاصة بترك الخصومة . عدم قبوله إلا ممن شرع هذا البطلان لمصلحته وهو من قبلت المحكمة ترك مخاصمته على خلاف ما تقضى به هذه الأحكام .		
(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)	٩٥ ع ٢	٦٠٧
(ب) سقوط الخصومة :		
١ — اختصام الشركة فى شخص مديرها وتوجيه الاعلان إليها فى مركز إدارتها وتسليم صورته لأحد موظفيها بوصفه نائبا عن ممثل الشركة . صحة الاعلان . لا يعيبه ما وقع فيه من خطأ فى الاسم الحقيقى لممثل الشركة . قطعه لمدة السقوط المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ تجارى .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢)	٤ ع ١	١٣
٢ — سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح . اتصاله بمصلحة الخصم . جواز التنازل عنه صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٣)	١٢٠ ع ٢	٧٦٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — الحكم بسقوط الخصومة لا يترتب عليه سقوط الاجراءات السابقة على الدعوى التى صدر فيها . مثال .		
(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٧)	١٤٣ع٢	٩٤٧
تقادم الدعوى :		
١ — أحكام العمل غير المشروع . انطباقها على أنواع المسئولية الثلاث . النص فى المادة ١٧٢ مدنى على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بثلاث سنوات . مفاده، تقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى وعمل الغير وعن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه قانونا .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٥)	١٥٠ع٣	١٠٠٧
٢ — القضاء ببطلان عقد البيع على أساس أنه عقد بيع وفائى يستر رهنا . بطلانه بطلانا مطلقا لا ينقلب صحيحا مهما طال الزمن ولم يكن للتقادم أثر فيه فى ظل القانون المدنى الملغى . النص فى المادة ١٤١ مدنى قائم على سقوط دعوى البطلان المطلق بمضى ١٥ سنة من وقت العقد . حكم مستحدث . سريانه من ١٩٤٩/١٠/١٥ على العقود الباطلة التى أبرمت فى ظل القانون الملغى . بدء مدة التقادم بالنسبة لدعاوى بطلان هذه العقود من هذا التاريخ وليس من تاريخ ابرامها .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦١ع٣	١٠٩١
رسوم الدعوى :		
١ — انتهاء الدعوى صلحا . حساب الرسوم النسبية على قيمة المتصالح عليه جميعه اذا جاوز قيمة الطلب ، استحقاق نصفها عند عدم صدور حكم فى الدعوى فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى . استحقاقها كاملة عند صدور حكم من ذلك .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٩)	٦٤ ع١	٣٨٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — وجوب تحصيل رسم واحد على طلب ابطال البيع وثبوت الملكية هو أرجح الرسمين . ترك المدعين لطلب ثبوت الملكية . القضاء لهم بابطال العقد . الزام المدعى عليهم بمصروفات الدعوى . عدم تقديم المحكوم عليهم مايدل على أن الرسم المستحق على طلب ثبوت الملكية يزيد على الرسم المستحق على طلب ابطال العقد . لا محل للقول بالزام المحكوم لهم بالفرق بين الرسمين .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦١ع٣	١٠٩١
بعض أنواع الدعاوى :		
دعوى الضمان الفرعية :		
عدم التجزئة بين الدعوى الأصلية ودعوى الضمان الفرعية الذى يبرر اعتبار إعلان الحكم من المحكوم له فى الدعوى الأولى إلى المحكوم عليه فى الدعوى الأخرى مجريا لميعاد الطعن فيما قضى به الحكم لطالب الضمان فى الدعوى الفرعية هو عدم التجزئة المطلق الذى يكون من شأنه استحالة الفصل فى كل من الدعويين إلا بحل واحد بعينه . اعلان الحكم لا ينفتح به ميعاد الطعن إلا بالنسبة لمن أعلنه ومن أعلن اليه من الخصوم فى ذات الدعوى . استقلال الدعوى الأصلية عن دعوى الضمان الفرعية . اعلان الحكم من المحكوم له فى الدعوى الأولى إلى المحكوم عليه فى الدعوى الثانية الذى لم يقض له بشىء فى الدعوى الاصلية . عدم جريان ميعاد الاستئناف بالنسبة الى المحكوم عليه فى دعوى الضمان الفرعية . لا ينفتح هذا الميعاد إلا من تاريخ اعلانه بالحكم من المحكوم له فى دعوى الضمان الفرعية .		
(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢)	٧ ع ١	٢٩

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

دفاع

الاخلال بحق الدفاع :

ما يعد كذلك :

تقديم مستندات فى فترة حجز الدعوى للحكم . شرطه، تصريح المحكمة بذلك أو اطلاع الخصم عليها . تقديم مستند فى فترة حجز الدعوى للحكم . إقامة الحكم قضاءه على ما جاء فى هذا المستند دون أن يكون مصرحا بتقديم مستندات ودون أن يثبت اطلاع الطاعن على هذا المستند . مخالفة الحكم للقانون واخلاله بحق الدفاع . لا يغير من ذلك تأشير الخصم أو وكيله على المذكرة المصرح بتقديمها والمرفق بها المستند بما يفيد استلامه صورتها أو أن يكون مشارا فيها إلى فحوى المستند ما دام أنه لم يثبت اطلاع الخصم على المستند ذاته .

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٩) ... ... ٨٧ ع ٢ | ٥٤١

مالا يعد كذلك :

١ — إقامة الحكم قضاءه برفض الادعاء بالتزوير على ما تبينته المحكمة من فحصها الأوراق المطعون عليها وما استدلت به من ظروف الدعوى وملابساتها ولما لها من سلطة فى تقدير الدليل. رفضها ندب خبير أو إحالة الدعوى إلى التحقيق . لا قصور ولا إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩) ... ... ١١ ع ١ | ٥٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — تعجيل المحكمة النطق بالحكم . شرطه . عدم المساس بحق الدفاع أو الإخلال به . مجيء قرار التعجيل تاليا لنهاية الميعاد المصرح فيه بإيداع المذكرات وبعد استيفاء طرفى الخصومة لدفاعهما شفويا وبمذكراتهما الختامية . لا بطلان ولا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٦)	١٧ ع ١	٨٦
دين		
الديون المعدومة :		
١ — الديون المعدومة . اعتبارها بمثابة خسارة على المنشأة . وجوب خصمها من حساب الأرباح والخسائر فى ميزانية السنة التى يتحقق فيها انعدامها . وجوب تمثيل الميزانية للمركز الحقيقى للمنشأة .		
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٧٩ ع ٣	١٢٣٧
٢ — اعتبار الدين معدوما من عدمه مسألة موضوعية . لمحكمة النقض التدخل فى حالة مخالفة الأسباب التى اعتمد عليها القاضى للقانون أو لا يكون من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . يكون الدين معدوما إذا فقد الأمل فى تحصيله . من الأسباب التى تجعل الدين محقق الانعدام وفاة المدين دون تركة أو إفلاسه مع عدم وجود مال أو انقضاء الدين بالتقادم أو هلاك أموال المدين المكونة للضمان العام للدائنين . تقرير الحكم تعذر التفرقة بين الديون المعدومة وغير المعدومة لاحتمال أن تطرأ ظروف مالية تنقل المدين من العسر إلى اليسر . تقرير محمول على مجرد افتراض احتمالى لا يجوز بناء حكم عليه فضلا عن أن هذا الاحتمال منتف فى الأحوال المذكورة .		
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٧٩ ع ٣	١٢٣٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ر)

رسوم . رهن رسمى . ريع

رسوم

رسم الدمغة .

رسم الدمغة على الأسهم والسندات غير المقيدة بالتسعيرة الرسمية بالبورصة . تقديره على القيمة الاسمية المدونة عليها .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٦/٥/١٩٦٤) ... ... | ١٠١ ع ٢ | ٦٣٩

رسوم قضائية :

١ — الشيء المتنازع عليه فى دعوى التصفية هو مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية . تقدير دعوى التصفية بقيمة هذه الأموال . اعتبارها دعوى معلومة القيمة واستحقاق رسم نسبي عليها فى حدود ما قرره القانون ٩٠/١٩٤٤ . استحقاقه على قيمة أموال الشركة الموجودة وقت طلب التصفية والمراد قسمتها .

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٦/٢/١٩٦٤) ... ... | ٣٨ ع ١ | ٢٢٣

٢ — انتهاء الدعوى صلحا . حساب الرسوم النسبية على قيمة المتصالح عليه جميعه إذا جاوز قيمة الطلب ، استحقاق نصفها عند عدم صدور حكم فى الدعوى فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى استحقاقها كاملة عند صدور حكم من ذلك .

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٦٤) ... ... | ٦٤ ع ١ | ٣٨٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — وجوب تحصيل رسم واحد على طلب ابطال البيع وثبوت الملكية هو أرجح الرسمين . ترك المدعين لطلب ثبوت الملكية . القضاء لهم بابطال العقد . إلزام المدعى عليهم بمصروفات الدعوى . عدم تقديم المحكوم عليهم ما يدل على أن الرسم المستحق على طلب ثبوت الملكية يزيد على الرسم المستحق على طلب ابطال العقد . لا محل للقول بالزام المحكوم لهم بالفرق بين الرسمين .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦١ع٣	١٠٩١

رهن رسمى

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
بقاء الرهن الصادر من المالك فى حالة ابطال أو فسخ سند ملكيته قائماً لمصلحة الدائن المرتهن . شرطه ، حسن نية الدائن . انتفاء حسن النية متى كان الدائن يعلم وقت إبرام الرهن أو كان فى مقدوره أن يعلم بأن ملكية الراهن للعين المرهونة مهددة بالزوال لأى سبب — استخلاص سوء النية مسألة موضوعية ، لا تخضع لرقابة محكمة النقض إلا من جهة مطابقة ذلك للتعريف القانونى لسوء النية . تضمين عقد البيع المسجل سند ملكية الراهن وجود متأخر من الثمن . استخلاص الحكم من ذلك أن المرتهن كان فى مكنته أن يعلم بأن العقد مهدد بالزوال عن طريق الفسخ واعتباره المرتهن سىء النية . سلامته .		
(الطعنان رقما ٥٢٣ ، ٥٢٤٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٢) ...	١٥٣ع٣	١٠٢٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ريع		
١ـ عدم صيرورة العين المشفوعة الى ملك الشفيع فى غير حالة التراضى الا بالحكم النهائى القاضى له بها . عدم أحقية الشفيع لريع هذه العين الا ابتداء من تاريخ هذا الحكم . (الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٩)	٨٣ ع ٢	٥١٦
٢ـ الريع المستحق فى ذمة الحائز سيء النية والريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين . تقادم كل منهما بخمس عشرة سنة . (الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٦)...	١٨ ع ١	٩٢
(س)		
سند إذنى		
اعتبار السند اذنيا متى استوفى الأوضاع التى حددتها المادة ١٩٠ تجارى . وجوب رفع الاستئناف عن الأحكام الصادرة فى دعاوى السندات الإذنية بتكليف بالحضور . لافرق فى ذلك بين السندات الإذنية المدنية والتجارية . (الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦)	٦٩ ع ١	٤٢٦

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

(ش)

شركة . شفعة . شهر عقارى . شيك

شركة

إعلان الشركة :

١ — اختصام الشركة فى شخص مديرها وتوجيه الإعلان اليها فى مركز ادارتها وتسليم صورته لأحد موظفيها بوصفه نائبا عن ممثل الشركة . صحة الإعلان . لايعيبه ما وقع فيه من خطأ فى الاسم الحقيقى لممثل الشركة . قطعه لمدة السقوط المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ تجارى .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢/١/١٩٦٤) ... ... ٤ ع١ | ١٣

٢ — جواز تسليم صورة الإعلان فى الحالات المبينة فى المادة ١٤ مرافعات إلى من ينوب عن أحد الأشخاص الوارد ذكرهم فيها . توجيه الاستئناف إلى ممثل الشركة وتسليم صورة الاعلان فى مركز الشركة إلى أحد موظفيها بوصفه نائبا عنه . صحة الإعلان .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٦٤) ... ... ١٥٤ ع٣ | ١٠٤٢

ميزانية الشركة :

وجوب تمثيل الميزانية المركز الحقيقى للمنشأة . الديون المعدومة . اعتبارها بمثابة خسارة على المنشأة . وجوب خصمها من حساب الأرباح والخسائر فى ميزانية السنة التى يتحقق فيها انعدامها .

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٣١/١٢/١٩٦٤) ... ... ١٧٩ ع٣ | ١٢٣٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
دعوى التصفية :		
الشيء المتنازع عليه فى دعوى التصفية هو مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية . تقدير دعوى التصفية بقيمة هذه الأموال . اعتبارها دعوى معلومة القيمة واستحقاق رسم نسبي عليها فى حدود ما قرره القانون ١٩٤٤/٩٠ . استحقاقه على قيمة أموال الشركة الموجودة وقت طلب التصفية والمراد قسمتها .		
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٦)	٣٨ ع ١	٢٢٣
شفعة		
الحكم بالشفعة :		
" أثره " :		
١ — عدم صيرورة العين المشفوعة إلى ملك الشفيع فى غير حالة التراضى إلا بالحكم النهائى القاضى له بها . عدم أحقية الشفيع لريع هذه العين إلا ابتداء من تاريخ هذا الحكم .		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٩)	٨٣ ع ٢	٥١٦
٢ — الحكم النهائى القاضى بالشفعة . اعتباره سندا لملكية المحكوم له للعين المشفوع فيها مقابل قيامه بدفع الثمن المحدد فيه . الدعوى بطلب سقوط حكم الشفعة . اعتبارها بمثابة طلب فسخ سند التمليك . للمحكوم له بالشفعة توقى الفسخ بدفع الثمن الى وقت صدور الحكم النهائى فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦٥ ع ٢	١١٣٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
نقض الحكم القاضى بالشفعة . "أثره" : نقض الحكم القاضى بالشفعة . أثره ، اعتباره كأن لم يكن واعادة القضية والخصوم إلى ما كانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض . سقوط جميع الآثار التى ترتبت عليه . بطلان ما اتخذ من أعمال واجراءات تنفيذا له . رد ما قبض أو حصل تسلمه من مال أو عقار نتيجة له . ليس يجب رد الأصل فحسب بل يجب أيضا رد فوائد النقود وثمار العقار . وجوب هذه الثمار من يوم إعلان تقرير الطعن بالنقض إلى حائز العقار . (الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٩)	٨٣ ع ٢	٥١٦
## شهر عقارى تسجيل القسمة العقارية : ١ — مؤدى المادة العاشرة من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى ، اعتبار المتقاسم فيما بينه و بين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه . عدم الاحتجاج بهذه الملكية المفرزة على الغير إلا إذا سجلت القسمة . (الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٢)	٨١ ع ٢	٥٠٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — المقصود بالغير فى حكم المادة ١٠ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . هو من تلقى حقا عينيا على العقار على أساس أنه مازال مملوكا على الشيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة . تلقيه حقا مفرزا من أحد الشركاء ، عدم اعتباره غيرا ولو سجل حقه قبل تسجيل القسمة . القسمة غير المسجلة . أثرها . الاحتجاج بها على من اشترى جزءا مفرزا من أحد المتقاسمين و يترتب عليها فى شأنه ما يترتب عليها فى شأن المتقاسمين من انهاء حالة الشيوع واعتبار كل متقاسم مالكا للجزء المفرز الذى وقع فى نصيبه بموجب القسمة . عدم وقوع الجزء المفرز فى نصيب البائع له ، منعه من طلب الحكم بصحة عقد البيع بالنسبة إلى ذلك الجزء ذاته .		
(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٢)	٨١ ع ٢	٥٠٣

شيك

مجرد سحب الشيك لا يعتبر وفاء مبرئا لذمة ساحبه . عدم انقضاء التزامه إلا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد .		
(الطعنان رقما ٢٢٣ ، ٢٤٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٢) ...	١٥٣ ع ٣	١٠٢٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ص) **صلح . صورية** **صلح** **الرسوم القضائية المستحقة :** انتهاء الدعوى صلحا . حساب الرسوم النسبية على قيمة المتصالح عليه جميعه إذا جاوز قيمة الطلب ، استحقاق نصفها عند عدم صدور حكم فى الدعوى فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى ، استحقاقها كاملة عند صدور حكم من ذلك . (الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٩)	٦٤ ع ١	٣٨٦
الصلح التى تجريه الجهة الادارية : " أخذ رأى مجلس الدولة " : استفتاء مجلس الدولة فى العقود والمشارطات التى تجريها الجهة الإدارية . عدم التزام الإدارة باتباعه . اغفاله . لا بطلان . (الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٤)	١٢٣ ع ٢	٨٥٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

صورية

اثبات الصورية :

١ — قيام الحكم على عدم جواز اثبات ما يخالف ما ورد بعقد البيع إلا بالكتابة وعلى أن الصورية بين المتعاقدين لا تثبت كذلك إلا بالكتابة . كفاية ذلك لحمل قضائه . لا حاجة بالحكم إلى بحث ما ساقه الطاعنون من قرائن . بحثه لها من قبيل التزيد . خطؤه فى ذلك لا يعيبه . لا قصور ولا مخالفة لقواعد الاثبات .

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٦/١/١٩٦٤) ... ... ١٧ | ١ ع | ٨٦

٢ — حق الوارث فى الطعن على تصرف المورث بأنه وصية لا بيع وأنه قصد به التحايل على أحكام الارث . حق خاص مصدره القانون وليس حقا يتلقاه من مورثه . اعتبار الوارث فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث الى وارث اخر . شرطه ، أن يكون طعنه على التصرف أنه يخفى وصية إضرارا بحقه فى الميراث أو أنه صدر فى مرض موت المورث ، طعن الوارث على تصرف المورث بالصورية المطلقة ، مصدره خلافته عن المورث لا القانون ، تقيده فى اثباته بما كان يجوز لمورثه من طرق الاثبات .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٩/٤/١٩٦٤) ... ... ٨٤ | ٢ ع | ٥٢٥

٣ — تقدير أدلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه لمحكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٦٤) ... ... ١١٨ | ٢ ع | ٧٥٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — إقامة الحكم قضاءه بالصورية على دعامتين مستقلتين هما شهادة الشهود والقرائن . استقامة الدعامة الأولى وكفايتها وحدها لحمل الحكم . لا محل للنعى على الدعامة الثانية .		
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨)	١١٨ع٢	٧٥٠
أثر الصورية :		
اعتبار العقد صوريا صورية مطلقة . أثره ، اعتباره غير موجود فى الحقيقة . لامجال للمفاضلة بينه وبين عقد آخر . المفاضلة لاتكون إلا بين عقود حقيقية .		
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨)	١١٨ع٢	٧٥٠
(ض)		
ضرائب		
الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية :		
"وعاء الضريبة" :		
١ — تقدير قيمة الاستهلاكات الواجب خصمها من الأرباح بالقيمة الحقيقية للأصول المستهلكة .		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١١)	٥٥ ع ١	٣٢٥
٢ — الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية هى ضريبة القانون العام فى حكم القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديله بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ . سريانها على كل مهنة أو منشأة لاتسرى عليها ضريبة أخرى خاصة بها .		
(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٨)	٨٢ ع ٢	٥١٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — احتساب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على مقدار الأرباح فى السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهرا التي اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع أخر ميزانية . تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها . يكفى أن تكون نتيجة النشاط التجارى أو الصناعى فى نهاية السنة الضريبية ربحا حتى تفرض الضريبة على صافى الربح .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٦/٥/١٩٦٤)	١٠٠ع٢	٦٣٥
٤ — وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، دخوله فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد ، تحديده ، الرجوع الى الأحكام المقررة فى القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٦/٥/١٩٦٤)	١٠٠ع٢	٦٣٥
٥ — الديون المعدومة . اعتبارها بمثابة خسارة على المنشأة . وجوب خصمها من حساب الارباح والخسائر فى ميزانية السنة التى يتحقق فيها انعدامها . وجوب تمثيل الميزانية للمركز الحقيقى للمنشأة .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٣١/١٢/١٩٦٤)	١٧٩ع٣	١٢٣٧
تقدير وعاء الضريبة :		
" سنوية الضريبة " :		
١ — الأصل أن تكون السنة المالية متمشية مع السنة التقويمية . نظام السنوات المتداخلة . تحديد الضريبة فى الحالين على أساس الربح الذى تكشف عنه الميزانية الختامية فى نهاية كل سنة . أرباح سنة ١٩٤٦ المتداخلة فى سنة ١٩٤٧ لا تتحقق إلا فى سنة ١٩٤٧ . اعتبارها سنة الأساس فى حكم المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٢٩ — جلسة ٥/٢/١٩٦٤)	٣٣ ع ١	١٨٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الأصل فى السنة المالية للنشأة أن تكون متمشية مع السنة التقويمية . السنوات المتداخلة . تحديد الضريبة فى الحالتين على أساس الربح الذى تكشف عنه الميزانية الختامية فى نهاية كل سنة . أرباح سنة ١٩٤٦ المتداخلة فى سنة ١٩٤٧ لا تحقق إلا فى سنة ١٩٤٧ . اعتبارها سنة الأساس .		
(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٠)	١١٠ع٢	٧٠٠
التقدير الحكمى :		
١ — قاعدة تقدير وعاء الضريبة الواردة بالمرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ . وجوب العمل بها فى كافة الحالات التى لم يصبح فيها الربط نهائيا . يكفى لاعتباره كذلك الطعن فيه من أى من الطرفين .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٥)...	١٤ع ١	٧٧
٢ — الأصل هو فرض الضريبة على الأرباح الحقيقية . فرضها على أساس المماثلة استثناء . القانون ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ بالغاء المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى أجازت هذا الاستثناء . وجوب الرجوع الى الأصل . لايحول دون ذلك سبق قبول الممول للتقدير الحاصل بطريق المماثلة .		
(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٥)	٣٤ع ١	١٩٣
٣ — اتخاذ الأرباح المقدرة فى سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة عن السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ وذلك بالنسبة للمولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير . المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ . اعتبار نتيجة الأعمال فى سنة ١٩٤٧ — ربحا كانت أو خسارة — أساسا لهذا الربط .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
اشتمال أرباح سنة ١٩٤٧ على أرباح رأسمالية لا يمنع من اتخاذ هذه الأرباح أساسا لربط الضريبة فى السنوات التالية إلى سنة ١٩٥١ . (الطعن رقم ٢١١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/١٢)	٤٠ ع ١	٢٣٢
٤ — المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢. اتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ أساسا لتقدير الأرباح فى السنوات التالية حتى سنة ١٩٥١ بالنسبة للمولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير ولو كانت حساباتهم فى تلك السنوات منتظمة . (الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/١٩)...	٤١ ع ١	٢٣٦
٥ — اتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ بالنسبة للموالين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ . (الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٩)	٥٤ ع ١	٣١٩
٦ — الربط الحكمى . النشاط المستحدث . المقصود به . كل نشاط يختلف نوعيا من النشاط الأصلى ويصلح بذاته أن يكون أساسا لربط مستقبل . مثال . (الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٥)...	٨٨ ع ٢	٥٤٥
٧ — المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ . وحدة الممول فى سنة القياس وفى السنوات المقيسة . تحويل شركة التضامن إلى شركة توصية . أثره . تغيير المركز القانونى للشركاء الموصين دون الشركاء المتضامنين من الناحية الضريبية . إعمال أحكام المرسوم بقانون المذكور على الشركاء الموصين . مخالفة للقانون. (الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢٥)	١٥٧ ع ٣	١٠٦٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٨ — المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ، تقدير الحكم أن دفاتر المنشأة غير شاملة لجميع أوجه نشاطها ، وأن القيود الواردة فيها إجمالية و بعضها غير مؤيد بالمستندات ولا تخرج عن كونها مسودات لتسوية الحساب بين الشركاء . إجراء مأمورية الضرائب تعديلات جوهرية تمس أمانتها . اعتبار دفاتر المنشأة وحساباتها غير منتظمة . اعتبار المطعون عليهما من المولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير . لا مخالفة فيه لأحكام المرسوم سالف الذكر .		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢٥)	١٥٧ ع ٣	١٠٦٧
" وسائل تقدير وعاء الضريبة " :		
١ — لمحكمة الموضوع الأخذ بدفاتر الممول أو اطراحها كلها أو بعضها .		
(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١١)	٥٤ ع ١	٣١٩
٢ — عدم إلتزام الممول بامساك دفاتر لقيد أرباحه قبل صدور القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ . لا يشترط فى هذه الدفاتر توافر ما نص عليه قانون التجارة . يكفى أن تكون مما جرى العرف بامساكه .		
(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١١) —	٥٤ ع ١	٣١٩
" وحدة النشاط " :		
اشتمال أرباح السنة المقيسة على أرباح رأسمالية وأرباح تصفية لا يتنافى مع وحدة النشاط .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/١٢)	٣٩ ع ١	٢٢٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" تصفية المنشأة " :		
تصفية . بدء توقف المنشأة من تاريخ انتهائها . اعتبار فترة التصفية فترة عمل وعمليات التصفية استمرارا لنشاط الممول الخاضع للضريبة .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/١٢)	٣٩ ع ١	٢٢٨
" تغيير من شكل المنشأة " :		
" الإخطار به " :		
ممول . مساهمته بأصول منشأته الفردية فى تكوين شركة تضامن . أثره . اعتبار نشاط المنشأة الفردية منتهيا منذ بدء تكوين الشركة . وجوب إخطار مصلحة الضرائب وتقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة . إغفاله . إلتزامه بالضريبة عن سنة كاملة .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٩ — جلسة ١٩٦٤/١/٢٩	٢٦ ع ١	١٤١
إقليمية الضريبة :		
اعتبار المنشأة الأجنبية مشتغلة فى مصر متى كان لها فيها ممثلون خاضعون لأوامرها أو كان لها فرع مستقر فيها .		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١١)	٥٥ ع ١	٣٢٥
اجراءات ربط الضريبة :		
١ — النص فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على قواعد وإجراءات خاصة لرفع الطعون وإعلانها . استثناء من القواعد العامة فى قانون المرافعات . طرق وإجراءات الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . عدم تعديه إلى أنواع الضرائب الأخرى . مثال .		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٢)	٢٠ ع ١	١٠٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — ميعاد الطعن فى قرارات لجان التقـدير . سريانه فى شأن الدعاوى التى ترفع بالطعن فى تقديرات اللجان دون غيرها . الدعوى بسقوط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بدين الضريبة وبطلان إجراءات التنفيذ المترتبة عليـــه . لا محل لمراعاة هذا الميعاد .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١)	٧٩ ع ٢	٤٩٢
٣ — الطعن فى النموذج رقم ١٨ ضرائب . عدم جوازه .		
(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢)	١٦٠ ع ٣	١٠٨٧
تقادم الضريبة :		
توقف المنشأة عن العمل وعدم إخطار المصلحة به . عدم بدء سريان مدة التقادم المسقط لدين الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إلا بعد مضى شهرين من انتهاء السنة المالية للممول . عدم الاعتداد بتاريخ التوقف ما دامت المصلحة لم تخطر به . علم المصلحة بوفاة الممول لا يغنى عن الاخطار .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١)	٧٩ ع ٢	٤٩٢
الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية :		
" إجراءات ربط الضريبة " :		
الضريبة على الأرباح الاستثنائية . إجراءات ربطها . من تاريخ انتهاء ميعاد اختيار رقم المقارنة وتحديد رأس المال الحقيق المستثمر .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١)	١٩ ع ٢	٤٩٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الضريبة على القيم المنقولة :		
١ — ماتتقاضاه الهيئات العامة من نصيب فى أرباح شركات الامتياز مقابل منحها التزام استغلال أحد المرافق العامة . خضوعه للضريبة على القيم المنقولة . مثال .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٣)	١٧٣ع٣	١١٩٦
٢ — دعوى الممول بإلغاء قرار لجنة الطعن بشأن تحديد أرباحه الخاضعة لضريبة القيم المنقولة بزعم عدم خضوع الأتاوة التى يدفعها للبلدية للضريبة . عدم توجيه مصلحة الضرائب أى طلب للبلدية فى الطعن الضريبى موضوع الدعوى الأصلية . إدخال الممول للبلدية فى دعوى الضمان الفرعية . الدفع بعدم اختصاص القضاء العادى . رفضه . لا مخالفة للقانون . لا يجدى البلدية ما تذرعت به بشأن ولاية الندب والاستصحاب التى ناطها الشارع بالجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة إذ هى لا تتصل بالنزاع المعروض والدائر فى جوهره بين مصلحة الضرائب والممول وبين هذا الأخير والبلدية .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٣)	١٧٣ع٣	١١٩٦
الضريبة على المهن غير التجارية :		
"وعاء الضريبة" :		
الضريبة على الممولين من أصحاب المهن الحرة الحاصلين على دبلوم عال من إحدى الجامعات . نظام الضريبة الثابتة . جواز اختيار المحاسبة على أساس أرباحهم الفعلية . شرطه ، تقديم طلب بذلك فى الميعاد المحدد بمقتضى خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول . لا يغنى عن ذلك تقديم الممول إقرارات بأرباحه الفعلية .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٣)	١٢١ع٢	٧٦٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" مهنة المخرج السينمائى " :		
سريان أحكام ضريبة المهن غير التجارية على أرباح المهن الواردة فى المادة ٧٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ وعلى أرباح كل مهنة غير تجارية يعينها وزير المالية . رخصة القياس على المهن المشار إليها فى تلك المادة . قصرها على وزير المالية الذى له وحده إضافة مهن أخرى إلى هذه المهن . عدم النص على مهنة المخرج السينمائى ضمن المهن المنصوص عليها فى المادة ٧٢ قبل تعديلها وعدم صدور قرار من وزير المالية بإضافتها إلى تلك المهن . أثره . عدم سريان التعديل الذى استحدثه القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على الضرائب المستحقة قبل العمل به .		
(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٨)	٨٢ ع ٢	٥١٢
الطعن فى الربط :		
النص فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على قواعد وإجراءات خاصة لرفع الطعون وإعلانها . استثناء من القواعد العامة فى قانون المرافعات . طرق وإجراءات الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . عدم تعديه إلى أنواع الضرائب الأخرى . مثال ، الضريبة على المهن غير التجارية .		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٢)	٢٠ ع ١	١٠٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الضريبة على كسب العمل :		
" وعاء الضريبة " :		
الضريبة على كسب العمل . نطاق الإعفاء منها . قصره على الماهيات والأجور الأصلية وحدها دون غيرها من مكافآت ومعاشات وإيرادات مرتبة لمدى الحياة ومزايا نقدية أو عينية قد يستولى عليها من عدا موظفى الحكومة ومستخدميها ممن لهم الحق فى المعاش .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٢٩)	٩١ ع٢	٥٦٨
الضريبة العامة على الايراد :		
" وعاء الضريبة " :		
١ — وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، دخوله فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد . تحديده، الرجوع إلى الأحكام المقررة فى القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٦)	١٠٠ع٢	٦٣٥
٢ — عدم سريان الضريبة العامة على الإيراد المقررة بالقانون ٩٩ سنة ١٩٤٩ لأول مرة فى أول يناير سنة ١٩٥٠ إلا عن إيرادات سنة ١٩٤٩ . سريان القانون على الماضى فى هذه الحدود فحسب . لا محل للتوسع فى هذا الاستثناء بالنسبة للسنة المالية ٤٨ — ١٩٤٩ لا يدخل فى حساب الضريبة إلا جزء الايراد الخاص بالمدة الداخلة فى سنة ١٩٤٩ دون الجزء الناتج قبل ذلك فى سنة ١٩٤٨ .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٣٠)	٤٣ ع٢ هيئة عامة	٤٤٢

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

رسم الأيلولة على التركات :

" الطعن فى الربط " :

الطعن فى قرارات اللجان . طريقة رفعه .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٢/١/١٩٦٤) ... ... — ٢٠ ع١ — ١٠٤

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٩/١/١٩٦٤) ... ... — ٢٥ ع١ — ١٣٦

" الدعاوى الخاصة به " :

مناط نظر الدعوى على وجه السرعة هو أمر الشارع . خلو القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات من النص على وجوب الفصل فى الدعاوى الخاضعة له على وجه السرعة . استلزام الحكم المطعون فيه رفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور . مخالفته للقانون .

(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٤) ... ... — ١٣١ ع٢ — ٨٣٣

رسم الدمغة :

" رسم الدمغة على الأوراق والقراطيس المالية " :

رسم الدمغة على الأسهم والسندات غير المقيدة بالتسعيرة الرسمية بالبورصة . تقديره على القيمة الاسمية المدونة عليها .

الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٦٤) ... ... — ١٠١ ع٢ — ٦٣٩

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

(ع)

عادات تجارية . عقد . علامات تجارية . عمل

عادات تجارية

١ – العادات التجارية من مسائل الواقع . ترك أمر التثبت من قيامها وتفسيرها لقاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٢/٤/١٩٦٤) ... ... ٨٠ ع ٢ | ٤٩٩

٢ – تحريم الفوائد المركبة . خروج ما تقضى به القواعد والعادات التجارية عن دائرة التحريم . تجميد الفوائد فى الحساب الجارى . المادتان ٢٣٢ و ٢٣٣ مدنى .

(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٢/٤/١٩٦٤) ... ... ٨٠ ع ٢ | ٤٩٩

٣ – العادات التجارية من مسائل الواقع التى يترك التثبت من قيامها وتفسيرها لقاضى الموضوع . وكذلك العرف . خروجها من رقابة محكمة النقض إلا أن يحيد القاضى عن تطبيق عرف ثبت لديه وجوده . مقتضى ذلك التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بقيام عرف أو عادة تجارية تقضى بتجميد الفوائد بعد اقفال الحساب الجارى . عدم جواز التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٣/١٢/١٩٦٤) ... ... ١٦٣ ع ٣ | ١١٢٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

عقد

أركان العقد :

" الرضا " :

١ — افتتاح المزايدة ولو على أساس سعر معين لا يعتبر إيجابا . الايجاب يكون من جانب المزايد بالتقدم بالعطاء . لا يتم القبول إلا بارساء المزاد .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٩/١/١٩٦٤) ... ... | ١٣ ع ١ | ٦٨

٢ — الاستغلال هو اغتنام الغير فرصة سفه شخص أو غفلته فيستصدر منه تصرفات يستغله فيها ويثرى من أمواله . والتواطؤ يكون عند ما يتوقع السفيه أو ذو الغفلة الحجر عليه فيعمد إلى التصرف فى أمواله إلى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب . تصرف ذو الغفلة أو السفيه قبل صدور الحجر لا يكون باطلا أو قابلا للابطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ . علم المتصرف إليه بسفه المتصرف أو غفلته لا يكفى لابطال التصرف بل يجب إلى جانب ذلك العلم قيام الاستغلال والتواطؤ . ولا يكفى لتحقق الاستغلال مجرد قصده بل يلزم ثبوت استغلال المستغل لذى الغفلة أو السفيه فعلا وحصوله من وراء العقد على فوائد أو ميزات تجاوز الحد المعقول .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٦٤) ... ... | ١٢ع٢ | ٧٠٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — صدور الايجاب لغائب دون تصريح لميعاد للقبول ، لقاضى الموضوع استخلاص الميعاد الذى التزم الموجب البقاء فيه على إيجابه من ظروف الحال وطبيعة المعاملة وقصد الموجب ، لا رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى بين الأسباب المبررة لذلك . وله تحرى هذا القصد من أفعال صدرت عن الموجب بعد تاريخ الإيجاب وكشفت عن قصده هـذا . وله فى حالة صـدور الإيجاب من شركاء متعددين عن صفقة واحدة الاستدلال على قصدهم المتحد بأمور صدرت عن أحدهم كاشفة لهذا القصد .		
(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٢)	٢ع١٣٩	٨٩٥
"التعاقد بطريق التسخير" :		
٤ — من يعير اسمه ليس الا وكيلا عمن أعاره . حكمه حكم كل وكيل لا فارق بينه وبين غيره من الوكلاء الا من ناحية أن وكالتـــه مستترة . مقتضى ذلك أن الصفقة تتم لمصلحة الموكل ولحسابه فيكسب كل ما ينشأ من التعاقد من حقوق ولا يكسب الوكيل من هذه الحقوق شيئا . مثال فى بيع عقار .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٦ /١٩٦٤/١١)	٣ع١٥٨	١٠٧٣
٥ — بيع عقـار بطريق التسخير . اعتباره عقدا جديا . ضرورة تسجيله لتنتقل الملكية من البائع الى المسخر وبالتـالى الى الموكل . القضاء بمحو التسجيل من شأنه بقاء الملكية على ذمة البائع واستحالة انتقالها الى الموكل . تفويته غرض القانون من أن تكون الملكية للأخير فيما بينه وبين الوكيل وليس للبائع .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢٦)	٣ع١٥٨	١٠٧٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
عيوب الرضا :		
" التدليس " :		
تقـــدير ثبوت التدليس من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠)	٤٦ ع ١	٢٦٣
تكييف العقد :		
العقود الإدارية :		
١ — ابرام عقـــد مع إحدى جهات الادارة لتوريد مادة لازمة لتسيير مرفق عام واحتوائه على شروط غـــير مألوفة فى القانون الخاص . اعتباره عقدا إداريا .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٦)	٣٧ ع ١	٢١٣
(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠)	٤٥ ع ١	٢٥٤
٢ — لم يعرف القانون العقود الادارية أو القرارات الادارية ولم يبين الخصائص المميزة لها . على المحاكم اعطاء هذه العقود والقرارات وصفها القانونى توصلا إلى تحـــديد اختصاصها فى الفصل فى النزاع المطروح عليها أو فى الاجراء الوقتى المطلوب اتخاذه .		
(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٧)	١٤٤ ع ٢	٩٥٦
٣ — العقود التى تبرمها الإدارة مع الافراد . اعتبارها عقودا إدارية . شرطه ، تعلقها بتسيير مرفق عام ، واظهار الإدارة نيتها فى الأخذ فى شأنها بأسلوب القانون العام بتضمينها شروطا استثنائية وغير مألوفة تنأى بها عن أسلوب القانون الخاص أو تحيل فيها على اللوائح الخاصة بها .		
(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٧)	١٤٤ ع ٢	٩٥٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
التزامات المتعاقد مع الادارة : " طبيعتها " : التزامات المتعاقد مع الإدارة شخصية . وجوب تنفيذها شخصيا وبنفسه . مسئوليته وحده أمام الإدارة ولها دائما حق الرجوع عليه فى حالة وقوع تقصير فى التزامه أيا كان شخص المقصر . ليس له التحلل من المسئولية متذرعا بأن الفعل الموجب للمسئولية وقع من مندوبه دون علمه أو رضاه . (الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)	٩٧ ع ٢	٦١٩
اخلال المتعاقد مع الادارة بالتزامه : " التنفيذ العينى " : ١ — للادارة سلطة التنفيذ المباشر لدى إخلال المتعاقد معها بالتزامه . فلها أن تحل نفسها محله فى تنفيذ الالتزام أو تعهد إلى شخص اخر بتنفيذه على حساب المتعاقد المتخلف . اقتضاؤها المصاريف التى تكبدتها فى سبيل ذلك لا يحول دون توقيع الغرامة متى قام موجبها . (الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٦)	٣٧ ع ١	٢١٣
الجزاءات التى توقعها الادارة على المتعاقد : ١ — الجزاءات التى توقعها الإدارة على المتعاقد جزاء إخلاله بالتزاماته . المقصود بها تأمين سير المرافق العامة واطراد عملها . لا يتوقف توقيعها على ثبوت وقوع ضرر للادارة . من هذه الجزاءات مصادرة التأمين . مصادرته لا تمنع الإدارة من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى حلت بها بسبب تقصير المتعاقد معها فى تنفيذ التزامه . لا يعد ذلك جمعا بين تعويضين عن فعل واحد . (الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)	٩٧ ع ٢	٦١٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ – الجزاءات المنصوص عليها فى العقود الإدارية عن تقصير المتعاقد مع الإدارة أو تأخيره فى الوفاء بالتزامه ، وجوب تنفيذها بدقة وبمقدارها المحدد فى العقد . من هذه الجزاءات حق الإدارة فى شراء المواد التى يمتنع المتعاقد معها عن توريدها أو استئجارها على حسابه وتحت مسئوليته . تحمل المتعاقد كافة النتائج المالية المترتبة على ذلك . تحديد المصروفات التى تتكبدها الإدارة فى عملية الشراء أو الاستئجار فى العقد . حق الإدارة فى اقتضائها كاملة دون أن تطالب باثبات ما أنفقته منها فعلا . حسبها أن تثبت قيامها بالشراء أو الاستئجار على حساب المتعهد بسبب امتناعه عن التوريد .		
(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠)	٤٥ ع ١	٢٥٤
غرامة التأخير :		
١ – اختلاف طبيعة غرامات التأخير المنصوص عليها فى العقود الإدارية عن الشرط الجزائى . المقصود بها ضمان وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزامه فى المواعيد المتفق عليها حرصا على انتظام المرفق العام . للادارة توقيع الغرامة من تلقاء نفسها دون حاجة لصدور حكم ، ولها استنزالها من المبالغ المستحقة فى ذمتها للمتعاقد المتخلف .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٢/٦)	٣٧ ع ١	٢١٣
٢ – لا يتوقف استحقاق غرامة التأخير على ثبوت وقوع ضرر للإدارة من جراء إخلال المتعاقد معها بالتزامه .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٦٤/٢/٦)	٣٧ ع ١	٢١٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ – إعفاء المتعاقد مع الإدارة من غرامة التأخير . شرطه . رجوع إخلاله بالتزامه إلى قوة قاهرة أو إلى فعل جهة الإدارة المتعاقدة معه ، أو تقديرها ظروفه وتقريرها إعفاءه من آثار مسئوليته عن التأخير فى تنفيذ التزامه .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٢/٦)	٣٧ ع ١	٢١٣
أخذ رأى مجلس الدولة فى العقود الادارية :		
استفتاء مجلس الدولة فى العقود والمشارطات التى تجريها الجهة الإدارية . عدم التزام الإدارة باتباعه . إغفاله . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٤/٦/٢٤)	١٣٣ ع ٢	٨٥٧
تفسير العقد :		
١ – لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين . لا سلطان لمحكمة النقض عليها ما دامت تلك الصيغ والشروط تحتمل المعنى الذى حصلته منها .		
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦)	٦٨ ع ١	٤١٨
٢ – انحراف الحكم عن المعنى الظاهر لمدلول عبارات العقد دون بيان أسباب العدول عنه إلى غيره . قصور .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٥/٧)	١٠٤ ع ٢	٦٥١
٣ – لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير نصوص العقد وتعرف ما قصده العاقدان منها . ولا سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى حصلته .		
(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٧/٢)	١٣٩ ع ٢	٨٩٥

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٤ — تفسير محكمة الموضوع لعبارات العقد بما تحتمله وليس فيه خروج عن مدلولها الظاهر . خروجه عن رقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٧/٧/١٩٦٤) ... ... — ٢ع١٤٣ — ٩٤٧

أثار العقد :

لا ينصرف أثر العقد إلى غير عاقديه وخلفائهم ، ولا يمكن أن يرتب التزاما فى ذمة الغير ولو كان تابعا لأحد المتعاقدين .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٦٤) ... ... — ٣ع١٥٢ — ١٠٢٢

فسخ العقد :

" الإعذار " :

١ — الإعذار شرع لمصلحة المدين . عدم تمسكه بأن الدائن لم يعذره بفسخ العقد أمام محكمة الاستئناف . لا يقبل منه إثارة ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٤) ... ... — ٢ع١٠٩ — ٦٩١

٢ — الأصل فى الاعذار أن يكون بانذار المدين على يد محضر بالوفاء بالتزامه . يقوم مقام الانذار كل ورقة رسمية يدعو فيها الدائن المدين إلى الوفاء بالتزامه ويسجل عليه التأخير فى تنفيذه . لا يلزم فوق ذلك تهديده بالفسخ — الفسخ والتعويض كلاهما جزاء يرتبه القانون على تخلف المدين عن الوفاء بالتزامه فى العقود الملزمة للجانبين وليس بلازم أن ينبه المدين اليهما قبل رفع الدعوى بطلب أيهما . البروتستو يعتبر اعذارا .

(الطعنان رقما ٥٢٣ و ٥٢٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٦٤) ... — ٣ع١٤٣ — ١٠٢٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
المفاضلة بين عقدين :		
إعتبار العقد صوريا صورية مطلقة . أثره ، إعتباره غير موجود فى الحقيقة . لا مجال للفاضلة بينه وبين عقد آخر . المفاضلة لا تكون إلا بين عقود حقيقية .		
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨)	١١٨ ع ٢	٧٥٠
عقود باطلة :		
القضاء ببطلان عقد البيع على أساس أنه مقصد به بيع وفائى يستر رهنا . بطلانه بطلانا مطلقا لا ينقلب صحيحا مهما طال الزمن ، ولم يكن يلحقه التقادم فى ظل القانون المدنى الملغى . النص فى المادة ١٤١ مدنى قائم على سقوط دعوى البطلان المطلق بمضى ١٥ سنة من وقت العقد . حكم مستحدث . سريانه من ١٩٤٩/١٠/١٥ على العقود الباطلة التى ابرمت فى ظل القانون الملغى . بدء مدة التقادم بالنسبة لدعاوى بطلان هذه العقود من هذا التاريخ وليس من تاريخ ابرامها .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦١ ع ٣	١٠٩١
علامات تجارية		
تسجيل العلامة التجارية :		
" المعارضة فيه " :		
المعارضة فى تسجيل العلامة . اختصاص إدارة التسجيل بنظرها . مداه . قصره على بحث ما إذا كان الاعتراض على قبول تسجيلها يقوم على أسباب جدية أم لا . النزاع على ملكية العلامة . اختصاص المحاكم بنظره دون حاجة إلى انتظار قرار إدارة التسجيل فى المعارضة .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٩)	٨٦ ع ٢	٥٣٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

ملكية العلامة :

" ثبوتها " :

ملكية العلامة . استنادها إلى استعمالها لا إلى مجرد التسجيل . التسجيل لا يثبت بذاته حقا فى الملكية وإنما يقوم قرينة عليه . لمن يدعى أسبقية استعمال العلامة دحض هذه القرينة .

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٩/٤/١٩٦٤) ... ... ٨٦ ع ٢ | ٥٣٥

عمل

عناصر عقد العمل :

" علاقة التبعية والأجر " :

١ — عقد العمل . تحققه بتوافر التبعية والأجر .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١١/٣/١٩٦٤) ... ... ٥٦ ع ١ | ٣٣٠

٢ — جمع عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة المساهمة بين صفته هذه وصفته كمدير عام أو مدير فنى لها . جوازه .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٣/١٢/١٩٦٤) ... ... ١٧٦ ع ٣ | ١٢١٨

الأجر :

" المنح " :

١ — الأصل فى المنح أنها تبرع . اعتبارها من الأجر . شرطه . النص فى لائحة الشركة على عدم دخولها ضمن الأجر . مفاده .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٨/١/١٩٦٤) ... ... ٩ ع ١ | ٣٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — اعتبار المنحة والعلاوة الاجتماعية جزءا من الأجر لا يمنع من احتساب المعاش على أساس الأجر الأصلى وحده ما دام نظام العمل فى المنشأة قد جرى على ذلك . (الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٦٤)	٣ع١١١	٧٠٣
إعانة غلاء المعيشة :		
١ — شمول الأجر كل ما يتقاضاه العامل من مال أيا كان نوعه مقابل قيامه بالعمل . إضافة إعانة غلاء المعيشة للأجر عند احتساب أجور ساعات العمل الإضافية . (الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٣/١٢/١٩٦٤)	٣ع١٧٤	١٢٠٣
٢ — الأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ . مراعاة حالة الغلاء فى تحديد أجور العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ أو عدم مراعاتها وقت التعيين . اتخاذه معيارا لاستحقاقهم نصف إعانة الغلاء أو استحقاقها كاملة . مقارنة أجر العامل الذى عين بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ بأجر زميله الذى عين فى تاريخ سابق متى تساوت ظروفهما لا مقارنة أجريهما بعد تطبيق الكادر الجديد . (الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٣/١٢/١٩٦٤)	٣ع١٧٤	١٢٠٣
٣ — الأوامر الصادرة بشأن إعانة غلاء المعيشة . زيادة إعانة الغلاء عن النصاب الوارد فيها لمصلحة العامل . (الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٣/١٢/١٩٦٤)	٣ع١٧٦	١٢١٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — تمسك رب العمل فى دفاعه أمام هيئة التحكيم بأنه جرى على تضمين أجور عماله عند تعيينهم إعانة غلاء المعيشة بأعلى فئاتها . رد القرار المطعون فيه على هذا الدفاع بما اثبته مفتش مكتب العمل فى تقريره من أن تغييرات قد أدخلت على الاجور الثابتة بملفات وسجلات العمال بتحويلها من أجر إجمالى إلى أجر مقسم أصلا إلى أساس وغلاء معيشة بأعلى فئاتها لضمان عدم تأثر قيمة الغلاء بتغير الحالة الاجتماعية للعامل . قصوره عن مواجهة هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به إن صح وجه الرأى فى النزاع .		
(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣٠)	١٧٧ع٣	١٢٢٦

آثار عقد العمل

سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — فصل المطعون عليه وإعادة تعيينه فى وظيفة أدنى وبمرتب أقل بعد رفع دعواه بوقف قرار الفصل . اعتباره إجراء قصد به مخالفة أحكام المادة ١٩ من قانون عقد العمل الفردى . استخلاص موضوعى سائغ .		
(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٩)	٢٧ ع ١	١٤٥
٢ — تصنيف الوظائف من سلطة رب العمل أو الجهات الإدارية المختصة على حسب الأحوال . طلب النقابة تصنيف الوظائف بالشركة . عدم انطوائه على نزاع خاص بالعمل . خروجه عن اختصاص هيئة التحكيم .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٦)	١٦٧ع٣	١١٤٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — سلطة رب العمل فى أن يميز فى الأجور بين عماله .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٦٤)	١٦٧ ع ٣	١١٤٦
إصابات العمل :		
"واجب الإخطار" :		
وجوب إخطار رب العمل بالحادث فور حصوله . جواز التراخى إلى وقت ظهور أثر الحادث .		
(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٨/١/١٩٦٤)	٨ ع ١	٣٥
"إثبات العجز" :		
العجز عن العمل . إثباته ، تقديم شهادة طبية من العامل وأخرى من رب العمل ، اختلافهما . عرض الأمر على الطبيب الشرعى . المادة ٤٥ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . قاعدة تنظيمية . إغفالها . لا يحرم المحكمة من استعمال حقها فى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق دليل العجز وتقديره .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٥/٢/١٩٦٤)	٣١ ع ١	١٧٣
"التعويض عنها" :		
١ — إلتزام رب العمل بتعويض العامل طبقا لأحكام قانون إصابات العمل . لا يمنع من إلتزامه بالتعويض عن الحادث إذا وقع بسبب خطئه الجسيم . اتحاد الالتزامين المذكورين فى الغاية وهى جبر الضرر جبرا مكافئا له ولا يجوز أن يزيد عليه اعتبار الزيادة إثراء على حساب الغير دون سبب .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٦٤)	١٣٥ ع ٢	٨٦٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — خروج عمال الزراعة عن نطاق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . التأمين على إصابات العمل بالنسبة لطوائف معينة منهم . (الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٦)	١٦٧ع٣	١١٤٦
انتهاء عقد العمل :		
١ — عدم ترك العامل العمل فور تقديم استقالته أو قبولها . استمراره فى العمل بأمر رب العمل . ترتيب الحكم على ذلك عدم انتهاء العقد . لا مخالفة للقانون . (الطعن رقم ٨٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٣)	١٧٥ع٣	١٢١١
٢ — انتهاء مدة عقد الالتزام . أثره . بقاء الشركة لتحقيق النشاط الذى كانت تمارسه أصلا قبل تكليفها بادارة المرفق . استمرار علاقتها بعمالها ومستخدميها . تجديد عقد المطعون عليه . تجدده لمدة غير محددة لا لمدة عقد الالتزام . (الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٩)	٢٧ ع ١	١٤٥
الأسباب الخاصة بفسخ العقد .		
حق صاحب العمل فى فسخ العقد طبقا للفقرة ٨ من المادة ٤٠ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . عدم ايقاف التعامل لاتهامه فى جناية سرقة لا يسقط حقه فى فصله بعدم الحكم نهائيا فيها . (الطعن رقم ١١١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٢)	٢١ ع ١	١٠٩

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

مكافأة نهاية الخدمة :

١ — تعديل لائحة الشركة والنص على اعتبار مدفوعاتها في صندوق التوفير جزءا من المكافأة التي يستحقها العامل . إجراء التعديل قبل العمل بالمرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . منع المادة ٣٩ من القانون ٤١ لسنة ١٩٤٤ الجمع بين المكافأة وحصيلة صندوق الادخار من مدفوعات رب العمل . القضاء بعدم استحقاق الطاعن لمدفوعات الشركة في الصندوق بالإضافة الى مبلغ المكافأة . لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٥) ... ... | ٣١ ع ١ | ١٧٣

٢ — بيع رب العمل مؤسسته الى رب عمل آخر . النص في عقد البيع على قيام البائع بتعويض مستخدميه واعتبارهم مفصولين من خدمته وملحقين كمستخدمين جدد للمشترى ابتداء من تاريخ البيع . تخالص العامل عن حقوقه قبل رب العمل الأول . تقرير الحكم أن تجزئة عقد العامل فضلا عن مخالفته للقانون فإنه يترتب عليه إنقاص حقوقه في مكافأة نهاية الخدمة . عدم اعتداده بالمخالصة . اعتباره المشترى مسئولا بطريق التضامن عن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عقد العمل ومنها مكافأة نهاية الخدمة . تقريرات سائغة من شأنها أن تؤدى إلى اعتبار مدة عمل العامل متصلة . صحة ما انتهى إليه الحكم من أن المشترى وقد حل محل البائع يكون مسئولا بطريق التضامن عن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عقد العمل ومنها مكافأة نهاية الخدمة .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣٠) ... ... | ١٧٨ ع ٣ | ١٢٣٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ــ اشتمال الحكم عما يكشف عن نوع العمل ومــدة خدمة العامل وظروف الاستغناء عن خدماته . دلالة ذلك على أنه راعى هذه العناصر فى تقديره للتعويض .		
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٦/٢٤)	١٣٤ع٢	٨٦٣
التحكيم فى منازعات العمل :		
" ما يخرج عن ذلك " :		
المنازعة فى مدى استحقاق العامل لفرق إعانة غلاء المعيشة بسبب تغير حالته الاجتماعية وتراخيه فى إخطار رب العمل به . نزاع فردى لا صلة له بحق الجماعة . اختصاص المحاكم بنظره .		
(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١/١٥)...	١٥ ع ١	٨٠
قرارات هيئة التحكيم :		
" حجيتها " :		
قرار هيئة التحكيم بأنها تهيب بالشركة أن تسهل على عمالها سكنى مساكنها على الوجه الملائم . لا يخرج مخرج الإلزام ولا تحسم به الخصومة . قرار معيب .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١٢/١٦)	١٦٧ع٣	١١٤٦
" الطعن فيها " :		
الطعون فى قرارات هيئات التحكيم المحالة من محكمة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض . اعتبارها فى حكم الطعون المقرر بها فى قلم كتاب محكمة النقض . عدم تقديم صورة من القرار المطعون فيه فى الميعاد . بطلان الطعن .		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٣)	١٧٢ع٣	١١٩٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(غ)		
غير		
١ — اعتبار الوارث فى حكم الغير بالنسبة للتصرفات الصادرة من المورث الماسة بحقه فى التركة عن طريق الغش والتحايل على مخالفة أحكام الإرث . له الطعن عليها وإثبات طعنه بكافة الطرق .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٩/١/١٩٦٤)	١٠ ع ١	٤٣
٢ — حق الوارث فى الطعن على تصرف المورث بأنه وصية لا بيع وأنه قصد به التحايل على أحكام الإرث . حق خاص مصدره القانون وليس حقا يتلقاه عن مورثه . اعتبار الوارث فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث الى وارث آخر . شرطه ، أن يكون طعنه على التصرف أنه يخفى وصية اضرارا بحقه فى الميراث أو أنه صدر فى مرض موت المورث . طعن الوارث على تصرف المورث بالصورية المطلقة ، مصدره خلافته عن المورث لا القانون ، تقيده فى اثباته بما كان يجوز لمورثه من طرق الاثبات .		
(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٩/٤/١٩٦٤)	٨٤ ع ٢	٥٢٥
٣ — لاينصرف أثر العقد إلى غير عاقديه وخلفائهم ، ولا يمكن أن يرتب إلتزاما فى ذمة الغير ولو كان تابعا لأحد المتعاقدين .		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٦٤)	١٥٢ ع ٣	١٠٢٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ف)		
# فوائد		
الفوائد التأخيرية :		
استحقاق الفوائد التأخيرية . شرطه . كون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب . مثال . مقابل الاجازة ، بدل الإنذار ، مكافأة نهاية مدة الخدمة .		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٨)	٩ ع ١	٣٨
٢ — لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير إثبات الدائن أن ضررا لحقه من هذا التأخير . الضرر مفترض قانونا وغير قابل لإثبات العكس .		
(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١١)	١٣٠ ع ٢	٨٢٨
٣ — الحجز مقتضاه وضع المال المحجوز تحت أمر القضاء . امتناع المحجوز لديه من استغلال المال المحجوز أو التصرف فيه . لا يحول الحجز دون استحقاق فوائد التأخير . مثال .		
الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١١)	١٣٠ ع ٢	٨٢٨
٤ — تراخى الدائن فى التنفيذ لا أثر له فى المدة السابقة على الحكم الابتدائى ، ولا يمنع من استحقاق فوائد التأخير . مثال .		
(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١١)...	١٣٠ ع ٢	٨٢٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — عدم سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية على المبالغ التى لاتكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى . مثال ذلك ما يستحقه المالك مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة . يكون محل الالتزام معلوم المقدار كلما كان تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة التقدير .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٦٤)...	١٣٦ ع ٢	٨٧٨
٦ — خلو الحكم مما يدل على تقديم طالب نزع الملكية إلى محكمة الموضوع ما يفيد قيامه بالإيداع عملا بالمادة ١٧ من القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ . عدم تقديمه إلى محكمة النقض ما يفيد تقديمه هذا الدليل إلى محكمة الموضوع . لا محل لتمسكه بما رتبه القانون المذكور على هذا الإيداع من أثر فى خصوص سريان الفوائد .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٦٤)	١٣٦ ع ٢	٨٧٨
٧ — إبانة الحكم الإجراءات التى قام بها الدائن بقصد إطالة أمد النزاع وتدليله على سوء نيته بأسباب سائغة تكفى لحمله . النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق المادة ٢٢٩ مدنى من قبيل الجدل الموضوعى ولا تصح إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٤)...	١٤٧ ع ٣	٩٨٧
الفوائد القانونية :		
١ — بدء سريان الفوائد القانونية الجائز الحكم بها من تاريخ طلبها هى لا من تاريخ رفع الدعوى بالمبلغ الأصلى .		
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٣٠/١٢/١٩٦٤)	١٧٩ ع ٣	١٢٣٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ــ الحكم على الوكيل بفوائد المبالغ التى استخدمها من وقت استخدامها يقتضى ثبوت كون هذه المبالغ فى يده وأنه استخدمها لصالح نفسه والوقت الذى استخدمها فيه حتى يكون هذا الوقت بدءا لسريان الفوائد .		
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٧٩ع٣	١٢٣٧
ادماج الفوائد فى رأس المال :		
إدماج الفوائد فى رأس المال وتجميدها باتفاق الطرفين . صيرورتها هى ورأس المال كلا غير منقسم . فقدانها صفة الدورية والتجدد اللذين يقوم على أساسهما التقادم الخمسى . تقادمها بخمس عشرة سنة .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦٢ع٣	١١٠٦
الفوائد المركبة :		
١ ــ تحريم الفوائد المركبة . خروج ما تقضى به القواعد والعادات التجارية عن دائرة التحريم . تجميد الفوائد فى الحساب الجارى . المادتان ٢٣٢ و ٢٣٣ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٤/٢)	٨٠ ع٢	٤٩٩
٢ ــ العادات التجارية من مسائل الواقع . ترك أمر التثبت من قيامها وتفسيرها لقاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٤/٢)	٨٠ ع٢	٤٩٩
٣ ــ إقفال الحساب الجارى ، أثره ، زوال صفة الحساب الجارى ، صيرورة الرصيد دينا عاديا . عدم جواز تقاضى فوائد مركبة عنه مالم توجد عادة تجارية تقضى بذلك .		
(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٤/٢)	٨٠ ع٢	٤٩٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — تحريم الفوائد المركبة . خروج ما تقضى به القواعد والعادات التجارية عن دائرة التحريم . تجميد الفوائد فى الحساب الجارى .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦٣ع٣	١١٢٠
٥ — إقفال الحساب الجارى ، أثره ، زوال صفة الحساب الجارى ، صيرورة الرصيد دينا عاديا عدم جواز تقاضى فوائد مركبة عنه ما لم توجد عادة تجارية تقضى بذلك .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦٣ع٣	١١٢٠
٦ — العادات التجارية من مسائل الواقع التى يترك التثبت من قيامها وتفسيرها لقاضى الموضوع . وكذلك العرف . خروجها من رقابة محكمة النقض إلا أن يحيد القاضى عن تطبيق عرف ثبت لديه وجوده . مقتضى ذلك التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بقيام عرف أو عادة تجارية تقضى بتجميد الفوائد بعد إقفال الحساب الجارى . عدم جواز التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦٣ع٣	١١٢٠
تجاوز الفوائد لرأس المال :		
منع تجاوز الفوائد لرأس المال — المادة ٢٣٢ مدنى — اتصاله بالنظام العام . ليس للدائن من ١٩٤٩/١٠/١٥ تاريخ العمل بالقانون المدنى الحالى حق اقتضاء فوائد متى بلغت الفائدة المستحقة له ما يعادل رأس المال ولو كان بعض هذه الفوائد قد استحق فى ظل القانون القديم .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥)	٤٨ ع١	٢٨٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تقادم الفوائد :		
قطع تنبيه نزع الملكية لتقادم الفوائد من تاريخ إعلانه .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥)	٤٨ ع ١	٢٨٠
(ق)		
قاضي البيوع . قانون . قرار إدارى .		
قسمة . قوة الأمر المقضى		
قاضي البيوع		
طلب وقف البيع أو الاستمرار فيه :		
" سلطة قاضي البيوع فيه " :		
سلطة قاضي البيوع فى الحكم بوقف البيع أو الاستمرار فيه فى أحوال الوقف الجوازى . انحصارها فى تقدير مدى جدية طلب الوقف دون التعرض لبحث الموضوع الذى من أجله يطلب الوقف .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨)	١١٦ ع ٢	٧٣١
قانون		
القانون الواجب التطبيق :		
سريان أحكام الشريعة الاسلامية والتقنينات المستمدة منها على جميع المصريين مسلمين أو غير مسلمين فى شأن المواريث . المادة ٨٧٥ مدنى .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١)	٧٨ ع ٢	٤٨٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
سريان القانون من حيث الزمان :		
النصوص الواردة فى المرسوم بقانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ تظل رغم إلغائها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ هى السند للمراكز القانونية التى تحققت فى ظلها . إلغاؤها للمراكز المستقبلة .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١/٤/١٩٦٤)	٧٨ ع ٢	٤٨٦
تنازع القوانين من حيث المكان :		
١ — تطبيق القانون الأجنبى . شرطه . عدم مخالفته للنظام العام أو للآداب فى مصر . أحكام المواريث المستندة إلى نصوص قاطعة فى الشريعة الاسلامية . اعتبارها من النظام العام فى حق المسلمين فى مصر . كون المتوفاة والخصوم الذين يتنازعون تركتها مسلمين . امتناع تطبيق أحكام القانون الأجنبى لإختلافها مع أحكام الشريعة الاسلامية وقانون المواريث . لا مخالفة فيه للقانون .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٢ ق أحوال شخصية — جلسة ٢٧/٥/١٩٦٤) ...	١١٥ ع ٢	٧٢٧
٢ — عدم جواز تطبيق أحكام قانون أجنبى إذا كانت مخالفة للنظام العام أو الآداب فى مصر . المادة ٢٨ مدنى . مؤدى ذلك ، نهى القاضى عن تطبيق القانون الأجنبى كلما كانت أحكامه متعارضة مع الأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية فى الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع . مساءلة الأشخاص الاعتبارية مدنيا عما يسند إليها من أعمال غير مشروعة . اتصاله بالنظام العام فى معنى المادة المذكورة .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٦٤)	١٣٥ ع ٢	٨٦٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
## قرار إدارى لم يعرف القانون العقود الإدارية أو القرارات الإدارية ولم يبين الخصائص المميزة لها . على المحاكم إعطاء هذه العقود والقرارات وصفها القانونى توصلا إلى تحديد اختصاصها فى الفصل فى النزاع المطروح عليها أو فى الإجراء الوقتى المطلوب اتخاذه . (الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٧)	١٤٤ ع ٢	٩٥٦
## قسمة ### القسمة بالتراضى : إجراء القسمة بالتراضى جائز ولو كان بين الشركاء من هو ناقص الأهلية . ضرورة حصول الوصى أو القيم على إذن بذلك من الجهة القضائية المختصة وتصديقها على عقد القسمة بعد تمامه حتى ينفذ فى حق ناقص الأهلية . إغفال ذلك يستتبع البطلان . بطلان نسبى شرع لمصلحة ناقص الأهلية . له عند بلوغه سن الرشد إن كان قاصرا أو رفع الحجر عنه إن كان محجورا عليه التنازل عن التمسك بهذا البطلان وإجازة القسمة . (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٣)	٢٤ ع ١	١٣١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تسجيل القسمة العقارية :		
١ — مؤدى المادة العاشرة من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى ، اعتبار المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه . عدم الاحتجاج بهذه الملكية المفرزة على الغير إلا إذا سجلت القسمة .		
(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٢)	٨١ ع٢	٥٠٣
٢ — المقصود بالغير فى حكم المادة ١٠ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ هو من تلقى حقا عينيا على العقار على أساس أنه ما زال مملوكا على الشيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة . تلقيه حقا مفرزا من أحد الشركاء ، عدم اعتباره غيرا ولو سجل حقه قبل تسجيل القسمة . القسمة غير المسجلة . أثرها . الاحتجاج بها على من اشترى جزءا مفرزا من أحد المتقاسمين ويترتب عليها فى شأنه ما يترتب عليها فى شأن المتقاسمين من إنهاء حالة الشيوع واعتبار كل متقاسم مالكا للجزء المفرز الذى وقع فى نصيبه بموجب القسمة . عدم وقوع الجزء المفرز فى نصيب البائع له ، منعه من طلب الحكم بصحة عقد البيع بالنسبة الى ذلك الجزء ذاته .		
(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٢)	٨١ ع٢	٥٠٣

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

قوة الأمر المقضى

١ — قبول التظلم مرتبط بجواز الاستئناف وقبوله شكلا . فصل قاضى التظلم فى مسألة جواز الاستئناف من عدمه . قضاؤه بجواز الاستئناف وقبوله شكلا . أثره . حسم النزاع نهائيا فى خصوص هـذه المسألة واستنفاد المحكمة ولايتها فى الفصل فيها . يمتنع عليها اعادة النظر فيها ولو عند نظر استئناف الموضوع .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٦/١/١٩٦٤) ... ... ١٩ ع ١ ٩٨

٢ — قضاء الحكم المطعون فيه فى الاستئنافات المرفوعة من الورثة المطعون ضدهم بالزام الطاعنين بالتعويض لكل منهم . إلتزامه فى ذلك سبق الحكم بمسئولية الطاعنين عن التعويض لوارثة أخرى فى استئناف سابق . ترديد الاستئناف المذكور بين الطاعنين والوارثة الأخرى وبخصوص حصتها فقط فى حق مالى آيل لها بالميراث . ترديد الاستئنافات التى فصل فيها الحكم المطعون فيه بين الطاعنين وبين المطعون عليهم وبخصوص حصة كل منهم فى الحق المالى المشار إليه . عدم تحقق وحدة الخصوم بين الاستئناف السابق وتلك الاستئنافات اللاحقة له ولا يكون للحكم الصادر فى ذلك الاستئناف قوة الشىء المحكوم به بالنسبة للاستئنافات الأخرى . قضاء الحكم فى الاستئناف السابق لا يغنى عن إيراد أسباب خاصة للحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٦/٢/١٩٦٤) ... ... ٣٥ ع ١ ١٩٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — قوة الأمر المقضى ترد على منطوق الحكم وعلى ما يكون مرتبطا بهذا المنطوق من أسبابه ارتباطا وثيقا بحيث لا تقوم للمنطوق قائمة بدونه . تقدير المحكمة الجزئية الدعوى بمبلغ يزيد على ٢٥٠ ج . قضاؤها تبعا لذلك بعدم اختصاصها والإحالة الى المحكمة الابتدائية . صيرورة الحكم انتهائيا بعدم استئنافه . امتداد قوة الأمر المقضى التى حازها الحكم الى ما ورد فى أسبابه من تقدير الدعوى بهذا المبلغ . تقيد المحكمة المحالة اليها الدعوى بهذا التقدير ولو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون . الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى موضوع النزاع يعتبر صادرا فى دعوى تزيد قيمتها على نصابها الانتهائى . جواز استئنافه .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥)	٥٢ ع ١	٣١١
٤ — استخلاص النزول عن حجية الأمر المقضى مسألة موضوعية .		
(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٩ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٢)	١٤٠ع٢	٩٠٩
٥ — قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام .		
(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢١)	١١٣ع٢	٧١٦
٦ — قوة الأمر المقضى ، أثرها ، منع الخصوم من العودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها الحكم بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أبديت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . مثال .		
(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢١)	١١٣ع٢	٧١٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — دعوى . تكييفها بأنها دعوى ملكية في حين أنها دعوى استحقاق يدور النزاع فيها حول معرفة من انحل عليه الوقف من أطراف الخصوم . اختصاص المحاكم الشرعية بنظرها . لا حجية للحكم الصادر فيها من المحكمة المدنية . الاعتداد بهذا الحكم . مخالفة القانون .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٣٢ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٧) ...	١١٤ع٢	٧٢١
٨ — المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه ، وحدة المسألة فى الدعويين . لتوفر هذه الوحدة يلزم أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية تناقش فيها الطرفان فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر فى الدعوى الثانية من حقوق متفرعة عنها . مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٩)	١٤٨ع٣	٩٩٦
٩ — قوة الأمر المقضى . ورودها على منطوق الحكم وعلى ما يكون متصلا بهذا المنطوق من الأسباب اتصالا حتميا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها . جواز الطعن فى الحكم للخطأ الوارد فى هذه الأسباب . الأسباب عديمة الأثر فى الحكم والزائدة عن حاجة الدعوى لا تحوز قوة الأمر المقضى ولا يصح الطعن فى الحكم للخطأ فيها .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦١ع٣	١٠٩١

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(م)

مؤلف . مجلس الدولة . محاماة . محكمة الموضوع . مرافق عامة . مرض الموت. مزاد . مسئولية . معارضة . معاهدات . ملكية . منافسة . موظفون

مؤلف

حق المؤلف :

" إعادة طبع المصنفات القديمة " :

المصنفات القديمة التى آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها . إعادة طبعها ونشرها . الأصل أنه ليس لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها . تميز الطبعة الجديدة عن الطبعة الأصلية المنقول عنها بسبب الابتكار أو الترتيب فى التنسيق أو بأى مجهود ذهنى يتسم بالطابع الشخصى ، ثبوت حق المؤلف لصاحب الطبعة الجديدة وتمتعه بالحماية المقررة لهذا الحق . لايلزم لإضفاء هذه الحماية كون المصنف من تأليف صاحبه . يكفى أن يكون عمل واضعه حديثا فى نوعه ومتميزا بطابع شخصى خاص بما يضفى عليه وصف الابتكار . مثال .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٧) ١٤١ع٣ ٩٢٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
حق الاستغلال المالى :		
(أ) مدة حمايته :		
حق الاستغلال المالى المقرر للمؤلف . استقرار الرأى قبل القانون ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ على أن مدة حمايته تظل للمؤلف طيلة حياته على الأقل .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٧)	١٤١ع٢	٩٢٠
(ب) الاعتداء عليه :		
١ — حق استغلال المصنف ماليا . ثبوته للمؤلف وحده . لا يجوز لغيره مباشرته دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه ، حرية المؤلف فى أن يجيز لمن يشاء نشر مؤلفه وأن يمنعه عمن يشاء وأن يسكت على الاعتداء على حقــه مرة دون أخرى . لا يعتبر سكوته فى المرة الأولى مانعا من مباشرة حقه فى دفع الاعتداء فى المرة الثانية .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٧)	١٤١ع٢	٩٢٠
٢ — تقليد الطاعن طبعة المطعون ضده تقليدا تاما . نشر الطاعن لطبعته وطرحها للبيع فى السوق . منافسته كتاب المطعون ضده منافسة غير مشروعة . لا ينفى قيام هذه المنافسة غير المشروعة اعتزال المطعون ضده مهنة الطباعة والنشر وتصفية أعماله فيهما ما دام كتابه ما زال مطروحا فى السوق .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٧)	١٤٢ع٢	٩٣٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
مجلس الدولة		
أخذ رأى مجلس الدولة فى العقود الادارية :		
استفتاء مجلس الدولة فى العقود والمشارطات التى تجريها الجهة الإدارية . عدم التزام الإدارة باتباعه . إغفاله . لا بطلان.		
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٤)	١٣٣ع٢	٨٥٧
ولاية الجمعية العمومية للقسم الاستشارى :		
دعوى الممول بإلغاء قرار لجنة الطعن بشأن تحديد أرباحه الخاضعة لضريبة القيم المنقولة بزعم عدم خضوع الإتاوة التى يدفعها للبلدية للضريبة . عدم توجيه مصلحة الضرائب أى طلب للبلدية فى الطعن الضريبى موضوع الدعوى الأصلية . إدخال الممول للبلدية فى دعوى الضمان الفرعية . الدفع بعدم اختصاص القضاء العادى . رفضه . لا مخالفة للقانون . لا يجدى البلدية ما تذرعت به بشأن ولاية الندب والاستحباب التى ناطها الشارع بالجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة إذ هى لا تتصل بالنزاع المعروض والدائر فى جوهره بين مصلحة الضرائب والممول وبين هذا الأخير والبلدية .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٣)	١٧٣ع٣	١١٩٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
محاماة		
تمثيل المحامين للخصوم فى الدعوى :		
تمثيل محامى أقلام القضايا لمصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو وزارة الأوقاف أو المؤسسات العامة أو الهيئات التى يعينها وزير العدل . إعفاؤهم من شرط القيد فى جدول المحامين . قبولهم للمرافعة أمام كافة المحاكم بما فيها محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٧)	١٧٠ ع ٣	١١٧٩
حظر تعامل المحامين مع موكليهم فى الحقوق المتنازع عليها :		
حظر تعامل المحامين مع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يدافعون عنها . يستوى فى ذلك أن يكون التعامل بأسمائهم أو باسم مستعار . مخالفة ذلك يستوجب البطلان . شراء الطاعن العقار بصفته وليا طبيعيا على ولديه القاصرين . تمسكه بخلو الحكم من بيان ما إذا كان اسم المشتريين مستعارا من عدمه ، وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . إغفال الحكم الرد على هــذا الدفاع وقضاؤه ببطلان عقد البيع دون التثبت من أن المشتريين كانا إسما مستعارا للطاعن . قصور وخطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٩)	٦٣ ع ١	٣٨١

رقم الصفحة	رقم القاعدة والعدد	

التنصل :

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بجميع الأعمال والإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨١٠ مرافعات. لايجوز للموكل التنصل مما يقوم به الوكيل منها ولو كان قد منعه من مباشرتها فى سند التوكيل . له التنصل مما يقوم به وكيله دون تفويض من الأعمال والتصرفات الإيجابية الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٨١١ مرافعات ، أو من أى تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا .

(دعوى التنصل رقم ٣٣و٣٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦) ... | ٧٠ ع ١ | ٤٣٠

محكمة الموضوع

سلطة محكمة الموضوع :

فى تفسير العقد :

١ — لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين. لا سلطان لمحكمة النقض عليها ما دامت تلك الصيغ والشروط تحتمل المعنى الذى حصلته منها .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦) ... ... | ٦٨ ع ١ | ٤١٨

٢ — لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير نصوص العقد وتعرف ما قصده العاقدان منها ولا سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى حصلته .

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٢) ... ... | ١٣٩ ع ٢ | ٨٩٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — تفسير محكمة الموضوع لعبارات العقد بما تحمله وليس فيه خروج عن مدلولها الظاهر. خروجه عن رقابة محكمة النقض.		
(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٧)...	١٤٣ ع ٢	٩٤٧
في استظهار أركان العقد :		
صدور الإيجاب لغائب دون تصريح لميعاد للقبول ، لقاضى الموضوع استخلاص الميعاد الذى التزم الموجب البقاء فيه على إيجابه من ظروف الحال وطبيعة المعاملة وقصد الموجب ، لا رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى بين الأسباب المبررة لذلك . وله تحرى هذا القصد من أفعال صدرت عن الموجب بعد تاريخ الإيجاب وكشفت عن قصده هذا . وله فى حالة صدور الايجاب من شركاء متعددين عن صفقة واحدة الاستدلال على قصدهم المتحد بأمور صدرت عن أحدهم كاشفة لهذا القصد .		
(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٢)	١٣٩ ع ٢	٨٩٥
فى اجازة العقد :		
استخلاص الإجازة الضمنية وعدمها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩)	١٠ ع ١	٤٣
فى تقدير عيوب الرضا :		
تقدير ثبوت التدليس من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٩ — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠)	٤٦ ع ١	٢٦٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
فى تكييف العقد :		
استظهار محكمة الموضوع قصد المتعاقدين من تحرير الورقة المختلف على تكييفها ورده إلى شواهد وأسانيد تؤدى إليه عقلا . تكييفها هذه الورقة تكييفا صحيحا ينطبق على المعنى الظاهر لعبارتها ويتفق مع قصد المتعاقدين . النعى على الحكم بخطئه فى هذا التكييف يكون على غير أساس . (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦١ع٣	١٠٩١
فى إجراءات الاثبات :		
١ — العجز عن العمل . اثباته ، تقديم شهادة طبية من العامل وأخرى من رب العمل ، اختلافهما . عرض الأمر على الطبيب الشرعى . المادة ٥٤ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . قاعدة تنظيمية . اغفالها . لايحرم المحكمة من استعمال حقها فى اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحقيق دليل العجز وتقديره . (الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٥)	٣١ ع ١	١٧٣
٢ — تقرير المحكمة إلزام الخصم بتقديم ورقة معينة . اعتباره من إجراءات الإثبات . جواز العدول عنه بشرط بيان أسباب العدول . (الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠)	٤٣ ع ١	٢٤٤
٣ — اقامة الحكم قضاءه برفض الادعاء بالتزوير على ماتبينته المحكمة من فحصها الأوراق المطعون عليها وما استدلت به من ظروف الدعوى وملابساتها ولما لها من سلطة فى تقدير الدليل . رفضها ندب خبير أو إحالة الدعوى الى التحقيق . (الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩)	١١ ع ١	٥٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — حق محكمة الموضوع فى رفض طلب اعادة المأمورية للخبير متى رأت فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٩)	٦٠ ع ١	٣٥٧
٥ — عدول المحكمة عن استجواب الخصم استنادا إلى حصرها مقطع النزاع فى الدعوى فى أمر واحد رأت أن الفصل فيه يقضى على النزاع ويغنى المحكمة عن اتخاذ أى إجراء آخر . اعتبار ذلك بيانا ضمنيا لسبب العدول ، إذ هو يدل على أنها رأت أن لاجدوى من اتخاذ هذا الإجراء وأن فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة إليه .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨)	١١٦ ع ٢	٧٣١
٦ — إحالة الدعوى إلى التحقيق أمر جوازى متروك لتقدير المحكمة .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣٠)	١٧٨ ع ٣	١٢٣٠
٧ — حق المحكمة فى رفض طلب تعيين خبير آخر فى الدعوى متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه وفى أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها . لا قصور .		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)...	١٨٢ ع ٣	١٢٧٤
٨ — رفض المحكمة طلب الإحالة إلى التحقيق لعدم الحاجة إليه . اكتفاؤها بما هو بين يديها من عناصر الدعوى . مسألة موضوعية تخرج عن رقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٨٥ ع ٣	١٢٨٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
فى تقدير الدليل :		
١ — تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع . لا سلطان عليه فى ذلك إلا أن يخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩)	١٠ ع ١	٤٣
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥)	٤٩ ع ١	٢٨٩
٢ — إقامة الحكم قضاءه برفض الإدعاء بالتزوير على ما تبينته المحكمة من فحصها الأوراق المطعون عليها وما استدلت به من ظروف الدعوى وملابساتها ولما لها من سلطة فى تقدير الدليل . رفضها ندب خبير أو إحالة الدعوى إلى التحقيق . لا قصور ولا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩) ...	١١ ع ١	٥٣
٣ — اعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥)	٤٩ ع ١	٢٨٩
٤ — لمحكمة الموضوع الأخذ بدفاتر الممول أو إطراحها كلها أو بعضها .		
(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١١)	٥٤ ع ١	٣١٩
٥ — حق محكمة الموضوع فى رفض طلب إعادة المأمورية للخبير متى رأت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها . لا قصور .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٩)	٦٠ ع ١	٣٥٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — سلطة قاضي الموضوع في تقـدير أقوال الشهود حسبما يطمئن إليه وجدانه . لمحكمة النقض التـدخل إذا ما صرح القاضي بأسباب عدم اطمئنانه وكانت هذه الأسباب مبنية على ما يخالف الثابت في الأوراق أو على تحريف لأقوال الشهود أو الخروج بها عن مدلولها . (الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦)	٦٦ ع ١	٣٩٥
٧ — اطمئنان المحكمة إلى تقرير الخبير وأخذها به للأسباب الواردة فيه . كون تلك الأسباب سائغة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم . النعي على الحكم بالقصور لا يعدو أن يكون جدلا في تقـدير المحكمة للدليل . عـدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨)...	١١٧ ع ٢	٧٤٢
٨ — تقدير أدلة الصورية مما يستقل به قاضي الموضوع ، ولا رقابة عليه لمحكمة النقض . (الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨)	١١٨ ع ٢	٧٥٠
٩ — لمحكمة الموضـوع سلطانهـا المطلق في استخلاص ما تقتنع به . خروج ذلك عن رقابة محـكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق . (الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٢)	١٤٧ ع ٣	٩٨٧
١٠ — إقامة محـكمة الموضوع قضاءها على ما استنبطته من أدلة اطمأنت إليها . كون هـذه الأدلة من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي استخلصتها منها المحكمة . تقدير كفايتها أو عدم كفايتها في الإقناع مسألة موضوعية لا دخل لمحكمة النقض فيها . (الطعن رقم ٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٢)	١٥٥ ع ٣	١٠٤٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١١ — الاطمئنان إلى أقوال الشهود أو عدم الاطمئنان إليها — أمر موضوعى . (الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣٠)	١٧٨ع٣	١٢٣٠
١٢ — اطمئنان المحكمة إلى تقرير الخبير وأخذها به للأسباب الواردة فيه . عدم إلتزامها بالرد على الطعون الموجهة إلى ذلك التقرير . أخذها به مفاده أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير . لا قصور ، ولا سلطان لمحكمة النقض عليها فى ذلك . (الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٨٢ع٣	١٢٧٤
١٣ — عدم تقيد المحكمة برأى الخبير المنتدب فى الدعوى . حسبها أن تقيم قضاءها على الأدلة الأخرى المقدمة فى الدعوى متى وجدت فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها . لا يلزمها ايراد أسباب مستقلة للرد بها على تقرير الخبير . (الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٠ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٨٥ع٣	١٢٨٨
فى تقدير قيام مبرر الفصل :		
١ — تقدير قيام المبرر للفصل ونفى تعسف رب العمل . مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٥)	٣١ ع ١	١٧٣
٢ — مبرر الفصل . مسألة موضوعية . استناد المحكمة فى نفيه إلى أسباب سائغة . إعراضها عن طلب الاحالة على التحقيق . (الطعن رقم ١١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١١)	٥٦ ع ١	٣٣٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ – العادات التجارية من مسائل الواقع التى يترك التثبت من قيامها وتفسيرها لقاضى الموضوع . وكذلك العرف . خروجها عن رقابة محكمة النقض إلا أن يحيد القاضى عن تطبيق عرف ثبت لديه وجوده . مقتضى ذلك التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بقيام عرف أو عادة تجارية تقضى بتجميد الفوائد بعد إقفال الحساب الجارى . عدم جواز التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦٣ ع ٣	١١٢٠
فى تقدير قيام الارتباط بين دعويين :		
تقدير قيام الارتباط بين دعويين مسألة موضوعية .		
(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٧/٧)...	١٤٣ ع ٢	٩٤٧
فى استظهار التنازل عن حقوق الارتفاق :		
التنازل عن حقوق الارتفاق كما يكون صريحا يجوز أن يكون ضمنيا . استخلاص التنازل الضمنى مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨)	١١٩ ع ٢	٧٥٨
فى تقدير أجرة الحكر :		
اشتراط المادة ١٠٠٤ مدنى لقبول طلب تعديل أجرة الحكر مضى ثمان سنوات على آخر تقدير . حكم مستحدث . أما فى ظل القانون المدنى الملغى كان المحتكر تلزمه الزيادة كلما زادت أجرة المثل زيادة فاحشة . وكان تقدير ما إذا كان التغيير الذى طرأ على أجرة المثل بلغ الحد الذى يبرر طلب الزيادة أو لم يبلغه من مسائل الواقع .		
(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٤/١٦)...	٩٠ ع ٢	٥٥٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

فى تقدير شروط عقد الإيجار :

استخلاص الحكم مما أورده من قرائن اتجاه نية المتعاقدين إلى عدم إعمال ما تضمنه عقد الإيجار من حق المؤجر فى طلب إزالة ما قد يقيمه المستأجر على العين المؤجرة من مبان . كونه استخلاصا سائغا ومستمدا من وقائع تؤدى إليه . لا معقب على المحكمة فى ذلك لتعلقه بأمر موضوعى .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١١) ... ... | ١٢٩ ع٢ | ٨١٩

فى استظهار الديون المعدومة :

اعتبار الدين معدوما من عدمه مسألة موضوعية . لمحكمة النقض التدخل فى حالة مخالفة الأسباب التى اعتمد عليها القاضى للقانون أو لا يكون من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . يكون الدين معدوما إذا فقد الأمل فى تحصيله . من الأسباب التى تجعل الدين محقق الانعدام وفاة المدين دون تركة أو إفلاسه مع عدم وجود مال أو انقضاء الدين بالتقادم أو هلاك أموال المدين المكونة للضمان العام للدائنين . تقرير الحكم تعذر التفرقة بين الديون المعدومة وغير المعدومة لاحتمال أن تطرأ ظروف مالية تنقل المدين من العسر إلى اليسر . تقرير محمول على مجرد افتراض احتمالى لا يجوز بناء حكم عليه فضلا عن أن هذا الاحتمال منتف فى الأحوال المذكورة .

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١) ... ... | ١٧٩ ع٣ | ١٢٣٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
## مرافق عامة		
انتهاء الالتزام :		
" أثره " :		
١ — انتهاء مدة عقد الالتزام . أثره . بقاء الشركة لتحقيق النشاط الذى كانت تمارسه أصلا قبل تكليفها بادارة المرفق . استمرار علاقتها بعمالها ومستخدميها . تجديد عقد المطعون عليه . تجدده لمدة غير محددة لا لمدة عقد الالتزام .		
(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٩)	٢٧ع١	١٤٥
٢ — عقود التزام المرافق العامة . القاعدة فيها . إدارة الملتزم المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته . الملتزم لا يعتبر وكيلا عن جهة الإدارة، ولا تعد خلفا خاصا أو عاما له . التزامه وحده بالديون المترتبة فى ذمته أثناء قيامه بإدارة المرفق . لا شأن لجهة الإدارة مانحة الالتزام بها . إنهاؤها الإلتزام وعودة المرفق إليها . عدم مساءلتها عن الديون إلا إذا نص فى عقد الالتزام على ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٩ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٤/١/٣٠) ...	٢٩ع١	١٦١
٣ — النص فى عقد إنهاء الالتزام على أيلولة جميع موجودات الشركة الى الحكومة و إلتزامها بخصوم الشركة فى حدود قيمة هذه الموجودات . مفاده تقييد التزام الحكومة بهذه الخصوم بدخولها فى قيمة موجودات الشركة . إلزام الحكومة بالتعويض عن وفاة مورث المطعون ضدهم أثناء عمله لدى الشركة . عدم استظهار الحكم دخول المبلغ الذى ألزمها به فى حدود ما تلتزم به بمقتضى عقد إنهاء الالتزام . قصور .		
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٣٠)	٢٩ع١	١٦١

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

مرض الموت

تحديده :

١ — لا يشترط فى مرض الموت لزوم صاحبه الفراش على وجه الاستمرار والاستقرار بل يكفى أن يلازمه وقت اشتداد العلة به ، كما لا يشترط فيه أن يؤثر على سلامة إدراك المريض أو ينقص من أهليته للتصرف .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦) ... ... ٦٦ ع ١ — ٣٩٥

٢ — حق الوارث فى مال مورثه لا يظهر فى الوجود إلا بعد وفاة المورث . عدم اعتبار المرض مرض موت إلا إذا انتهى بموت صاحبه ، وجود المتصرف على قيد الحياة يمنع وارثه من المنازعة فى العقود الصادرة منه على أساس صدورها فى مرض الموت أو أنها تخفى وصايا .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦) ... ... ٦٦ ع ١ — ٣٩٥

٣ — حالة مرض الموت مشروطة شرعا بأن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك . اكتفاء الحكم فى اعتبار المورث مريضا مرض موت وقت صدور التصرف المطعون فيه بقعوده عن مزاولة أعماله خارج المنزل فى الشهور الستة السابقة لوفاته بسبب سقوطه من فوق ظهر دابة دون بيان لنوع المرض الذى انتابه وتحقيق غلبة الموت فيه وقت صدور التصرف . قصور .

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠) ... ... ٩٨ ع ٢ — ٦٢٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# مزاد		
## الايجاب والقبول :		
افتتاح المزايدة ولو على أساس سعر معين لا يعتبر إيجابا . الايجاب يكون من جانب المزايد بالتقدم بالعطاء . لا يتم القبول إلا بإرساء المزاد .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩)	١٣ ع ١	٦٨
## شروط المزايدة :		
تكفل اللوائح وشروط قائمة المزاد ببيان كيفية تمام القبول وإرساء المزاد . وجوب الرجوع اليها دون غيرها من أحكام القانون المدنى التى تعتبر من القواعد المكملة فلا يلجأ اليها الا عند عدم الاتفاق على قواعد خاصة .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩)	١٣ ع ١	٦٨
## إرساء المزاد : اعتماده :		
اعتماد السعر الذى تبدأ به المزايدة لايغنى عن اعتماد ارساء المزاد .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩)	١٣ ع ١	٦٨
## سلطة الجهة عارضة المزايدة فى رفض العطاء :		
دفع التأمين شرط لازم لدخول المزايدة . قبوله لايمنع الوزارة من استعمال حقها فى رفض العطاء المقدم من دافعه .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩)	١٣ ع ١	٦٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# مسئولية		
## مسئولية تقصيرية :		
### عناصر المسئولية " ركن الضرر " :		
١ ــ الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر ، يستوى فى ذلك الضرر المادى والأدبى. حق أقارب القتيل فى التعويض عن الضرر الأدبى لا يحرمهم مما لهم من حق أصيل فى التعويض عن الضرر المادى ان توافرت شروطه .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)	٩٩ ع ٢	٦٣١
٢ ــ استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . استقلال قاضى الموضوع به . لمحكمة النقض بسط رقابتها متى كانت أسباب الاستخلاص ليس من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى اليها الحكم . اقران الحكم المطعون فيه علم الطاعنات بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه بتاريخ وقوع الضرر . انتفاء التلازم الحتمى بينهما . تعييبه بالقصور.		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١١/٥)	١٥٠ ع ٣	١٠٠٧
## تقدير التعويض :		
مراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)	٩٩ ع ٢	٦٣١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

التضامن فى المسئولية :

تضامن المسئولية فى الالتزام بتعويض الضرر . مناطه أن تكون مسئوليتهم عن عمل غير مشروع . مثال .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٦٤) ١٥٢ع٣ ١٠٢٢

تقادم دعوى المسئولية :

أحكام العمل غير المشروع . انطباقها على أنواع المسئولية الثلاث . النص فى المادة ١٧٢ مدنى على تقادم دعوى التعويض الناشئة من العمل غير المشروع بثلاث سنوات . مفاده ، تقادم دعوى المسئولية من العمل الشخصى وعمل الغير ومن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه قانونا .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٥/١١/١٩٦٤) ١٥٠ع٣ ١٠٠٧

أنواع المسئولية :

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه :

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه . قوامها تحقق مسئولية التابع بناء على خطأ واجب إثباته أو بناء على خطأ مفترض .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٦٤) ١٥٢ع٣ ١٠٢٢

مسئولية حارس الشىء :

شرط تحقق مسئولية حارس الشىء ، وقوع الضرر بفعل الشىء . المادة ١٧٨ مدنى . وجوب تدخل الشىء تدخلا إيجابيا فى إحداث الضرر ، دفع الحارس هذه المسئولية بأن تدخل الشىء كان سلبيا ووقوع الضرر بخطأ المتوفى . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . تعييبه بالقصور .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٩ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٦٤) ٤٢ع١ ٢٤٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
مسئولية الأشخاص الاعتبارية :		
عدم جواز تطبيق أحكام قانون أجنبي إذا كانت مخالفة للنظام العام أو الآداب في مصر . المادة ٢٨ مدنى . مؤدى ذلك ، نهى القاضي عن تطبيق القانون الأجنبي كلما كانت أحكامه متعارضة مع الأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية في الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع . مساءلة الأشخاص الاعتبارية مدنيا عما يسند إليها من أعمال غير مشروعة . اتصاله بالنظام العام في معنى المادة المذكورة. (الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥)	١٣٥ع٢	٨٦٨
مسئولية عقدية :		
دعوى المؤمن له على المؤمن :		
دعوى المسئولية التي يرفعها المؤمن له على المؤمن عن تلف البضاعة ، شرطها ، قيام المؤمن له بعمل احتجاج في ظرف ٤٨ ساعة من تاريخ تسلم البضاعة وأن يتبع ذلك برفع الدعوى في خلال ٣١ يوما من تاريخ الاحتجاج . المفاوضات الدائرة بين الطرفين توقف ميعاد رفع الدعوى . (الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦)	٦٨ع١	٤١٨

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

معارضة

المعارضة فى أوامر الأداء

أنزل المشرع أوامر الأداء منزلة الأحكام الغيابية وأنزل المعارضة فيها منزلة المعارضة فى هـــذه الأحكام . خضوع المعارضة فى أمر الأداء لأحكام المعارضة فى الحكم الغيابى . المعارضة فى أمر الأداء من شأنها اعادة طرح النزاع على المحكمة لتقضى فى موضوعه مالم تكن اجراءات الطلب باطلة . طلب الأمر بديل لصحيفة الدعوى . مثال .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٧/٧) ١٤٥ع٢ ٩٦٣

معاهدات

معاهدة بروكسل لسندات الشحن :

إلتزام الناقل ببذل الهمة الكافية لجعل السفينة صالحة للملاحة قبل السفر وعند البدء فيه . هلاك أو تلف البضاعة بسبب عدم صلاحية السفينة للسفر . وقوع عبء إثبات بذل الهمة الكافية على عاتق الناقل . يدرأ مسئوليته عن الهلاك أو التلف إثباته أنه قام ببذل تلك الهمة .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٢٩ق — جلسة ١٩٦٤/١/٣٠) ٢٨ع١ ١٥٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ملكية		
أسباب كسب الملكية .		
بطلان عقد البيع يقتضى اعتبار ملكية المبيع لم تنتقل من البائع الى المشترى بسبب العقد . لا يمنع ذلك من أن يكسب المشترى أو الغير تلك الملكية بسبب آخر من أسباب كسب الملكية .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦١ع٣	١٠٩١
التقادم الخمسى .		
سوء النية المانع من اكتساب الملك بالتقادم الخمسى . مناطه ، ثبوت علم المتصرف إليه وقت تلقى الحق بعدم ملكية المتصرف لما يتصرف فيه . عدم ذكر سند ملكية البائع وتعهده بتقديم سند الملكية للمشترى ليس من شأن أيهما أن يؤدى عقلا إلى ثبوت علم المشترى بأن البائع له غير مالك . تأسيس الحكم ثبوت سوء النية على ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)	٩٦ع٢	٦١٤
التقادم المكسب الطويل المدة :		
التملك بوضع اليد . كفايته بذاته سببا للتملك . للمشترى الاستدلال بعقد شرائه غير المسجل على انتقال الحيازة إليه . اعتبار حيازته امتدادا لحيازة سلفه البائع له .		
(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥)	١٣٨ع٢	٨٩٠
الشفعة :		
١ — عدم صيرورة العين المشفوعة إلى ملك الشفيع فى غير حالة التراضى إلا بالحكم النهائى القاضى له بها . عدم أحقية الشفيع لريع هذه العين إلا ابتداء من تاريخ هذا الحكم .		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٩)	٨٣ع٢	٥١٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ـــ الحكم النهائى القاضى بالشفعة . اعتباره سندا لملكية المحكوم له العين المشفوع فيها مقابل قيامه بدفع الثمن المحدد فيه . الدعوى بطلب سقوط حكم الشفعة . اعتبارها بمثابة طلب فسخ سند التمليك . المحكوم له بالشفعة توقى الفسخ بدفع الثمن إلى وقت صدور الحكم النهائى فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٠ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦٥ع٣	١١٣٤

دعوى الملكية :

بحسب المحكمة لرفض دعوى الملكية عجز المدعى عن إثبات دعواه . لا حاجة بالمحكمة إلى بيان أساس ملكية المدعى عليه . خطأ الحكم فيما استطرد إليه تزيدا فى شأن التدليل على ملكية المدعى عليه . النعى بذلك غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/٥/١٤)	١٠٨ع٢	٦٨٥

الملكية الشائعة :

تسجيل القسمة العقارية :

١ ـــ مؤدى المادة العاشرة من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى، اعتبار المتقاسم فيما بينه و بين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه . عدم الاحتجاج بهـــذه الملكية المفرزة على الغير إلا إذا سجلت القسمة .		
(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٢٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/٤/٢)	٨١ ع٢	٥٠٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ـــ المقصود بالغير فى حكم المادة ١٠ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . هو من تلقى حقا عينيا على العقار على أساس أنه مازال مملوكا على الشيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة . تلقيه حقا مفرزا من أحد الشركاء ، عدم اعتباره غيرا ولو سجل حقه قبل تسجيل القسمة . القسمة غير المسجلة . أثرها . الاحتجاج بها على من اشترى جزءا مفرزا من أحد المتقاسمين و يترتب عليها فى شأنه ما يترتب عليها فى شأن المتقاسمين من انهاء حالة الشيوع واعتبار كل متقاسم مالكا للجزء المفرز الذى وقع فى نصيبه بموجب القسمة . عدم وقوع الجزء المفرز فى نصيب البائع له ، منعه من طلب الحكم بصحة عقد البيع بالنسبة إلى ذلك الجزء ذاته .		
(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٢٩ ق ـــ جلسة ٢/٤/١٩٦٤)	٨١ ع ٢	٥٠٣

منافسة

منافسة غير مشروعة :

تقليد الطاعن طبعة المطعون ضده تقليدا تاما . نشر الطاعن لطبعته وطرحها للبيع فى السوق . منافسته كتاب المطعون ضده منافسة غير مشروعة . لاينفى قيام هذه المنافسة غير المشروعة اعتزال المطعون ضده مهنة الطباعة والنشر وتصفية أعماله فيهما مادام كتابه مازال مطروحا فى السوق .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٩ ق ـــ جلسة ٧/٧/١٩٦٤)	١٤٢ ع ٢	٩٣٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
موظفون **انتهاء خدمة الموظف — اعادته إلى الخدمة :** انتهاء خدمة الموظف حتما ببلوغه سن الستين مالم يصدر قرار من مجلس الوزراء بمدها . الموظف الذى يعاد إلى الخدمة و يترتب على اعادته وقف صرف معاشه . المقصود به ، الموظف الذى لا يكون قد بلغ سن الستين وقت الاعادة . مقتضى حظر بقاء الموظف فى الخدمة بعد بلوغه سن الستين امتناع إعادته بعد بلوغه هذه السن . عدم استحقاق الموظف معاشا عن مدة عمله بعد سن الستين مالم تكن خدمته قد مدت عند بلوغه هذه السن . (الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٤)	١٢٤ع٢	٧٨١
(ن) نزع الملكية للمنفعة العامة . نظام عام . نقد . نقض . نقل بحرى . نيابة . نيابة عامـة **نزع الملكية للمنفعة العامة** **القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ :** لجنة المعارضات : " طبيعتها " : لجنة المعارضات التى أنشأها القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى ، إذ ناط بها المشرع الفصل فى الخلاف القائم بين المصلحة وذوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم من نزع الملكية . (الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥)	١٣٧ع٢	٨٨٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
قرار لجنة المعارضات : " الطعن فيه " : ١ — ولاية المحكمة الابتدائية قاصرة على نظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة أو من أصحاب الشأن فى قرارات لجان المعارضات . هــذا الطعن من نوع خاص وليس بدعوى مبتدأة . لا تملك المحكمة تقدير التعويض ابتداء . لا تتعدى ولايتها النظر فى مدى موافقة قــرار اللجنة لأحكام القانون . ما لم يسبق عرضه على اللجنة وما لم تصدر قرارا فيه لا يجــوز طرحه ابتداء أمام المحكمة ، إذ لا يتسع الطعن أمام المحكمة للطلبات الجديدة . طلب الطاعن أمام المحكمة زيادة التعويض السابق طلبه أمام اللجنة يعتبر طلبا جديدا فيما يختص بالفرق . (الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥)	١٣٧ ع ٢	٨٨٣
٢ — انتهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى الطعن المرفوع إليها فى قــرار لجنة المعارضات قاصرة على الأحكام التى تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمه القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . (الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥)	١٣٧ ع ٢	٨٨٣
ايداع الثمن الذى قدره الخبير : " سريان الفوائد " : ١ — خلو الحكم ممــا يدل على تقديم طالب نزع الملكية إلى محكمة الموضوع ما يفيد قيامه بالايداع عملا بالمــادة ١٧ من القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ . عدم تقديمه إلى محكمة النقض ما يفيد تقديمه هذا الدليل إلى محكمة الموضوع . لامحل لتمسكه بمــا رتبه القانون المذكور على هذا الإيداع من أثر فى خصوص سريان الفوائد . (الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥)	١٣٦ ع ٢	٨٧٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — عدم سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية على المبالغ التى لا تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى . مثال ذلك ما يستحقه المالك مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة . يكون محل الالتزام معلوم المقدار كلما كان تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة التقدير .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥)	١٣٦ ع ٢	٨٧٨

نظام عام

أحكام الإرث :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — أحكام الإرث وتعيين أنصبة الورثة فى التركة من النظام العام . التحيل عليها باطل بطلانا مطلقا . خروج هذا البطلان عن نطاق التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٤٠ مدنى . اطلاق البطلان لا يتنافى مع امكان اجازة الورثة للتصرف . الاجازة إنما تلحق التصرف بوصفه وصية لا بيع . خضوعه فى هذه الحالة لأحكام الوصية .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩)	١٠ ع ١	٤٣
٢ — أحكام الإرث من النظام العام ، وكل تحايل عليها لا يقره القانون . التحايل الممنوع على أحكام الإرث هو ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا . مثال ذلك : اعتبار شخص وارثا حالة أنه غير وارث أو العكس ، التعامل فى التركات المستقبلة ، الزيادة أو النقص فى الحصص الشرعية للورثة . خروج التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حال صحته لأحد ورثته من دائرة التحيل ولو قصد بها المورث حرمان بعض ورثته .		
(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٩)	٨٤ ع ٢	٥٢٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تجاوز الفوائد لرأس المال :		
منع تجاوز الفوائد لرأس المال — المادة ٢٣٢ مدنى — اتصاله بالنظام العام . ليس للدائن من ١٩٤٩/١٠/١٥ تاريخ العمل بالقانون المدنى الحالى حق اقتضاء فوائد متى بلغت الفائدة المستحقة له ما يعادل رأس المال ولو كان بعض هذه الفوائد قد استحق فى ظل القانون القديم .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥)	٤٨ ع ١	٢٨٠
التصرف والبناء فى الأراضى المقسمة :		
التصرف والبناء فى الأراضى المقسمة مرهون بصدور قرار وزارى باعتماد التقسيم وإيداع صورة رسمية منه الشهر العقارى . حظر التصرف والبناء فيها قبل صدور هذا القرار متعلق بالنظام العام ويستوجب البطلان المطلق . موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم على الطالب ليس لها من أثر سوى اعتبار مشروع التقسيم موافقا لأحكام القانون ولكنها لا تغنى عن وجوب صدور القرار الوزارى باعتماد التقسيم ولا تقوم مقامه فى إحداث آثاره ، ولا يترتب عليها رفع الحظر من التصرف والبناء .		
(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٩)	٦١ ع ١	٣٦٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

الطلبات الجديدة فى الاستئناف :

عدم قبول الطلبات الجديدة فى الاستئناف . المادة ٤١١ مرافعات — اتصاله بالنظام العام وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها . طلب المدين من محكمة أول درجة تحديد الدين المنفذ به بمبلغ معين . مطالبته أمام محكمة الاستئناف بتحديد هذا الدين بأقل من ذلك المبلغ يتضمن حتما زيادة الطلب الأصلى بقدر ما يطلب انقاصه من هذا المبلغ . اعتبار ذلك طلبا جديدا يخالف الطلب الأصلى فى موضوعه .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥) ... ... | ٤٨ ع ١ | ٢٨٠

أسباب الطعن بالنقض المتعلقة بالنظام العام :

التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب قانونى متعلق بالنظام العام . شرطه . أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من الإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه .

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٩ق — ١٩٦٤/٣/٥) ... ... | ٤٩ ع ١ | ٢٨٩

إيجار :

حكم المادة ٥٦٤ مدنى ليس من الأحكام الآمرة المتصلة بالنظام العام ، وإنما من قبيل الأحكام المفسرة لإرادة المتعاقدين . جواز الاتفاق على مخالفته بالتشديد أو التخفيف فى مدى التزام المؤجر بشأن أعمال الإصلاح اللازمة لإعداد العين للغرض الذى أجرت من أجله . مثال .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١١) ... ... | ١٢٦ ع ٢ | ٧٩٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إيجار الأماكن :		
الاتفاق على أجرة تزيد على الحد الأقصى المقرر بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . بطلانه . تعلق هذا البطلان بالنظام العام . الدعوى بطلب تخفيض تلك الأجرة . جواز رفعها فى أى وقت ولو بعد انقضاء العلاقة الإيجارية ما دام لم يسقط الحق فى رفعها بالتقادم . لا يصح اعتبار سكوت المستأجر مدة من الزمن نزولا منه عن الحق المطالب به . هذا النزول صريحا كان أو ضمنيا يقع باطلا ولا يعتد به .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٤)	١٠٦ ع ٢	٦٦٣
مساءلة الأشخاص الاعتبارية :		
عدم جواز تطبيق أحكام قانون أجنبي إذا كانت مخالفة للنظام العام أو الآداب فى مصر . المادة ٢٨ مدنى . مؤدى ذلك ، نهى القاضى عن تطبيق القانون الأجنبي كلما كانت أحكامه متعارضة مع الأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية فى الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع . مساءلة الأشخاص الاعتبارية مدنيا عما يسند إليها من أعمال غير مشروعة . اتصاله بالنظام العام فى معنى المادة المذكورة .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥) ...	١٣٥ ع ٢	٨٦٨
إصلاح زراعى :		
تحريم امتلاك أكثر من مائتى فدان . من النظام العام . سريانه بأثر مباشر على كل من يمتلك وقت العمل بالقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أكثر من هذا القدر . حظر تجاوز الملكية هذا الحد فى المستقبل .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)	٩٣ ع ٢	٥٧٧

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

قوة الأمر المقضى :

قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام .

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٦٤) ٢ع١١٣ ٧١٦

ولاية القضاء بالنسبة للأجنبى :

خلال فترة الانتقال من ١٥/١٠/١٩٣٧ الى ١٤/١٠/١٩٤٩ اعتبار المحاكم المختلطة محاكم استثنائية . عدم تعلق اختصاصها بالنظام العام . للأجانب التنازل عن إختصاصها وقبول الخضوع للقضاء الأهلى . اعتبار اختصاص القضاء الأهلى فى هذه الحالة من قواعد الاختصاص المتعلق بالوظيفة . انحسار ولاية القضاء المختلط عن الأجنبى فيما قبل الخضوع فيه للقضاء الأهلى لا تأثير لعدول الأجنبى عن هذا القبول فيما بعد .

(الطعنان رقما ٢٠٦ لسنة ٢٨ ق و ٤٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٤) ٢ع١٣٢ ٨٣٦

تطبيق القانون الأجنبى .

تطبيق القانون الأجنبى . شرطه . عدم مخالفته للنظام العام أو للآداب فى مصر . أحكام المواريث المستندة إلى نصوص قاطعة فى الشريعة الإسلامية . اعتبارها من النظام العام فى حق المسلمين فى مصر . كون المتوفاة والخصوم الذين يتنازعون تركتها مسلمين . امتناع تطبيق أحكام القانون الأجنبى لإختلافها مع أحكام الشريعة الإسلامية وقانون المواريث . لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٦٤) ٢ع١١٥ ٧٢٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

تنفيذ الأحكام الأجنبية .

وجوب التحقق من اعلان الخصوم على الوجه الصحيح فى الحكم الأجنبي قبل تذييله بالصيغة التنفيذية . صحة اعلان المحكوم عليهم وفق الاجراءات التى رسمها قانون البلد الذى صدر فيه الحكم . عدم تعارض هذه الاجراءات مع اعتبارات النظام العام فى مصر . لا محل للنعى ببطلان الاعلان .

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢/٧/١٩٦٤) .... | ١٤٠ع٢ | ٩٠٩

تدخل النيابة فى الدعوى .

١ — تدخل النيابة فى الدعاوى المتعلقة بالوقف .

وجوب تدخل النيابة فى القضايا المتعلقة بالوقف وإلا كان الحكم باطلا . يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة أولية متعلقة بالوقف . تعلق هذا البطلان بالنظام العام . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها .

(الطعنان رقما ٢٠٦ لسنة ٢٨ و ٥١٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٤)... | ١٣٢ع٢ | ٨٣٦

٢ — تدخل النيابة فى قضايا الأحوال الشخصية :

وجوب تدخل النيابة فى قضايا الأحوال الشخصية وإلا كان الحكم باطلا — يستوى فى ذلك كون الدعوى أصلا من دعاوى الأحوال الشخصية أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة أولية متعلقة بالأحوال الشخصية . تعلق هذا البطلان بالنظام العام . لمحكمة النقض القضاء به من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٣/١٢/١٩٦٤) ... ... | ١٦٤ع٣ | ١١٢٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

نقد

تقييم العملة :

التقدير الجزافى لا يصلح أساسا لتقييم العملة . اعتماد الحكم فى قضائه بتقدير العملة بأكثر مما قدرتها به وزارة المالية على هذا التقدير الجزافى وحده . قصور .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٦٤) ... ... | ١١٧ ع ٢ | ٧٤٢

نقض

إجراءات الطعن :

" تقرير الطعن " :

لا يلزم توقيع المحامى على الصورة المعلنة من تقرير الطعن أو أصلها . يكفى توقيعه على أصل التقرير .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٣١ أحوال شخصية — جلسة ١١/٣/١٩٦٤) ... ... | ٥٧ ع ١ | ٣٣٥

المصلحة فى الطعن :

١ — قيام سبب رفض الدعوى على عدم نفاذ الحوالة . يستوى فى ذلك الحكم برفضها أو بعدم قبولها . لا يعتبر أيهما فصلا فى موضوع الخصومة مانعا من التقاضى بشأن الحق موضوع عقد الحوالة إذا ما أضحت نافذة فى حق المدين . النعى على الحكم بمخالفة القانون فى هذه الحالة لا تتحقق به سوى مصلحة نظرية بحتة لا تصلح أساسا للطعن .

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٣/١/١٩٦٤) ... ... | ٢٣ ع ١ | ١٢٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — إقامة محكمة النقض النتيجة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه على أساس قانونى مغاير للأساس الذى أقيم عليه . النعى بوجود قصور أو تناقض فى أسبابه التى استبدلت بها هذه المحكمة غيرها ، غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١١)	١٢٧ع٢	٨٠٤
٣ — يكفى لتوافر المصلحة فى الطعن قيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه . لا يحول دون قبول الطعن زوالها بعد ذلك .		
(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٧)	١٤٤ع٢	٩٥٦
إعلان الطعن :		
١ — إعلان الطعن فى الميعاد إجراء حتمى يترتب على إغفاله البطلان . بلوغ إحدى المطعون عليهم سن الرشد . اختصامها فى الطعن فى شخص الوصى السابق عليها بعد زوال صفته فى تمثيلها وطلب إعلانها فى شخصه . رفضه استلام صورة إعلان الطعن عنها . عدم قيام الطاعن بإعلانها بالطعن فى الخمسة عشر يوما التالية لقرار الإحالة . بطلان الطعن بالنسبة لها .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٩ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥)	٥٠ ع ١	٢٩٧
٢ — مثول المطعون عليها فى الاستئناف ومباشرته بنفسها بعد بلوغها سن الرشد . اعتبارها طرفا فى الحكم الصادر فيه ويحق لها الاحتجاج به باعتباره صادرا لصالحها بصفتها التى باشرت بها فعلا الخصومة . لا تأثير لما وقع من خطأ فى بيانات الحكم من أنه صدر لصالحها باعتبارها قاصرا وممثلة فى شخص الوصى السابق عليها . ضرورة اختصامها فى الطعن المرفوع عن هذا الحكم . عدم إعلانه إليها يستوجب البطلان .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥)	٥٠ ع ١	٢٩٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — وصف المطعون عليهما فى تقرير الطعن بأنهما قاصران وتوجيه الطعن اليهما فى شخص الوصى عليهما بعد زوال صفته فى تمثيلهما لبلوغهما سن الرشد قبل صدور الحكم المطعون فيه . تدارك الطاعن هذ الخطأ قبل إعلان الطعن وتنبيهه قلم الكتاب إلى إعلان كل منهما فى شخصه بوصفه بالغا وتمام إعلانهما على هذا الوجه . لا بطلان . (الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥)	٥١ ع ١	٣٠٣
٤ — لا يلزم توقيع المحامى على الصورة المعلنة من تقرير الطعن أو أصلها . يكفى توقيعه على أصل التقرير المقدم لقلم الكتاب . (الطعن رقم ٤ لسنة ٣١ أحوال شخصية جلسة ١٩٦٤/٣/١١)...	٥٧ ع ١	٣٣٥
٥ — القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ رفعه عبء إعلان الطعن من كاهل الطاعن وإلقاؤه على عاتق قلم الكتاب . القصد من ذلك الإقلال من مواطن البطلان . جواز تصحيح ما يقع فى إعلان أحد المدعى عليهم فى الطعن ولو بعد انقضاء الميعاد المحدد فى المادة ١١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . صيرورته ميعاداً تنظيميا لا يترتب على تجاوزه البطلان . (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦١ ع ٣	١٠٩١
٦ — وصف المطعون عليها فى تقرير الطعن بأنها قاصر وتوجيه الطعن إليها فى شخص الوصى عليها بعد زوال صفته فى تمثيلها لبلوغها سن الرشد قبل صدور الحكم المطعون فيه . تدارك الطاعن هذا الخطأ قبل إعلان الطعن وتنبيهه قلم الكتاب الى إعلانها فى شخصها بوصفها بالغا وتمام إعلانها على هذا الوجه . لا بطلان . (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٠ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦٣ ع ٣	١١٢٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — وصف بعض المطعون ضدهم فى تقرير الطعن بأنهم قصر . بلوغهم سن الرشد بعد التقرير بالطعن . توجيه الطعن إليهم فى شخص الوصى . قيام قلم الكتاب بعد ذلك بإعلان كل منهم بالطعن بوصفه بالغا . صحة الطعن . لا يؤثر على صحة الإعلان تمام إعلان بعضهم بعد الميعاد المحدد للإعلان . صيرورة هذا الميعاد بعد القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ميعادا تنظيميا . تجاوزه لا يرتب البطلان . (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦٣ع٣	١١٢٠
٨ — تعيين المحكوم له بورقة إعلان الحكم محلا له غير محله الأصلى . اعتبار ذلك إيذانا باتخاذه محلا مختارا يقوم مقام المحل الأصلى . جواز إعلان الطعن إليه فى هذا المحل . توجيه الإعلان إلى البنك . لا يعيبه ما وقع فيه من خطأ فى اسم ممثله . (الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦٤ع٣	١١٢٧
٩ — وصف المطعون عليه فى تقرير الطعن بأنه قاصر وتوجيه الطعن إليه فى شخص الوصى عليه بعد زوال صفته فى تمثيله لبلوغه سن الرشد قبل صدور الحكم المطعون فيه . تمام إعلان المطعون عليه بعد ذلك فى شخصه بوصفه بالغا . لا بطلان . لا ينال من صحة الإعلان حصوله بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . صيرورة هذا الميعاد بعد صدور القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه بطلان . (الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٧)	١٦٩ع٣	١١٦١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إيداع المستندات :		
١ — عدم الالتفات إلى ما يقدمه الطاعن من مستندات بعد إحالة الطعن من دائرة الفحص .		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦)	٦٦ ع١	٣٩٥
٢ — الطعون فى قرارات هيئات التحكيم المحالة من محكمة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض . اعتبارها فى حكم الطعون المقرر بها فى قلم كتاب محكمة النقض . عدم تقديم صورة من القرار المطعون فيه فى الميعاد . بطلان الطعن .		
(الطعن ٤٧٤ رقم لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٣)	١٧٢ ع٣	١١٩٣
ضم الاوراق :		
سلطة رئيس محكمة النقض فى ضم الأوراق مقصورة على ضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه . عدم جواز التحدى أمام محكمة النقض بمستند لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ولو صدر أمر بضمه .		
(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٦)	٩٠ ع٢	٥٠٦
الخصوم فى الطعن :		
١ — الحكم ابتدائيا باخراج خصم من الدعوى بلا مصروفات . اختصامه فى الاستئناف دون توجيه أية طلبات إليه وعدم الحكم له بشىء ما . اختصامه فى الطعن لا يكون له محل . ولا يلزم إعلانه به .		
الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٣)	٢٤ ع١	١٣١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — زوال صفـــة الطاعن بعد تهيئة الدعوى للحكم فى موضوعها . حضور من قام مقامه فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى ومباشرته السير فيها . انعدام أثر تغير الصفة على سير الطعن . (الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠)	٤٧ ع ١	٢٧١
٣ — يكفى لإعتبار الطعن برمته باطلا تحقق البطلان بالنسبة لأحد المطعون عليهم ما دام الموضـوع غير قابل للتجزئة . (الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥)	٥٠ ع ١	٢٩٧
حالات الطعن :		
الخطأ فى القانون .		
١ — قصر جواز الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية فى مسائل وضع اليد على حالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، دون حالتى البطلان فى الحكم أو فى الاجراءات . (الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩)	١٢ ع ١	٦٢
٢ — على المحكمة أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى المنطبق على واقعة الدعوى . خطؤها فى ذلك وتطبيقها أحكاما غير الواجبة التطبيق . جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض لمخالفة القانون ولو لم يكن الطاعن قد نبه محكمة الموضوع إلى ذلك . (الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠)...	٤٥ ع ١	٢٥٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

مخالفة قواعد الاختصاص :

الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية بهيئة استئنافية لمخالفة قواعد الاختصاص . قصره على مخالفة قواعد الاختصاص المتعلق بوظيفة المحاكم دون تلك المتعلقة بالاختصاص النوعى .

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٩ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٧) ١٦٩ع٣ ١١٦١

مخالفة حكم سابق :

١ — قضاء الحكم المطعون فيه باستحقاق المطعون عليهم فى نصيب أحد المستحقين فى الوقف ما كان يستحقه والدهم لو كان حيا . مناقضته حكم المحكمة العليا الشرعية الصادر بين الخصوم أنفسهم فى نزاع قام بينهم بشأن استحقاق هذا النصيب بالذات والحائز لقوة الشىء المقضى . جواز الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه لمجيئه على خلاف ذلك الحكم . لا ينال من ذلك عدم اختصام بعض المطعون ضدهم بأنفسهم فى الدعوى الأولى وإنما اختصم فيها والدهم ، ذلك أن المورث توفى بعد انتهاء الوقف الأهلى وصيرورته ملكا للمستحقين فتلقى ورثته الحق عنه ميراثا ولم ينتقل إليهم عن طريق الوقف . الحكم الصادر عليه حجة عليهم باعتبارهم خلفا عاما له .

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٧) ١٦٩ع٣ ١١٦١

٢ — صدور قرار القسمة من هيئة التصرفات فى حدود سلطتها الولائية . عدم فصلها فى أية خصومة بين الطرفين . عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه القاضى بالاستحقاق بدعوى صدوره على خلاف حكم سابق حائز قوة الامر المقضى .

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٧) ١٦٩ع٣ ١١٦١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

الأحكام الجائز الطعن فيها :

الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع — عدم جواز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ، مناطه ، ألا يكون الحكم قد بت فى مسألة موضوعية تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها . كون الحكم القاضى بندب خبير قد بت فى أساس الخصومة ، اعتباره حكما فى صميم موضوع النزاع وأنهى بصفة قطعية جزءا أساسيا من الخصومة يمتنع معه على المحكمة التى أصدرته إعادة النظر فيه . جواز الطعن فيه استقلالا .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣) ... ... | ١٦٤ع٣ | ١١٢٧

أسباب الطعن :

"أسباب واقعية" :

١ — تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان المحكمة . الجدل فى ذلك موضوعى لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥) ... ... | ٤٩ ع ١ | ٢٨٩

٢ — على المحتكر إثبات الحالة القديمة للأرض المحكرة إن ادعى أنها لم تكن وقت تحكيرها أرضا فضاء . عدم ادعائه بذلك أمام محكمة الموضوع . عدم جواز التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع .

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٦) ... ... | ٩٠ ع ٢ | ٥٥٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — اطمئنان المحكمة إلى تقرير الخبير وأخذها به للأسباب الواردة فيه . كون تلك الأسباب سائغة وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم . النعى على الحكم بالقصور لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير المحكمة للدليل . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٦٤)	١١٧ع٢	٧٤٢
٤ — تقدير أدلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه لمحكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٦٤)	١١٨ع٢	٧٥٠
٥ — استخلاص الحكم مما أورده من قرائن اتجاه نية المتعاقدين إلى عدم إعمال ما تضمنه عقد الإيجار من حق المؤجر فى طلب إزالة ما قد يقيمه المستأجر على العين المؤجرة من مبان . كونه استخلاصا سائغا ومستمدا من وقائع تؤدى إليه . لا معقب على المحكمة فى ذلك لتعلقه بأمر موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١١/٦/١٩٦٤)	١٢٩ع٢	٨١٩
٦ — لمحكمة الموضوع سلطانها المطلق فى استخلاص ما تقتنع به . خروج ذلك عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٤)	١٤٧ع٣	٩٨٧
٧ — ابانة الحكم الاجراءات التى قام بها الدائن بقصد اطالة أمد النزاع وتدليله على سوء نيته بأسباب سائغة تكفى لحمله ، النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق المادة ٢٢٩ مدنى من قبيل الجدل الموضوعى ولا تصح اثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٤)	١٤٧ع٣	٩٨٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٨ — اقامة محكمة الموضوع قضاءها على ما استنبطته من أدلة اطمأنت اليها . كون هذه الأدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى استخلصتها منها المحكمة . تقدير كفايتها أو عدم كفايتها فى الاقناع مسألة موضوعية لادخل لمحكمة النقض فيها . (الطعن رقم ٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٦٤)...	١٥٥ع٣	١٠٤٥
٩ — عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضـــوع ببطلان النموذج رقم ١٩ ضرائب. دفاع موضوعى . امتناع اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢/١٢/١٩٦٤)...	١٦٠ع٣	١٠٨٧
١٠ — العادات التجارية من مسائل الواقع التى يترك التثبت من قيامها وتفسيرها لقاضى الموضوع . وكذلك العرف . خروجها عن رقابة محكمة النقض إلا أن يحيد القاضى عن تطبيق عرف ثبت لديه وجوده . مقتضى ذلك التمسك بها أمام محكمة الموضوع عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بقيام عرف أو عادة تجارية تقضى بتجميد الفوائد بعد اقفال الحساب الجارى . عدم جواز التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٣/١٢/١٩٦٤)...	١٦٣ع٣	١١٢٠
١١ — اطمئنان المحكمة إلى تقرير الخبير وأخذها به للأسباب الواردة فيه . عدم التزامها بالرد على الطعون الموجهة إلى ذلك التقرير . أخذها به مفاده انها لم تجد فى تلك الطعون مايستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير . لا قصور، ولا سلطان لمحكمة النقض عليها فى ذلك . (الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٣١/١٢/١٩٦٤)...	١٨٢ع٣	١٢٧٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٢ — رفض المحكمة طلب الاحالة إلى التحقيق لعدم الحاجة إليه . اكتفاؤها بما هو بين يديها من عناصر الدعوى . مسألة موضوعية تخرج عن رقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٨٥ع٣	١٢٨٨

الأسباب المتعلقة بالنظام العام :

١ — التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب قانونى متعلق بالنظام العام . شرطه . أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تمكن بها من الإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه .		
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥)	٤٩ ع ١	٢٨٩
٢ — وجوب تدخل النيابة فى القضايا المتعلقة بالوقف وإلا كان الحكم باطلا . يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة أولية متعلقة بالوقف . تعلق هذا البطلان بالنظام العام . لمحكمة النقض القضاء به من تلقاء نفسها .		
(الطعنان رقما ٢٠٦ لسنة ٢٨ ق ، ١٠٤ لسنة ٢٩ — جلسة ١٩٦٤/٦/١٧) ...	١٣٢ع٢	٨٣٦
٣ — وجوب تدخل النيابة فى قضايا الأحوال الشخصية وإلا كان الحكم باطلا . يستوى فى ذلك كون الدعوى أصلا من دعاوى الأحوال الشخصية أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة أولية متعلقة بالأحوال الشخصية . تعلق هذا البطلان بالنظام العام . لمحكمة النقض القضاء به من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦٤ع٣	١١٢٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
أسباب قانونية : لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها للتحقق من كون سبب الدعوى سببا حقيقيا تتحقق به المغايرة فى سبب الدعوى أم أنه مجرد سبب ظاهرى أريد به الحيلولة دون الدفع بحجية الأمر المقضى . (الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٧)	١٦٩ ع ٣	١١٦١
السبب الجديد : ١ — إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أن ليس للمطعون عليها سوى موطن واحد خلاف المنزل الذى وجه إليها فيه إعلان الرغبة . وأن المنزل المذكور لا يعتبر موطنا لهما لعدم إقامتها فيه عادة . عدم تمسك الطاعنين أمام محكمة الاستئناف بما ورد بعقد البيع خاصا باتخاذها ذلك المنزل موطنا لها . لا يصح إبداء هذا الدفاع المستند إلى ذلك العقد لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢)	٥ ع ١	١٨
٢ — السبب القانونى فى معنى المادة ٤١ مرافعات . المقصود به . الأساس القانونى الذى تبنى عليه الدعوى سواء أكان عقدا أم إرادة منفردة أم فعلا غير مشروع أم إثراء بلا سبب أم نصا فى القانون . يخرج عن ذلك الأدلة ووسائل الدفاع المقدمة فى الدعوى . النعى بخطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون لمخالفته قواعد الاختصاص النوعى وإن كان يتعلق بالنظام العام إلا أنه لا يجوز التمسك به أمام محكمة النقض ولا أن تثيره المحكمة من تلقاء نفسها ما دام إنه يستند إلى عنصر واقعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩)	١١ ع ١	٥٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — ورود الطعن فى الإجراءات على الحكم الإبتـــدائى القاضى بتعيين خبير وعلى إجراءات محكمة الدرجة الأولى وعمل الخبير . عدم تمسك الطاعن بذلك لدى محكمة الموضوع . اعتبار ذلك سببا جديدا لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٣٠)	٣٠ ع ١	١٦٦
٤ — اختصام الجمعية بوصفها شخصا اعتباريا ، استئنافها الحكم الصادر ضدها بوصفها هذا ، وصدور الحكم النهائى فى الدعوى على ذلك الأساس . النعى بعدم ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية وبالتالى عدم أهليتها للتقاضى واكتساب الحقوق . قيامه على عنصر واقعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع هو التثبت مما إذا كانت الجمعية قد سجلت وفقا لأحكام القانون أو لم تسجل . عدم جواز التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٤)	١٠٨ ع ٢	٦٨٥
٥ — خلو الحكم مما يدل على تقديم طالب نزع الملكية إلى محكمة الموضوع ما يفيد قيامه بالإيداع عملا بالمادة ١٧ من القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ . عدم تقديمه إلى محكمة النقض ما يفيد تقديمه هذا الدليل إلى محكمة الموضوع . لا محل لتمسكه بما رتبه القانون المذكور على هذا الإيداع من أثر فى خصوص سريان الفوائد . (الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥)	١٣٦ ع ٢	٨٧٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ما لا يقبل من الأسباب :		
الخطأ فى أسماء الخصوم لا يصلح سببا للطعن بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١١/١١/١٩٦٤)	١٥١ ع ٣	١٠١٣
التجهيل بأسباب الطعن :		
النعى على الحكم المطعون فيه بأنه لم يرد على الاعتراضات التى ذكرها الطاعن فى استئنافه وأوردها فى مذكراته دون بيان لها فى تقرير الطعن مع وجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجوهه منذ ابتداء الخصومة . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٦٤)	١٦٦ ع ٣	١١٤٠
الحكم فى الطعن :		
"أثره" :		
١ — نقض الحكم يستتبع إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة له متى كان ذلك الحكم أساسا لها . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف تأسيسا على سبق صدور حكم فى استئناف رفع عن ذات الحكم . نقض الحكم الصادر فى الاستئناف السابق . اعتبار الحكم المطعون فيه ملغى .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٦٤)	٤٤ ع ١	٢٥١
٢ — نقض الحكم فيما قضى به من قبول الاستئناف شكلا يستتبع نقض الحكم المؤسس عليه والصادر فى الموضوع . المادة ٢٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٩/٤/١٩٦٤)	٨٣ ع ٢	٥١٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — نقض الحكم القاضى بالشفعة . أثره ، اعتباره كأن لم يكن وإعادة القضية والخصوم إلى ما كانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض . سقوط جميع الآثار التى ترتبت عليه . بطلان ما اتخذ من أعمال وإجراءات تنفيذا له . رد ماقبض أوحصل تسلمه من مال أو عقار نتيجة له ، ليس يجب رد الأصل فحسب بل يجب أيضا رد فوائد النقود وثمار العقار . وجوب هذه الثمار من يوم إعلان تقرير الطعن بالنقض إلى حائز العقار .		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٩)	٨٣ ع ٢	٥١٦

نقل بحرى

التزامات الناقل :

١ — التزام الناقل ببذل الهمة الكافية لجعل السفينة صالحة للملاحة قبل السفر وعند البدء فيه . هلاك أو تلف البضاعة بسبب عدم صلاحية السفينة للسفر . وقوع عبء إثبات بذل الهمة الكافية على عاتق الناقل . يدرأ مسئوليته عن الهلاك أو التلف إثباته أنه قام ببذل تلك الهمة .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٣٠)...	٢٨ ع ١	١٥٤
٢ — اكتفاء الحكم فى التدليل على صلاحية السفينة للملاحة عند بدء الرحلة بما استخلصه من الشهادة المقدمة من الناقل والدالة على سلامة تستيف شحنة السفينة قبل مغادرتها ميناء القيام من أنه بذل الهمة الكافية لسلامة الشحن . ثبوت بذل الناقل الهمة الكافية لسلامة الشحن لا يدل بحال على بذله الهمة لجعل السفينة صالحة للسفر لاختلاف الأمرين . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٣٠)...	٢٨ ع ١	١٥٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
نيـابة		
النيابة فى الحيازة :		
قيام دعوى استرداد الحيازة على رد الاعتداء غير المشروع . يكفى لقبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية حالة تجعل يده متصلة بالعقار اتصالا فعليا قائما فى حالة وقوع الغصب . لا لزوم لتوافر نية التملك ولا وضع اليد مدة سنة سابقة على التعرض . جواز رفعها ممن ينوب عن غيره فى الحيازة .		
(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٩/١/١٩٦٤)	١٢ ع ١	٦٢
نيـابة عامة		
تدخل النيابة فى قضايا الأحوال الشخصية :		
١ — وجوب اشتمال الحكم على بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى قضايا الأحوال الشخصية . خلو الحكم الابتدائى من هذا البيـــان . اشتمال الحكم الاستئنافى عليه ، وتأييده للحكم الابتـــدائى بأسباب مستقلة . لا محل للنعى بالبطلان .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣١ ق أحوال شخصية — جلسة ١١/٣/١٩٦٤) ...	٥٨ ع ١	٣٤٠
٢ — رأى النيابة العامة . اقتصاره على عدم قبول طلبات المدعى . سير المحكمة فى الدعوى وعدم إعادة القضية إلى النيابة لإبداء رأى جديد . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣١ ق أحوال شخصية — جلسة ١٥/٤/١٩٦٤) ...	٨٩ ع ٢	٥٥٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — أحوال شخصية . عدم تعقيب النيابة العامة على دفاع أحد الخصوم . حمله على أنها لم تجد فيه مايدعوها إلى إبداء رأى جديد . لا بطلان إلا إذا طلبت النيابة الكلمة الأخيرة وحيل بينها وبين ذلك .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣١ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٤/١١/١٩) ...	١٥١ع٣	١٠١٣
٤ — وجوب تدخل النيابة فى قضايا الأحوال الشخصية وإلا كان الحكم باطلا . يستوى فى ذلك كون الدعوى أصلا من دعاوى الأحوال الشخصية أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة أولية متعلقة بالأحوال الشخصية . تعلق هذا البطلان بالنظام العام . لمحكمة النقض القضاء به من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)	١٦٤ع٣	١١٢٧
فى الدعاوى الخاصة بالقصر :		
تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر لرعاية مصالحهم . قصر التمسك بالبطلان على أصحاب المصلحة فيه . ليس لغير القصر التحدى بعدم إخبار النيابة .		
(الطعنان رقما ٢٠٦ س ٢٨ ق ، ١٠٥ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١٧) ...	١٣٢ع٢	٨٣٦
فى الدعاوى المتعلقة بالوقف :		
وجوب تدخل النيابة فى القضايا المتعلقة بالوقف وإلا كان الحكم باطلا . يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة أولية متعلقة بالوقف . تعلق هذا البطلان بالنظام العام . لمحكمة النقض القضاء به من تلقاء نفسها .		
(الطعنان رقما ٢٠٦ لسنة ٢٨ ق ، ١٠٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١٧)	١٣٢ع٢	٨٣٦

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

(و)

وارث . وصية . وضع يد . وقف . وكالة

وارث

إشهاد الوفاة والوراثة :

" حجيته " :

حجية إشهاد الوفاة والوراثة ما لم يصدر حكم على خلافه . لذوى الشأن طلب بطلان الإشهاد بدعوى مبتدأة أو فى صورة دفع . *

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣١ ق أحوال شخصية — جلسة ١١/٣/١٩٦٤) ... | ٥٨ع١ | ٣٤٠

القانون واجب التطبيق :

١ — سريان أحكام الشريعة الإسلامية والتقنينات المستمدة منها على جميع المصريين مسلمين أو غير مسلمين فى شأن المواريث . المادة ٨٧٥ مدنى .

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١/٤/١٩٦٤) ... ... | ٧٨ع٢ | ٤٨٦

٢ — تطبيق القانون الأجنبي . شرطه . عدم مخالفته للنظام العام أو للآداب فى مصر . أحكام المواريث المستندة إلى نصوص قاطعة فى الشريعة الإسلامية . اعتبارها من النظام العام فى حق المسلمين فى مصر . كون المتوفاة والخصوم الذين يتنازعون تركتها مسلمين . امتناع تطبيق أحكام القانون الأجنبي لاختلافها مع أحكام الشريعة الإسلامية وقانون المواريث . لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٢ ق أحوال شخصية — جلسة ٢٧/٥/١٩٦٤) ... | ١١٥ع٢ | ٧٢٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تمثيل الوارث لباقى الورثة :		
١ — قاعدة تنصيب الوارث خصما عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها . مجالها . أن يكون الوارث قد خاصم أو خوصم طالبا الحكم للتركة نفسها بكل حقها أو مطلوبا فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها .		
(الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٦)	٣٥ ع ١	١٩٩
٢ — انفصال التركة شرعا عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة . للدائنين عليها حق عينى بمعنى أنهم يتقاضون ديونهم منها قبل أن يؤول شىء منها للورثة . دفع المطالب الموجهة إلى التركة فى شخص الورثة ، عدم قابليته للتجزئة . يكفى أن يبديه بعض الورثة ليستفيد منه البعض الآخر . تمسك بعضهم بالتقادم . استفادة الورثة الآخرين الذين لم يشتركوا فى الدعوى من الحكم بسقوط الحق .		
(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٩)	١٥٦ ع ٣	١٠٥٠
التحيل على أحكام الارث :		
١ — اعتبار الوارث فى حكم الغير بالنسبة للتصرفات الصادرة من المورث الماسة بحقه فى التركة عن طريق الغش والتحايل على مخالفة أحكام الإرث . له الطعن عليها و إثبات طعنه بكافة الطرق .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩)	١٠ ع ١	٤٣
٢ — انتهاء الحكم إلى عدم تنجيز التصرف و إخفائه لوصية . لا أثر لتسجيل العقد حال حياة البائع فى تصحيح التصرف أو نقل الملكية . التسجيل لا يصحح عقدا باطلا ، ولا يحول دون الطعن فى العقد بأنه يخفى وصية .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩)	١٠ ع ١	٤٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — أحكام الإرث وتعيين أنصبة الورثة فى التركة من النظام العام . التحيل عليها باطل بطلانا مطلقا . خروج هذا البطلان عن نطاق التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٤٠ مدنى . اطلاق البطلان لا يتنافى مع امكان اجازة الورثة للتصرف . الاجازة إنما تلحق التصرف بوصفه وصية لا بيع . خضوعه فى هذه الحالة لأحكام الوصية .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٩/١/١٩٦٤)	١ع١٠	٤٣
٤ — صدور التصرف فى صورة بيع منجز . للوارث الطعن فيه بأنه يخفى وصية واثبات ذلك بكافة طرق الاثبات ومن بينها القرائن .		
(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٥/٣/١٩٦٤)	١ع٥١	٣٠٣
٥ — حق الوارث فى مال مورثه لا يظهر فى الوجود إلا بعد وفاة المورث . عدم اعتبار المرض مرض موت إلا إذا انتهى بموت صاحبه . وجود المتصرف على قيد الحياة يمنع وارثه من المنازعة فى العقود الصادرة منه على أساس صدورها فى مرض الموت أو أنها تخفى وصايا .		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٤)...	١ع٦٦	٣٩٥
٦ — أحكام الإرث من النظام العام . وكل تحايل عليها لا يقره القانون . التحايل الممنوع على أحكام الإرث هو ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا . مثال ذلك : اعتبار شخص وارثا حالة أنه غير وارث أو العكس ، التعامل فى التركات المستقبلة ، الزيادة أو النقص فى الحصص الشرعية للورثة . خروج التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حال صحته لأحد ورثته عن دائرة التحيل ولو قصد بها المورث حرمان بعض ورثته .		
(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٩/٤/١٩٦٤)	٢ع٨٤	٥٢٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

الطعن فى تصرفات المورث :

١ — حق الوارث فى الطعن على تصرف المورث بأنه وصية لا بيع وأنه قصد به التحايل على أحكام الإرث . حق خاص مصدره القانون وليس حقا يتلقاه عن مورثه . اعتبار الوارث فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلى وارث آخر ، شرطه . أن يكون طعنه على التصرف أنه يخفى وصية اضرارا بحقه فى الميراث أو أنه صدر فى مرض موت المورث . طعن الوارث على تصرف المورث بالصورية المطلقة ، مصدره خلافته عن المورث لا القانون ، تقيده فى إثباته بما كان يجوز لمورثه من طرق الاثبات.

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٩) ... ... ٨٤ ع ٢ ٥٢٥

٢ — المادة ٩١٧ مدنى تضمنت قرينة قانونية من شأنها إعفاء من يطعن فى تصرف المورث بأنه ينطوى على وصية من إثبات هذا الطعن . نقلها عبء الإثبات على عاتق المتصرف اليه .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٤) ... ... ١٠٧ ع ٢ ٦٧٣

٣ — القرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى . مستحدثة لم يكن لها نظير فى التقنين الملغى ، وليس لها أثر رجعى . فى ظل التقنين الملغى كانت إقرارات المورث تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها بكافة طرق الإثبات . احتفاظ البائع بحقه فى الانتفاع بالعين المبيعة مدى حياته كان مجرد قرينة قضائية .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٤) ... ... ١٠٧ ع ٢ ٦٧٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — البيع الذى يستر تبرعا صحيح فى التقنين القديم والقائم متى كان التصرف منجزا غير مضاف إلى ما بعد الموت . للقول بإخفاء العقد لوصية يلزم إثبات إلى جانب اتجاه قصد المتصرف إلى التبرع إضافته التمليك إلى ما بعد موته . استدلال الحكم على إخفاء العقدين لوصية من عدم قدرة المشترين على دفع الثمن المسمى فيهما ومن وقوع المورث تحت تأثيرهم وقيام منازعة بين المورث و بين الوارث الطاعن على العقد ومن تحرير العقدين على وتيرة واحدة والحرص على ذكر دفع بعض الثمن فيهما أمام الموثق . مخالفة القانون وقصور .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٤)	١٠٧ ع ٢	٦٧٣

تصرفات المورث :

" إجازتها " :

استخلاص الاجازة الضمنية وعدمها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩)...	١٠ ع ١	٤٣

وصـــية

التصرف المضاف إلى ما بعد الموت :

١ — صدور تصرف فى صورة بيع منجز . للوارث الطعن فيه بأنه يخفى وصـية و إثبات ذلك بكافة طرق الاثبات ومن بينها القرائن .		
(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥)	٥١ ع ١	٤٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — المادة ٩١٧ مدنى تضمنت قرينة قانونية من شأنها إعفاء من يطعن فى تصرف المورث بأنه ينطوى على وصية من إثبات هذا الطعن . نقلها عبء الاثبات على عاتق المتصرف إليه .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٤)	١٠٧ع٢	٦٧٣
٣ — القرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى. مستحدثة لم يكن لها نظير فى التقنين الملغى ، وليس لها أثر رجعى . فى ظل التقنين الملغى كانت إقرارات المورث تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها بكافة طرق الاثبات . احتفاظ البائع بحقه فى الانتفاع بالعين المبيعة مدى حياته كان مجرد قرينة قضائية .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٤)	١٠٧ع٢	٦٧٣
٤ — البيع الذى يستر تبرعا صحيح فى التقنين القديم والقائم متى كان التصرف منجزا غير مضاف إلى ما بعد الموت . للقول بإخفاء العقد لوصية يلزم إثبات إلى جانب اتجاه قصد المتصرف إلى التبرع إضافته التمليك إلى ما بعد موته . استدلال الحكم على اخفاء العقدين لوصية من عدم قدرة المشترين على دفع الثمن المسمى فيهما ومن وقوع المورث تحت تأثيرهم وقيام منازعة بين المورث وبين الوارث الطاعن على العقد ومن تحرير العقدين على وتيرة واحدة والحرص على ذكر دفع بعض الثمن فيهما أمام الموثق . مخالفة القانون وقصور .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٤)	١٠٧ع٢	٦٧٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

القانون الواجب التطبيق :

خضوع الوصية للقانون السارى وقت وفاة الموصى لا وقت صدور الوصية . سريان القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ على كل وصية صدرت من موصى توفى بعد العمل بأحكامه ولو كان تاريخ صدورها سابقا عليه .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٤) ١٠٧ع٢ ٦٧٣

وضع يد

قصر جواز الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم الابتدائيـة فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية فى مسائل وضع اليد على حالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، دون حالتى البطلان فى الحكم أو فى الإجراءات .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٩/١/١٩٦٤) ١٢ع١ ٦٢

وقف

دعوى الوقف :

" تدخل النيابة العامة " :

وجوب تدخل النيابة فى القضايا المتعلقة بالوقف وإلا كان الحكم باطلا . يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة أولية متعلقة بالوقف . تعلق هـــذا البطلان بالنظام العام . لمحكمة النقض القضاء به من تلقاء نفسها .

(الطعنان رقما ٢٠٦ لسنة ٢٨ق ، ١٠٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٤) ١٣٢ع٢ ٨٣٦

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

الاستحقاق فى الوقف :

١ — المستحق فى الوقف . هو كل من شرط له الواقف نصيبا فى الغلة أو سهما أو مرتبا دائما أو مؤقتا . الحكم بمعاش فى صورة مرتب شهرى لمدى الحياة . قيام الحكم على ان المحكوم له يستحق المعاش عملا بتصريح شرط الواقف . اعتباره استحقاقا فى الوقف . يلزم لتقادم الحق فيه انقضاء خمس عشرة سنة .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٦) ... ... | ١٨ ع ١ | ٩٢

٢ — المرتبات المقـــررة فى الأوقاف . فقدها صفتها باعتبارها استحقاقا فى الوقف بمجرد إلغـاء تلك الأوقاف . تعويض الحكومة أصحاب تلك المرتبات برصد مبالغ شهرية لهم بقيمة ما كانوا يستحقونه أصلا فى تلك الأوقاف . اعتبار هذه المبالغ فى حكم الايرادات المرتبة . تقادمها بخمس سنوات عملا بالمـادة ٢١١ مدنى قديم . الحق فى المطالبة بالفروق المتعلقة بهذه المبالغ . تقادمه بدوره بخمس سنوات .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٩ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨) ... ... | ١١٧ ع ٢ | ٧٤٢

٣ — قضاء الحكم المطعون فيه باستحقاق المطعون عليهم فى نصيب أحد المستحقين فى الوقف ما كان يستحقه والدهم لو كان حيا . مناقضته حكم المحكمة العليا الشرعية الصادر بين الخصوم أنفسهم فى نزاع قام بينهم بشأن استحقاق هذا النصيب بالذات والحائز لقوة الشىء المقضى . جواز الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه لمجيئه على خلاف ذلك الحكم . لا ينال من ذلك عدم اختصام بعض المطعون ضدهم بأنفسهم فى الدعوى الاولى وانما اختصم فيها والدهم ، ذلك أن المورث توفى بعد انتهاء الوقف الأهلى وصيرورته ملكا للمستحقين فتلقى ورثته الحق عنه ميراثا ولم ينتقل اليهم عن طريق الوقف . الحكم الصادر عليه حجة عليهم باعتبارهم خلفا عاما له .

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٧) ... ... | ١٦٩ ع ٣ | ١١٦١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ – الأصل فى الوقف مرتب الطبقات على الذرية أنه يعتبر مرتب الطبقات ترتيبا افراديا . لا يكون الوقف مرتب الطبقات ترتيبا جمليا إلا بنص صريح قاطع من الواقف . (الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/١٢/١٧)	١٦٩ع٣	١١٦١
شرط الواقف :		
" تفسيره " :		
١ – غرض الواقف يصلح مخصصا لعموم كلامه ، يحمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر أنه أراده . إرادة الواقف أن يجعل من وقفه بعد وفاته أوقافا متعددة يستقل كل منها عن الآخر بأعيانه و بالمستحقين فيه و بإدارته والنظر عليه وأن يباعد بين كل فريق منهم و بين بعض أفراد الفريق الواحد لإعتبارات رآها . انصراف عبارة " أصل ريع الوقف " و " من أهل هذا الوقف " الواردة فى شرط العقيم إلى الوقف الخاص بكل فريق لا إلى أهل الوقف العام . عودة نصيب العقيم من كل فريق إلى أصل غلة ما هو موقوف على فريقه . (الطعن رقم ١٧ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٤/٣/١٨)	٥٩ع١	٣٤٥
٢ – انشاء الوقف . دلالته على أنه مرتب الطبقات ترتيبا افراديا . لازم ذلك ومقتضاه . استحقاق الفرع بعد أصله يكون استحقاقا أصليا لا ينتزع منه ولا وجه معه لنقض القسمة . مثال . (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣١ ق أحوال شخصية – جلسة ١٩٦٤/٦/٣) ...	١٢٣ع٢	٧٧٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — إنشاء الوقف . دلالته على أن الواقف جعل نصيب من يموت عقيما لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق . يستوى فى ذلك من كان موجودا منهم عند الوفاة أو حدث بعدها . مثال .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣١ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٤/١١/١١) ...	١٥١ ع ٣	١٠١٣
٤ — ما كانت تصدره المحاكم الشرعية من تفسير شروط الواقفين . اعتباره أحكاما لها حجية على من كان ممثلا فيها .		
(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٧)	١٦٩ ع ٣	١١٦١
النظر على الوقف :		
" وكالة ناظر الوقف عن المستحقين " :		
الحكم الصادر ضد ناظر الوقف . مساسه باستحقاق مستحقين لم يمثلوا بأشخاصهم فى الخصومة . لا حجية للحكم عليهم .		
(الطعن رقم ٨١ لسنة ٣١ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٤/٤/١٥) ...	٨٩ ع ٢	٥٥٠
٢ — وكالة ناظر الوقف عن المستحقين . عدم امتدادها إلى ما يمس حقوقهم فى الاستحقاق . الحكم الصادر ضد ناظر الوقف . مساسه باستحقاق مستحقين لم يمثلوا بأشخاصهم فى الخصومة . لا حجية للحكم عليهم .		
(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٧)	١٦٩ ع ٣	١١٦١
الشراء لحساب الوقف :		
شراء أطيان لحساب الوقف ومن ماله يستلزم استئذان المحكمة الشرعية .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٦)	٦٠ ع ١	٣٥٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

الريع الواجب على ناظر الوقف :

" تقادمه " :

الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين — تقادمه بخمس عشرة سنة .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٦/١/١٩٦٤) ... ... ١٨ ع ١ — ٩٢

الغاء الوقف على غير الخيرات :

" دعوى الاستحقاق " :

١ — دعوى . تكييفها بأنها دعوى ملكية فى حين أنها دعوى استحقاق يدور النزاع فيها حول معرفة من انحل عليه الوقف من أطراف الخصوم . اختصاص المحاكم الشرعية بنظرها . لا حجية للحكم الصادر فيها من المحكمة المدنية . الاعتداد بهذا الحكم . مخالفة القانون .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٣٢ ق أحوال شخصية — جلسة ٢٧/٥/١٩٦٤) ... ١١٤ ع ٢ — ٧٢١

٢ — أيلولة الملكية فى الوقف مرتب الطبقات إلى المستحقين الحاليين ولذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقة المستحقين الحاليين كل بقدر حصته أو حصة أصله فى الاستحقاق . المادة ٣ من القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . انطباقه على الوقف المرتب الطبقات ترتيبا جمليا دون الوقف المرتب الطبقات ترتيبا إفراديا .

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٧/١٢/١٩٦٤) ... ... ١٦٩ ع ٣ — ١١٦١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
قسمة أعيان الوقف :		
صدور قرار القسمة من هيئة التصرفات فى حدود سلطتها الولائية . عدم فصلها فى أية خصومة بين الطرفين . عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه القاضى بالاستحقاق بدعوى صدوره على خلاف حكم سابق حائز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٧)	١٦٩ ع ٣	١١٦١
وكالة		
إنعقادها :		
١ — الطلب المقدم من المستحق فى الوقف إلى وزارة الأوقاف يطلب فيه منها شراء أطيان لحساب الوقف لا يعتبر توكيلا بالمعنى القانونى ولا يلزم الوزارة بالشراء .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٩)...	٦٠ ع ١	٣٥٧

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

آثار الوكالة :

" التزامات الوكيل " :

١ — حظر تعامل المحامين مع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يدافعون عنها ، يستوى فى ذلك أن يكون التعامل بأسمائهم أو باسم مستعار . مخالفة ذلك يستوجب البطلان . شراء الطاعن العقار بصفته وليا طبيعيا على ولديه القاصرين . تمسكه بخلو الحكم من بيان ما إذا كان اسم المشتريين مستعارا من عدمه ، وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع وقضاؤه ببطلان عقد البيع دون التثبت من أن المشتريين كانا اسما مستعارا للطاعن . قصور وخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٩)... ... ... | ٦٣ ع ١ | ٣٨١

٢ — الحكم على الوكيل بفوائد المبالغ التى استخدمها من وقت استخدامها يقتضى ثبوت كون هذه المبالغ فى يده وأنه استخدمها لصالح نفسه والوقت الذى استخدمها فيه حتى يكون هذا الوقت بدءا لسريان الفوائد .

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١) ... ... | ١٧٩ ع ٣ | ١٢٣٧

وكالة ناظر الوقف عن المستحقين :

الحكم الصادر ضد ناظر الوقف . مساسه باستحقاق مستحقين لم يمثلوا بأشخاصهم فى الخصومة . لا حجية للحكم عليهم .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣١ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٤/٤/١٥) ... | ٨٩ ع ٢ | ٥٥٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

التوكيل بالخصومة :

"التنصل" :

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بجميع الأعمال والإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨١٠ مرافعات . لا يجوز للموكل التنصل مما يقوم به الوكيل منها ولو كان قد منعه من مباشرتها فى سند التوكيل . له التنصل مما يقوم به وكيله دون تفويض من الأعمال والتصرفات الإيجابية الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٨١١ مرافعات ، أو من أى تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا .

(دعوى التنصل رقم ٣٣ و ٣٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦) ...	٧٠ ع ١	٤٣٠

التعاقد بطريق التسخير :

١ — بيع عقار بطريق التسخير . اعتباره عقدا جديا . ضرورة تسجيله لتنتقل الملكية من البائع إلى المسخر وبالتالى إلى الموكل . القضاء بمحو التسجيل من شأنه بقاء الملكية على ذمة البائع واستحالة انتقالها إلى الموكل . تفويته غرض القانون من أن تكون الملكية للأخير فيما بينه وبين الوكيل وليس للبائع .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢٦)	١٥٨ ع ٣	١٠٧٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — من يعــــير اسمه ليس إلا وكيلا عمن أعاره . حكم كل وكيل . لا فارق بينه و بين غيره من الوكلاء إلا من ناحية أن وكالته مستترة . مقتضى ذلك أن الصفقة تتم لمصلحة الموكل ولحسابه فيكسب كل ما ينشأ من التعاقد من حقوق ولا يكسب الوكيل من هذه الحقوق شيئا . مثال فى بيع عقار .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٦٤)	١٥٨ع٣	١٠٧٣
التزام المرافق العامة :		
عقود التزام المرافق العامة . القاعدة فيها . إدارة الملتزم المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته . الملتزم لا يعتبر وكيلا عن جهة الإدارة ، ولا تعد خلفا خاصا أو عاما له . التزامه وحده بالديون المترتبة فى ذمته أثناء قيامه بادارة المرفق . لا شأن لجهة الإدارة ما نحة الالتزام بها . إنهاؤها الالتزام وعودة المرفق إليها . عدم مساءلتها عن هــــذه الديون إلا إذا نص فى عقد الالتزام على ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٣٠/١/١٩٦٤)	٢٩ ع ١	١٦١

فهرس المواد

١ — الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية

٢ — الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية

رقم المادة	الموضـــوع	رقم القاعدة
١٤١	سقوط دعوى البطلان المطلق	١٦١
١٤٢	أثر إبطال العقد	١٦١
١٤٥	عدم انصراف أثر العقد إلى غير عاقديه وخلفائهم...	١٥٢
١٤٧	تطبيق نظرية الحوادث الطارئة	٦٧، ١٣٩
١٥٠	تفسير العقد	١٠٤، ١٣٩، ١٤٣
١٥٧	فسخ العقد ـــ الإعذار	١٠٩
١٦٩	تضامن المسئولين عن العمل غير المشروع...	١٥٢
١٧٢	تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع	١٥٠
١٧٤	مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة...	١٥٢
١٧٨	مسئولية حارس الأشياء	٤٢
١٧٩	الإثراء بلا سبب...	١٣٥
٢١٩	التنفيذ بطريق التعويض ــ الإعذار...	١٥٣
٢٢٢	التعويض عن الضرر الأدبي	٩٩
٢٢٦	استحقاق الفوائد التأخيرية	١٣٦، ٩ و١٧٩
٢٢٨	« « «	١٣٠

القانون المدني القديم

قانون المرافعات الملغى

ضرائب

القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩

بالضريبة العامة على الإيراد

المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢

موضوعات وصفحات فهرس الأحكام

الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية

ومن الدائرة المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية

للسنة الخامسة عشرة

صواب

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٠٩٢	١١	متصلا بهذا المنعلوق	متصلا بهذا المنطوق من الأسباب
١٠٩٤	١٣	لا يجوز	لا يجوز
١١٢٣	١٨	بقيام عرف أو عادة تجارية بتجميد	بقيام عرف أو عادة تجارية تقضى بتجميد

تم طبع هذا العدد بمطبعة دار القضاء العالى القومية فى يوم الاثنين ١٢ يوليه سنة ١٩٦٥ الموافق ١٣ ربيع أول سنة ١٣٨٥ .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

(مطبعة دار القضاء العالى ٥٧٠/٦٤/٣٣٨٧)